



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1
كلية الحقوق



حجية الشيء المقضي فيه في المادة الجزائرية -دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص
تخصص القانون الجنائي


إشراف:الدكتورة: قراني مفيدة.

إعداد الطالب: منصف فيلاي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ	أ.د/ سامي بلعابد
مشرفا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ مفيدة قراني
عضوا	جامعة 20 أوث 1955 - سكيكدة	أستاذ	أ.د/ محمود لنكار
عضوا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	أستاذ محاضر	د/ وفاء عمران
عضوا	جامعة عباس لغرور - خنشلة	أستاذ محاضر	د/ ماريا زبييري
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ شهرزاد بن مسعود

السنة الجامعية: 2022 / 2023



شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي
القديرة مفيدة قراني نظير ما قدمته
لي من مساعدة كبيرة خلال إنجاز
هذا البحث لك مني جزيل الشكر
ووافر الثناء

إهداء

إلى والدي الكريمن

إلى زوجتي وبنائي إياد وأنفال.

قائمة المختصرات

أولاً: قائمة المختصرات الخاصة باللغة العربية:

- (د.ت) دون تاريخ.
(د.م) دون مكان للنشر.
(د، ط) دون طبعة.
ج.ر: جريدة رسمية.
ج: جزء.
س: سنة.
ص ص: من صفحة كذا إلى صفحة كذا.
ص : صفحة.
ط: طبعة.
ع: عدد.
ق. م: قبل الميلاد.
ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري.
ق.إ.ج.ف: قانون إجراءات جزائية فرنسي.
ق.إ.ج.م: قانون إجراءات جزائية مصري.
ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
ق: قضائية.
م: مادة.
ن.ق: نشرة القضاء.

ثانياً: المختصرات الخاصة باللغة الفرنسية:

- al.:Alinéa.
Art.:.....Article.
Bull. crim.:.....Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambre criminelle).
C. P. P.F.:.....Code de procédure pénal (français).
C. P.F.....Code pénal (français).
Cass. crim.:...Cour de Cassation, chambre criminelle.
D.:.....Recueil Dalloz.
éd.:..... Edition.
et s.:Et suivants.

ibid.:.....Ibidem (au même endroit)=(ouvrage ou article indiqué dans la précédente citation).

JO.:Journal officiel de la République française.

n°:Numéro.

op. cit.:abréviation de (operecitato) Expression latine signifiant ouvrage cité et servant à introduire une référence dans un ouvrage indiqué précédemment.

p.:Page.

pp:pages.

AL:.....et d'autres

T:tome.

Vol.:volume.

القدمة

مقدمة:

لا تتأتى الطمأنينة والاستقرار في المجتمع إلا بقضاء مستقل يضمن حقوق وواجبات أفراد، وتكون أحكامه نافذة وملزمة للكافة، سواء كانوا أطرافا في الدعوى أم جهات قضائية.

ويعد الحكم القضائي أحد أهم الوسائل المقررة قانونا للفصل في النزاعات القضائية من خلال حماية حقوق وحرية الأفراد المتضاربة، ووضع حد لكل فوضى قد تسود المجتمع، ولا يتأتى هذا إلا بالاحترام الواجب له، مما يكسبه نوعا من القدسية تكون حائلا دون تأييد المنازعات، فما صدر بشأنه الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة، فلا يكون قابلا لإعادة النظر سواء من القاضي الذي أصدره، أو من الجهات القضائية الأخرى، وهذا ما يعبر عن بحجية الشيء المقضي فيه.

ويقصد بحجية الشيء المقضي فيه المنهية للدعوى الجزائية، امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه الحجية، ومن ثمة لم يكن من الجائز اتخاذ إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة. وتعني هذه القوة كذلك افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن يوضع جزء منه موضع الشك، ولا يقبل النعي عليه بعيب أيا كان - وهذا ما تعبر عنه قاعدة *Res judicata pro veritate habetur* - ويظل هذا الافتراض قائما ولو ثبت خطأ الحكم فيما ذهب إليه، فهو افتراض غير قابل لإثبات العكس¹.

وترتكز حجية الشيء المقضي فيه على مبدأ الحماية الاجتماعية التي تتحقق بحماية المصلحتين الفردية والعامة، أما عن حماية المصلحة الفردية فتبدو في ضمان الفرصة للمتهم لكي يرسم لنفسه حياة حرة هادئة بعيدا عن خطر المحاكمة الجزائية من جديد، كما تتحقق المصلحة العامة في حسم النزاع بتوفير الأمن القانوني للعلاقات القانونية المترتبة على هذا

¹ -محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص

النزاع. ولا شك في أن الخطر المترتب على عدم استقرار الأوضاع يحسم بافتراض الحقيقة التي عبر عنها الحكم، كما أن السماح بتعدد الأحكام عن الواقعة الواحدة، قد يؤدي إلى تضاربها مما يخل بهيبة القضاء والثقة فيه، فضلا عن عدم تناسبه مع احتمال العقاب عن نفس الواقعة أكثر من مرة.¹

وتعتبر قاعدة حجة الشيء المقضي فيه من القواعد القديمة والمتجذرة عبر التاريخ، حيث ترجع أصولها إلى ما قبل الميلاد، وبالتحديد إلى القانون الروماني، حيث يعتبر هذا الأخير أول قانون يعترف بحجية الشيء المقضي وأثرها على الدعاوى الأخرى سواء كانت جزائية أم مدنية، وإن كان في بدايته قد اعترف بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ولم يكن يقر بحجة الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي، والتي كرسها في نصوصه فيما بعد. وما كان يميز القانون الروماني أنه لم يأخذ بقوة الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة بل قيدها باستثناءات جاز من خلالها إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى.

تأثر القانون الكنسي بما أورده القانون الروماني عن حجية الشيء المقضي فيه فقد أقرت نصوصه مبدأ عاما، وهو عدم جواز إعادة محاكمة المتهم متى صدر بشأنه حكم بالبراءة، لتنتقل القاعدة تباعا إلى العديد من القوانين القديمة، كالقانون الفرنسي القديم.

وبدورها أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم جواز القضاء في مسألة معينة بقضاءين، وهذا ما كرسه كتاب الله وسنته، حيث جاء في سورة النساء بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "² صدق الله العظيم.

أما في العصر الحديث فقد عرفت دساتير الدول، وقوانينها العقابية قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، فقد كرس المشرع الفرنسي مبدأ عدم جواز محاكمة الفرد عن ذات

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة، 2014، ص، 316.

² - سورة النساء، الآية 65.

الفعل مرتين، وذلك من خلال نص المادة 6 ق.إ.ج.¹، حيث عدت أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومن بينها صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. كما نصت المادة 368 ق.إ.ج. ف² على أنه لا يجوز إعادة محاكمة شخص عن ذات الوقائع حتى ولو صيغت بتكييف مختلف، وهذا متى صدر بشأنه حكم بالبراءة حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه متأثرا بما أقره المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 06 ق.إ.ج.ج.³ على مبدأ قوة الشيء المقضي فيه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وكرست المادة: 2/1 ق.إ.ج.ج.⁴ مبدأ عدم جواز إعادة متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين من أجل نفس الأفعال حتى ولو تم إعطاؤها وصفا مختلفا، كما نصت المادة: 2/311 ق.إ.ج.ج.⁵، بدورها على أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف

Art 06 c.p.p.f : « L'action publique pour l'application de la peine s'éteint per la mort du ¹ prévenue la prescription, l'amnistie, l'abrogation de la loi pénale et la chose jugée. » Code de procédure pénale – Dernière modification le 07 /01/2019. Document généré le 08/01/2019 – disponible à l'adresse :

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006071154.pdf/LEGI>
03/05/2022 10 :38

: « aucune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou ² f Art 368 c.p.p.- accusée a raison des mêmes faits, même sous une qualification différente ».

³- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ، الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل والمتمم. وقد نصت المادة 6 ق.إ.ج.ج. على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه..."

⁴- جاء في نص المادة: 2/1 ق.إ.ج.ج. " أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا "

⁵- نصت المادة 2/311 ق.إ.ج.ج. على أنه: "... ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف."

مختلف، وإن كان لا يوجد نص قانوني دستوري يكرس هذا المبدأ سواء في الدستور الجزائري أو الفرنسي.

كما أقر المشرع المصري قاعدة قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية، وهذا من خلال نص المادتين 454، 455 ق.إ.ج مصري، حيث نصت المادة 454 ق.إ.ج مصري على أنه: "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون"، ونصت المادة 455 ق.إ.ج. م على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".¹

وكثيراً ما يقع الخلط بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه، خاصة على مستوى الفقه والقضاء والتشريع، حيث يفرق فقهاء القانون المدني المصري بين المصطلحين، فيرون بأن قوة الشيء المقضي تغاير حجية الشيء المقضي، فالحجية معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي فصل في الخصومة سواء كان نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، ويبقى للحكم حجيته حتى يزول بالغائه بكافة طرق الطعن، أما قوة الشيء المقضي فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

إن هذه التفرقة لا محل لها في المادة الجزائية، فللعبارتين معنى واحد فقوة الشيء المقضي لا تثبت إلا للأحكام الباتة، وهي الأحكام غير القابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية باستثناء التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، فقد نصت المادة 06 ق.إ.ج.ج،

¹-أسامة أنور العربي، قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر تعديلاته، دار العربي، مصر، 2015، ص195.

بأنه: " تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالتقدم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

إضافة للأثر السلبي للحكم الجزائي البات أمام القضاء الجزائي، فإن له أثر إيجابي يمتد إلى الجهات القضائية غير الجزائية -المدنية- فيقيدها بالالتزام بما قضى به، وذلك باحترامه، وعدم الخروج عنه ومناقشته من جديد.

فالأصل أنه متى صدر حكم جزائي بات في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، وكان المدعي المدني قد التجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فإن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه وكان فصله فيه ضروريا.

وتجدر الإشارة إلى أن منشأ قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني لم يكن بنص قانوني صريح، وإنما كان نتيجة للسجال الفقهي والقضائي في فرنسا، فقد ظهرت العديد من النظريات الفقهية منذ بداية القرن 19 مقرررة بضرورة تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي البات، وذلك فيما فصل فيه هذا الأخير وكان فصله فيه ضروريا بشأن وقوع الجريمة، وتكييفها القانوني، وثبوتها على المتهم.

ومن المعلوم أن قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني لا ترجع إلى ما تقرره القاعدة العامة بشأن حجية الأحكام، والتي تشترط الإتحاد الثلاثي - وحدة السبب، والخصوم، والموضوع - فشرط وحدة السبب، والأطراف، والموضوع غير متوافر بين الدعويين الجزائية والمدنية، لذلك فهي ترجع لعدة اعتبارات أهمها: منع التضارب بين الأحكام مما يمس بهيبة القضاء والثقة فيه، فما دام الحكم الجزائي قد فصل في الدعوى العمومية بحكم بات مرورا بإجراءات - وسلطات واسعة في التحقيق - احترمت فيها ضمانات التحقيق والمحاكمة، فإن للحكم الجزائي البات الحجية على الناس كافة، وبالتالي يحوز الحجية أمام القضاء المدني الناظر في الدعوى المدنية.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح -على غرار التشريع الفرنسي- ينص على قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع قد كرس ضمنا هذه القاعدة، وهذا من خلال نص المادة: 339 ق.م.ج،¹ والمادة: 2/4 ق.إ.ج.ج،² حيث نصت المادة 339 ق.م.ج على أن القاضي المدني مقيد بالحكم الجزائي فيما فصل فيه من وقائع وكان فصله فيه ضروريا، كما نصت المادة 2/4 ق.إ.ج.ج على أنه يتعين على القاضي المدني أن يتوقف على الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم بات، وهذا درء لأي تناقض قد يقع فيه القضاة، ومن هنا يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي البات.

وبدوره فإن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وإنما يمكن استخلاصها من نص المادة 2/4 ق.إ.ج.ف- المقابلة لنص المادة 2/4 ق.إ.ج.ج - والتي بدورها كرست مبدأ الجزائي يعقل المدني.³

وتكمن أهمية الموضوع في الاستقرار القانوني الذي يفرضه مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، فاحترام هذا الأخير بعدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل أكثر من مرة يؤدي إلى ثبات المراكز القانونية لأطراف الخصومة واستقرارها.

¹- الأمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم. وقد نصت المادة 339 ق.م.ج على أنه: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

²- نصت المادة 2/4 ق.إ.ج.ج على: "غير أنه يتعين أن تجرى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

³ - Art 4/2c.p.p.f : « toutefois, il est sursis au jugement de cette action tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement ».

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يحول دون تأييد المنازعات مما يؤدي إلى عدم إرهاب كاهل المتقاضين والقضاة على حد سواء، كما يوفر الجهد والمصاريف والوقت للجميع.

كما أن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للخصومات بعدم تجديدها وإعادة البحث فيها من جديد، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى تناقض الأحكام وزعزعة ثقة المتقاضين في عدالتهم، وبالتالي تسود الفوضى والملاعبة في المجتمع.

وجدير بالذكر أن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، يعتبر من أهم مواضع القانون الإجرائية بحثا ودراسة، وهذا لما يتميز به من مميزات خاصة منها ما يتعلق بطابعه العلمي والتطبيقي، وما يثيره من مشكلات عملية متشعبة، ودقيقة، ومتجددة، لذلك يعتبر موضوع الحجية من المواضيع الحيوية والحية، والتي تتطلب التعمق أكثر والتأصيل، والتي لا تكفيها الدراسات السطحية وغير المتخصصة.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى فكرتين أساسيتين:

الأولى نظرية والأخرى واقعية، فمن الناحية النظرية نلاحظ بأن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية -مثله مثل المشرع الفرنسي- لم يخصص لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه قسما خاصا ينظم أحكامه، على عكس نظيره المصري الذي خصص بابا خاصا بحجية الأحكام، بل نجد المشرع الجزائري يشير لمبدأ الحجية في نصوص متناثرة بين ثنايا قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، وهي غير كافية وقليلة جدا لتأصيل مبدأ حجة الشيء المقضي فيه مما يجعل فكرة التأصيل تفرض نفسها في ظل هذه المعطيات لتكون فكرة عامة ومرجعا أصليا لمبدأ الحجية.

أما من الناحية الواقعية، فإن ما يثيره موضوع الحجية من مسائل شائكة أما القضاء باعتباره أكثر الدفوع تعقيدا، وما يثيره من اختلافات على مستوى قضاء الدولة الواحدة أو

تشريعات الدول أو الفقه، وهذا مع قصور التشريع في تنظيم وتأصيل مبدأ الحجية، دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع.

إن دراسة موضوع حجية الشيء المقضي فيه في جانبه المفاهيمي والإجرائي يستهدف الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي أحكام أعمال مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الجزائي أمام القضاء بين الجزائي والمدني؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إيرادها على النحو التالي:

– ما مفهوم مبدأ حجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة الجزائية، وما هي مبرراته، وأسسها، وطبيعته القانونية؟

– ما هي المستندات –الأعمال القضائية– التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه؟ وما أنواع الأحكام الجزائية التي تحوز الحجية؟

– ما هي شروط حيابة الحكم الجزائي لحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي، وما هي آثاره؟

– ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي؟

– ما هو نطاق قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟

– وما موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء في الجزائر والقانون المقارن من قاعدة حجية الشيء المقضي فيه؟

إن الإشكالية المطروحة أعلاه، وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية دفعنا لاختيار المنهج المقارن كمنهج أساسي للإجابة عنها، وذلك بمقارنة القانون و القضاء في الجزائر

بالقانون والفقهاء، والقضاء في كل من فرنسا ومصر نظرا لتقارب أحكامها مع أحكام القانون والقضاء الجزائري في هذا الشأن. كما أن الدراسة لم تغفل الإشارة إلى بعض القوانين والاجتهادات القضائية للعديد من الدول، وهذا لإثراء دراستنا المقارنة، وعلى سبيل الاستئناس والتحليل.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك عن طريق إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، ومحاولة التعليق عليها، وكذا تحليل الاجتهادات القضائية، ومحاولة استنباط أحكامها مع إجراء تحليل وتفسير نقدي لها. كما أن المنهج التاريخي لا غنى عنه لفهم الموضوع وتأصيله والإلمام به، خاصة وأن موضوع الحجية يعتبر من أقدم مواضيع القانون دراسة وبحثا لذلك جاءت الحاجة من عرض التطور التاريخي لمبدأ الحجية على مر العصور المختلفة.

وانطلاقا مما تقدم اعتمدنا على خطة ثنائية تتضمن مقدمة، وبايين وكل باب بدوره يتضمن ثلاثة فصول، وخاتمة نختم بها هذه الدراسة، حيث كانت عناوين البابين كما يلي:

الباب الأول: حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري وتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حجية الشيء المقضي فيه بوجه عام.

الفصل الثاني: القاعدة: عدم جواز نظر الدعوى من جديد.

الفصل الثالث: الاستثناء: جواز نظر الدعوى من جديد.

أما الباب الثاني: فقد كان بعنوان: حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، وقد تضمن بدوره ثلاثة فصول:

الفصل الأول: قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني.

الفصل الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني من حيث بيانات الحكم

الجزائي.

الفصل الثالث: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من حيث الوحدة في
المسائل المشتركة

الباب الأول

حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي

الباب الأول

حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري

يعتبر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري أثرا من الآثار المهمة التي يتمتع بها الحكم الجزائري البات، والتي يطلق عليها بالحجية السلبية، فمن خلالها يتمتع القاضي الجزائري عن الخوض فيما سبق الفصل فيه، وهذا تكريسا لمبدأ عدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين.

ولقوة الحكم الجزائري أمام القاضي الجزائري جوانب متعددة، فلا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم أن يعود إلى البحث فيما قضى به، فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفذ فيها ولايته، وتعليل ذلك يرجع إلى انقضاء الدعوى العمومية وزوالها، فلا يكون أمام القاضي ما ينظر فيه .

ومن جوانب قوة الحكم الجزائري أمام القضاء الجزائري أيضا، منع أطراف الدعوى من إقامة الدعوى العمومية وطرحها مرة أخرى أمام القضاء الجزائري عن ذات الشخص، ومن أجل ذات الواقعة، وفي حالة ما إذا أقيمت الدعوى العمومية من جديد، فإن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه يحول دون إعادة السير فيها ومتابعة إجراءاتها.

وبذلك يكون الحكم المنهي للدعوى العمومية حجة على القاضي الذي أصدره، وحجة على القضاء الجزائري بصفة عامة، وحجة على أطراف الدعوى، فهو بذلك ناطق بالكلمة الأخيرة في الدعوى العمومية، فلا محل لقول جديد فيها، ومن ثمة كانت جوانب القوة اثنتين: عدم جواز الرجوع إلى الدعوى، وعدم جواز النزاع فيما قرره الحكم. وتعليل ذلك أنه بانقضاء الدعوى لم يعد متصورا اتخاذ إجراءاتها.

وجدير بالذكر أن قاعدة حجية الشيء المقضي فيه ليست على إطلاقها، فقد ترد عليها استثناءات من خلالها يمكن إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين، ولكن في حدود جد ضيقة قد يكون مصدرها التشريع أو القضاء.

وترجع العلة في ذلك إلى أن اعتبارات العدالة تأبى أن يدان شخص بريء ويحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أنه ليس من العدالة أن يتستر المجرمون وراء حكم بات شابه خطأ، سواء بمخالفته للقانون أو لإجراءات جوهرية، بحجة تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على اعتبارات العدالة و الحرية، لذلك جاءت الحاجة والضرورة من إيجاد سبيل لتصحيح الأخطاء التي شابت الحكم، وفي هذا تغليب لاعتبارات العدالة والحرية (المصلحة الفردية) على اعتبارات الاستقرار القانوني (المصلحة العامة).

وبناء على ما سبق، فإن دراسة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي تتطلب بالضرورة تسليط الضوء على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي بوجه عام (الفصل الأول)، وهذا قبل الخوض في بيان القاعدة العامة، وهي: عدم جواز نظر الدعوى من جديد (الفصل الثاني)، والاستثناء الوارد عليها وهو: جواز نظر الدعوى من جديد (الفصل الثالث).

الفصل الأول

في حجية الشيء المقضي فيه بوجه عام

تعتبر قاعدة حجية الحكم الجزائري من أصعب مواضيع القانون دراسة وبحثا، وأكثرها إثارة للجدل¹ وهذا لامتدادها التاريخي المرتبط ارتباطا وثيقا بالفقه والقضاء - فهي عمل من أعمال القضاء - فقد مرت قاعدة حجية الشيء المقضي فيه بمراحل تاريخية شهدت من خلاله سجالاتا فقهيا وقضائيا كبيرا ساعد في تطورها وبناء معالمها وأسسها.

وما يزيدتها تعقيدا أيضا هو اختلاط المفاهيم بشأنها، حيث أن هناك خلطا في الفقه والتشريع بين الحجية وبعض الأنظمة التي قد تتشابه معها في بعض جوانبها، وهذا ما دفعنا إلى الحديث في مستهل دراستنا عن قاعدة حجية الشيء المقضي فيه بوجه عام.

ويقصد بدراسة قاعدة حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري بوجه عام التعريف بها بغية الوصول إلى مفهومها بدقة، ويتطلب ذلك تسليط الضوء على المعنى الحقيقي لها، وهذا لإزالة إي التباس قد يعترض الغوص فيها (المبحث الأول)، مع بيان المبادئ الأساسية التي تحكم و تنظم حجية الشيء المقضي فيه (المبحث الثاني).

¹ - Alexey varnek, le juge des requête, juge du provisoire, thèse doctorat, université de Strasbourg, 2013, p 145 .

المبحث الأول

مفهوم حجية الشيء المقضي فيه

إن الغوص في معنى حجية الشيء المقضي فيه يجرنا للتطرق للتعريف بها (المطلب الأول)، وتمييزها عن غيرها من المسائل المتشابهة (المطلب الثاني)، وبيان تطورها التاريخي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف حجية الشيء المقضي فيه

لقد اختلف الفقه في تعريف الحجية،¹ فمنهم من يعتبرها قرينة قانونية، ومنهم من يعتبرها صفة في الحكم، حيث يرى هؤلاء بأن حجية الأمر المقضي هي صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر عن جهة قضائية مختصة، ويترتب على هذه الصفة احترام المحاكم له، بعدم البحث -خارج طرق الطعن المتاحة- في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم، كما ويمنع على الخصوم إعادة طرح الدعوى التي سبق الفصل فيها، وهذا ما يعبر عنه الفقه في فرنسا بالبعد السلبي لحجية الشيء المقضي فيه La dimension négative de la chose jugée.²

وهي تعني كذلك أن الحكم القضائي أصبح رمزا للحقيقة-وهو ما يعبر عنه الفقه في فرنسا بالبعد الايجابي لحجية الشيء المقضي فيه la dimension positive de la chose jugée أو قاعدة Res judicata pro veritate habetur - بحيث لا يجوز بعد ذلك البحث

¹ - لم يتعرض المشرع الجزائري، والفرنسي والمصري لتعريف حجية الشيء المقضي فيه.

² - Serge Guinchard, Thierry Debard, lexique des termes juridiques, 25 édition, Daloz, France, 2017, 2018, pp 236, 237. Voir également, Gérard Cornu, Association Henri Capitant, vocabulaire juridique, 12 éme édition, Quadriga, Paris, France, 2018, p236.

عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر (د. ت)، ص14.

في حقيقة أخرى غير التي عبر عنها، وبناء عليه لا يجوز إعادة مناقشة هذا الحكم لبيان وجه العيب فيه، فمن قضي ببراءته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز تجديد محاكمته حتى ولو ثبت على وجه قاطع أنه مرتكب الجريمة¹.

ومنهم من يعرف حجية الشيء المقضي فيه بأنها اعتبار الحكم قرينة قانونية قاطعة² فيما تم الحكم به، فلا تقبل الدليل العكسي سواء أصاب القاضي في حكمه الحقيقة أو جانب الصواب³، والمتأمل في هذا التعريف يمكن أن يستخلص أهم العناصر المكونة لفكرة الحجية وهي:⁴

- أن الحجية قرينة مطلقة ومضمون الحكم المكتسب للحجية يعتبر عنوانا للحقيقة.

- أن الحجية المقترنة بالحكم القضائي تجعل الوقائع الثابتة فيه والحقوق المعترف بها مسلمة غير قابلة لأن تكون محلا للمنازعة أمام نفس الجهة القضائية أو غيرها.

فقوة الشيء المقضي فيه تقيد القضاء فتحضر على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما فصل فيه، وليس له تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية، فالدعوى قد خرجت من حوزته، ومن جهة أخرى تنعكس قوة الشيء المقضي فيه على الخصوم في الدعوى التي فصل فيها الحكم الحائز لهذه القوة، فلا يجوز لهم إعادة طرحها

³ - سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائري، دراسة مقارنة، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، لبنان، 1987، ص ص 10، 11.

Serge Guinchard, Thierry Debard, op cit, pp236, 237.

- André Nadeau, l'autorité de la chose jugée, mcgill law journal , N° 02, Vol 9, p 102. ²

Disponible à l'adresse : <https://lawjournal.mcgill.ca/wp-content/uploads/pdf/268249-nadeau.pdf> 15/05/2023 00 :08

نتناول التفصيل في مدى اعتبار حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية عند الحديث عن مبررات القاعدة.

³ - محمود عبد الرحمان: قوة الشيء المحكوم فيه، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، (د.ت)، ص 1.

⁴ - مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 42.

من جديد أمام القضاء، ولا يقبل منهم ذلك سواء تذرعوا بالخطأ في تطبيق القانون أو في الوقائع، وإلا كان ذلك أساساً للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها
 .Exception de la chose jugée

وهكذا يكون للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه حجية على القضاء وعلى أطراف الدعوى كافة، وهذا ما يرتب أثرين: الأول عدم جواز إعادة نظر الدعوى من جديد، والثاني هو إقرار ما قضى به الحكم وعدم النزاع فيه، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة "عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين non bis in idem".¹

المطلب الثاني

تمييز حجية الشيء المقضي فيه عن غيرها من المسائل المتشابهة

إن التطرق لتعريف حجية الشيء المقضي فيه وإزالة الغموض عنها يقتضي منا التمييز بينها وبين بعض الأنظمة القانونية التي تلتبس بها، خاصة وأن هناك خلطاً في الفقه والتشريع بين الحجية وهذه الأنظمة التي قد تتشابه معها في بعض جوانبها، على غرار قوة الشيء المقضي فيه وحجية الشيء المقضي فيه (فرع أول)، حجية الشيء المقضي فيه والقوة التنفيذية للحكم (فرع الثاني)، حجية الشيء المقضي وقوة الحكم في الإثبات (فرع ثالث)، حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ عدم ازدواج الخطر (فرع رابع)، قوة الشيء المقضي فيه ومبدأ استنفاد المحكمة لولايتها (فرع خامس)، قوة الشيء المقضي والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (فرع سادس).

¹ - مصطفى المصري بكر، قوة الشيء المقضي في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1989، ص ص 20، 21.

الفرع الأول

حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه: autorité de la chose jugée et la force de la chose jugée

غالبا ما يقع الخلط بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه، حيث يفرق البعض بين المصطلحين، فيرون¹ بأن قوة الشيء المقضي تغاير حجية الشيء المقضي، فالحجية معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، فيكون للحكم حجية لا تقبل الدحض إلا بطرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي أي لكل حكم موضوعي فصل في الخصومة سواء كان هذا الحكم نهائيا أو ابتدائيا، حضوريا أو غيابيا، ويبقى للحكم حجيته حتى يزول بإلغائه بكافة طرق الطعن². أما قوة الشيء المقضي فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية، وإن ظل قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية³.

لذلك نجد بأن كل حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون حائزا حتما لحجية الشيء المقضي فيه والعكس غير صحيح⁴.

وما يمكن ملاحظته هو أن هذه التفرقة قد نادى بها فقهاء القانون المدني المصري وعلى رأسهم الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري، حيث يرون بأنه يجب التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي لأنه كثيرا ما يقع الخلط بينهما، وكثيرا ما تستعمل إحدى العبارتين ويكون المقصود بها العبارة الأخرى، وقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث انتقدوا

¹ - يتزعم هذا الاتجاه الفقيه المصري عبد الرزاق أحمد السنهوري.

² - طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، وغير العادية هي الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ونظرية الالتزام، الجزء 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998، ص 632 .

⁴ - حسن المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، لبنان، 1977، ص131.

المشعر المصري الذي بدوره وقع في هذا الخلط، فقد نصت المادة: 405 فقرة أولى من القانون المدني المصري - ملغاة- بأن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه" وهو يقصد في هذا الصدد حجية الأمر المقضي.¹

وبدوره يميز القضاء المدني في الجزائر بين حجية الشيء المقضي فيه، وقوة الشيء المقضي فيه، فالحجية وفقه تثبت لكل حكم قطعي سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، ولا تدحض إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، أما قوة الشيء المقضي فيه، فتثبت للأحكام النهائية غير القابلة لطعن بطرق الطعن العادية، وإن كانت قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية. وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 06 ديسمبر 2017، حيث قضت بأن: " حجية الحكم لا تقبل الدحض إلا بالطعن فيه بطرق الطعن القانونية، وليس بإقامة دعوى مبتدأة".²

كما قضت بتاريخ: 19/03/1984، بأنه: " من المقرر قانونا أن القضاء بشيء سبق الفصل فيه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به يعد خرقا للقانون، ومن ثم فإن الحكم بمنح السكن الزوجي أو رفضه لا يجوز تعديله أو إلغائه من طرف القضاة الذين أصدره أو ممن في درجته...".³

إن هذه التفرقة والتي نادى بها فقهاء القانون المدني المصري لا محل لها في المادة الجزائرية، فللعبارتين معنى واحد فقوة الشيء المقضي لا تثبت إلا للأحكام الباتة، وهي الأحكام غير القابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية باستثناء التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، فقد تضمنت م 06 ق.إ.ج.ج، بأنه: " تنقضي الدعوى العمومية

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص33.

² قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم: 1132045، بتاريخ: 2017/12/06، قضية: (و،أ)، ضد: (و،ذ، ومن معها)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2017، ص 77.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم: 31663، بتاريخ: 19/03/1984، قضية: (ب،م)، ضد: (ق،ر)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989، ص 117.

الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالتقدم، والعمو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

كذلك نجد بأن هذه التفرقة لا محل لها فيما يخص حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني لأن المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجنائي إلا إذا كان باتا irrévocable لذلك فإن هذه التفرقة لا فائدة منها.¹

وما يؤكد رأينا هو ما نصت عنه المادة 338 ق.م.ج التي جاء فيها بأن: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب"، فوفقا لنص المادة المذكورة سلفا نجد بأن المشرع الجزائري لم يميز بين الحجية والقوة فل كلاهما معنى واحد.

الفرع الثاني

الحجية والقوة التنفيذية للحكم

تختلف حجية الشيء المقضي به عن القوة التنفيذية للحكم وهي صلاحيته لأن يكون سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة²، وتحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، أما الحجية فتقف حائلا دون إعادة بحث المحكمة في النزاع من جديد وتجعل الحكم حجة على الكافة. وينتج عن هذا التمييز الفروق التالية:³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة، (د.ت)، ص 83.

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 01.

³ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، صص 51، 50.

- 1- القوة التنفيذية تتمتع بها كافة الأعمال الصادرة عن السلطة العامة، فهي تثبت بالإضافة للأحكام للأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بينما حجية الشيء المقضي فيه لا تكون إلا للأحكام القضائية.
- 2- للقوة التنفيذية أثر إيجابي وهو تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، أما الحجية فلها أثران، أثر سلبي يتمثل في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل، وأثر إيجابي يتمثل في اعتبار الحكم دليلا بما جاء فيه.
- 3- القوة التنفيذية يقوم بها الأعوان القضائيين في الدولة،¹ أما الحجية فتقيد المحكمة وتمنعها من إعادة نظر النزاع المفصول فيه.
- 4- القوة التنفيذية تنصب على ما يمكن تنفيذه منه، أما الحجية فتشمل كل ما يقرره الحكم بشأن النزاع.

الفرع الثالث

الحجية وقوة الحكم في الإثبات

إلى جانب حجية الأمر المقضي يوجد قوة الحكم في الإثبات *force probante* *dujugement*، فالحكم بما يشتمل عليه من وقائع *qualités*، وأسباب *motifs*، ومنطوق *dispositif* يعتبر وثيقة رسمية،² وبذلك فهو حجة على الكافة لا على الخصوم فحسب.

¹ - مثال عن ذلك المحضرين القضائيين، قانون رقم 06، 03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

² - نصت المادة: 324 ق.م.ج "العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة خاصة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته. " ولا يكون له قوة إثبات إلا إن كان صحيحا في الشكل ومحرا وفقا لإجراءات معينة، راجع المادة: 214 ق.إ.جج.

فما دونه القاضي من وقائع تحت سمعه أو بصره لا يجوز إثبات عكسه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وما دونه رواية عن الغير يعتبر صحيحا إلا أن يثبت عكسه،¹ وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر 5 ق م جلتي جاء فيها: "يعتبر كل ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافدا في كامل التراب الوطني".

وتظهر أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:²

- 1- قوة الحكم في الإثبات مطلقة تسري على كافة الناس، أما حجية الشيء المقضي فلا تسري إلا على من كان خصما في الدعوى التي فصل فيها الحكم الحائز للحجية.
- 2- قوة الحكم في الإثبات تكون للحكم باعتباره وثيقة رسمية صادرة عن موظف عام طبقا للأشكال القانونية، وهذا أكدته المادة 324 ق م جزائي، و المادة 10 قانون الإثبات المصري، أما قوة الشيء المقضي فتكون للحكم باعتباره عملا قضائيا.
- 3- قوة الحكم في الإثبات تكون لجميع ما أثبته القاضي من وقائع بنفسه، أما قوة الشيء المقضي فلا تكون إلا لمنطوق الحكم والأسباب المرتبطة بها ارتباطا وثيقا.
- 4- قوة الحكم في الإثبات يمكن دحضها عن طريق الطعن بالتزوير في ورقة الحكم، أما قوة الشيء المقضي فلا يجوز المساس بها عن طريق الطعن بالتزوير.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام الجزء 2، المرجع السابق، ص 634 .

² فتحي المصري بكر، فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1989، ص ص 61، 62.

الفرع الرابع

قوة الشيء المقضي ومبدأ عدم ازدواج الخطر

يقصد بمبدأ عدم ازدواج الخطر في النظام الأنجلوأمريكي أنه لا يجوز تعريض المتهم لخطر العقاب عن جريمة واحدة أكثر من مرة، وهو مبدأ يقابل القاعدة المقررة في النظام اللاتيني والتي مفادها أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة إلا مرة واحدة. وهذا ما كرسه التعديل الخامس للدستور الفدرالي الأمريكي وجميع دساتير الولايات المتحدة الأمريكية عدا خمس ولايات.¹

وتتجلى أوجه الاختلاف بين حجية الشيء المقضي وعدم ازدواج الخطر فيما يلي:²

1- حجية الشيء المقضي تقوم على معيار موضوعي فلا يعتد إلا بالعمل الإجرائي الذي يضع حدا للنزاع وهو الحكم البات، أما نظام الحكم المزدوج فيقوم على معيار شخصي فلا يعتد إلا بالعمل الإجرائي الذي يعرض المتهم لخطر الحكم عليه، ولحظة توافر الخطر هنا هي مرحلة سابقة على صدور حكم بات في الدعوى، كمرحلة أداء المحلفين اليمين استعدادا للمحاكمة، وهذا ما استقر عليه القضاء الأمريكي بوجه عام.

2- يختلف الاثنان في تقدير لحظة تحقق العمل الإجرائي الذي يحول دون تكرار المحاكمة، فهو في مبدأ الخطر المزدوج سابق على صدور حكم بات في الدعوى، بينما هو الحكم البات في مبدأ حجية الأحكام .

¹ - قضت المحكمة العليا الأمريكية أن شرط استعمال الوسائل القانونية السلمية الذي أكدته التعديل الرابع عشر لدستور أمريكا بأن هذا الشرط لا يقتضي بالضرورة منع تعريض المتهم لخطر المحاكمة غير مرة واحدة. أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، السنة السادسة، العدد الرابع، 1962، ص ص49، 50.

² - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي، المرجع نفسه ص ص53، 52.

3- يقتضي مبدأ الخطر المزدوج حظر استئناف الحكم الصادر بالبراءة بواسطة جهة الاتهام لأنه يؤدي إلى تعريض المتهم لخطر إعادة المحاكمة بخلاف حجية الشيء المقضي، فالحكم البات لا يتحقق إلا بعد استنفاد مرحلة الاستئناف وغيره من طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الخامس

قوة الشيء المقضي فيه ومبدأ استنفاد المحكمة لولايتها

يقصد بمبدأ استنفاد المحكمة لولايتها أن القاضي الذي أصدر الحكم لا يجوز له البحث فيما قضي فيه، وهنا يصدر حكما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فالدعوى قد خرجت من حوزته واستنفذ فيها ولايته *dessaisissent du juge*، ما عدا وجود أخطاء مادية في الحكم أو قد شابه غموض استدعى تفسيره¹. ويكمن الفرق بينهما فيما يلي:

1- الحجية تعني عدم جواز نظر الدعوى المفصول فيها بحكم بات، أما استنفاد القاضي لولايته فتعني منعه من النظر فيما تم الفصل فيه من قبله إلا أنه قد لا يخرج الدعوى من رواق القضاء، من خلال إمكانية استئنافها وإعادة النظر فيها.

2- قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها تلحق كل حكم قطعي إجرائي أو موضوعي، أما الحجية فلا يحوزها إلا الحكم القطعي الفاصل في الموضوع دون الإجرائي.

3- قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها تمنع المحكمة من معاودة النظر فيما فصلت فيه كما تمنع الخصوم من إثارتها أمام ذات المحكمة، بينما يظهر دور الحجية من خلال التمسك بالحكم الذي فصل فيه أمام ذات المحكمة أو المحاكم الأخرى.

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 6.

4- إن صدور قانون جديد لا يمس الحقوق والمراكز القانونية المستقرة التي كرسها الحكم الجزائري البات، أما بالنسبة لقاعدة استنفاد القاضي لولايته فإن القاضي يطبق التشريع الجديد بأثر فوري مراجعا بذلك حكمه بما يتوافق مع التشريع الجديد.¹

الفرع السادس

قوة الشيء المقضي فيه والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

يقصد بالدفع أي وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها للرد على ادعاءات خصمه وقطع السبيل أمام ما يدعيه، وسواء كانت الوسيلة التي يستعين بها صاحب الدفع تتعلق بذات الخصومة أو بإجراء من إجراءاتها أو كانت موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إنكار حق خصمه ابتداء في رفع دعواه. ويعتبر الدفع بسبق الفصل من الدفع الشكلية² الجوهرية التي تتصل اتصالا وثيقا بحجية الأحكام،³ فالدفع بسبق الفصل هو الذي يخرج قاعدة حجية الشيء المقضي من طابعها النظري الجامد إلى مجالها التطبيقي العملي، فإذا حاز الحكم الجزائري الحجية وأعيد طرح الدعوى أمام جهات القضاء الجزائري هنا يدفع المدعي بسبق الفصل أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

في الأخير وبالرغم من هذه الفروق، نجد بأن قاعدة حجية الشيء المقضي تشترك مع جل هذه المبادئ بوجود توافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع.

¹ - مراد كاملي، المرجع السابق، ص 69.

² - الدفع نوعان دفع موضوعية وشكلية، أما الدفع الموضوعية فهي: " ذلك الدفع الذي يثار أمام محكمة الموضوع، ويتعلق بوقائع الدعوى ويتطلب تحقيقا لإثباته ويترتب عليه -إذا صح- عدم عقاب المتهم، أو تخفيف العقوبة، أو عدم الأخذ بدليل معين في نشأته. أما الدفع الشكلية فهو الذي يطعن بمقتضاه الخصم في إجراءات الدعوى العمومية، بحيث يتوقف مصير الدعوى الجنائية على الفصل فيه كالدفع بانقضاء الدعوى العمومية ". حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1988-1989، ص ص 36،37.

³ - علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 7. حسني الجندي، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثالث

التطور التاريخي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه

لقد مرت قاعدة حجية الشيء المقضي فيه بعدة مراحل تاريخية ساعدت في بلورتها وتكريس أسسها بالمنظور الحالي، حيث يرى الفقيه فاستن هيلي "F.Hélie" بأن قاعدة حجية الشيء المقضي هي واحدة من أكثر القواعد القانونية تطورا عبر العصور.¹

وسوف نتناول التطور التاريخي لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه في القانون الروماني باعتباره أول قانون يكرس هذا المبدأ (فرع أول)، ثم نتطرق إلى القانون الكنسي (فرع ثان)، ثم الشريعة الإسلامية (فرع ثالث)، فالقانون الفرنسي (فرع رابع) لنعرج إلى التشريعات الوضعية القديمة منها والحديثة (فرع خامس).

الفرع الأول

القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني هو أول قانون ينظر لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه، فكان ميلاد وأصول هذه القاعدة في ظل هذا القانون،² ومن أبرز الفقهاء الذين حللوا هذه المرحلة بكثير من الموضوعية نجد الفقيه فاستن هيلي الذي يرى بأن هناك مبدأ عاما مستقرا في الفقه والقضاء الروماني يقضي بعدم إمكانية متابعة الشخص المتهم عن ذات الفعل أكثر من مرة أي لا يجوز متابعته بدعويين مختلفتين، وهذا ما نادى به الفقيه Alpien والإمبراطور Godvien.³

¹ - Krikor najarian, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel , librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1970, p17.

Alexey varnek, op cit, p 145 القديمة. وإن كان قد عثر عن أثر لها في القوانين الأشورية²-

³ - Alexey varnek, ibid, p 146.

ونجد بأن القانون الروماني عند نشأته قد اعترف للحكم المدني بحجية الشيء المقضي فيه في وضع حد للمنازعات،¹ بينما لم يأخذ به في الدعوى العمومية إلا أنه تأثر في مرحلة لاحقة بذلك، حيث اعترف بهذه القوة للحكم الجنائي الصادر عن المحاكم - Quæstiones perpetuse- التي أنشئت في القرن الثاني قبل الميلاد، والمشكلة من محلفين برئاسة بريطور والتي تفصل في جرائم محددة على سبيل الحصر، وقد اعترف قانون Aciliarepertudarm الذي صدر عام 123 ق م بهذه القوة للحكم الصادر في تهم الاختلاس المسندة إلى القضاة، ثم اتسع تدريجياً نطاق القوة فامتد إلى جميع الأحكام الجنائية،² إلا أن هذه القوة غير مطلقة بل ورد عليها استثناءات:³

- 1- إذا تصالح الأب مع من خطف ابنته أو اغتصبها لا يحول دون سير الدعوى الجزائية إذا تدخل شخص آخر مجدداً توجيه الاتهام.
- 2- إذا لم تتحقق وقائع الدعوى على نحو قانوني لأن من تولى الاتهام قد أخفى بتدليس منه أدلته هنا تجوز إعادة المحاكمة.
- 3- إذا وقفت الإجراءات بسبب عدم كفاية الأدلة يجوز إعادة المحاكمة.

الفرع الثاني

القانون الكنسي

أدى الاحتفاظ في ظل القانون الإقطاعي بتقاليد القانون الروماني إلى ظهور حركة علمية ساهمت في خلق روح لدى فقهاء القانون في تلك الفترة للبحث والتعمق في القانون الروماني، حيث تأثروا ببعض مبادئه فأخذوا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه⁴، وقد تجلّى ذلك في إحدى نصوص القانون الكنسي التي تقضي بأنه من برئ من الاتهام الموجه إليه لا

¹ - Krikor najarian , op cit, p18.

² - Krikornajarian, op.cit,p24 .

³ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - Krikornajarian ,op.cit ,p13.

يجوز تكرار اتهامه بعد ذلك، وهذا النص ليس إلا تكرارا لإحدى القواعد التي وضحها الفقيه الروماني Ulpian، وبذلك يكون القانون الكنسي قد ورث عن القانون الروماني اعترافه بهذا المبدأ.¹

الفرع الثالث

الشريعة الإسلامية

لقد أقر القرآن الكريم قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، حيث أوضح لجمهور المؤمنين في عهد النبوة أن الحكم القضائي الذي يصدره النبي صلى الله عليه وسلم بين المتخاصمين له حجية، حيث يجب على المتخاصمين احترامه والتسليم بما قضي به، قال عز وجل " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"²، هذه الآية ترسي قاعدة تشريعية جوهرها أن الحكم القضائي يحوز الحجية ما ينبغي على الخصمين التسليم بها، ذلك أن القاضي في الشريعة لا يفصل في المنازعة بين الخصوم، إلا بعد أن يستعرض دفاع الطرفين وحججهما.³

وبدورها السنة النبوية الشريفة أقرت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقضين أحد في قضاء بقضاء ين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان"، وفي لفظ آخر: "لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان، ولا يقضين في أمر قضاءين"، فوفقا لهذا الحديث النبوي نجد الرسول (ص) قد أكد بأن ما سبق عرضه أمام القضاة وفصل فيه بحكم لا ينبغي أن يعرض للمناقشة مرة أخرى. كما نهى

¹ - وجاء فيها " de his criminibus qui bus absolutus, non potest iterum accusari replicari ". سميير عالية، المرجع السابق، ص 13.

Voir également : Krikor najarian , ibid , p34.

² - سورة النساء، الآية 65.

³ - حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص 87، 86.

القضاة عن العدول عما سبق الفصل فيه، فقد جاء في الحديث النبوي " لا يقضين في قضاء" وفي رواية أخرى " ولا يقضين في أمر" فالأمر المقضي فيه لا يجوز الفصل فيه مرة ثانية.¹

إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن حجية الشيء المقضي فيه في الشريعة الإسلامية نشأت مشروطة بشرط جوهرى وهو عدم مخالفة الحكم القضائي لأحكام الشريعة، فالحكم القضائي يحوز الحجية ويكون محلا للاحترام إذا كان ملتزما بأحكام الشريعة وقواعدها، فإن خالفها كان في حكم العدم.²

الفرع الرابع

القانون الفرنسي

استمد القانون الفرنسي القديم مبدأ الحجية من القانونين الروماني والكنسي إلا أنه عرف الكثير من الاستثناءات، وهذا راجع إلى طابع الاستبداد السياسى السائد قبل الثورة الفرنسية، وما كان يتزعمه الملوك من حق مراجعة الدعوى بالإضافة إلى أسلوب التحري والتتقيب الذي ساد إجراءات المحاكمة في تلك الفترة، ومن هذه الاستثناءات ما هو مأخوذ من القانون الروماني، فالبراءة الناتجة عن تواطؤ أطراف الدعوى لا تمنع من تجديد المحاكمة، كذلك الصلح الذي انقضت به الدعوى لا يحول بين النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة في أن يحرك الدعوى من جديد. كما أن هناك استثناءات مأخوذة من القضاء الفرنسي، فمثلا: القاضي الأعلى درجة يجوز له اتخاذ إجراءات جديدة بإعادة الفصل فيما سبق النظر فيه بحكم بات، أيضا نجد بأن الحكم الصادر عن القضاء الكنسي لا يحول دون إعادة النظر في الدعوى من جديد.³

¹ - حسن بن أحمد الحمادي، المرجع نفسه، ص53.

² - مراد كاملي، المرجع السابق، ص53.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص13، 14.

Voir également : Krikor najarian ,op.cit , p 41.

الفرع الخامس

التشريعات الحديثة

تأثرت التشريعات الحديثة بشكل واضح بالتطور التاريخي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، فأخذت جل التشريعات بهذه القاعدة مضمنة إياها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، ففي فرنسا أعادت الثورة الفرنسية -لسنة 1789م- في نهاية القرن 18 مبدأ حجية الشيء المقضي فيه إلى الواجهة من خلال دستور سبتمبر لسنة 1791 الذي استمدت منه القوانين المتعاقبة في فرنسا مبدأ الحجية، حيث قضت المادة 9 فصل 7 من قانون الإجراءات لسنة 1808 على منع محاكمة الشخص البريء عن ذات الفعل أكثر من مرة.¹

وبدوره كرس قانون الإجراءات الجزائية الحالي هذا المبدأ من خلال نص المادة 06 والمادة 368 ق.إ.ج.ف،² فنصت المادة 06: على انه من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما جاء في نص المادة 368 ق.إ.ج.ف أن كل شخص بريء قانونا لا يجوز اتهامه بسبب نفس الوقائع حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.³

ومن التشريعات الحديثة التي أقرت مبدأ حجية الشيء المقضي نجد دستور فرانكفورت لسنة 1849م الذي منح للمتقاضين حقوقا جديدة أثناء سير الدعوى الجزائية، حيث وضع

¹ -MaciejRogalski, Exceptions to res judicata and the prohibition of nonbis in idem in criminal law, free law journal article 02, volume1, number2, 18 October 2005 ; p129.

² - Art 06 C.P.P.F: « L'action publique pour l'application de la peine s'éteint per la mort du prévenue la prescription, l'amnistie, l'abrogation de la loi pénale et la chose jugée ».

- Art 368 C.P.P.F: « aucune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou accusée a raison des mêmes faits, même sans une qualification différente ».

³ - G. Stefani, et al, procédure pénale, 2ème édition, Dalloz, 1984, p 933.

حدا لإعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل أكثر من مرة، وسانده في ذلك القضاء الألماني الذي طبق مبدأ Non bis in idem في العديد من أحكامه.¹

إلأن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مر بفترات مظلمة في ألمانيا، وهذا في القرن الـ20، حيث ألغي هذا المبدأ من قبل النازية الألمانية التي كانت ترى بأن تطبيقه فيه تعد على روح الشعوب gesundes volksemphinden إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية وكردة فعل عن الاتهامات النازية الألمانية، وتحت التأثير الأمريكي أدرجت قاعدة حجية الشيء المقضي فيه في التشريع الألماني، حيث نص عليها دستور ألمانيا الفدرالي لسنة 1949. وبدوره أدرج القانون الجنائي الروسي الجديد لسنة 1997 هذا المبدأ في نصوصه حيث نص على عدم جواز إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين²

وبدوره أقر النظام الأنجلوسكسوني هذا المبدأ، ففي انجلترا وصف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه بمبدأ عدم ازدواج الخطر rule against double jeopardy بمعنى لا يجوز تعريض الفرد لخطر العقاب عن ذات الفعل المجرم أكثر من مرة، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى القرن 12م، حيث ثار خلاف بين الملك هنري الثاني Henry II ورئيس الأساقفة توماس بكيت Thomas Becket حول حرية واستقلالية الكنيسة من استبداد النظام الملكي السائد، حيث دافعت الكنيسة في قوانينها عن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وكرسته في قوانينها، وبعد ذلك وبالتحديد سنة 1660 قضت محكمة الملك bench في انجلترا بعدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل أكثر من مرة.³

1 - Maciej Rogalski, op cit, p129.

2 - Juliette Lelieur – Fisher, La règle non bis in idem, Du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive, thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon ,Sorbonne, Paris I , 2005 p17.

3 - Maciej Rogalski, op cit, pp129, 130.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد بأن مبدأ عدم ازدواج الخطر المقابل لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه مكرس في التعديل الخامس من الدستور الأمريكي، الذي نص على أنه لا يجوز تعريض الفرد لخطر المتابعة والعقاب عن ذات الجريمة أكثر من مرة، وبالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أخذت كل من كندا والهند بالمبدأ من خلال نص المادة 3/30 من الدستور الهندي، وجنوب إفريقيا في المادة 35 من دستورها.¹

والملاحظ أن المشرع البلجيكي لم ينص على مبدأ Non bis in idem لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يعترف به كمبدأ عام في القانون.²

أما بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات العربية الأخرى، فقد أقرت بدورها بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 06 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالتقدم، والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..."، وهذه المادة تطابق المادة 6 ق.إ.ج.ف، والتي بدورها عدت أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومن بينها صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وبدورها نصت المادة: 2/1 ق.إ.ج.ج على: " أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

ونصت المادة: 2/311 ق إ.ج.ج المطابقة لنص المادة 368 ق إ.ج. ف على أنه: " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

- Maciej Rogalski, p130.

1

Ann Jacobs, l'autorité de la chose jugée en matière pénale, les dossiers du journal des juges -² de paix et de police, la charte, Belgique, vol 13, 2010, p 303. Disponible à l'adresse :https://orbi.uliege.be/handle/2268/41264_15/05/ 2023 01/27.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ حجية الشيء المقضي فيه في القانون المدني، حيث نصت المادة 338 ق.م على أن " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً."

وقد عنى المشرع المصري كذلك بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، فنصت المادة 454 ق الإجراءات الجنائية مصري على أنه: " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون". ونصت المادة 455 ق إج مصري على أنه: " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".¹

وبدوره المشرع اللبناني اعترف بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أكد في المادة 276 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو بكف المتابعة بحقه أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر، ولا يسوغ متابعته ثانية من أجل الفعل ذاته ولو تحت وصف آخر". كما نصت المادة 182 من قانون العقوبات فقرة 1 على أنه: " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".²

¹ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص195.

² - علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص 113.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ Non bis in idem مكرس أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹

فقد نصت المادة: 4 من البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان² على: " الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين:

1- لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائياً من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.

2- إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكتشفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.

3- لا خروج مسموحاً به عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة 15 من الاتفاقية "

كما نصت المادة: 07/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³ على أنه: " لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

¹ - G. Stefani, et al, procédure pénale, 22 éme édition, Dalloz, 2010. p 990. Voir également, Trystan Lauraire, Principe ne bis in idem : D'une cacophonie jurisprudentielle à une reconstruction à quatre mains, Laboratoire de droit privé et de sciences criminelles, Aix-Marseille Université, Disponible à l'adresse : <https://core.ac.uk/download/pdf/132091248.pdf> 10/05/2023 22 :54.

² -Protocole N° 7 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales. Disponible à l'adresse :

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf. 29/04/2023 16:55.

Pour une étude approfondie sur ce point , voir : Hanspeter Mock, ne bis in idem : strasbourg tranche en faveur de l'identité des fait, cour européenne des droit de l'homme, grande chambre , 10 février 2009, Rev, trim, dr, h, 2009, N° 79, p 867.

³ - pacte international relatif aux droits civils et politiques. Disponible à l'adresse :

وبدورها أقرت اتفاقية تشينغن مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين من خلال نصوص المواد من 54 إلى 58 من الفصل الثالث المعنون بتطبيقات مبدأ ¹Non bis in idem.

حيث نصت المادة: 54 من اتفاقية تشينغن² على أنه: لا يجوز إعادة متابعة الشخص بسبب الوقائع نفسها والتي سبق الحكم فيها نهائيا، وفي حالة الإدانة يشترط أن يكون الحكم قد نفذ أو بصدد تنفيذه، أو لم يعد من الممكن تنفيذه بموجب قوانين الطرف المتعاقد المحكوم عليه.

كما نصت المادة: 57 من اتفاقية تشينغن³ على أنه: عندما يتهم شخص ما بارتكاب جريمة من طرف متعاقد، ويكون لدى السلطات المختصة بالفصل في هذه الدعوى سبب

<https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> . 29/04/2023 21: 57.

¹ -Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985 entre les Gouvernements des États de l'Union économique Benelux, de la République fédérale d'Allemagne et de la République française relatif à la suppression graduelle des contrôles aux frontières communes. Disponible à l'adresse :

[https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:42000A0922\(02\):fr:HTML](https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:42000A0922(02):fr:HTML)
10/05/2023 18 :17

- Art 54 Convention d'application de l'Accord de Schengen : « Une personne qui a été² définitivement jugée par une Partie Contractante ne peut, pour les mêmes faits, être poursuivie par une autre Partie Contractante, à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été subie ou soit actuellement en cours d'exécution ou ne puisse plus être exécutée selon les lois de la Partie Contractante de condamnation » .

- Art 57 Convention d'application de l'Accord de Schengen : « 1- Lorsqu'une personne³ est accusée d'une infraction par une Partie Contractante et que les autorités compétentes de cette Partie Contractante ont des raisons de croire que l'accusation concerne les mêmes faits que ceux pour lesquels elle a déjà été définitivement jugée par une autre Partie Contractante, ces autorités demanderont, si elles l'estiment nécessaire, les renseignements pertinents aux autorités compétentes de la Partie Contractante sur le territoire de laquelle une décision a déjà été rendue .

2- Les informations demandées seront données aussitôt que possible et seront prises en considération pour la suite à réserver à la procédure en cours.

3- Chaque Partie Contractante désignera, au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation de la présente Convention, les autorités qui seront habilitées à demander et à recevoir les informations prévues au présent article » .

للاعتقاد - شك - بأن التهمة تتعلق بنفس الوقائع التي سبق الحكم فيها نهائياً من قبل طرف متعاقد آخر، فللسلطة المختصة أن تطلب متى رأت أن ذلك ضروريا المعلومات ذات الصلة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي صدر بالفعل قرار في إقليمه، ويجب تقديم المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن مع وجوب أخذها بعين الاعتبار من قبل الجهة التي تنظر في الدعوى الجزائية.

ويرجع السبب في ذلك للخشية في الوقوع في فخ إعادة محاكمة شخص سبق الحكم عليه نهائياً بسبب نفس الوقائع، وفي ذلك اعتداء صارخ على بنود اتفاقية تشنغن.

وبدوره كرس ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي مبدأ Non bis in idem، من خلال نص المادة: 50 منه¹ والذي أكد مبدأ عدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين، فمتى صدر حكم بات سواء بالإدانة أو البراءة ضد شخص ما امتنع إعادة محاكمته في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

كما كرست اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949 مبدأ Non bis in idem، حيث نصت المادة: 86 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب على أنه: " لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها".²

¹ - Art 50 de la Charte des droits fondamentaux de l'union européenne : « Droit à ne pas être jugé ou puni pénalement deux fois pour une même infraction Nul ne peut être poursuivi ou puni pénalement en raison d'une infraction pour laquelle il a déjà été acquitté ou condamné dans l'Union par un jugement pénal définitif conformément à la loi ». Disponible à l'adresse :

https://www.europedirectpyrenees.eu/wp-content/uploads/file/charte_droits_fondamentaux_UE.pdf 10/05/2023 20 :55.

² - Art 86 de la IIIe convention de Genève de 1949 : « Un prisonnier de guerre ne pourra être puni qu'une seule fois en raison du même fait ou du même chef d'accusation ». convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, du 12 Aout 1949, p 129.

Disponible à l'adresse : <https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/375-CG-III-FR.pdf> 15/05/2023 23 :28.

كما نصت المادة: 03/117 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 على أنه: " لا يعاقب شخص معتقل عن نفس الفعل أو نفس التهمة إلا مرة واحدة ".¹

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم قاعدة حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري

لحجية الشيء المقضي فيه باعتبارها مبدأ يحمي الحقوق والحريات ما يبررها من استقرار للمراكز القانونية وتحقيق للعدالة وكفالة للحريات العامة (المطلب الأول)، كما لحجية الشيء المقضي فيه تكييفها القانوني-أي مدى اعتبارها نظاما موضوعيا أم إجرائيا- (المطلب الثاني)، وطبيعتها القانونية، (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تبرير حجية الشيء المقضي فيه

إن الاعتراف للحكم الجزائري بحجية الشيء المقضي فيه يرجع لعدة اعتبارات ومبررات تجتمع فيما بينها، وتتمثل هذه الاعتبارات في تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع والحد من تضارب الأحكام القضائية مما يزيد ثقة المتقاضين في عدالتهم (فرع أول)، فمن صدر في حقه حكم قضائي بالبراءة لا يجوز إعادة محاكمته ثانية عن ذات الفعل، وهذا ما يؤدي بدوره إلى حماية الحريات الفردية والاستقرار في المراكز القانونية (فرع ثان)، إلا أنه قد تتنازع الاعتبارات التي تستند إليها الحجية، وهذا في حالة ما إذا صدر الحكم الجزائري معيبا (فرع ثالث).

¹ - Art 117/3 Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, du 12 août 1949 : « Un interné ne pourra, à raison du même fait ou du même chef d'accusation, être puni qu'une seule fois ». Disponible à l'adresse : https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/gciv-1949_16/05/2023_00:18.

الفرع الأول

الاستقرار القانوني في المجتمع

يقصد بالاستقرار القانوني ثبات المراكز القانونية ووضوحها، فعلة الاعتراف للحكم الجزائي بحجية الشيء المقضي فيه هي تحقيق هذا الاستقرار للمراكز القانونية، ذلك أن كل مجتمع يهمله أن تتكشف الحقيقة بأن يأخذ كل ذي حق حقه وذلك بصدور حكم بات يحول دون العودة مرة أخرى إلى بحث النزاع من جديد.¹

وتبدو أهمية الاستقرار القانوني الناجم عن وضع حد للنزاع وذلك بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه فيما يلي:

1- فكرة الاستقرار القانوني هي فكرة ضرورية لكل مجتمع منظم، فمن غير المعقول أن تظل المراكز القانونية غير مستقرة وذلك نتيجة تأييد المنازعات بصفة نهائية على نحو دائم، وهذا ما يؤدي إلى الفوضى داخل المجتمع مما يمس بالمصلحة العامة، كما إن الاستقرار القانوني يحقق مصلحة المجتمع من خلال تأمين وحماية المتهم من خطر محاكمته من جديد عن ذات الفعل.²

2- الاستقرار القانوني يؤدي إلى تكريس العدالة الاجتماعية التي تأتي أن يحاكم الشخص أكثر من مرة عن ذات الواقعة. فتمتع الحكم الجزائي بالحجية يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية، فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان إعادة محاكمته مجددا، لذلك نجد بأن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يكتسب أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية تزيد عن أهميته في الإجراءات المدنية، نظرا للاختلاف بينهما في الهدف ووسائل الكشف عن الجريمة، فالدعوى العمومية لا تمثل مجرد نزاع يحسمه القاضي طبقا للقانون ويكتسب

¹ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص196.

Voir notamment, André Nadeau, op cit. p 102.

² - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص148.

الحجية، وإنما تواجه إخلالا بأمن المجتمع وطمأنينته بسبب الجريمة واعتداء على مصالح ذات أهمية اجتماعية وهو ما يستلزم إقرار مبدأ الحجية.¹

3- الاستقرار القانوني الناتج عن حيابة الحكم الجزائي لحجية الشيء المقضي فيه يؤدي إلى حسن سير مرفق القضاء بانتظام مما يبث الثقة في القضاء ويزيد في هيئته ومكانته تقاديا لإهمال تعارض الأحكام وتجدد المنازعات.²

4- الاستقرار القانوني يفرض على المجتمع بأن لا يتسامح في عقاب الجاني إذا أخطأ ولذلك فإن المجتمع ممثلا في النيابة العامة يتعين عليه أن يكون يقظا بشأن الكشف عن الأفعال التي تهدد مصالحه، فإذا أهمل في ذلك ولم يقم بواجبه امتنع عليه العودة إلى المحاكمة مرة ثانية.³

الفرع الثاني

العدالة وكفالة الحريات

تقتضي العدالة أن لا يحاكم المتهم عن ذات الفعل الإجرامي أكثر من مرة، فمن غير العدل أن يعاد محاكمة شخص بريء عن نفس التهم التي سبق وأن وجهت له أو استنفذ العقاب بشأنها وذلك بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه. كما أنه ليس من العدالة تأبيد المنازعات مما يؤدي إلى إرهاق كاهل المتقاضين والقضاء على حد سواء وذلك بنظر دعوى سبق الفصل فيها، لهذا يعتبر مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ضمانا من ضمانات الحريات العامة للأفراد.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 87، 86.

² - محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، (د. م)، 2007، ص 131.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 87.

ذلك أن حجية الحكم الجنائي نشأت أول ما نشأت دفاعا عن الحرية الفردية للمتهم في مواجهة ما يملكه المجتمع - ممثلا في أجهزة القضاء - من حق في متابعة الأشخاص الجانحين خاصة مع تنامي موجة التأصيل والدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد، فمن حق الفرد أن يأمن على نفسه من المتابعة والحكم بالعقوبة على فعل صدر بشأنه حكم بالبراءة أو أعفى المتابعة، وهذا ما أكدته المادة: 2/1 ق.إ.ج.ج، والمادة: 2/311 ق.إ.ج.ج، التي نصت على أنه: " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".¹

وهكذا يتبين أن انقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات يضمن للفرد حرته الشخصية، ويؤكد حمايتها له كي يعيش حياة حرة هادئة مطمئنة بعيدا عن خطر المحاكمة من جديد، والتي قد يترتب عنها خلق حالة اضطراب في المجتمع، ويجعل من ذلك وسيلة لإهدار للحريات الفردية، وقد نصت المادة 14 فقرة 7 من اتفاقية حقوق الإنسان الصادرة بجنيف عن الأمم المتحدة على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه بقولها: لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا بها أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني، ويؤكد هذا النص باعتباره أحد نصوص التقنين الدولي لحقوق الإنسان أهمية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ودوره الفعال في كفالة الحريات الفردية واحترامها.²

الفرع الثالث

التنازع بين الاعتبارات التي تستند إليها حجية الشيء المقضي فيه

قد يصدر الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه صحيحا مطابقا للقانون، كأن يصدر حكما يقضي بإدانة شخص بجريمة ما ثبت ارتكابه لها، فهنا لا يثار أي إشكال

¹ - مراد كاملي، المرجع السابق، ص 122.

² - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

فحجية الشيء في هذه الحالة تستند إلى كل الاعتبارات مجتمعة، سواء كانت الاستقرار القانوني أم العدالة وكفالة الحريات فلا تنازع بينها، ولكن التنازع يثار في حالة ما إذا صدر الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه معيبا، كأن يبرئ شخص وهو مجرم أو العكس فهنا اعتبارات الاستقرار القانوني تقتضي الحفاظ على الوضع بعدم تجديد متابعات سبق الفصل فيها بحكم بات، بينما اعتبارات العدالة ترفض إدانة شخص بريء والحكم عليه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فأى الاعتبارات أولى بالترجيح:

يعد الاستقرار القانوني ذو أهمية بالغة في المجتمعات المنظمة، وهذه الأهمية ذات الطابع العملي ترجح على أهمية العدالة والحرية، فهما قيمتان مثاليتان لا يستطيع المجتمع بلوغهما إلا في حدود معينة تحددها إمكانياته وطاقاته. كما أن للاستقرار القانوني صلة بالعدالة والحرية، ففي الغالب يكون ما يقرره الحكم مطابقا للعدالة لأن الغرض هو قيام المحكمة بواجبها في تطبيق القانون بالإضافة إلى ما يتيح القانون من وسائل الطعن في الأحكام، ومن ثمة يكون سائغا افتراض تلاقى اعتبارات الاستقرار القانوني مع العدالة والحرية.¹

أما الحالات النادرة التي لا تقوم فيها المحكمة بواجبها على نحو كامل، فيمكن النظر إليها على أنها نوع من المخاطر التي يرتبط بها كل نظام اجتماعي، هذه المخاطر كفيلة بأن تحمل أطراف الدعوى إلى بذل جهودهم لتمكين المحكمة من إصدار حكم صحيح لا يشوبه عيب من حيث الوقائع أو القانون.²

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 27.

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

كما يتجلى تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني عن العدالة والحرية من خلال ترجيح المشرع الجزائري عند وضعه لقانون العقوبات الاستقرار القانوني-من خلال استقرار الأحكام الجزائية وعدم المساس بحجيتها- على اعتبارات العدالة والحرية.¹

والأمر نفسه ينطبق على المشرع الفرنسي، فمثلا يشترط المشرع لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عنها في المادة 2 ق.ع. ج-المطابقة لنص المادة 112-1 ق.ع. فرنسي-²التي نصت على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة"، بالإضافة إلى شرط أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم هناك شرط آخر وهو أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل الحكم البات، وهذا الشرط يهدف إلى احترام المبادئ الأساسية في القانون، تلك المبادئ التي تقضي بوجود احترام حجية الشيء المقضي فيه عن طريق تغليب الاستقرار القانوني (المصلحة العامة) على العدالة والحرية (المصلحة الفردية) التي يحققها من خلال إلغاء القانون أو تعديله بعد هذا الحكم، فقد يصدر قانون جديد يبيح فعلا كان مجرما، فهنا قواعد العدالة تقتضي استفادة المحكوم عليه بحكم بات بهذا القانون إلا أن المشرع غلب اعتبارات الاستقرار القانوني على مصلحة الفرد.³

إلا أن ترجيح الاستقرار القانوني عن غيره من الاعتبارات ليس على إطلاقه، فقد أورد المشرع استثناءات على ذلك⁴ فيها نوع من المساس بقوة الشيء المقضي فيه، وهذا لإزالة وضع مخالف للعدالة من خلال طرق الطعن غير العادية، كالتماس إعادة النظرالمادة 531

¹- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 126.
- Art 112-1 C.P.F : « sont seuls punissables les faits constitutifs d'une infraction à la date à laquelle ils ont été commis peuvent seules être prononcées les peines légalement applicables à la même date.

Toutefois, les dispositions nouvelles s'appliquent aux infractions commises avant leur entrée en vigueur et n'ayant pas donné lieu à une condamnation passée en force de chose jugée lorsqu'elles sont moins sévères que les dispositions anciennes » .Disponible à l'adresse : <https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf>. 19/03/ 2020, 11 :44.

³- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 124.

⁴- نتناول هذه الاستثناءات بالتفصيل في الفصل الثالث من الباب الأول.

ق.إ.ج، والطعن لصالح القانون المادة 530 ق 1 ج، والعدول هنا عن الترجيح تبرره مصلحة المتهم، فمثلا التماس إعادة النظر مقرر لهدم حكم صادر بالإدانة مخالف للعدالة، وليس له محل حين نكون بصدد حكم صادر بالبراءة حائز على قوة الشيء المقضي فيه ولو ثبت خطؤه على نحو لا شك فيه. وبذلك يتبين أن حالات عدول المشرع عن ترجيح اعتبارات الاستقرار القانوني على ما عداه من اعتبارات هي حالات محصورة النطاق.¹

المطلب الثاني

التكييف القانوني لحجية الشيء المقضي فيه

إن البحث في التكييف القانوني- الأساس القانوني- لمبدأ الحجية يثير العديد من التساؤلات بشأن مدى اعتبار الحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه بمثابة نظام موضوعي من شأنه إنشاء روابط قانونية أو إنهاؤها بمعنى اعتباره بمثابة القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين أطرافها، فمنطوق الحكم الحائز للحجية يعتبر بمثابة القاعدة القانونية من حيث الأهمية والدرجة، أم أنه نظام إجرائي دوره تقرير وحماية روابط قانونية قائمة من قبل، ولتسليط الضوء أكثر حول هذه المسألة نتناول موقف الفقه (فرع أول)، ثم القانون الوضعي (فرع ثان).

الفرع الأول

موقف الفقه

في هذا الصدد ظهرت عدة نظريات فقهية من أهمها: نظرية العقد القضائي، نظرية الحقيقة، النظرية الموضوعية، النظرية الإجرائية.

أولا: نظرية العقد القضائي:

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 28.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الحجية تقوم على أساس وجود عقد أو شبه عقد بين أطراف الخصومة القضائية، بموجبه يلتزمون مقدما بقبول الحكم الذي يصدر في الخصومة حتى ولو كان غير عادل. ولما كانت الحجية محل اتفاق بين أطراف الخصومة فهي نسبية لا يلتزم بها سوى أطراف التعاقد.¹

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تعتبر الخصومة الجزائية - الدعوى العمومية - بمثابة عقد، وهذا يجافي المنطق مما حدا بالشرح وفقهاء القانون إلى هجر هذه النظرية، فالخصومة لا تنشأ بموجب عقد بل بموجب مطالبة قضائية يطرحها المدعي أمام القضاء كما يؤخذ عليها أنها لا تفسر لماذا تلزم الحجية القاضي بوجوب احترامها رغم أنها لم تكن إلا بين أطراف معينين، بالإضافة لذلك نجد هذه النظرية لا تعلق طبيعة الحجية كمسألة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا غير صائب.²

ثانيا: نظرية افتراض الحقيقة:

مفاد هذه النظرية³ أن حجية الشيء المقضي فيه هي افتراض قانوني بمعنى أن ما يقرره الحكم يطابق الحقيقة والقانون مطابقة كاملة، ومن ثمة يكون هو حكم القانون في الدعوى، وتنسب هذه النظرية للفقهاء Savigny، ويحتج أصحاب هذه النظرية بأنها هي الصحيحة دون شك، إذ تقوم قوة الحكم على افتراض صحته وجدارته بالاحترام، فإن كانت صحة الحكم ذو القوة محل شك فلا يجوز إهداره.⁴

¹ - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص19.

² - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص21.

³ - وهي النظرية السائدة في كل من الفقه والتشريع الفرنسي، والجزائري والمصري واللبناني، وسوف نبين ذلك بالتفصيل عند دراسة موقف القانون الوضعي.

⁴ - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، المرجع السابق، ص100.

والملاحظ أن اعتبار نظرية الحقيقة هي التكييف القانوني للحجية يؤدي إلى اعتبارها قرينة قانونية، إلا أن هذه النظرية انتقدت لأنه إذا كان الحكم عنوانا للحقيقة، فإن المفروض أن يكون حجة على الكافة، حيث أن الحجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة القضائية كما انه إذا كانت الحقيقة القانونية تطابق الحقيقة الواقعية فلماذا تقتصر الحجية على المنطوق وما يتصل به من أسباب، ولا تمتد لكل عناصر الحكم،¹ انتقدت أيضا لأن القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس بالإقرار واليمين إلا أن الحجية لا تقبل إثبات العكس.

ثالثا: النظرية الموضوعية:

تذهب هذه النظرية إلى أن الحكم مصدر لتنظيم موضوعي كامل للعلاقة بين أطراف الدعوى، وهو بذلك قد ينشئ حقوقا والتزامات لم يكن لها وجود من قبل، وقد يقتصر على مجرد تقرير وتدعيم حقوقا والتزامات سابقة الوجود على الحكم، وفي كلتا الحالتين يستبعد الحكم تطبيق القانون الموضوعي العام على العلاقة بين أطراف الدعوى لأنه فقد اختصاصه بالنسبة للدعوى وحل محله تنظيم آخر يغني عنه ويكفي بذاته.²

واستنادا إلى هذه النظرية، فانه إذا حدث تعارض بين الحكم القضائي والقانون الموضوعي العام تعين ترجيح ما يقضي به الحكم، واعتباره التنظيم الصحيح في خصوص الدعوى، كما ترى هذه النظرية بأن الحكم الصادر بالبراءة لا ينهي الدعوى فحسب ولكنه ينهي حق الدولة في العقاب، ويكون له الأثر ولو ثبت جدارة المتهم بالعقاب وفقا للقانون، كما أن الحكم الصادر بالإدانة لا يقرر حق الدولة في العقاب فحسب ولكنه ينشئ للدولة هذا

¹ - عبدالحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص 21 .

- فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 183.²

الحق، فإن ثبت خطؤه واستحق المتهم البراءة فهو مع ذلك سند قانوني صحيح لما تتخذه الدولة من إجراءات لتنفيذ العقوبة.¹

ونجد بأن الفقه الحديث اتجه إلى اعتبار حجية الشيء المقضي فيه قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، فبالرغم من التشابه فيما بينهما في أن كلاهما يقوم على الكثرة الغالبة علنا لأحوال أو فكرة الراجح الغالب الوقوع، فهما يختلفان من حيث أن القاعدة الموضوعية تتميز بأنها تستغرق فكرة الراجح الغالب الوقوع، فلا يكون لها مجال للظهور ولا يحق لأحد أن يسأل المشرع عن الأسباب التي حدثت به إلى وضع هذه القاعدة، ففكرة الراجح الغالب الوقوع تعتبر علة القاعدة الموضوعية، فمتى تقررت القاعدة اختفت العلة ولم يعد لها مجال للظهور، أما القرينة القانونية فتظل فكرة الراجح الغالب الوقوع بارزة فيها لأنها تعد موضوع القرينة، فلا تختفي وراءها.²

بدورها انتقدت هذه النظرية لأنه يترتب عنها اعتبار الحكم القضائي ناسخا للقاعدة القانونية في المسألة المفصول فيها، بينما لا يعدو أن يكون تطبيقا لها، بالإضافة إلى أنه يخلط بين وظيفة القاضي ووظيفة المشرع،³ كما أن هذه النظرية تخلط بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية.

كما أن القول بأنه في حالة التعارض بين الحكم القضائي والقانون الموضوعي يرجح الحكم ليس على إطلاقه، فقد ينص المشرع على حالات استثنائية يرجح فيها القانون على

¹ - سادت هذه النظرية في الفقه والقضاء الألماني، ويعبر عنها بنظرية الأثر المزدوج، Doppeluir Kunglehre للدلالة على جمعها بين الأثر الموضوعي، والأثر الإجرائي المعتاد لكل حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وهو انقضاء الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم. فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 183.

² - أحمد يوسف الزواهرة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 51.

³ - مراد كاملي، المرجع السابق، ص 119.

حجية الشيء المقضي فيه، كما في حالة الطعن لصالح القانون، وطلب إعادة النظر م530،
531 ق.إ.ج.ج.

رابعاً: النظرية الإجرائية:

تصف هذه النظرية قوة الحكم بأنها نظام إجرائي بحت، فليس من شأنها أن تضع تنظيمًا موضوعيًا للعلاقة بين أطراف الدعوى، ولا تمس قواعد القانون الموضوعي أو تستبعد تطبيقه، فإذا انشأ الحكم حقا أو قرره، فإنما يفعل ذلك تطبيقًا لقواعد القانون الموضوعي. وتقتصر آثار الحكم البات على مجرد حظر تحريك الدعوى التي انقضت بالحكم، أو التزام القاضي في دعوى ثانية بالتقيد بالحكم الأول، وهي آثار إجرائية بحثه لا مساس لها بأصل الحق أو بقواعد القانون الموضوعي، كما أن تطبيق هذه النظرية على الإجراءات يقتضي التمييز بين حق الدولة في العقاب والدعوى الجنائية التي تتمتع بالحجية، فحق الدولة في العقاب ينشأ بارتكاب الجريمة، فهو سابق في نشأته عن الدعوى الجنائية ومستقل عنها ويظل هذا الحق قائماً حتى ينقضي بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹.

وفي رأي أن هذه النظرية هي الصحيحة والصائبة، وهذا ما يؤكده جانب من الفقه المصري والفرنسي، وذلك للأسباب التالية²:

- أنها تقوم على تحديد صحيح لطبيعة العلاقة بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، فهي تعترف بتبعية الأول للثاني، وبناء على ذلك من المتصور وجود قاعدة موضوعية بدون وجود قاعدة إجرائية والعكس غير صحيح.

¹ عبد المنعم احمد سالم، قوة الحكم الجنائي وأثره على المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، صص 105، 106.

² فتحي المصري بكر، المرجع السابق، صص 189، 190.

- أنها تعترف بإمكان التعارض بين ما يقضي به الحكم وما يقرره القانون الموضوعي دون إنكارها، وبناء على ذلك تتسع هذه النظرية لتفسير الحالات التي يعترف فيها المشرع بوقوع هذا التعارض، وما يقرره القانون من ترجيح قواعده على حجية الحكم الجزائري.

- أنها تقوم على تمييز واضح بين أصل الحق والدعوى، فمصدر الحق في العقاب هو الجريمة لا الحكم، هذا الحق في العقاب تنظمه قواعد تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية،¹ أما الدعوى فتخضع في تنظيمها لقواعد إجرائية -تهدف إلى حسن سير العدالة- فالدعوى العمومية هي التي يتعين إتباعها لاقتضاء حق الدولة في العقاب الذي يعتبر سابق في نشأته على الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

موقف القانون الوضعي

اعتبر المشرع الجزائري حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة، وبذلك يكون قد أخذ بنظرية الحقيقة، حيث أدرج المشرع الجزائري حجية الشيء المقضي فيه في القانون المدني ضمن الباب السادس الخاص بإثبات الالتزام، وبالضبط في الفصل الثالث الخاص بالقرائن، حيث اعتبرها دليل إثبات، وبذلك فهي قرينة قانونية قاطعة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، وهذا ما أكدته المادة 338 ق.م.ج: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب...".

¹- وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، م 1 ق.ع.ج.

والعلة في اعتبار الحجية قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها هي أن الحكم القضائي يطابق الحقيقة والقانون مطابقة كاملة¹، هذا وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي اعتبر بدوره حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة غير قابلة للنقض،² حيث أدرج حجية الشيء المقضي في القانون المدني - المنصوص عنها في المادة 1355 ق مدني فرنسي - ضمن العنوان الرابع مكرر الخاص بإثبات الالتزام، وبالضبط في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة، وهذا ما أكدته المادة: 1356 ق مدني فرنسي التي جاء فيها أنه لا يجوز إثبات عكسها لا بالإقرار ولا باليمين.³

أما المشرع المصري فقد انتهج اتجاهين مختلفين، الاتجاه الأول ساير من خلاله المشرع الفرنسي في اعتبار حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية فهي بمثابة الدليل القطعي غير قابل لإثبات العكس، وهذا ما أكدته المادة 405 ق. مدني - الملغاة لاحقا - حيث نصت: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة...". اعتبر المشرع المصري حجية الشيء المقضي قرينة قانونية قاطعة، حيث فرض فرضا غير قابل لإثبات العكس أن الحكم هو عنوان الحقيقة، وأن الحقيقة القضائية القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، وهذا أخذا بالقاعدة الرومانية⁴ Res judicata pro veritate habetur.

أما الاتجاه الثاني للمشرع المصري فقد تماشى مع الفقه الحديث في اعتبار حجية الشيء المقضي قاعدة موضوعية،⁵ وهذا ما أكدته قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968

¹ - أحمد يوسف الزواهرة، المرجع السابق، ص 53

² - G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 988.

³ - Art 1356 C.C.F : « Les contrats sur la preuve sont valables lorsqu'ils portent sur des droits dont les parties ont la libre disposition. Néanmoins, ils ne peuvent contredire les présomptions irréfragables établies par la loi, ni modifier la foi attachée à l'aveu ou au serment. Ils ne peuvent davantage établir au profit de l'une des parties une présomption irréfragable ».

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 638.

⁵ - هشام الروبي، موسوعة المحامي في الأدلة، المجلد الثاني، ط 1، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 410.

وبالضبط في المادة 101 منه التي ألغت المادة 405 ق مدني السابقة، حيث ميز بين القرائن وحجية الأمر المقضي كقاعدة موضوعية، فقد خصص الفصل الأول من الباب الرابع للقرائن وخصص الفصل الثاني لحجية الأمر المقضي، هذا وتم استبدال كلمة القرينة المنصوص عليها في المادة 405 ق م - المقابلة للمادة 101 ق إثبات - بالحجية، وهذا ما أكدته المادة 101 ق إثبات¹ التي نصت على أنه : " ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية" بعد أن كانت القرينة².

وعلى الرغم من اعتبار الفقه الحديث الحجية من القواعد الموضوعية، تتجه جل التشريعات الحديثة إلى اعتبار حجية الشيء المقضي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على غرار التقنين المدني الهولندي م 1954، والاسباني م1252، والتقنين الكندي م 1241.³

كما نجد بأن المشرع الأردني وبالرغم من اعتباره الحجية قرينة قانونية إلا أنه جعلها غير قاطعة بحيث يجوز نقضها بدليل آخر، وهذا من خلال المادة 1/41 من قانون الإثبات الأردني رقم 16 لسنة 2005.⁴

¹ جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات المصري أنه: " أورد المشرع أحكام حجية الشيء المقضي في فصل مستقل عن الفصل الخاص بالقرائن وإن جمعها في الباب الرابع منه، ذلك أن حجية الشيء المقضي وإن اشتركت مع القرائن القانونية في الأساس واتحدت معها في أن استتباطها مبني على الغالب من الأحوال، إلا أنها تختلف عنها في أنه لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق من طرق الإثبات ولو بالإقرار و اليمين، وهذا ما جعل الفقه الحديث يعتبرها من القواعد الموضوعية". أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 363.

² عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل، المرجع السابق ص25.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 631.

⁴ أحمد يوسف الزواهرة، المرجع السابق، ص ص47،48.

وفي الأخير نجد أنهو على الرغم من اتجاه الفقه الحديث إلى اعتبار الحجية قاعدة موضوعية، وعلى رأسهم الفقه المصري¹ الذي نجح في التأثير على المشرع المصري في تغيير وجهة نظره في اعتبار الحجية قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، وهذا بحجة أن القرينة القانونية تدحض ولو كانت قاطعة بالإقرار واليمين، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات المصري السالفة الذكر .

إلا أننا نساند ما ذهب إليه المشروع الجزائري في اعتبار الحجية قرينة قانونية قاطعة، ونرى بأن الحجة التي أتى بها الفقه المصري في اعتبار القرينة القانونية القاطعة يمكن دحضها، وأن حجية الشيء المقضي فيه لا يمكن إثبات عكسها بأي دليل ليس لها محل في التشريع الجزائري لأن المشرع الجزائري كان صريحا، حيث أكد بأن حجية الشيء المقضي قرينة قانونية قاطعة ولا تقبل إثبات العكس، وهذا ما أكدته المادة 338 ق.م التي جاء فيها: "ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية".

كما أننا نرى بأن المشرع حر في اعتبار الحجية إما قرينة قانونية أو قاعدة موضوعية، وفي هذا الصدد يرى الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه: "مهما يكن من أمر فالمشرع هو الذي يمكك بزمام القواعد الموضوعية والقرائن القانونية، وقد رأى أن يجعل من حجة الأمر المقضي قرينة قانونية، فلا بد من التسليم بهذا التكييف"².

¹ - من ابرز الفقهاء المصريين الذين نادوا بهذا الاتجاه الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري .

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 640.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحجية الشيء المقضي فيه

تعتبر قاعدة حجية الشيء المقضي فيه من النظام العام في المواد الجزائية، وقد انعقد الإجماع في الفقه والقضاء المقارن¹ - خاصة في فرنسا ومصر والجزائر - على اعتبارها كذلك، ذلك لأن الحكم الجزائي الصادر في جريمة ما بالإدانة أو بالبراءة يعني النظام العام في المقام الأول، ولا يجوز ترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاءون، بل متى صدر الحكم الجنائي وجب أن تكون له حجية مطلقة لا بالنسبة للخصوم فحسب، بل أيضا في حق الكافة، ذلك إن المتهم إنما يدان أو يبرأ باسم المجتمع ولمصلحته العليا.²

والعلة أيضا في تبرير اعتبار حجية الشيء المقضي فيه من النظام العام تكمن في اعتبارات العدالة، وكفالة الحريات وكذا الاستقرار القانوني من خلال استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية، فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته في ذات الواقعة مرة أخرى، كل هذه الاعتبارات أدت إلى وضع الدفع بقوة الشيء المقضي في المسائل الجزائية ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام العام.³

وينتج على اعتبار حجية الشيء المقضي فيه من النظام العام أنه يمكن الدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن

¹ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit , p 928. Jacque Borricand, Anne Marie Simon. Droit pénal, procédure pénale, 6 ème édition, Sirey, 2008, p 441,

- اختلف الفقه في وضع تعريف للنظام العام حتى قيل بان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، إلا انه يمكن تعريف النظام العام بأنه مجموعة القيم الجماعية، الأخلاقية، الدينية، القانونية، والسياسية والاقتصادية التي ارتضى جماعة من الناس في وقت معلوم العيش في ظلها اختيارا. هشام الروبي، المرجع السابق، ص 411، 410.

² - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 27، العددان 1، 2، مارس، يونيو 1957، ص 9.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 86، 87.

تقضي بها من تلقاء نفسها سواء تمسك المتهم بها أو لا، وإذا تمسك المتهم بها وجب عليها أن تفصل فيه، وإذا رفضت كان لزوماً عليها إبداء السبب، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.¹

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار قاعدة حجية الشيء المقضي فيه من النظام العام، فإذا تم رفع دعوى جديدة سبق و أن صدر فيها حكم بات، ففي هذه الحالة تعتبر قوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، ويمكن إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1989.²

كما ذهب القضاء في الجزائر إلى اعتبار انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام- بما فيها صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه- حيث قضت المحكمة العليا بتاريخ: 30 مارس 2004، بأن: " انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائياً، وتفصل فيه دون اشتراك المحلفين".³

الفصل الثاني

القاعدة: عدم جواز نظر الدعوى من جديد

يرتكز مبدأ حجية الحكم الجزائري أمام القضاء الجزائري على قاعدة عامة كرسها القانون والقضاء والفقه، وهي: عدم جواز نظر الدعوى الجزائية أكثر من مرة، فمتى صدر

¹- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د. ت)، ص 750. Jacques Borricand, Anne Marie Simon , op cit , p 441. G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit , p 928.

² - Cass Crim, chambre criminelle, 18 décembre 1989, N° de pourvoi : 88-83519, publié 2 aubulletin Crim, 1989, N° 483, p 177. Disponible à l'adresse : <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19891218-8883519> . 29/04/202300:37.

³-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 334355، بتاريخ: 30 مارس 2004، قضية النائب العام ضد (ب-ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2004، ص 411.

بشأنها حكم جزائي بات يقضي بالإدانة أو بالبراءة صارت عنوانا للحقيقة، ولا تتأثر هذه الصفة إلا بتوافر شروط محددة.

وللتفصيل والتوسع أكثر في شرح قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين تحليلًا وتأصيلًا كان لزامًا علينا دراسة المستندات القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري (المبحث الأول)، ثم بيان شروط حيالة الحكم الجزائري لحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المستندات القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري

يعتبر الحكم القضائي هدف الدعوى العمومية، فبجيازته لحجية الشيء المقضي فيه يضع حدا للمنازعة، فيمنع الخوض فيما تم الفصل فيه، وبذلك يضمن استقرار المراكز القانونية، وإذا كان الحكم القضائي يعتبر عملاً من الأعمال القضائية التي تحوز الحجية (المطلب الأول)، فإن الحجية تثبت أيضاً لبعض الأعمال القضائية، كأوامر وقرارات جهات التحقيق، وإن كانت تتمتع بحجية مؤقتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام الجزائية

القاعدة أن حجية الشيء المقضي فيه لا تثبت إلا للأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الوطني كأصل عام (فرع أول)، أما الأحكام الجزائية الأجنبية، فلا تحوز الحجية أمام المحاكم الوطنية إلا في حالات استثنائية وضيقة (فرع ثان).

الفرع الأول

الأحكام الجزائية الوطنية

تنقسم الأحكام الجزائية لعدة أنواع فمنها ما يحوز حجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة، ومنها ما لا يحوز الحجية لذلك كان علينا تناول الأحكام الجزائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك للتمييز بينها وبين الأحكام الجزائية التي لا تحوز قوة إنهاء الدعوى العمومية، ولتسليط الضوء أكثر حول هذه المسألة وجب علينا التطرق لتعريف الحكم الجزائي، مع بيان أجزاء الحكم التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه، لنعرج أخيراً لأنواع الأحكام التي تحوز الحجية أمام القضاء الجزائي.

أولاً: تعريف الحكم الجزائي:

يشترط للدفع بحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي أن يكون هناك حكماً جزائياً سبق صدوره في محاكمة جزائية، فإذا كانت المحكمة لم تصدر حكماً في الدعوى الجزائية امتنع الدفع بحجية الشيء المقضي فيه، ولو كانت المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى وأدخلتها في حوزتها.¹

ولم يعرف المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري الحكم الجزائي لذا نلجأ إلى التعريف السائد في الفقه، وقبل تعريف الحكم الجزائي كان لزاماً علينا تعريف الحكم القضائي بوجه عام²، حيث استقر الفقه على تعريفه كما يلي: "الحكم القضائي هو القرار الصادر عن محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون

¹ - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ج3، ط6، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر، 2002، ص 728.

² - ينطبق هذا التعريف على كل الأحكام، سواء كانت جزائية أم مدنية أم إدارية.

للأحكام سواء كان صادرا في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة جزائية".¹

وهو التعريف السائد في الفقه الفرنسي والمصري والإيطالي، وما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف أنه أخذ بكلا المعيارين في تعريف الحكم القضائي، فجمع بين المعيار العضوي ليشمل كل ما يصدر عن القضاء أي عن جهة قضائية، والمعيار الشكلي أي أنه يصدر في خصومة بالشكل المحدد قانونا، كما نجد بأن هذا التعريف يتسع ليشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع، وهي التي تفصل في الطلبات والدفع الموضوعية سواء بقبولها أو رفضها، والأحكام الإجرائية وهي التي تفصل في مسألة إجرائية أثناء سير الخصومة أو في مسألة تتصل بالإجراءات دون التعرض لموضوع الدعوى.²

مما سبق يمكن تعريف الحكم الجزائي بأنه: "القرار الصادر عن جهة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له"، وفي هذا الصدد و لتحديد الصفة الجزائية للحكم وجب الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي، بمعنى أن الحكم يعتبر جزائيا إذا صدر في موضوع الدعوى الجزائية بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته، ودون الاعتداد بنوعها أو بتشكيلتها لأن العبرة فقط بولايتها القضائية وطبيعة الدعوى المطروحة أمامها،³ وبناء على ذلك يمكن أن يصدر الحكم الجزائي عن محكمة مدنية وتكون له حجية الشيء المقضي فيه، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الجلسات - المواد: 295، 296، 567 إلى 571 ق.إ.ج.ج - التي تقع أمام المحاكم المدنية، كما تصدر الجهة القضائية الجزائية أحكاما غير جزائية كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية.⁴

¹ - محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي وقواعد إصداره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 22، 21.

² - محمد السعيد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 22.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - راجع المادة 316 ق.إ.ج.ج. "... ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب...".

وفي هذا الإطار يثار التساؤل حول حجية الأحكام الصادرة عن بعض الجهات القضائية التي خول لها المشرع الفصل في الدعوى العمومية، كالمحاكم العسكرية، ومحاكم الأحداث، والمحكمة العليا للدولة، ومحكمة أمن الدولة؟ ومن جهة أخرى ماهي الأعمال القضائية التي تنتفي عنها صفة الحكم الجزائري، وبالتالي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه؟ هذا ما سنعمد إلى الإجابة عنه من خلال التطرق بداية لحجية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى العمومية، ثم نبين حالات انتفاء صفة الحكم الجزائري.

1- حجية الأحكام الصادرة عن بعض الجهات القضائية المخول لها الفصل في الدعوى العمومية:

إن المتتبع للتنظيم القضائي الجزائري يجد بأن هناك جهات قضائية خول لها القانون الفصل في الدعوى العمومية، مثال ذلك قضاء الأحداث والمحاكم العسكرية، وأيضا المحكمة العليا للدولة التي استحدثها دستور 1996، فهذه الجهات القضائية هي محاكم تختص بالفصل في جرائم محددة بذاتها وخاصة بفئة معينة من المجرمين، كالجرائم العسكرية، وجرائم الأحداث، وهي الجهات القضائية التي سوف نتناول مدى حجية أحكامها أمام القضاء الجزائري على النحو التالي:

1-1- المحاكم العسكرية:

اعتبر المشرع الجزائري المحاكم العسكرية جهات قضائية جزائية متخصصة، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي،¹ حيث نص عليها في القسم الثاني منه ضمن الفصل الثالث الخاص بالجهات القضائية المتخصصة، حيث نصت المادة: 27 قانون رقم 10-22 على أنه: "تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري".

¹ القانون العضوي رقم 10-22 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وتختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت¹ سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو فاعلا أصليا مساعدا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا. وإلى جانب اختصاصها العيني المؤسس على الطبيعة العسكرية البحتة للجريمة، فلها أيضا اختصاص شخصي بسبب الصفة العسكرية للجاني، بحيث تختص بالنظر في جرائم القانون العام المرتكب من قبل العسكريين وشبه العسكريين أثناء الخدمة وفي الثكنات أو المؤسسات العسكرية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شركاء، المادة: 2/25 قانون القضاء العسكري الجزائري.²

وبالنسبة لمدى تمتع أحكام القضاء العسكري بحجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة ثار خلاف فقهي، حيث تضاربت الأحكام والآراء بين القول بحيازتها أو عدم حيازتها للحجية، فهناك رأي يقول بأنه ليس لهذه الأحكام حجية الشيء المقضي فيه، ورأي آخر يرى بأنها تحوز الحجية، وهو الرأي السائد فقها وقضاء.³

الرأي الأول يرى أصحابه أن أحكام المحاكم العسكرية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لدى المحاكم العادية لأنها ليست محاكم بل مجالس تأديب، ويفسر هذا على أنه وحتى يحوز الحكم الحجية وجب أن يكون قضائيا أي صادرا عن جهة قضائية بموجب سلطاتها القضائية، والمجالس العسكرية ليست لها هذه الصفة، فأحكامها ليست أحكاما قضائية لأنها ليست جهات قضائية بالمعنى الصحيح، فهي هيئات مشكلة على نحو خاص لدواعي تقتضيها النظم العسكرية. وقد أيد هذا الرأي حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في: 22 مارس 1951، حيث رأت بأن هذه المجالس ليست إلا سلطات تأديب

¹ - الجرائم العسكرية تم ذكرها في الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، في الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري من المادة 254، إلى م 336.

² - أحسنوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 9، دار العولمة، الجزائر، 2009، ص ص 45، 46.

³ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 360.

وقرارها هي قرارات تأديبية بغض النظر عن نوع الجزاء الذي توقعه ولو كان مماثلاً للعقوبات الجزائية.¹

إلا أن هذا الاتجاه له ما يخالفه، حيث ظهر اتجاه مغاير يرى بأن حجية الشيء المقضي فيه تثبت للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بشرط أن لا تتجاوز اختصاصاتها، وحثهم في ذلك أن التصرف الصادر منها يعد تصرفاً قضائياً، فهي مشكلة حسب قوانين موضوعة لذلك، والجريمة التي تنظرها محددة ومبينة، كذلك العقوبة فهي مقدرة ومحددة، وهناك فرق بين أحكام المجالس العسكرية وأحكام المجالس التأديبية التي تعتبر أعمالاً إدارية لا قضائية.²

هذا وقد ظهر اتجاه ثالث نادى به محكمة النقض المصرية، التي أرادت أن تقرب بين الرأيين، حيث قررت بأنه إذا ثبتت على متهم جنائية ما أمام محكمة عسكرية، فلا يعفى من المحاكمة عن نفس الواقعة بعد ذلك أمام القضاء العادي بشرط مراعاة مدة الجزاء التي قضاهما، بمعنى أنه إذا صدر حكم عن المحكمة العسكرية في دعوى أساس الوصف الذي يتفق مع القوانين العسكرية، وكانت الواقعة تحتمل أن توصف بوصف جريمة أشد طبقاً للقانون العادي، فإنه في هذه الحالة يجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية في الجريمة الأشد، وعلى ذلك يحوز حكم المحاكم العسكرية الحجية متى كان الوصف مطابقاً للوصف الأشد الذي تحتمله الواقعة طبقاً للقانون العادي،³ وهذا ما أكدته الحكم الصادر عن محكمة النقض المصري الصادر بتاريخ: 23-02-1942 الذي جاء فيه: "ما دام أن المحكمة

¹ - محمد عوض الأحول، الطعن في قرارات وأحكام المجالس العسكرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دار القاهرة للطباعة مصر، السنة الرابعة، العدد الثاني، 1960، ص ص 28، 29.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء 2، المرجع السابق، ص 650.

محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 361 .

³ - محمد عوض الأحول، المرجع السابق، ص 32.

العسكرية تملك الفصل في الفعل بجميع أوصافه وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد، وإلا فإن الحكم الصادر منها لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد".¹ إلا أن الرأي الراجح والذي نسانده بدورنا هو حيازة الحكم الصادر عن القضاء العسكري متى كان باتا لحجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة، سواء أمام القضاء العسكري نفسه أو أمام الجهات القضائية الجزائرية العادية، فالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية هي أحكام جزائية وليست تأديبية، حيث اعتبر المشرع الجزائري القضاء العسكري جهة قضائية جزائية متخصصة فهي تصدر أحكاما جزائية فاصلة في الدعوى العمومية، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حدا لهذا الخلاف، حيث نص في قانون القضاء العسكري على وجوب تطبيق نفس أحكام انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائرية أمام القضاء العسكري، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمنع إعادة الفصل فيما سبق وإن بث فيه القضاء العسكري سواء أمام القضاء العسكري نفسه - فلا يجوز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين - أو أمام أية جهة قضائية أخرى، حيث نصت المادة 69 قانون القضاء العسكري الأمر رقم: 28/71 على أنه: "يطبق أمام المحاكم العسكرية قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائرية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والوارد بعده".

وبدوره المشرع المصري أنهى الخلاف وذلك بإصداره لقانون الأحكام العسكرية رقم: 28 لسنة 1966، حيث حددت المادتين 117 و 118 منه هذه القوة، فنصت أولاهما على أنه: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة في المحاكمة العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون"، ونصت الثانية:

¹ - نقض جنائي، 1942/02/23، مجموعة الربع قرن، ج1، رقم: 493، ص، 77. نقلا عن أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 88.

"يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقاً للقانون بعد التصديق عليه قانوناً".¹

1-2- قضاء الأحداث:

يخضع المجرمون الأحداث لنظام خاص يميزهم عن غيرهم من الجناة لذا نجد بأن المشرع الجزائري قد خصهم بقضاء وإجراءات خاصة بهم سواء عند التحقيق أو المحاكمة وكذا نوع الجزاء ومكان تنفيذ العقوبة، حيث نصت المادة 59 من قانون حماية الطفل² على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجناح التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

أما فيما يخص حجية الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، فقد اختلف الفقه في ذلك حيث ذهب البعض خاصة في مصر إلى أن الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث لا يحوز الحجية، وهذا لعدم استقراره إذ أن العديد من التشريعات أجازت إعادة النظر في هذه الأحكام، مثال ذلك نص المادة 1/45 من قانون الأحداث المصري رقم: 31 لسنة 1974 الذي جاء فيه: "للمحكمة أن تأمر بناء على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله...". كما نصت المادة 56 من قانون الجانحين السوري: "يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه، تبديل التدابير الإصلاحية، أو الاحترازية المقررة أو تعديلها أو تأجيل تنفيذها، وذلك بعد مرور سنة على الأقل من البدء في تنفيذها".³

فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 317.¹

² قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

³ فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 373، 374.

وهذا الرأي له ما يبرره في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 45 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه..."، وكذلك نصت المادة 96 على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به..."، ونصت أيضا على أنه: "يكون مختصا إقليميا بالفصل... في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل: قاض الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا".

إلا أن الرأي الراجح والذي نسانده بدورنا يذهب إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تحوز الحجية، فالمحكمة وهي بصدد إعادة النظر في الحكم لا تملك القضاء بالبراءة أو بالعدول عن حكمها السابق، فجل ما تملكه هو البحث في مدى ملاءمة العقوبة أو التدبير المقضي به، ومؤدى هذا أن حجية الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث جزئية تقتصر على الشق من الحكم المثبت للإدانة أو البراءة دون الشق المقرر توقيع العقوبة أو التدبير.¹

وفي الأخير نصل إلى أن الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث تعتبر أحكاما جزائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، لأنها أحكام صادرة عن هيئة قضائية في موضوع الدعوى الجزائية المقامة على الحدث.²

¹ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 374.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص 57.

1-3- المحكمة العليا للدولة:

نص الدستور الجزائري على اختصاصات المحكمة العليا للدولة من خلال المادة: 183¹ منه حيث تختص هذه المحكمة بالفصل في الجرائم الموصوفة بالخيانة العظمى التي يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية "بمناسبة تأدية مهامه"، أما بالنسبة للوزير الأول ورئيس الحكومة، فبدورها تختص هذه المحكمة بالفصل في الجنايات والجناح التي يرتكبها هذا الأخير بمناسبة تأدية مهامها، حيث نصت المادة 183 على أنه: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما...".

أما بالنسبة لتشكيلة هذه المحكمة ونظام سيرها، فالأمر متوقف على صدور قانون عضوي يوضح ذلك، وهذا ما أكدته المادة 3/183 من الدستور والتي جاء فيها: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها"، والملاحظ أنه ولحد الآن لم يصدر هذا القانون العضوي، وبذلك نجد أن هذه المحكمة لم تجسد على أرض الواقع.

أما بالنسبة لفرنسا، فقد أنشأت المحكمة العليا وفقا لدستور 1958، حيث تختص وفقا لنص المادة: 68 منه بمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، وأيضا بحاكمه أعضاء الحكومة عن الجنايات والجناح الصادرة منهم أثناء قيامهم بأعمالهم. وقد كانت هذه المحكمة في البداية وطبقا لدستور 1875 تتكون من مجلس الشيوخ منعقدا بوصفه محكمة عليا لمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو لمحاكمة الوزراء، وقد ثار الجدل

¹ - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج، ر. ع 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر. ع 82، لسنة 2020.

في فرنسا حول طبيعة أحكام هذه المحكمة، فذهب الفقيه كاري دي مالبير Carré DeMalberg إلى أن قارات هذه المحكمة لا تتوفر فيها الشروط الشكلية اللازمة للعمل القضائي، وذهب بونار Bonnard إلى أن هذه الأحكام لا تعتبر عملا صادرا عن جهة ذات اختصاص قضائي، فهي لا تعتبر كذلك من الناحية التنظيمية.¹

إلا أن هناك رأيا آخر يرى العكس من ذلك، حيث ذهباسمان Esmen ولامبي Lampué إلى أن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة تعتبر عملا صادرا عن جهة قضائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو الرأي الذي أخذ به جمهور الفقهاء في فرنسا.² وبدورنا نساند ما ذهب إليه الفقه في فرنسا حول حيابة أحكام المحكمة العليا للدولة لحجية الشيء المقضي فيه، لأن هذه الأحكام تعتبر أحكاما صادرة عن جهة قضائية تفصل في الدعوى العمومية المقامة بصدد جريمة ارتكبها سواء رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

1-4-4- محاكم أمن الدولة:

تعتبر محاكم أمن الدولة جهات قضائية استثنائية تختص بالفصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتتشكل في القانون المقارن إما من قضاة عاديين م 2/7 من قانون حالة الطوارئ المصري، وإما من قضاة وضباط من الجيش م 1 من القانون الفرنسي رقم: 22 لسنة 1963، وإما من ضباط من الجيش في حالات محدودة م 8 من قانون حالة الطوارئ المصري. أما في لبنان فتعتبر من قبل المحاكم الاستثنائية الدائمة ويطلق عليها المجلس العدلي، نصت عنها المواد من 363 إلى 371 قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتشكل من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا، ومن 4 قضاة من محكمة التمييز يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل المادة 1/364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص ص 151.

Voire notamment: Pierre Hébraud, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, recueil sirey, paris, 1929, p 104.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 54.

أما في الجزائر فنجد بأن هذه المحاكم قد ألغيت في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 89-106 الذي ألغى المواد من: 327-16 إلى 327-41، وقد نصت المادة 2 من الباب الثاني مكرر الخاص بمجلس أمن الدولة على أن: "الدعوى القائمة حاليا أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة تنتقل إلى الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام الأمر رقم: 66-155...".

وفيما يخص مدى حيازة أحكام هذه المحاكم لحجية الشيء المقضي فيه نجد بأن هذه المحاكم تختص بالفصل في الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة بأحكام جزائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا متى صارت باتة، وبذلك يمنع إعادة طرح النزاع عن ذات الفعل أكثر من مرة.²

2- انتفاء صفة الحكم الجزائري:

حتى يحوز الحكم الجزائري حجية الشيء المقضي فيه وجب أن يصدر عن جهة قضائية، وأن يكون فاصلا في موضوع الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهنا يثار التساؤل حول حجية بعض الأعمال القضائية والقانونية التي تنتقي عنها صفة الحكم القضائي الجزائري على غرار القرارات الإدارية، الأحكام المدنية، الأحكام التأديبية، أوامر النيابة العامة. وهي الأعمال التي سنتناولها فيما يلي:³

¹- لقد الغي الباب الثاني مكرر الخاص بمجلس أمن الدولة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 ابريل 1989 ج. ر، 17 ص 449، وقد جاء في المادة 327-16 الملغاة- والتي أضيفت بالأمر رقم 75-146 المؤرخ في 17 يونيو 1975- "يكلف مجلس امن الدولة الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 بقمع الجرائم والجنح الوارد ذكرها في المادة 327-18 والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها". قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 99، منشور على موقع

الأمانة العامة للحكومة: 02/08/2021 16:00 <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

²- عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المكتبة الحقوقية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، سنة 1962، ص 99.

³- أيضا تنتقي صفة الحكم الجزائري عن أوامر وقرارات جهات التحقيق، ولكن لطبيعة هذه الأعمال وما تنثيره من إشكالات جديرة بالدراسة في جانب الحجية كان لازما أفراد مطلب مستقل لها، أنظر الصفحة: 90.

2-1- القرارات الإدارية:

يغيب التعريف القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، إلا أننا نجد تعريفا له في الفقه، إذ يعرف الفقه القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".¹

أما فيما يخص مدى اعتبار القرارات الإدارية المتضمنة عقوبات إدارية بمثابة أحكام جزائية تحوز الحجية أمام القضاء الجزائري، فإننا نرى بأنها لا تعتبر أحكاما قضائية، وبالتالي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري للأسباب التالية:²

- وفقا للمعيار الموضوعي نجد بأن: الحكم الجزائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو بالبراءة عكس القرار الإداري الذي لا يفصل في الدعوى العمومية، فهو عمل انفرادي صادر عن جهة إدارية تهدف لإحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

- وفقا للمعيار الشكلي: نكون أمام حكم جزائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا صدر عن جهة قضائية، أما القرار الإداري فهو صادر عن جهة إدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقيه، وبذلك لا يرقى لأن يكون عملا قضائيا.

2-2- الأحكام المدنية:

الحكم الجزائي هو القرار الصادر عن جهة الحكم بالفصل في الدعوى الجزائية، وهنا يتعين الأخذ كما سبق وأن تناولنا بالمعيار المادي بمعنى أن الحكم يعتبر جزائيا متى صدر في دعوى مرفوعة بشأن فعل أو امتناع بوصف كونه جريمة يعاقب عليه القانون بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أصدرته، ولو كان صادرا عن محكمة مدنية مادام قد

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، ط1، دارجسور للنشر، الجزائر، 2007، ص15.

² - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص41.

صدر في دعوى جزائية، كما هو الحال في جرائم الجلسات. وبناء على ذلك لا يعد حكماً جزائياً الحكم الصادر في الدعوى المدنية فهو حكم مدني،¹ وبالتالي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي، والحكمة في ذلك هي اختلاف الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، فموضوع الدعوى الجزائية هو عقاب المتهم، بينما موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر، وسبب الأولى الجريمة والأخرى الفعل الضار، والمدعي في الأولى النيابة العامة وفي الثانية من لحقه ضرر من الجريمة.²

2-3- الأحكام التأديبية:

لا تعد حكماً قضائياً جزائياً الأحكام التأديبية الصادرة عن القضاء الإداري، وكذلك القرارات الصادرة عن مجالس التأديب والتي تعتبر جهات إدارية،³ وبذلك لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجنائي، وهذا لاختلاف الدعويين الجزائية والتأديبية موضوعاً وسبباً وخصوماً، مما لا يتصور معه إمكان اكتساب الحكم الصادر في الدعوى التأديبية حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة المحاكمة.⁴

2-4- أوامر النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وقد نصت المادة: 29 ق.إ.ج.ج على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها

¹ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص184.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 544، 545. وقد استند إلى أحكام محكمة النقض المصرية التالية: نقض جنائي لسنة 1944/04/10، مجلة المحاماة، ر 26، ق 262. أيضاً: نقض جنائي لسنة 1948/10/25، ر 29، ق 336.

³ عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، (د.ت)، ص 237.

⁴ عبد القادر جار الله الألوسي، دعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ط1 المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص242.

المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره...".¹

وهذا ما أكدته الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 14/02/1993 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استنادا إلى مفهوم النص القانوني الذي مفاده أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية، بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير...".² ووفقا لنص المواد 1، 29، 36 ق.إ.ج.ج تقوم النيابة العامة إما بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار الجهات المتخصصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، وإما بحفظ الملف بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة.

أما بالنسبة لمدى اعتبار أوامر النيابة العامة بمثابة أحكام قضائية جزائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فالمتفق عليه فقها وقضاء -والذي نؤيده بدورنا- أن أوامر النيابة العامة لا تعتبر أحكاما جزائية، فهي لا تفصل في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، وبالتالي لا تحوز حجية الشيء المقضي أمام القضاء الجزائري، ومن بينها الأمر بالحفظ، خاصة وأنه يكون دائما قابلا للمراجعة وفي أي وقت.³

ثانيا: أجزاء الحكم التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه:

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 58.

² - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية: 10/02/1993، م.ق، ع 03، 1994، ص 267، نقلا عن عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجنائية، مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 27.

³ - وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، بتاريخ: 20/11/1975، مجموعة أحكام النقض، ص 26، رقم 17، ص 72. نقلا عن ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 185. عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، المرجع السابق، ص 237.

يتضمن الحكم الجزائري الفاصل في موضوع الدعوى العمومية ثلاثة عناصر منطوق وقائع، وأسباب، فهل كل هذه العناصر تحوز الحجية أمام القضاء الجزائري؟ إجابة عن هذا التساؤل نتناول حجية المنطوق، ثم الأسباب، وفي الأخير نتطرق لحجية الوقائع.

1-حجية منطوق الحكم: Le dispositif

منطوق الحكم Le dispositif هو نص ما حكمت به المحكمة علنا في الطلبات التي عرضها عليها الخصوم،¹ وهو الجزء من الحكم الذي تتعين به حقوق الخصوم، ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة، وهو عادة ما يرد في نهاية الحكم وعلى اثر عبارة "ولهذه الأسباب".²

ويعد المنطوق ركنا من أركان الحكم، فلا وجود لحكم بغير منطوق ويعد أهم أجزاءه بل أن البعض قد اختزل الحكم في المنطوق فيقول "المنطوق هو الحكم نفسه"، والسبب في ذلك أن المنطوق هو الذي يتضمن كقاعدة إجابة المحكمة على الطلبات التي طرحت عليها وطلب منها الفصل فيها، وهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، والذي بموجبه يحصل المحكوم عليه على الحماية القضائية، وتتحدد حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية على وجه نهائي، وهذا متى أصبح الحكم باتا.³

والأصل أن حجية الشيء المقضي فيه لا تثبت لكل ما اشتمل عليه الحكم بل تقتصر على المنطوق وحده، فالفصل في الواقعة يجب أن يكون في المنطوق وليس الأسباب،⁴ فالعبرة في حجية الأحكام هي بمنطوقها الفاصل في النزاع المطروح على المحكمة. وهذا ما

¹ محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص176.

² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص825.

³ محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص177.

⁴ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص239.

أكده قضاء المحكمة العليا في الجزائر، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 21 ديسمبر 2005، بأن: " الحجية تتعلق بمنطوق الحكم وحده، وليس بأسبابه".¹

وهذا ما كرسته بدورها محكمة النقض المصرية، حيث قضت بتاريخ: 1988/9/26، أن: " العبرة في الأحكام بمنطوقها، والحجية لا ترد إلا على منطوق الحكم، وأن ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها لا تحوز الحجية أمام المحكمة الأخرى".²

غير أنه يشترط لاكتساب المنطوق حجية الشيء المقضي فيه أن يكون قد تلي علنا، فإذا كان بعض المنطوق واردا في أسباب الحكم وجب على الجهة القضائية عند النطق بالحكم علنا أن تتلوه، وإلا لم تثبت له حجية الشيء المقضي فيه.³

ولا تقتصر الحجية على المنطوق الصريح للحكم، فقد يفصل المنطوق في بعض نقط النزاع بطريق ضمني *implicitemment*، فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني مادام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح.⁴

2- حجية الأسباب *Les motifs*:

يقصد بأسباب الحكم الأدلة والوقائع الثابتة، والحجج الواقعية والقانونية التي استند عليها الحكم في منطوقه، وتعليه تعليلا وافيا يبعده عن الشك والريب. كما أن بيان أسباب الحكم يؤكد أن النتيجة التي استخلصتها المحكمة وأصدرت حكمها بناء عليها من حيث الإدانة أو البراءة نابعة من معلومات وأدلة منطقية ومعقولة، فهي تعتبر من أهم الضمانات

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 311528، بتاريخ: 2005/12/21، قضية: (ح،ن)، ضد: (شركة التأمين كات ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 217.

² - نقض جنائي، رقم 3679، بتاريخ: 1988/9/26، لسنة 58. نقلا عن علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 15.

³ - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 749، 750.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 202.

اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام، فالسبب يمنع القاضي من الظلم ويدفعه إلى التدقيق واستخلاص النتائج المعقولة.¹

والأصل أن أسباب الحكم لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه غير أن هناك أسبابا مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ، ولذلك تحوز حجية الشيء المقضي فيه مع منطوق الحكم، إذ قد يكون المنطوق غامضا حينئذ لا بد من الرجوع إلى الأسباب لتحديد معنى الحكم وتفسير الغامض منه وإيضاح ما التبس، وفي هذه الحالة تكون الأسباب متممة للمنطوق وتحوز الحجية نفسها التي يحوزها المنطوق.²

وإذا كانت الأسباب غير مرتبطة بالمنطوق أو كانت مناقضة له تماما، فلا حجية لها كما لو أشار القاضي في الأسباب إلى اقتناعه ببراءة المتهم وسلامة أدلة النفي وشكه في أدلة الإثبات، ولكنه قضى في المنطوق بإدانة المتهم، فلا يمكن الرجوع لهذه الأسباب لتكملة المنطوق والقول بأن المتهم بريء، بل يعتبر مدان بحسب المنطوق، ولكن هناك مجال للطعن في الحكم لتناقض الأسباب.³

كما أنه يشترط لكي تحوز الأسباب الحجية أن يكون ما ورد فيها كان نتيجة بحث ونقاش من قبل أطراف الدعوى العمومية، أما إذا جاء عرضا ولم يكن له اثر في الدعوى، فلا تقوم له هذه الحجية، وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1977/03/30 والذي جاء فيه: "الأصل أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ومع ذلك فإن الأسباب المكملة للمنطوق والمعتبرة معه وحدة لا تتجزأ، أو المتصلة به اتصالا

¹ محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص ص 359، 360.

² حسين المؤمن، المرجع السابق، ص ص 181، 182. عبد القادر جار الله الالوسي، المرجع السابق، ص 241.

³ عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص 68.

حتميا أو المرتبطة به ارتباطا وثيقا والتي لا تقبل التجزئة تكتسب الحجية معه دون الأسباب الزائدة فهذه لا حجية لها".¹

3-حجية الوقائع: Les faits

الوقائع هي التي تدور حولها الأسباب ويصدر بشأنها المنطوق، فهي نقاط النزاع سواء ما ورد بها بصحيفة الدعوى أو مذكرات الخصوم أو في محاضر الجلسات بصور دفوع، وهذه الوقائع تتضمن ادعاءات الخصوم ومستنداتهم بشأنها، وأدلة الإثبات والنفي.²

والأصل أن وقائع الدعوى لا تكتسب الحجية، لأنها مجرد سرد تمهيدي لتطبيق القانون والنطق بما رأته المحكمة بشأن الاتهام المنسوب للمتهم،³ ولكن أحيانا قد يعجز منطوق الحكم وأسبابه عن تحديد نطاق ما تم الفصل فيه، حينئذ يتعين الرجوع إلى وقائع الدعوى لتكملة هذا النقص، وفي هذه الحالة تحوز الوقائع حجية الشيء المقضي فيه.⁴ ومثاله أن تقضي المحكمة بإدانة المتهم بجريمة اختلاس وتحكم بإلزامه برد المختلس، إلا أنها لا تبين قيمة المال الواجب الرد، إلا أنه بالعودة إلى الوقائع في اتهامات النيابة العامة وطلباتها نجد ذكرا لقيمة المال المختلس، فإن هذا التحديد الوارد في الوقائع ينال الحجية.⁵

ثالثا: أنواع الأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه:

تعدد الأحكام الجزائية بتعدد تقسيماتها الفقهية، فمنها الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع وغير الفاصلة فيه، ومنها الأحكام الباتة وغير الباتة، ومنها الأحكام الصحيحة

¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، بتاريخ: 1977/03/30. نقلا عن: طلعت محمد دويدار، احمد أبو الوفا، في التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص371.

² - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص62.

³ - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص69.

⁴ - أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص50.

⁵ - مراد كاملي، المرجع السابق، ص392.

والمعيبة. ويثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى حيازة هذه الأحكام لحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي؟

إجابة عن هذا التساؤل سنوضح أهم تقسيمات الأحكام لمعرفة ما يحوز منها الحجية من عدمه، على غرار: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه، الأحكام الباتة والأحكام غير الباتة، الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة.

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه:

إن الدعوى العمومية الداخلة في حوزة القضاء تنتهي عادة بحكم يصدر في موضوعها، إلا أن السير بالدعوى نحو هذه النهاية قد يتطلب صدور أحكاما يقصد منها إما تهيئة السبيل نحو الفصل فيها، أو توضيح وتبسيط عناصرها، وعلى هذا الأساس تقسم الأحكام التي تصدر في الدعوى العمومية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام سابقة على الفصل فيه، فإذا فصل الحكم في النزاع حول حق الدولة في العقاب، فقضي بالبراءة أو الإدانة كان فاصلا في الموضوع، أما إذا لم يتناول هذا الحق بل انصب على مسائل أخرى سابقة على الفصل في هذا النزاع، فإنه يكون سابقا على الفصل في الموضوع.¹

ويرتب على التمييز بين الأحكام الفاصلة والسابقة على الفصل في الموضوع أن النوع الأول يخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكتسب قوة إنهاء الدعوى إذا صار باتا، ويجوز الطعن فيه إذا توافرت شروطه. أما النوع الثاني فالغالب فيه أنه لا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ولا يحوز الحجية أمام القضاء الذي أصدره، ولا يؤدي إلى إنهاء الدعوى بأية صورة كانت، ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الأصل.²

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص101.

² - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص378.

وللتفصيل أكثر في مدى حيابة هذا النوع من الأحكام لحجية الشيء المقضي فيه ارتأينا أن نتناول الأحكام الفاصلة في الموضوع، ثم الأحكام غير الفاصلة في الموضوع.

1-1- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تنهي النزاع أو تحسم الدعوى بفسلها في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة الأمر الذي يترتب عليه بحكم اللزوم إخراج الدعوى من حوزة المحكمة، وهي الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة، حيث يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة والمتهم بإقرار حق الدولة في إنزال العقاب بحقه، ويعتبر من هذا القبيل الحكم بالبراءة أيضا لأنه فصل في النزاع بنفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق.¹

وبذلك فالحكم الجزائري الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه هو ذلك الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة،² وهذا ما عبرت عنه المادة 2/454 ق.إ.ج.م، حيث نصت: "وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون".³

ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز الخلط بين هذا التقسيم وتقسيم الأحكام إلى قطعية وغير قطعية، فالحكم القطعي هو ما أنهى النزاع كله أو جزء منه أو فصل في مسألة متفرعة عنه بحيث لا يكون بوسع القاضي أن يعود إلى البحث فيما سبق له حسمه. أما الحكم غير القطعي فهو اتخاذ إجراء وقتي لمصلحة أحد الخصوم أو إجراء تحقيق لتوضيح عناصر الدعوى دون أن تتضمن حسما لأية مشكلة، والفرق بين التقسيمين واضح فبعض الأحكام

¹ كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص ص 25، 26.

² نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص 31.

³ أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 195. محمد علي سليمان، المرجع السابق، ص 150.

القطعية ليس فاصلا في الموضوع، كالأحكام الصادرة في مشاكل الاختصاص وعدم القبول ولكن كل الأحكام غير القطعية هي أحكام فاصلة في الموضوع.¹

1-2- الأحكام غير الفاصلة في الموضوع:

الأحكام غير الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع هي أحكام لا تحسم أصل النزاع ولا تعدو أن تكون مهياة لإجراءات النظر فيه -كما تتصدى لمسائل قد تثار أثناء نظر الدعوى- وتنقسم هذه الأحكام إلى عدة أقسام، ومعيار تقسيمها هو اختلافها فيما تقضي فيه، فبعض هذه الأحكام خاصة بتحقيق الدعوى، وبعضها وقتية تفصل في مسائل عاجلة تثور أثناء سير الدعوى، ولا يمكن تأجيل البث فيها حتى يصدر الحكم الفاصل في موضوعها، ومنها في النهاية أحكام قطعية تفصل في مسائل إجرائية.² وهي الأحكام التي سنعرض لبيان مدى حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه.

1-2-1- الأحكام الخاصة بتحقيق الدعوى:

هي الأحكام التي تهدف إلى إعداد الدعوى للحكم في موضوعها، وموضوع هذه الأحكام هو اتخاذ إجراء تحقيقي قدرت المحكمة ضرورته لإظهار الحقيقة بشأن وقائع الدعوى، ويفترض تقديرها عدم كفاية التحقيق الابتدائي للفصل في الموضوع، وتنقسم هذه الأحكام إلى أحكام تمهيدية وتحضيرية.³

فالحكم التمهيدي⁴ هو الذي يبين وجهة نظر المحكمة، وبعبارة أخرى يدل على ما ستحكم به المحكمة، مثال ذلك: تعيين خبير لتقدير قيمة الضرر، والحكم الصادر بإحالة

1- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 58، 59.

2- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 60، 61.

3- كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 26، 27.

4- للتوسع أكثر في مفهوم الحكم التحضيري والتمهيدي، ومعايير وأهمية التفرقة بينهما، أنظر: حمدي باشا عمر، الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2001، ص 79.

الدعوى على التحقيق،¹ أو الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة ما إذا كانت الورقة مزورة أم لا، وكذلك ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم كسبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، إذ يوحي بأن المحكمة ستبرئ المتهم إذا ثبتت هذه الواقعة.²

أما الحكم التحضيري فهو الحكم الذي يسبق الفصل في موضوع الدعوى دون أن يبين رأي المحكمة في النزاع، فهو يهدف إلى تحضير الدعوى للحكم فيها، كالحكم بالانتقال لمعينة الواقعة أو الحكم بضم دعوى إلى أخرى أو سماع شاهد.³

وهذا ما أوضحتها المحكمة العليا، حيث قضت بتاريخ: 1988|12|07، بأنه: " من المقرر قانوناً أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكماً تحضيرياً، ومن المقرر أيضاً أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنائه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون...".⁴

والملاحظ أنه في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا توجد أي فائدة عملية من تقسيم الأحكام إلى تحضيرية وتمهيدية، فقد نصت المادة 427 ق.إ.ج على أنه: "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم"، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مثال ذلك ما نصت عنه المادة 426 ق.إ.ج بخصوص جواز استئناف الحكم في طلب الإفراج، ولذلك فإن الحكم الفاصل في الموضوع يقبل الطعن سواء

¹ - محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 2، 3.

² - كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 27، 28.

³ - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 378.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 47395، 1988|12|07، قضية: (ف، د)، ضد (و، ر)، المجلة

القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990، ص 17.

بالاستئناف أو النقض فوراً بينما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية لا تقبل الطعن إلا بعد الحكم في الموضوع ومع الطعن فيه في نفس الوقت ما لم تكن منهيّة لسير الدعوى.¹

وهذا ما أكدّه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1982/03/09 والذي جاء فيه: "حيث أن الحكم الصادر في 15 أوت 1979 من محكمة عنابة والأمر بالخبرة الطبية يعتبر حكماً تمهيدياً ولا يجوز استئنافه حسب المادة 427 من ق.إ.ج إلا بعد أو مع الحكم الصادر في الموضوع، لذا فإن مجلس قضاء عنابة لم يقر بخرق مبدأ قوة الشيء المقضي فيه خلافاً لما يزعم الطاعن وهو ما يجعل هذا الوجه غير مؤسس".²

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 2007|11|21، أن: "القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض".³

أما بالنسبة لمدى حيّزية هذه الأحكام لقوة الشيء المقضي المنهية للخصومة، فإننا نجد بأن هذه الأحكام لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه والتي لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة.⁴ وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد في القرار الصادر بتاريخ: 1984/12/13، بأنه: "من المقرر قانوناً أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصل فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ومن ثم فإن الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خبير يعد حكماً تحضيرياً، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ غير

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 463، 464.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 84، ملف رقم: 23997، بتاريخ: 1982/03/09، عدد غير منشور. نقلاً عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 218.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 472459، بتاريخ: 2007|11|21، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ب، ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2008، ص 345.

⁴ - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص 31. جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، ط 2، دار المنشورات القانونية، بيروت، (د.ت)، ص 579.

مؤسس ويستوجب الرفض، وإذا كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر في الدعوى كان قد قضى بتعيين خبير... فإن هذا الحكم يعد حكما تحضيريا، وهو بذلك لا يحوز حجية الشيء المقضي به خلافا لمزاعم الطاعن...".¹

كما قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1980/06/10 بأنه "مجرد إيراد قاعدة قانونية في الحكم بنذب الخبير دون أن يتضمن فصلا في الموضوع أو في شق منه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية، لأنه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح في الدعوى، ومن ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة بعدم تنفيذه".²

1-2-2-الأحكام الوقتية: Jugements provisoires

يقصد بالأحكام الوقتية الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراء تحفظي لحماية أحد الخصوم في الدعوى و لا تمس بموضوع الدعوى، و هذه الأحكام تقضي باتخاذ إجراءات عاجلة أثناء السير في تحقيق الدعوى تنشأ الحاجة إلى اتخاذها، ومن هذه الأحكام: الحكم الصادر في طلب النيابة العامة بتوقيف المتهم أو حبسه احتياطا أو الحكم الصادر بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكيها.³

أما فيما يخص مدى حيازة هذه الأحكام لحجية الشيء المقضي فيه، فلا تحوز أية حجية لإنهاء الدعوى العمومية وليس لها أي تأثير في أصل الدعوى، ولا تقيد القاضي عند

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 35351، بتاريخ: 1984/12/13، قضية: (فريق ح، م)، ضد: (فريق ح، ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 95.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم 857، بتاريخ 1980/06/10، سنة 44 ق، ص 1698. نقلا عن سعيد أحمدشعلة، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 112.

³ - كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 29. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 180.

إصدار الحكم القطعي، وذلك لأنها لم تصدر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة.¹

1-2-3- الأحكام القطعية غير الفاصلة في الموضوع:

بالإضافة إلى الأحكام السابقة تعد بعض الأحكام غير فاصلة في موضوع الدعوى العمومية، ومن قبيل ذلك الأحكام غير المنهية للخصومة، كالحكم بعدم الاختصاص والحكم بعدم القبول، وهي أحكام تفصل في مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى على نحو قاطع، وتهدف إلى الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء لتقرر المحكمة بعد ذلك ما إذا كان في حدود اختصاصها الفصل في موضوع الدعوى أم لا.²

وبدورها هذه الأحكام لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وإن كانت تحسم النزاع في شقه الإجرائي إلا أنها لا تفصل في موضوع الدعوى، فالحكم بعدم الاختصاص وإن كان يزيل ولاية المحكمة ويحول بينها وبين إعادة النظر في الدعوى إلا أن ذلك يكون بصفة مؤقتة، وذلك حين يطعن في هذا الحكم وتلغيه محكمة الطعن فتعود إلى نظر الدعوى من جديد، والحكم بعدم القبول وإن كان يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى لتخلف أحد شروط قبولها إلا أن ذلك يكون بصفة مؤقتة إلى حين توافر شرط القبول المنتفي.³

2- الأحكام الباتة والأحكام غير الباتة:

ليس كل حكم فصل في موضوع الدعوى العمومية تنقضي به الدعوى العمومية، وإنما يلزم أن تتوافر في هذا الحكم صفة معينة وهو أن يكون باتا، ذلك أن القانون ينظم طرقا

¹ محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص16. محمد علي سليمان، المرجع السابق، ص150. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص31.

² كامل سعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص29.

³ علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى العامة، الدعوى المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)، ص307.

معينة للطعن في الأحكام، فإذا كان الحكم غير قابل للطعن أو استنفذ جميع طرق الطعن المقررة، فإنه يكون حكماً باتاً بحيث لا يجوز طرحه مرة أخرى أمام القضاء، ومن ثم تنقضي به الدعوى العمومية فالحكم البات هو فقط الذي تنقضي به الدعوى العمومية.¹

ويقصد بالحكم البات ذلك الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أنه يتعين أن يكون الحكم قد صدر ولم يعد قابلاً لا للمعارضة ولا للاستئناف بالنسبة للطرق العادية، ولا للنقض أو إعادة المحاكمة أو الطعن لصالح القانون بالنسبة للطرق غير العادية.²

وقد نص المشرع عن الحكم البات في العديد من نصوصه أبرزها المادة 6 ق.إ.ج.ج، حيث نص بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهنا يقصد الحكم البات. إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه استعمل في العديد من نصوصه³ لفظ الحكم النهائي définitif بدلاً من لفظ الحكم البات irrévocable، وهذا على غرار المشرع المصري، حيث نصت المادة 454 ق.إ.ج على أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة، والمشرع هنا يقصد بالنهائية البيوتوتة، أي أن الحكم لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي.⁴ ويكون الحكم باتاً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه إذا توافرت حالة من الحالات التالية:⁵

– إذا تم الطعن فيه بالطرق غير العادية وقضي فيها.

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 1، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت)، ص ص 300، 301. سليمان عبد المنعم، سليمان عبد المنعم، أصولاً لإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008. ص 487.

² - إلياس أبو عبيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، (د.م)، 2004، ص 270.

³ - على سبيل المثال المواد: 2/6، 582 إلى 589 ق.إ.ج.ج، أيضاً المادة: 612 إلى 617 ق.إ.ج.ج، والخاصة بتقادم العقوبة، والمادة: 530، 531 ق.إ.ج.ج.

⁴ - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق، ص 960.

⁵ - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص 267.

- انقضاء مواعيد الطعن دون اللجوء إليها، هنا يصبح الحكم باتا.
 - أن يكون الحكم غير قابلا للطعن بطبيعته، فيكون الحكم باتا من يوم صدوره.
 وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1969/05/20
 بأنه: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء
 المقضي فيه...".¹
 كما قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1986/04/30 بأنه:
 "من المقرر بنص المادتين 454، 455 قانون إجراءات جنائية أن قوة الأمر المقضي للحكم
 الجنائي سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية لا تكون إلا للإحكام النهائية بعد
 صيرورتها باتة...".²

3- الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة:

حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون صحيحا، وهذا
 لا يثير أية صعوبات، والتي قد تظهر جليا كون الحكم الجزائي معيبا سواء كان باطلا أو
 منعدما، فهل تحوز هذه الأحكام حجية الشيء المقضي فيه أم لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل
 نتناول حجية الأحكام الصحيحة، ثم حجية الأحكام المعيبة.

3-1 الأحكام الصحيحة:

إن حجية الحكم الجزائي التي تمنع نظر الدعوى من جديد لا تنسب بداهة إلا إلى
 حكم ذي وجود قانوني، ويستمد الحكم وجوده القانوني من كونه حكما صحيحا، ويكون الحكم

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية: 1969/05/20، ن.ق، عدد 02، أبريل، جوان 1970، ص 68. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 11، 12.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، بتاريخ: 1986/04/30. نقلا عن معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، ط3، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، 2002، ص 731.

صحيحاً إذا تضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى، وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً سليماً، وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة عليه مطابقة للقانون.¹

والحكم الجزائي الصحيح متى صار باتاً مستنداً إلى وقائع الدعوى وإلى تطبيق قانون العقوبات والقواعد المكملة له تطبيقاً سليماً، فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

3-2-الأحكام المعيبة:

الحكم المعيب هو نقيض الحكم الصحيح، وهو الذي لم يتضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى أو استند إلى قواعد قانونية موضوعية أو إجرائية خاطئة وغير سليمة، والأحكام المعيبة نوعان: أحكام باطلة، وأحكام منعدمة. وهي الأحكام التي سنتناولها فيما يلي:

3-2-1-الأحكام الباطلة:

البطلان هو تقرير لجزاء إجرائي ينال العمل الإجرائي، فيهدر جميع آثاره القانونية ويلحق وصف البطلان بالعمل الإجرائي بمجرد أن يناله العيب في أحد شروط صحته دون أن يمس أحد أركانه،² ولقد نص المشرع الجزائري في صلب قانون الإجراءات الجزائية على العديد من حالات البطلان سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة.³

وفيما يخص مدى حيازة الحكم الباطل لحجية الشيء المقضي فيه، فالقاعدة أنه متى صار الحكم الباطل باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، أما بالنسبة للأمر بالألا وجه للمتابعة فهو

¹- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 483.

²- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959 ص 12. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط 5، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 11، 12.

³- راجع نصوص المواد التالية: 100، 157، 158، 159 ق.إ.ج الخاصة ببطلان إجراءات التحقيق، المادة: 48 ق.إ.ج الخاصة بعدم مراعاة إجراءات التفتيش المنصوص عنها في المادة: 47، 48 ق.إ.ج، أما في مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 337 مكرر في فقرتها الأخيرة على جزاء مخالفة أحكام التكليف بالحضور.

كالحكم، فإذا صدر باطلا وحاز حجيته بعدم إغائه من غرفة الاتهام بالطعن فيه، فإنه يصبح صحيحا، غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية يجوز العودة إلى التحقيق، وعندئذ تزول عن الأمر حجيته المؤقتة، وبالتالي فإن الإجراءات الباطلة التي بني عليها الحكم تبقى باطلة كما كانت.¹

وفي هذا الصدد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أنه لا فرق بين العيوب التي تشوب الحكم فكلها سواء في أنها تبقى على قوته في إنهاء الدعوى العمومية، فالحكم الصادر عن محكمة غير مشكلة على نحو قانوني، والحكم الذي طبق القانون تطبيقا خاطئا أو أغفل الإجراءات الجوهرية الواجبة الإتباع كل هذه الأحكام تنهي الدعوى العمومية متى صارت باطة.²

وفي مصر استقر الفقه والقضاء على حيابة الحكم الباطل حجية الشيء المقضي فيه، حيث قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ: 1950/11/16 بأنه "يحوز الحكم حجية الأمر المقضي حتى ولو كان مشوبا بعيب في الشكل أو صادرا ضد خصم غير أهل للتقاضي أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون، وحتى ولو كان البطلان بسبب مخالفة النظام العام ما لم يكن مشوبا بالغش".³

3-2-2- Inexistence: الأحكام المنعدمة:

الانعدام هو عيب جوهري هام بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار، وبمعنى أدق فهو يعني أن الإجراء ليس له وجود قانوني وبدون فعالية تماما، وإذا كان كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمصري والفرنسي قد نص على البطلان ونظم أحكامه وطرق إثارته، فالانعدام

¹ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 423، 424.

² محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 113، 114.

³ عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص 239، 240.

على عكس ذلك لم تنص عليه القوانين السابقة، فهو خلاصة وثمره اجتهاد الفقه والقضاء حيث عرف بداية في القانون المدني الذي أخذ به لسد بعض الثغرات القانونية.¹

ويعتبر الحكم منعدا إذا فقد ركنا من أركانه الأساسية أو شابه عيب جوهري أصاب كيانه.² والحكم المنعده لا يحوز حجية الشيء المقضي به ولو أصبح باتا غير قابل للطعن فيه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 14 جويلية 1873.³

وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا في الجزائر، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 2009|01|21، بأنه: " لا يتحصن الحكم المنعده بالحجية، ويمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. يمكن في حالة توفر الشروط رفع دعوى البطلان المبتدئة، للمطالبة بالتصريح بانعدام حكم ما. يمكن للنيابة العامة الطعن في الحكم المنعده بأي طريق من طرق الطعن".⁴

كما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1968/02/29 بأنه: " إذا صدر حكم من جهة ليست لها ولاية الفصل في النزاع، فإنه لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة المختصة".⁵

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص24، 25.

² - أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص183.

³ - Pierre Hébraud, op cit, p 117.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 460587، بتاريخ: 2009|01|21، قضية:(ع، أ)، ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2010، ص 137.

⁵ - عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، المرجع السابق، ص240.

الفرع الثاني

حجية الأحكام الجزائرية الأجنبية

إذا كاننا المسلم بها لتطبيقا تمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، لانتثيراً أية صعوبات أمام القضاء الوطني، سواء بمنعاً عادة محاكمة الفرد عند اتالف علمرتين، أو فيما يخص القوة التنفيذية للحكم الجزائري، فهذا الأخير يتمتع بالصيغة التنفيذية ولولا القوة في إقليم الدولة، وهذا تطبيقاً لمبدأ الإقليمية. فهل يمكننا لا اعتداد بهذه الآثار بالنسبة للحكم الجزائري لأجنبياً أمام القضاء الوطني؟

وسوف نحاول أن نجيب عن هذه التساؤلات من خلال بيان القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي، والتي يقصد بها قوة الحكم الجزائري الأجنبي في إنهاء الدعوى العمومية، ثم القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي، ويقصد بها صلاحيتها لأن تكون سنداً للتنفيذ العقوبة.

أولاً: القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي:

اصطدم مبدأ القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي منذ زمن بعيد بفكرة سيادة الدولة على إقليمها، والتي مفادها أن قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي يطبق على أراضي الجمهورية، فلا يتعدى حدود الدولة، كما لا تقبل بدورها أن ينفذ حكماً جزائياً أجنبياً على أراضيها أو أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام جهاتها القضائية، فليس من المستساغ أن تطبق قانوناً عقابياً غير قانونها، لذلك ثار جدال فقهي حول هذه المسألة، بين رأي منكر لمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي، ورأي مؤيد له.

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى المبدأ وهو: إنكار القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي، ثم الاستثناء: وهو الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي.

1- عدم الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي:

دعا أنصار النظرية التقليدية إلى إنكار القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني، وهذا ما أكدته العديد من التشريعات الوطنية. لذلك سنتناول هذا المبدأ من خلال دراسة موقف الفقه، ثم موقف القانون.

1-1-1- على مستوى الفقه:

ذهب أنصار النظرية التقليدية إلى استبعاد تطبيق قاعدة قوة الشيء المقضي فيه على الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة أمام القضاء الوطني، وقد برروا موقفهم بالحجج التالية:

- إن الأحكام الجزائية تعبر عن سلطة الدولة الأمرة التي تصدر عنها، فهي كالقوانين التي تسند إليها الصفة الأمرة، وبذلك فمحاولة تجاوز آثارها إلى الخارج يمس سيادة الدول الأخرى ويحد من سلطانها، فضلا عن أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الدولي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات في الدولة، ولهذا لا يمكن للدولة أن تعتبر شخصا مجرما إلا إذا صدر بشأنه حكم من محاكمها الوطنية وطبقا لقانونها.¹

- إن اختلاف الأنظمة القضائية في الدولة وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهمين مبرر كاف لكل دولة بحقها أن تحاكم من ارتأت ضرورة محاكمته أمام جهاتها القضائية، ودون أن تستفيد من أي محاكمة صادرة عن قضاء أجنبي.²

- إن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لا تمنع قضاء الدول من متابعة جريمة ما لعله أن دولة ثانية قد سبقتها في متابعتها والحكم فيها، وبالتالي لا يوجد مبرر دولي يمنع ذلك، كما أن مصلحة المحكوم عليه في الخارج أن يحاكم مجددا في بلده إذا اجتمعت لديه

¹ كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، يونيو، سبتمبر 1968، ص 698.

² عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 298.

أدلة على براءته، فليس من المستساغ أن يبقى الحكم الأجنبي لصيقا به بالرغم من قيام الأدلة المقنعة على براءته مما نسب إليه.¹

إضافة إلى الحجج التي ساقها أنصار النظرية التقليدية، جاءت العديد من تشريعات الدول مساندة لها، وذلك بعدم قبول أي أثر سلبي للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-2- على مستوى القانون:

ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى رفض فكرة الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم الوطني، حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية الوطنية هو اختصاص حصري وأساسي Exclusive، أي أنه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي أجنبي آخر، وعليه فإن كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، فإنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي الذي يشمل حدود الدولة الخاضعة لسيادة الدولة على إقليمها.²

ومن التشريعات التي نصت صراحة على عدم الأخذ بفكرة الأثر السلبي نجد قانون العقوبات المجري لسنة 1950 في المادة 5 منه، والمادة 07 ق.ع الألماني الصادر سنة 1871 المعدل سنة 1953، وكذلك المادة 05 ق.ع الياباني الصادر سنة 1907 المعدل سنة 1958، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 28 منه وقانون العقوبات البلغاري م 68، ورغم قسوة هذه النصوص الصريحة إلا أنه قد خفف من حدتها، فنصت بعضها على خصم العقوبة التي قضاها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يحكم بها عليه مرة أخرى،

¹ عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع نفسه، ص 298.

² محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008، ص ص 146، 147.

كما أن بعضا منها يخضع تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج إلى مبدأ الملائمة، وذلك مثل القانون الألماني م 153 قانون الإجراءات الجزائية.¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجد أنه قد تبني هذا المبدأ صراحة من خلال نص المادة 3 ق.ع،² والتي جاء فيها: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، كما نصت المادة 13 من الدستور الجزائري على أنه: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

إلا أن السؤال المطروح هنا مفاده: هل رفض المشرع الجزائري، وكذا بعض التشريعات المقارنة الأثر سلبى للحكم الجزائي الأجنبي أمام جهاته القضائية الجزائية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

2- الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي:

ذهبت النظرية الحديثة إلى الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وقد ساندتها في ذلك العديد من تشريعات الدول، وإن كان البعض منها يقبلها ولكن في حدود معينة وبمقتضى اتفاقيات دولية، هذا ما سنتناوله من خلال دراسة موقف الفقه ثم موقف القانون.

¹ كما استبعد أيضا القضاء الأمريكي أي أثر سلبى للحكم الجزائي الأجنبي وهذا استنادا "إلى مبدأ لانزا The lanza principle الذي طبقته أمريكا سنة 1922 في قضية الولايات المتحدة ضد لانزا. كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص 703، 704.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 130.

2-1- على مستوى الفقه:

ساق أنصار النظرية الحديثة العديد من الحجج التي تركز مبدأ القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي والتي تدحض بدورها النظرية التقليدية، ومن أهم هذه الحجج:

- إن القول بأن الاعتداد بالحكم الجزائري الأجنبي يعد مساسا بسيادة الدولة هو قول مردود، حيث أن حيازة الحكم الجزائري الأجنبي للحجة لا يكون إلا بموافقة الدولة الوطنية، فهي التي ارتضت أن يكون هناك هدف سام، وهو تحقيق العدالة الدولية، وهذا لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي فعال أساسه إرادة الدول.¹

- محاولة استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم، بحيث إذا صدر الحكم ببراءة المتهم تعين معاملته على هذا الأساس، وإذا أدين وجب النظر إليه على أنه محمل بدين نحو المجتمع، ويتعين عليه أداء هذا الدين، ويتحمل كافة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار لا يجوز النظر إليه في حالة الحكم الوطني وحده، وإنما يجب أن يمتد إلى الحكم الجزائري البات بصفة عامة سواء كان وطنيا أم أجنبيا خاصة في ظل سهولة المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى أخرى، فالمركز القانوني للشخص لا بد من استقراره بعد صدور الحكم ضده.²

- كما أن هناك مصلحة أساسية لدولة القضاء الوطني لأن الشخص الذي يعلم بإعادة محاكمته من جديد لن يردعه هذا الحكم. كما أن فكرة العدالة تأبى أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين، بل وربما تتعدد هذه المرات بتعدد الدول التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، فمن الصعب إعادة محاكمة الشخص لا لشيء إلا لتعدد الدول ذات الصلة بالجريمة.³

¹ - محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص 189.

² - عبيد هلال محمد الدرمني، أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في إقليم الدولة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 41.

³ - عبيد هلال محمد الدرمني، المرجع نفسه، ص 42.

2-2- على مستوى القانون:

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي اعترف بهذا المبدأ ولكن في نطاق محصور، حيث قصر هذه القوة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنون الذين يحملون الجنسية الفرنسية دون غيرهم، وكذلك عن أفعال الاشتراك المقترفة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج م 692 ق.إ.ج.ف، أما إذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية، فإنه لا يقبل منه الدفع بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الفرنسي عن الجرائم التي سبق وأن ارتكبها في الخارج.¹ أما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها و أختامها والمرتكبة في الخارج، فإن الحكم الأجنبي الصادر بشأنها يحول دون المتابعة مرة أخرى إذا كان الجاني فرنسيا، بينما يبقى الشخص الأجنبي معرضا للمتابعة ثانية بنفس الجريمة حتى وإن حكم عليه بشأنها بحكم بات في بلده الأصلي م 694 ق.إ.ج.ف.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف هو أيضا بالحجية السلبية للحكم الجزائري الأجنبي ولكن في نطاق ضيق، وبالرجوع إلى المادتين: 582، 583 ق.إ.ج نجد بأن للحكم الجزائري الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنسية، وكان قد ارتكب جريمة جنائية كانت أم جنحة في الخارج، ثم عاد إلى الجزائر وتبث أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو في حالة الحكم بالإدانة، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية النص الجنائي، حيث نصت المادة 582 ق.إ.ج أن "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 86.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 305.

سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"، كذلك الحال بالنسبة للجنح حيث نصت المادة 2/583 ق.إ.ج على أنه: "ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق.إ.ج".¹

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي عندما اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي بخصوص الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج. كذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي بشأن الجنايات أو الجنح التي ارتكبها كل أجنبي ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية م 588 ق.إ.ج، ويشترط المشرع الجزائري لحيازة الحكم الجزائري الأجنبي الحجية أمام القضاء الوطني في مثل هذه الجرائم أن يكون قد ثبت وأن حكم على الأجنبي بحكم بات في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر عفو عنها، وهذا حسب المادة 589 ق.إ.ج التي نصت على أنه: " لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جنائية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائياً من أجل الجنائية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها".

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي اعتد بجنسية الجاني بشأن الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها وأختامها، حيث قصر الإفادة من قوة الحكم الجزائري الأجنبي على المواطنين الفرنسيين أما ما عداهم من الأشخاص فلا يمكنهم الدفع بهذه القوة أمام القضاء الفرنسي م 694 ق.إ.ج.ف، ويرى جانب من الفقه أن الذي حدا بالمشرع الفرنسي إلى إجراء هذه التفرقة هو نوع من سوء الظن بالقضاء الأجنبي وعدم الثقة في قضاء الدول الأخرى، وقد كان من الأجر المساواة بين

¹ -راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1969/01/21، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 411، نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 286.

المدعى عليهم أمام القضاء بصرف النظر عن جنسية كل منهم إعمالاً لمبادئ العدالة وإظهاراً لروح التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الإجرام.¹

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة 04 ق.ع.م على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته"، وقد استهدف المشرع المصري من خلال هذا النص ألا يحاكم المتهم مرة ثانية عن ذات الفعل إذا كان قد حكم عليه بحكم بات سواء بتبرئته أو بإدانته واستوفى العقوبة، فإذا رفعت الدعوى العمومية خطأ حكمت المحكمة بعدم جواز رفعها.²

ونلاحظ بأن المشرع المصري قد أغفل حالة سقوط العقوبة بمضي المدة وبالغفو عنها، وهذا على عكس المشرع الجزائري والفرنسي.

ثانياً: القوة الإيجابية للحكم الجزائري للأجنبي:

اصطدم مبدأ القوة الإيجابية أو القوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي بدوره بفكرة السيادة التي تآبى أن تنفذ أحكاماً جزائية أجنبية على إقليم وطني، وهو ما نادى به أنصار النظرية التقليدية، إلا أن هذا الاتجاه له ما يخالفه بحيث أن مقتضيات مكافحة الإجرام تقتضي تضامن الدول في إيجاد حلول لذلك، ومنها الاعتراف للحكم الجزائري الأجنبي بالقوة التنفيذية أمام القضاء الوطني أي امتداد آثاره إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وهذا ما يعرف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي والذي نادى به النظرية الحديثة.

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى المبدأ وهو: إنكار القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي، ثم الاستثناء: وهو الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي.

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 86.

² - ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 53، العدد 309، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، يوليو 1962، ص 68.

1- عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي:

كان لموقف النظرية التقليدية المتشدد من إنكار أي اثر إيجابي للحكم الجزائري الأجنبي بالغ الأثر على موقف التشريعات الوطنية، حيث أخذت به العديد من تشريعات الدول، لذلك كان حريا علينا عرض موقف الفقه، ثم القانون.

1-1- على مستوى الفقه:

استند أنصار النظرية التقليدية في تبرير موقفهم إلى العديد من الحجج ترجع في مجملها إلى فكرة السيادة أهمها:¹

- إن الحكم الجزائري هو مظهر من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها، ومن ثم فإن تنفيذه خارج الإقليم الذي صدر فيه يمس سيادة الدولة الأجنبية ويحد من سلطاتها.

- إن استبعاد أي أثر للحكم الجزائري الأجنبي يؤدي إلى تقادي الصعوبات الناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول في حال الاعتراف به، كأن يصدر الحكم بعقوبة يقتضي القانون الوطني تنفيذها بطريقة تختلف عما هو متبع في القانون الأجنبي، ومن الصعوبات أيضا هو كيفية تنفيذ عقوبة لم ينص المشرع على تجريمها وطريقة تنفيذها.

- إذا كان من المقرر أن الأحكام المدنية لا يجوز تنفيذها في دولة أجنبية إذا خالفت النظام العام، فإنه يتعين عدم تنفيذ أي حكم جزائي خارج دولته، لمساسه أيضا بالنظام العام.

- إن مبدأ منع تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي في الإقليم الوطني هو مبدأ معتمد دوليا في الكثير من صوره، يستتبع منطقيا قبول المتابعة مجددا بالفعل ذاته، لأن ذلك يؤدي إلى تقادي أي آثار سلبية تنجم عن هذا التنفيذ، أو بإيجاد حل آخر أكثر عملية وهو نظام تسليم المجرمين بدلا من تنفيذ الحكم الأجنبي.²

¹- سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 80 81. فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 429.

²- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

1-2- على مستوى القانون:

تباين موقف القانون من دولة لأخرى بشأن مدى الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي، فمنها من لم ينص عنها، وبالتالي لا يعترف بها إلا بناء على معاهدات دولية، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي، الجزائري، المصري، الألماني، ومنها من نص صراحة على عدم تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي، ومن ذلك قانون العقوبات المجري م 1/8 والنمساوي م 36، كما استقرت على ذلك أيضا أحكام المحاكم الإنجليزية والأمريكية.¹

ومن الدول التي لم ينص قانونها على القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي نجد فرنسا، حيث لا يتمتع الحكم الجزائري الأجنبي بأي قوة تنفيذية، وهذا راجع لمبدأ الإقليمية.

ولقد سار المشرع الجزائري والمصري على نهج المشرع الفرنسي في عدم النص على تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون العقوبات، إلا أن السؤال المطروح هو هل أن عدم النص على أي أثر إيجابي للحكم الجزائري الأجنبي يعتبر مطلقا؟ أم أن هناك حالات وشروط بموجبها ينفذ الحكم الأجنبي في هذه الدول؟ هذا ما سنتناوله فيما يلي:

2- الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي:

لم يستغ أنصار النظرية الحديثة عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي، فجاءوا بعدد الحجج تدحض الموقف المنكر لهذه القوة، وهذا ما أدى بدوره إلى تأثر تشريعات بعض الدول بهذا الاتجاه، لذلك سنتناول موقفاً لفقهاء، ثم القانون.

1-2- على مستوى الفقه:

دعا أنصار النظرية الحديثة بإمكانية تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي، مستندين في ذلك للحجج التالية:²

¹- كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص 717.

²- سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

- إن اعتبار الحكم الجزائري مظهرا من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثاره في الخارج لأن تنفيذه خارج دولته لا يكون إلا باختيار الدولة وموافقتها، فهي التي تكسبه القوة التنفيذية وتضفي عليه ما تريد له من آثار، فضلا عن أن فكرة السيادة لم تعد تتنافى مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام.

- إن القول بتعذر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي بسبب وجود اختلاف بين العقوبات المقررة في القوانين الجزائرية الحديثة، قول مردود إذ يمكن التغلب عليه عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل و التعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها.

- إن القول بمساس الأحكام الجزائرية بالنظام العام مما يقتضي عدم تنفيذها ينطبق كذلك على الأحكام المدنية، ولم يحل ذلك دون تنفيذ هذه الأحكام في الخارج في الحدود التي لا تصطدم بالنظام العام، وهو الأمر الذي يمكن الأخذ به أيضا بالنسبة للأحكام الجزائية.

2-2- على مستوى القانون:

اختلفت تشريعات الدول بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي، فمنها من لم تنص قوانينها على ذلك، وبالتالي لا تعترف بها إلا بناء على معاهدات دولية، ومنها من تنص صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي.

فبالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي والمصري لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتساب الحكم الجزائري الأجنبي الصيغة التنفيذية في هذه الدول، إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فمثلا نصت المادة 68 من اتفاقية تشنغن على حق الدولة العضو في الاتفاقية أن تطلب من دولة أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي التجأ إليها.¹

¹ - Voir : Art 68 **Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin 1985.**
Précité

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وكما سبق وأن بينا بأنه لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي على إقليم الدولة إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد¹ والتي صادقت عليها الجزائر، حيث صيغة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² متماشية مع هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائري الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري، والتي جاء فيها: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة. يمكن الجهات أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها...".

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون مكافحة الفساد.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم: 04.128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004.

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، لسنة 2011.

كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة تبين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لسنة 1952، والتي نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية، كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.¹

ومن الدول التي نصت قوانينها صراحة على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية نجد قانون العقوبات السويسري لسنة: 1938 والمعدل سنة: 1950، كذلك القانون السويدي رقم: 193 لسنة 1963 الخاص بالتعاون مع الدنمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج بشأن تنفيذ العقوبات، وصدر الأمر الملكي رقم: 194 في نفس التاريخ ببعض الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا القانون، وقد تضمن نصوصا خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة المواد من 01 إلى 04، والعقوبات السالبة للحرية للمواد من 5 إلى 8 الصادرة من محاكم أي من هذه الدول في السويد وبالعكس، وهذا القانون في الواقع يحتوي على أقصى درجات التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة.²

إن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام تقتضي إيجاد آليات ضرورية للحد من استفحال الجرائم وإفلات الجناة من دون عقاب، لذلك نجد بأنه من الضروري التوصل من الفكر التقليدي الذي يكرس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فليس من الممكن إفلات الجناة من العقاب بداعي المساس بسيادة الدولة، فالظاهرة الإجرامية قد تطورت ولم تبق مرتبطة بالفكر التقليدي، سواء من حيث الوسائل كتطور المواصلات أو من حيث التطور التكنولوجي، فتعددت الجرائم وتنوعت وأصبح مداها يتعدى إقليم الدولة، فقد تخضع الجريمة الواحدة لاختصاص أكثر من دولة، وقد يرتكب شخص جريمة في دولة ما ثم يفر إلى وطنه

¹ - محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 174.

² - كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص 718، 719.

بنيّة عدم العقاب خاصة مع قصور نظام تسليم المجرمين في بعض جوانبه لذلك كان من الضروري تغليب المصلحة الوطنية، وذلك بتكريس فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

المطلب الثاني

أوامر وقرارات جهات التحقيق

من البديهي أن حجية الشيء المقضي فيه تثبت لكل حكم قضائي جزائي متى صدر باتا فاصلا في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، من هذا المنطلق يثار التساؤل حول امتداد هذه الحجية لأوامر قاضي التحقيق خاصة منها الصادرة عند نهاية التحقيق كالأمر بالألا وجه للمتابعة (فرع أول)، والأمر بالإحالة (فرع ثان).

الفرع الأول

حجية الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة

يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أنه ذلك الأمر الصادر عن جهات التحقيق - سواء كان قاضي التحقيق م163 ق.إ.ج.ج، أو غرفة الاتهام 195ق.إ.ج.ج- بإنهاء التحقيق القضائي بناء على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وبعبارة أخرى هو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، فهو قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع على الجهات القضائية المختصة - محكمة الجناح والمخالفات أو غرفة الاتهام - أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس لإقامتها.¹

وإذا اعتبرنا أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو عمل قضائي، هنا يثار التساؤل حول: مدى تمتع هذا الأمر بحجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة من عدمه؟

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص447.

الأصل في الحجية أنها تثبت للأحكام القضائية الباتة لأنها قد صدرت عنوانا للحقيقة إلا أنه لا يوجد ما يحول دون ثبوت الحجية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية.¹

ويقصد بحجية الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى امتناع العودة إلى التحقيق أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في توقيع الجزاء،² ونظرا للطبيعة القضائية للأمر بأن لا وجه للدعوى، فإنه يكتسب الحجية بمجرد صدوره إلا أن حجيته مؤقتة ونسبية وتظل قائمة ما لم يلغى هذا الأمر أو تظهر أدلة جديدة.³

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المقررة للحجية نجد بأن تشريعات الدول الإجرائية قد انقسمت بين من ينص صراحة على حجية الأمر بأن لا وجه للدعوى، وبين من يقر ضمنا بحجيته.

ومن التشريعات التي كرست صراحة مذهب الاعتراف الصريح بحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة نجد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نصت المادة 188 منه،⁴ على أن: "المتهم الخاضع للتحقيق والذي صدر بشأنه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعتهم أجل الواقعة نفسها ما لم تظهر دلائل جديدة"، كما كرست ذلك أيضا المادة 196 ق.إ.ج.ف⁵ حجية القرار بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الاتهام ما لم تظهر

¹ - محمد شحاتة الطنوبي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، (د.ت)، ص194.

² - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، المرجع السابق، ص53.

³ - محمد حسن أحمد مطر، حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

المنصورة، 2012، ص 121. محمد شحاتة السيد الطنوبي، المرجع السابق، ص193.

⁴ - Art 188 C.P.P.F « la personne mise en examen à l'égard de laquelle le juge d'instruction à dit n'y avoir lieu à suivre ne peut plus être recherchée à l'occasion du même fait , à moins qu'il ne survienne de nouvelles charges ».

⁵ - Art 196 C.P.P.F « Le procureur général agit de même lorsqu'il reçoit, postérieurement à un arrêt de non-lieu prononcé par la chambre de l'instruction, des pièces lui paraissant contenir des charges nouvelles dans les termes de l'article 189. Dans ce cas et en attendant la réunion

أدلة جديدة، وفقا لنص المادة 189 ق.إ.ج.ف - المطابقة للفقرة 2 من نص المادة 175 ق.إ.ج.ج- والتي نصت على أنه تعتبر أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق وتصريحات الشهود، والتي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، والتي من شأنها أن تعزز الأدلة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

وكان قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي لسنة 1958 قد تدارك النقص في النصوص القانونية السابقة، وأقر صراحة مبدأ الاعتراف الصريح بحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة، ما لم تظهر أدلة جديدة، من خلال نص المادتين 188، 196 ق.إ.ج.

بدوره نص المشرع الجزائري صراحة على الاعتراف بحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة، حيث نصت المادة 175 ق.إ.ج.ع على أن: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة...".

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد تأثر بشكل واضح بمذهب الاعتراف الصريح بحجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

وبدورها سارت المحكمة العليا على نهج المشرع الجزائري، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 1988|01|05 أنه: " من المقرر قانونا وقضاء أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية الأوجه بمتابعة المتهم يحوز حجية الشيء المقضي، فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان في قضية الحال أن قاضي التحقيق أصدر أمرا لانتقاء إقامة الدعوى جزئيا فيما يخص استعمال السلاح الأبيض لصالح المتهم، فإن جهة الاستئناف التي أيدت حكم أول درجة بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 ق.ع يكونوا قد خرقتوا القانون وأساءوا تطبيقه".¹

de la chambre de l'instruction, le président de cette juridiction peut, sur les réquisitions du procureur général, décerner mandat de dépôt ou d'arrêt » .

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 44591، بتاريخ: 1988|01|05، قضية: (ب،س)، ضد:

أما بالنسبة للمذهب الضمني والذي من خلاله تقر النصوص التشريعية الإجرائية المقارنة ضمنا بحيازة الأمر بأن لا وجه للمتابعة لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يستفاد ضمنا من النصوص التي تقرر أنه لا يجوز العدول عن الأمر والعودة إلى التحقيق إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، ومن ذلك المشرع المصري في نص المادة 197 ق.إ.ج.م، والتي نصت على أن: "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية"، ونفهم من هذا النص عدم جواز العدول عن القرار بأن لا وجه للمتابعة طالما لم تظهر هذه الدلائل أي أنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه.¹

وإذا كان من المسلم به أن للأمر بأن لا وجه للمتابعة حجية الشيء المقضي فيه المؤقتة، يثار التساؤل حول نطاق هذه الحجية وحالات زوالها؟

كما أن الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة وفقا لنص المادة 163 ق.إ.ج.ج يبنى على أسباب قانونية أو مادية، حيث نصت: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة المتهم"، فأبي الأسباب تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري؟

إجابة على هذا التساؤل تناولنا: حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أسباب قانونية، ثم حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أسباب مادية.

أولا: حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أسباب قانونية:

(النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1990، ص 284.

¹ - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 424.

الأسباب القانونية هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم، حيث نصت المادة 163 ق.إ.ج.ج على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة..."، وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات: كتخلف ركن من أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب إباحة أو استفاد المتهم من مانع من موانع العقاب أو المسؤولية، أو بقانون الإجراءات الجزائية: كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضائها المادة 6 إلى 9، والمادة 381 ق.إ.ج.ج، وما يليها، كصدور عفو عام أو وفاة المتهم..الخ.¹

إن هذا النوع من الأوامر يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فهو يشبه الأحكام الجزائية الباتة، حيث يعتبر عقبة أمام المتابعات الجديدة، فلا يمكن إعادة متابعة المتهم المستفيد من هذا الأمر حتى ولو ظهرت أدلة جديدة.²

وقد قضي في هذا الصدد أن القرارات والأوامر بأن لا وجه للمتابعة الصادرة عن قاضي التحقيق لها حجية مطلقة تجاه الكافة إذا ما بنيت أيضا على العفو العام، أو على قوة الشيء المقضي فيه، أو على عدم وجود نص جزائي يجرم الفعل المدعى به، وهذا الأمر ينطبق أيضا في حال أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة لكون الفعل لا يشكل جرما معاقبا عليه، أو لعدم وقوع الفعل المادي المشكو منه.³ وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ: 16 جويلية 1932.⁴

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية : التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص450.

² -G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 991.

³ نبيل شديد الفاصل رعد، الدفوع الشكلية في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، بيروت، 2005، ص ص 823، 824.

⁴ - Cass crim. 16 juillet 1932, Cité par : Juliette Lelieur – Fisher, op cit, p, 283.

إلا أن هناك جانبا من الفقه والقضاء خاصة في فرنسا قد أورد استثناء على هذه القاعدة، مفاده أن هناك فئة من أوامر قاضي التحقيق بالرغم من السبب القانوني الذي تركز عليه تظل معلقة على عدم ظهور أدلة جديدة، فإذا تم اكتشاف أدلة جديدة تغير من وصف الجريمة، كتوافر ظروف تشديد تجعل من جنحة السرقة البسيطة جنائية، أو في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو لانعدام عنصر منع عناصر الجريمة، ثم ظهرت أدلة جديدة تجعل الفعل الأول والذي تكييفه جنائية لا يخضع للعفو العام مثلا أو للتقادم، أو تعيد إلى الفعل العنصر الذي كان مفقودا لتكتمل معه أركان الجريمة، فهنا يمكن إعادة التحقيق إذا طلبت ذلك النيابة العامة ووفقا للقانون.¹

أما في مصر فلم يأخذ القضاء المصري بالترقية بين الأسباب القانونية والمادية، لأن القانون لم ينص عنها، فقضاء النقض مستقر على أن الأمر الصادر عن جهة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى له حجيته التي تمنع من العودة إلى التحقيق ما دام قائما ولم يلغ، فلا يجوز مع بقاءه قائما مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن له في نطاق الحجية ما للأحكام القضائية.²

ثانيا: حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة المبني على أسباب مادية:

على خلاف الأسباب القانونية التي يستند إليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والتي كما سبق وأن تناولنا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، فإن الأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أحد الأسباب الواقعية ذات الطبيعة المادية، كعدم كفاية الأدلة، فعمليا سرعان ما قد تظهر أدلة جديدة تفيد خلاف ما انتهى إليه قاضي التحقيق بعدم كفاية الأدلة. وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة لا يحول دون ظهور أدلة جديدة ترجح صحة هذه

¹ -G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 991.

عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 286.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 208، بتاريخ: 13/10/1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص 1656. نقلا عن محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 119.

الواقعة، و يقال الأمر نفسه فيما لو صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل ثم تظهر أدلة جديدة تفيد بكشف الفاعل الحقيقي للجريمة.¹

وفي هذا الخصوص نجد بأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 175 ق.إ.ج. قد كرس صراحة الحجية المؤقتة للأمر بأن لا وجه للمتابعة، حيث جاء في المادة المذكورة أن: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.."، وهو نفس المبدأ بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال المادة 188 ق.إ.ج. ف - والمادة 196 - الذي بدوره نص على حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة بالنسبة لذات المتهم والواقعة ما لم تطرأ أدلة جديدة.

الفرع الثاني

حجية أوامر وقرارات الإحالة على المحكمة

يقوم أمر الإحالة على تقدير القاضي المحقق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها للمتهم، وهي أدلة لا تعني بحال من الأحوال أنها كافية للإدانة لأن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإحالة للجهة المختصة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم، وللإحالة صورتين: الإحالة في الجرح والمخالفات م 164 ق.إ.ج.ج، والإحالة في الجنايات م 1/166 ق.إ.ج.ج.²

إن للقرارات أو الأوامر بالإحالة طابع مؤقت، فهي لا تؤثر في الوجهة التي يقدرها قاضي الموضوع لأنها قرارات صدرت بعد تحقيق كتابي وسري اكتفي فيه المحقق بالدلائل التي ترجح عناصر الاتهام أو تجعلها محتملة وإن لم تبلغ حد اليقين، دون أن يصدر على ضوئها حكما في القضية، إذ يعود للجهة القضائية التدقيق فيها لتقضي بالعقوبة متى اقتضت

¹ - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 439.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية : التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 454.

بالأدلة المعروضة أمامها. كما لا تلتزم ذات الجهة القضائية بالوصف المقدم من طرف قاضي التحقيق للفعل الإجرامي المحال إليها.¹

لذلك لا تتمتع أوامر الإحالة بحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري، وإن كان لها تأثير على جهات الحكم، سواء كانت محاكم ابتدائية، أو محاكم الجنايات، وذلك بإلزامها بوجوب نظر الدعوى المعروضة أمامها، وبالتالي لا يمكن للجهات القضائية المذكورة أن تعلن عدم اختصاصها بنظر الدعوى العمومية.²

وهذا ما كرسته بدورها محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 23 جوان 1992، حيث قضت بأن أوامر الإحالة لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، فالقاضي الجزائري غير ملزم بتكييف قاضي التحقيق أو بتقييمه للظروف التي أدت لهذا التكييف.³

كما أن الأمر بالإحالة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وهنا يتفق مع الحكم البات إلا أنه لا يعد حكما جزائيا لأنه لا يفصل في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة، ومن ثمة فهو لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، والتي لا تكون إلا للأحكام الجزائية الباتة الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 22 يونيو 1969 بأن: "أوامر قاضي التحقيق بالإحالة لا تعد أحكاما بالمعنى القانوني الصحيح، إذ أن الحكم قضاء صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بالفصل في موضوع الدعوى، في حين أن أوامر قاضي التحقيق تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزء من قضاء الحكم، ولا تتضمن قضاء في موضوع الدعوى العمومية والمدنية بل هي مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لتقدير الأدلة".⁴

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص 778.

² - G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 99

³ - Cass Crim, chambre criminelle, 23 Juin 1992, N° de pourvoi : 92-81.460, publié au bulletin. Disponible à l'adresse :

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007066042> . 28/04/2023 23 :22

⁴ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص 307، 308.

المبحث الثاني

شروط حيازة الحكم الجزائري لحجية الشيء المقضي فيه

تدور شروط صحة الدفع بسبق الفصل في الدعوى الجزائرية حول ثلاثة عناصر وهي وحدة الخصوم، والموضوع، والسبب في كلا الدعويين. وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - لم ينص في قانون الإجراءات الجزائرية ولا في قانون العقوبات على الشروط الواجب توافرها للدفع بحجية الحكم الجزائري باستثناء نص المادة: 2/1 و 2/311 ق.إ.ج.ج، المقابلة للمادة: 368 ق.إ.ج.ف، بينما جاءت المادة: 338 ق.م.ج - المقابلة للمادة 1355 ق.م.ف - ووضحت هذه العناصر، حيث نصت على أن: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

كما كرست المحكمة العليا في الجزائر مبدأ الوحدة الثلاثية كشرط لحجية الأحكام القضائية في العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 1988/11/09، والذي جاء فيه: " من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة، وحدة الأطراف، وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"¹.

وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية بدورها في العديد من قراراتها، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 26 مارس 2008 أنه: " تعتبر حجية الشيء المقضي فيه سببا

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 46468، بتاريخ: 1988/11/09، قضية: (فريق س، ومن معه)،

ضد: (ب، ج، و)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1993، ص 11.

لانقضاء الدعوى العمومية، كما أنه لا يمكن متابعة المتهم عن ذات الأفعال بدعويين عموميتين منفصلتين..."¹.

وهي الشروط التي سوف نتناولها تباعا بالشرح من خلال دراسة وحدة الخصوم (المطلب الأول) ثم وحدة الموضوع (المطلب الثاني)، وأخيرا وحدة السبب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وحدة الخصوم

يقصد بوحدة الخصوم كشرط للدفع بحجية الشيء المقضي فيه هو أن يكون الخصوم في الدعوى الجديدة المراد الدفع فيها بالحجية، هم ذاتهم في الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم بات، ويعني هذا أن قوة الحكم الجزائري نسبية أي أنها محصورة بين أطراف الدعوى التي صدر فيها.²

والخصوم في الدعوى العمومية هما المدعي والمدعى عليه، فبالنسبة للمدعي وهو النيابة العامة³، لا يثير أية صعوبات لأنه واحد لا يتجزأ، فهو الخصم الذي يمثل الادعاء في الدعوى العمومية، وهو خصم دائم حتى في الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى من شخص آخر غيرها، كالمضروور أو المدعي المدني ذلك لأن هذا الحق مقصور فقط على مجرد تحريك الدعوى أما مباشرتها فهو من اختصاص النيابة العامة دون سواها.⁴ لذلك فإذا حركت النيابة العامة الدعوى وصدروا فيها حكم بات، فلا يجوز لعضو آخر من أعضائها أن

- Cass Crim, 26 mars 2008, N° de pourvoi : 07-85. 090, non publié au bulletin. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018682607?init=true&page=1>

:30. 7&query=1%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9e. 24/03/2023 1

²- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 964.

³- راجع في هذا الصدد: محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة،

القاهرة، السنة 12، العدد الأول، يناير، مارس 1969.

⁴- توفيق نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 403، 404.

يحركها مرة أخرى لأن الحكم البات يسقط الدعوى العمومية بالنسبة للمجتمع، فلا يجوز إعادة تمثيل المجتمع فيها، كما لا يجوز لها ذلك حتى ولو كانت الدعوى قد حركت من قبل المدعي المدني وصدر فيها حكم بات.¹

أما بالنسبة للمدعى عليه وهو المتهم والذي يقصد به كل شخص ينسب إليه ارتكاب الفعل الإجرامي أو الاشتراك فيه بناء على دلائل تفيد نسبة ارتكاب هذا الفعل إليه. وإذا كانت وحدة الخصوم تقتضي وحدة المدعى عليه، فإن ذلك يعني أنه يشترط لصحة الدفع بحجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائي أن يكون المتهم واحدا في الدعويين، الدعوى التي صدر فيها الحكم البات والدعوى الثانية التي يثار فيها الدفع بحجية الشيء المقضي، فإذا انتقت هذه الوحدة بين الدعويين فلا محل للدفع بحجية الشيء المقضي فيه.²

هذا وإذا كان الأمر واضحا و لا يثير أي إشكالات أو تساؤلات بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الفاعل لوحده، فإن هذا الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا تعدد المساهمون في الجريمة،³ حيث أن الجريمة الواحدة قد تنفذ من قبل أكثر من جاني تربطهم رابطة ذهنية واحدة وهدف إجرامي واحد، ونكون أمام مساهمة جنائية إذا وجد فاعل أو عدة فاعلين مع شريك أو عدة شركاء، أو وجد عدة فاعلين لوحدهم دون شركاء.

والسؤال المطروح في هذا الصدد مفاده: هل يحوز الحكم الجزائي الصادر سواء بالإدانة أو البراءة حجية الشيء المقضي فيه تجاه سائر المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء؟ وإذا صدر حكم بالإدانة أو البراءة تجاه أحد المساهمين، هل يستفيد منه باقي المساهمين في الجريمة؟

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص181.

² - محمد حسن أحمد مطر، المرجع السابق، ص ص 143، 144.

³ - نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية من المادة 41 إلى 46 ق ع.

للإجابة عن مجمل هذه التساؤلات يتوجب علينا تناول حالة محاكمة جميع المساهمون في محاكمة واحدة (فرع أول)، ثم حالة محاكمة المساهمين تباعا أي في محاكمات مستقلة بالرغم من وحدة الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول

محاكمة جميع المتهمين المساهمين في وقت واحد

تقتضي قواعد القانون في المساهمة الجنائية أن يتضامن المساهمون في الجريمة بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، فإذا ثبت ارتكاب ماديات الجريمة وتحقق القاضي من ذلك كانت لذلك قيمته بالنسبة لكل من ساهم في الجريمة، فكلهم متضامنون بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، وهذا لما له في التزام القاضي بأن يحقق الاتساق بين أجزاء حكمه حتى لا يكون بينها تناقض،¹ هذا بالنسبة للإدانة أما بالنسبة للبراءة، فإن الأمر يختلف بين ما إذا كانت البراءة مبنية على أسباب شخصية أو موضوعية.²

أولاً: البراءة لأسباب شخصية:

قد ترى المحكمة عدم توافر القصد الجنائي بالنسبة لأحد المساهمين أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب³ فتقضي ببراءته، ولكنها تجد التهمة ثابتة قبل باقي المتهمين فتقضي بإدانتهم، فهنا ليس لهذا الأخير أن يساوي موقفه بالمتهم الذي ثبتت براءته لظرف شخصي، وللمحكمة أن تقضي بإدانة الشريك والعكس صحيح، فكل متهم يستقل عن الآخر

¹ - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 236.

² - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، المرجع السابق، ص 206.

³ - كحالة إعفاء أحد الفروع أو الأصول في جريمة السرقة فيما بينهم م 369 ق.ع.ج، أو إخفاء أحد الأقارب الفار من العدالة فهنا الشريك الذي ليس أصلاً أو فرعاً لا يستطيع أن يتمسك بالبراءة لتوافر هذا المانع، إلا أن هناك استثناء في جريمة الزنا م 339 ق.ع.ج، فصفح الزوج يؤدي إلى وضع حد لكل متابعة لكلا الطرفين.

في المسؤولية الجنائية والعقاب،¹ وهذا ما أكدته المادة 2/44 ق.ع.ج: "... ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

ثانياً: البراءة لأسباب موضوعية:

إذا بنيت البراءة على سبب موضوعي متعلق بماديات الجريمة وتكييفها القانوني، كعدم ثبوت وقوعها أصلاً، أو عدم خضوع الفعل لنص التجريم، أو لتوافر أحد أسباب الإباحة، فمن البديهي أنه في هذه الحالة لا يمكن تصور إدانة أحد المساهمين فاعلاً كان أو شريكاً إذا كان المساهم الآخر قد قضى ببراءته لهذا السبب، فالحكم البات الذي يقضي بالبراءة بالنسبة لأحد المتهمين لانتفاء وقوع الجريمة يجب أن يستفيد منه كل المتهمون في ذات الواقعة.²

إن تضامن المساهمين بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها يعد من الناحية الموضوعية تطبيقاً لقواعد المساهمة الجنائية، ومن الناحية الإجرائية أثراً للالتزام القاضي بأن يحقق الاتساق بين أجزاء حكمه بحيث لا يكون بينهما تناقض، وغني عن البيان أن هذا التناقض يكون قائماً إذا قرر القاضي تحقق ماديات الجريمة واكتسابها الصفة غير المشروعة بالنسبة لبعض المساهمين دون البعض الآخر.³

¹ - cass crim, chambre criminel, 29 juin 2022, N° de pourvoi : 21-82. 318, publié au bulletin. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000046013675?is> 30/03/2023 01 :09.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة، القاهرة، 2014، ص 327، 328. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة القاهرة، 2001، ص 88.

Voir notamment : cass crim, 21 mai 1990, N° de pourvoi : 89-86.119, publié au bulletin N° 203, p 518. Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007062725_19/05/2023 12 :53.

³ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني

حالة تعدد المحاكمة

إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لا يثير أية صعوبات لأنه لا يمكن بأي حال الدفع بسبق الفصل بالنسبة للمساهمين في الجريمة نفسها، سواء كانوا فاعلين أم شركاء والذين لم يشملهم الحكم البات في الدعوى الأولى، وهذا لانقضاء شرط وحدة الخصوم، وكذلك لكي يتمكن كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه، وحتى لا يجابه المتهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ في حقه، كما ويكون القاضي حر في تكوين عقيدته بشأن هذا المتهم غير مقيد بما تضمنه الحكم السابق ضد متهم آخر.¹

كما أن الحكم القاضي بالإدانة في حق متهمين اثنين أحدهما لم يقدم طعنا بالاستئناف، فأصبح باتا في حقه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بينما أستأنف المتهم الآخر الحكم ومعه النيابة العامة من خلال الاستئناف الفرعي طبقا للمادة 433 ق.إ.ج.ج، ففي هذه الحالة تنظر جهة الاستئناف في الحكم المطعون فيه بصفة فرعية وليس بصفة عامة غير مقيدة بالحكم البات الصادر في حق المتهم غير المستأنف.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1990/01/23، بأنه: " من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن المقرر كذلك أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي، فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص94. والذي استند إلى أحكام محكمة النقض المصرية التالية: نقض 1976/3/28، السنة 27، رقم 77. نقض 1967/1/31، السنة 18، رقم 26.

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أنه وقعت إدانة وعقاب متهمين اثنين، وأن أحدهما رفع استئنافا ضد الحكم وأن النيابة العامة رفعت استئنافا فرعيا ضد المتهم المستأنف فقط مما يدل أن استئنافها كان فرعيا وليس عاما. لذا كان على المجلس القضائي أن يبت في قضية المتهم المستأنف فقط باعتبار الحكم المعاد أصبح نهائيا بالنسبة للطاعن المستأنف، وما دام أنه قد أغفل ذلك معتبرا استئناف النيابة عاما يكون قد خالف قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ¹.

وإذا كان الحكم الجزائري البات الصادر بالإدانة لا يثير أية صعوبات، فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا في حالة صدور حكم جزائي بات بالبراءة، فهل يمتد إلى باقي المساهمين الذين لم يقدموا إلى المحاكمة - لم يشملهم الحكم البات - لسبب ما كالجهد بهم؟ بمعنى آخر هل يستفيد من لم يحاكم بعد من فاعلين وشركاء بالحكم البات القاضي بالبراءة بالنسبة لبعض المساهمين. للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا أن نتناول حالة ما إذا كانت براءة بعض المساهمين مبنية على أسباب شخصية، ثم حالة براءة بعض المساهمين المبنية على أسباب موضوعية.

أولا: براءة أحد أو بعض المساهمين لأسباب شخصية:

تفترض هذه الحالة صدور حكم بات ببراءة أحد المساهمين لأسباب شخصية توافرت لديهم فقط دون غيرهم، كانتفاء القصد الجزائي أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، ففي هذا الفرض لا يقبل الدفع بحجية الحكم إلا من المدعى عليه الذي قضى ببراءته، أما غيره ممن تنسب إليه المساهمة في ذات الواقعة والذي لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، فيجوز متابعتها سواء كان فاعلا أو شريكا،² وللقاضي الحرية الكاملة فله أن

¹-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم: 59.470، بتاريخ: 1990/01/23، قضية: (ب، ع)، ضد:

(ط، ح، ط، م، ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1991، ص 252.

²- سمير عالية، المرجع السابق، ص 185.

يبرأهم جميعاً أو يبرأ بعضهم استناداً إلى نفس السبب الذي اعتمد عليه الحكم السابق، وله أن يقرر البراءة استناداً إلى سبب آخر، وله أن يدينهم نافياً بذلك السبب الذي استندت إليه البراءة في الحكم السابق.¹

ثانياً: براءة أحد أو بعض المساهمين لأسباب موضوعية:

سبق وأن بيننا بأن البراءة قد يكون مردها سبب موضوعي لا علاقة له بالأسباب الخاصة بشخص أحد المساهمين، فسببها يرجع إلى ماديات الجريمة وتكييفها القانوني، كعدم خضوع الفعل لنص التجريم أو عدم ثبوت وقوعها، أو تقادم الدعوى العمومية، وفي هذه الصدد يثار التساؤل حول صدور حكم بات يقضي ببراءة بعض المساهمين لأسباب موضوعية، فهل يسري هذا الحكم في مواجهة باقي المساهمين الذين لم يحاكموا بعد؟

إجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى رأيين: اتجاه ينادي بالقوة المطلقة للحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة لأسباب موضوعية، أما الاتجاه الثاني فينادي بمبدأ نسبية الحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة لأسباب موضوعية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- مبدأ القوة المطلقة للحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة لأسباب موضوعية:

يمثل هذا المذهب - النظرية التقليدية - الرأي السائد في الفقه والقضاء،² حيث أخذ به كل من الفقه والقضاء الفرنسي القديم، وكذلك الفقه والقضاء المصري، حيث اعترف هذا الاتجاه للحكم الجزائي البات والقاضي بالبراءة لأسباب موضوعية بحجية الشيء المقضي فيه تجاه كل المساهمين حتى ولو تمت متابعة بعضهم تباعاً في دعوى مستقلة عن التي صدر فيها، ولقد استند أنصار هذا الاتجاه لتبرير موقفهم بعدة حجج أهمها:

¹ - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 237.

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 176.

- أن تقديم المساهمين تباعا إلى المحاكمة قد لا يكون راجعا إلى خطئهم، وإنما إلى تقصير النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنهم، مما يحتم الاعتراف لحكم البراءة المسند إلى سبب موضوعي بحجيته بالنسبة لكل من ساهم في الجريمة.¹
- أن حكم البراءة يجب أن تكون له قيمته بالنسبة لجميع المتهمين، فمن غير المتصور القول ببراءة شخص لعدم وقوع الجريمة ثم يصار إلى إدانة مساهم آخر، وهذا ما يؤدي إلى تناقض الأحكام في جريمة واحدة.²
- إن الاعتراف للحكم الصادر ببراءة الفاعل بقوته بالنسبة للشريك يستخلص من نظرية استعارة الجريمة التي تشترط لمساءلة الشريك وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي، فإذا لم ترتكب أصلا أو لم تثبت صفتها غير المشروعة أو زالت عنها هذه الصفة، فلا يمكن الكلام عن اشتراك في الجريمة، فالاعتراف بحجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة ضد الشريك أمر تحتمه القوة المطلقة للأحكام الجزائية في مواجهة الناس كافة.³
- من الإجحاف الصارخ أن يصدر حكم بالبراءة بالنسبة لأحد المساهمين ولا يستفيد منه الآخر الذي حوكم من بعده مع أن سبب البراءة مشترك بينهما، أما إذا صدر الحكم بالإدانة فليس هناك ما يمنع من محاكمة الشريك، فقد تكون الإدانة بنيت على سوء دفاع الشريك فلا يكون من العدل أخذ الآخر بعجز الأول وتقصيره.⁴

وبدورها ساندت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها،⁵ شأنها شأن محكمة النقض المصرية، والتي ترى في القرار الصادر بتاريخ: 03 / 06 / 1939 بأن:

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

² - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص194.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 190، 189.

⁴ - محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص267.

⁵ - راجع في هذا الخصوص: Cass Crim, 7 mars 1806, Bul, crim, 1806, n :163؛ نقلا عن نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص813. وكذلك : Cass Crim, 03 Aout 1893, bull, crim, n: 62. نقلا عن مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص69.

"أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير، ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم بالقانون، فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا، ويبني على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة...".¹

واشترطت محكمة النقض المصرية أن تكون الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضا، بحيث لو أن محاكمة المتهمين الآخرين كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمي الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر.²

وقد سار الفقه المصري على درب القضاء، حيث ترى الأستاذة فوزية عبد الستار أنه: "إذا كان الحكم مستندا إلى أسباب موضوعية أي لسبب يتعلق بالجريمة كما لو استندت البراءة إلى عدم ثبوت الواقعة أو توافر سبب من أسباب الإباحة، فإنه يكون حجة بالنسبة لكل المساهمين في ارتكاب الجريمة، فيستطيع من ترفع عليه الدعوى منهم بعد صدور حكم بات ببراءة الآخر أن يدفع بحجية الحكم الصادر بالبراءة استنادا إلى أسباب موضوعية".³

2- مبدأ القوة النسبية للحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة لأسباب موضوعية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه -موقف القضاء الفرنسي الحديث والقضاء الجزائري- إلى أن الحكم الجزائي البات والقاضي بالبراءة لأسباب موضوعية لا تكون له حجية مطلقة بل

¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 404، بتاريخ: 05 يونيو 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج 4 ص 571. نقلا عن محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 879.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 392، بتاريخ: 27 أبريل 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، ص 648. نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 968.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 182. وهو ما ذهب إليه بدوره الأستاذ: توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء 1، ط 2 دار الكتاب العربي، مصر، 1954 ص 195. وأيضا الأستاذ: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 88.

نسبية تقتصر فقط على المساهمين في الدعوى التي صدر فيها الحكم البات دون غيرهم من المساهمين الذين توبعوا بإجراءات لاحقة ومستقلة عن الدعوى التي صدر فيها حكم بات، وذلك لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى، فلا يجوز الدفع بحجية الحكم الجزائي عند عدم توافر وحدة الخصوم في الدعويين.¹

وقد دعم أنصار هذا الاتجاه موقفهم بالعديد من الحجج التي بدورها تدحض الاتجاه الأول، وهي كالتالي:

- القول بتقصير النيابة العامة في مسؤولية عدم تقديم المساهمين معا في محاكمة واحدة يرد عليه بأن ذلك لا يرجع دائما لتفريط النيابة العامة بل كثيرا ما يكون السبب في ذلك تحايل المعني بالأمر نفسه الذي يظل يتقرب نتيجة الدعوى المقامة ضد الفاعل الأصلي.²

- إذا كان يتعين على المحكمة العمل على تحقيق الاتساق بين أجزاء حكمها فيما لو تمت محاكمة المساهمين جميعا في دعوى واحدة وفي ذات الوقت، فهذا الالتزام غير قائم فيما لو تمت محاكمتهم على دفعات لاحتمال اختلاف مقدار علم المحكمة بالوقائع والقانون أثناء نظر الدعويين في وقتين مختلفين، فيكون من شأن ذلك الاختلاف بين الحكمين.³

- كما أن الاحتجاج بمصلحة المجتمع في دفع التناقض بين الأحكام، فيرد عليه بأن الاعتراف لقوة الحكم بصفة نسبية يجعل التناقض بين الأحكام محتملا، وهذا التناقض هو سبيل القاضي إلى تفادي أخطاء سابقة، فليس من المنطق أن نلزم قاضيا بالوقوع في خطأ كي يتسق قضاؤه مع حكم خاطئ سبق صدوره.⁴

¹ - عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 159.

² - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 73.

³ - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 194.

⁴ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 170.

- كذلك إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقادم، فهنا لا يحوز الحكم الصادر لأحدهما حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للآخر، لأنه قد تكون الإجراءات التي لم تتخذ بالنسبة لأحدهما طول مدة التقادم قد اتخذت بالنسبة للآخر، كما لو كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا.¹

- إن فكرة تمثيل الفاعل للشريك أمام القضاء هي محض مجاز، إذ أن ما ينعقد بين المساهمين من اتفاق يكون موضوعه ارتكاب الجريمة لا المحاكمة من أجلها، إضافة لذلك فإن الاتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة ليس ركنا في المساهمة الجنائية، والتي تقوم بمجرد توافر الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين ولو لم يتوافر الاتفاق بينهم.²

ولقد ذهب كل من القضاء الفرنسي حديثا والجزائري إلى إقرار هذا المبدأ، ففي القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 25 جويلية 1912 المعروف تحت اسم موريان حيث أنه وبعد الإدانة الصادرة بحق الفاعل الرئيسي بجرم خيانة الأمانة اعتمد القاضي في إطار المحاكمة الثانية التي تناولت الشريك تكييفا آخر للفعل المادي المدعى به سابقا، وفي هذا الصدد أيدت محكمة النقض الفرنسية حق تغيير التكييف للقاضي الثاني.³

أما في الجزائر فقد أقر القضاء الجزائري مبدأ القوة النسبية للحكم الجزائري البات، وهذا ما يستشف من خلال القرارات التالية:

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ: 20-05-1969 والذي جاء فيه: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة

¹ - عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص159.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص194.

³ - cass crim, 25 juillet 1912. Disponible a l'adresse :

https://ledroitcriminel.fr/jurisprudence/gds_arrets/table_chronologique.htm 17/05/2023 23:53

الشيء المقضي، فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال وذات المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهما".¹

من خلال هذا القرار نستنتج بأنه متى حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه، فإنه تكون له قوة نسبية مقتصرة على المساهمين الذين صدر بشأنهم هذا الحكم أما باقي المساهمين والذين لم يتابعوا يمكن متابعتهم بإجراءات لاحقة، وهنا لا يمكن لأحدهم أن يدفع بقوة الحكم الجزائي السابق، وقد شدد نفس القرار على عدم إعادة المحاكمة في حالة صدور حكمن تناولا نفس الأفعال والمتهمين، أما خلاف ذلك فممكن.

ونلاحظ بأن هذا القرار قد جاء تكريسا للقرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ: 29، أبريل 1967 والذي جاء فيه: " أن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام، غير أن الأخذ بهذا الدفع وقبوله يقتضيان أن تكون بين المحاكمة الأولى والثانية وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والدعوى".²

كما أن المشرع الجزائري والفرنسي قد حسما هذا الخلاف من خلال إقرار طريق طعن غير عادي وهو التماس إعادة النظر، والذي نصت عنه المادة: 531 ق.إ.ج.ج، والمادة 622 ق.إ.ج.ف، حيث يستشف من نص المادتين أن المشرع قد منح الحرية التامة للقاضي في محاكمة مستقلة اختلف فيها الخصوم - بالرغم من وحدة الجريمة- أن يفصل بما يراه لازما غير مقيد بحكم سابق، وفي حالة التعارض بين الحكمين جاز الطعن بالتماس إعادة النظر.

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1969/05/20، نشرة القضاة، عدد 02، 1970، ص 68. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بريتي، الجزائر، 2008، 2009، ص 6.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1967/04/29، نشرة القضاة، عدد 04، سبتمبر، أكتوبر، 1967. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 11. قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 22186، رقم القرار: 340، بتاريخ: 1981/05/19، عدد غير منشور. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع نفسه، ص 12.

وفي الأخير نجد بأن القوة النسبية للحكم الجزائري تتفق مع السياسة الجزائية الحديثة التي تهتم بشخصية الجاني ومدى خطورتها الإجرامية الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كان القاضي يستمد عقيدته مما يطلع عليه في الدعوى أثناء فحص شخصية الجاني المائل أمامه دون أن يفرض عليه حكم سابق صدر بناء على بحث سابق لشخصية جاني آخر تختلف حالته وخطورته عن الشخصية الأولى، كما أن القوة النسبية للحكم الجزائري تتبع من طبيعته باعتباره عملاً قضائياً لا قاعدة قانونية، ومن المعلوم أن العمل القضائي ذو أثر نسبي يقتصر على من صدر في مواجهته، بل أن خاصية النسبية تمثل إحدى مظاهر قوة الشيء المقضي فيه التي يتمتع بها الحكم الجزائري.¹

المطلب الثاني

وحدة الموضوع

يشترط لحياسة الحكم الجزائري حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري بالإضافة لوحدة الخصوم، وحدة الموضوع سواء بين الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم بات، وبين الدعوى محل الفصل والتي أثير فيها الدفع بسبق الفصل.

ويقصد بموضوع الدعوى الجزائية مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي بتوقيع الجزاء -عقوبة أو تدابير أمن- على من ارتكب الجريمة وخالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهذا ما أكدته المادة 1 ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء..."، كما

¹ - سمير عاليه، المرجع السابق، ص 196.

نصت المادة 29 ق.إ.ج.ج على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."¹.

كما أن المطالبة بتوقيع الجزاء لا تقتصر فقط على النيابة العامة بل يتعداها إلى الطرف المضروب، وهذا ما أكدته المادتين: 2/1 مكرر، و 72 ق.إ.ج.ج.

وإذا كان من المسلم به أن موضوع الدعوى الجزائية هو تطبيق قانون العقوبات بما يتطلبه من إثبات توافر أركان الجريمة وانعقاد المسؤولية الجزائية، فإنه لا تتوافر وحدة الموضوع بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والتأديبية، فالحكم الصادر في الدعوى المدنية لا تكون له حجية الشيء المقضي فيه لاختلاف الموضوع. كما أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب لا يحول دون إمكانية محاكمته أمام القضاء الجزائري، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجزائية في الموضوع والسبب والخصوم.²

هذا وقد ثار خلاف فقهي حول مدى تحقق وحدة الموضوع في كافة الدعاوى، فذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار وحدة الموضوع بالمقارنة مع باقي الشروط -وحدة الأطراف ووحدة السبب- لا يكتسي إلا أهمية ثانوية، وهذا الأمر يبدو مسلما به، كون أن ذاتية الموضوع في جميع الدعاوى واحد وهو توقيع الجزاء، فشرط وحدة الموضوع يعتبر دائما محققا إذ أن

¹ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص48. راجع في هذا الصدد: - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 88720، بتاريخ: 14|02|1993، قضية النيابة العامة ضد (إدارة الجمارك) المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع03، 1994، ص267. قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 62942، بتاريخ: 10|07|1990، قضية النيابة العامة، ضد (ب،ب)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4، 1993، ص263.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص328، 329.

G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 994.

المتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائي تهدف إلى توقيع الجزاء على شخص تمت محاكمته بذات الأفعال.¹

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه في القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1934، حيث قضت بأن: " وحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لأن الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهمين المقدمين للمحاكمة".²

أما الاتجاه الفقهي الآخر، والذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فيرى بأن وحدة الموضوع في دعاوى الجنائية تتوافر إذا اتحدت أسباب تلك الدعوى بمعنى أنه إذا اتحدت الواقعة الإجرامية في دعويين، فإن الجزاء الذي يحدده القانون يكون واحدا كذلك، فوحدة الموضوع ترتبط بوحدة السبب، وبذلك لا تتحقق وحدة الموضوع في كافة دعاوى الجنائية، حيث تختلف الجزاءات الجنائية من حيث نوعها ومقدارها باختلاف الجرائم.³

المطلب الثالث

وحدة السبب

يعد شرط وحدة السبب أهم شروط صحة الدفع بسبق الفصل أمام القضاء الجزائي لما يحمله من إشكالات على مستوى الفقه والقضاء، فبتخلفه لا يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه المنهية للخصومة، ولأهمية هذا العنصر كان لزاما علينا دراسة المقصود بوحدة السبب (فرع أول)، ثم دراسة مسألة وحدة السبب المادي والقانوني في الدعويين (فرع

¹ نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص 786، 787. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 311.

² قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 281، بتاريخ: 29 أكتوبر 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، ص 374. نقلا عن فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 911.

³ فتحي المصري بكر، المرجع نفسه، ص 913..994، op cit , 22 édition, G. Stefani et al,

ثان)،¹ لنصل إلى بيان مسألة إتحاد السبب في الدعويين بوجهه المادي واختلافه بينهما من ناحية الوصف القانوني (فرع ثالث).

الفرع الأول

المقصود بوحدة السبب

سبب الدعوى بصفة عامة سواء كانت مدنية أو جزائية هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الحق الذي يطالب به، فهي مصدر ذلك الحق، وفي تعبير آخر يعد سببا للدعوى السند الذي ارتكن إليه المدعي فيطلب من القضاء الاعتراف به وتطبيق قواعد القانون عليه لاستخلاص الحق الذي يدعيه. وإذا طبقنا هذا التعريف على الدعوى العمومية نجد بأن سببها هو الجريمة المسندة إلى المتهم، إذ هي الواقعة التي نشأ بها حق المجتمع في عقاب الجاني، وهي السند الذي يرتكن إليه ممثلو النيابة حين يحركون الدعوى ويطلبون من خلالها بتوقيع الجزاء على المسؤول عنها.²

ويذهب جانب من الفقه في تعريف سبب الدعوى العمومية إلى أساس العلاقة بين سلطة القضاء في فحص الواقعة، وقوة الحكم الصادر عنه لتشمل كافة الأوصاف التي يجب عليها فحصها، سواء فصلت فيها أم لم تفصل، وإذا كان تحقق وحدة السبب شرطا للدفع بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك بأن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم عنها في الدعوى الثانية هي نفس الواقعة الصادر فيها الحكم الحائز للحجية، بحيث يتمتع القول بوحدة السبب إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة ومستقلة عن الأخرى، ويقال الأمر نفسه في أن وحدة السبب هي أساس الدفع بالحجية.³

¹ - أي مسألة توافق السبب في الدعويين بوجهيه المادي والقانوني .

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 200، 201.

³ - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 451.

إن تعريف وحدة السبب يجعلنا نتساءل حول المعيار الواجب إثباته لتحديد مناط وحدة السبب. وبمعنى آخر ما هو المعيار المتبع في تحديد وحدة السبب؟

اختلف الفقه والقضاء المقارن في تحديد معيار وحدة السبب، فظهرت العديد من المعايير نذكر منها: معيار وحدة أدلة الإثبات في الجريمة، ومعيار وحدة الركن المعنوي للجريمة، ومعيار وحدة الواقعة الإجرامية، ومعيار وحدة العناصر الواقعية والأوصاف القانونية.

أولاً: معيار وحدة أدلة الإثبات في الجريمة:

اختلف الفقه والقضاء المقارن في تحديد هذه الوحدة، وقد ساد معيار وحدة الإثبات في القضاء الأنجلوأمريكي -بالإضافة للركن المعنوي- ومؤداه أن العبرة في تحديد وحدة السبب لا تكون بالنظر إلى الواقعة المكونة للجريمة من خلال بنائها المادي، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية. وقد تقرر هذا المعيار في القضاء الإنجليزي عام 1969 في قضية REXV.S-VENDERCOMB AND ABBOT وتتخلص وقائعها في أن بعض الجناة اتهموا بالسرقة مع كسر المسكن، ثم قضي ببراءتهم بناء على ما ثبت من أن السرقة قد ارتكبت في يوم سابق على التاريخ الموضح بقرار الاتهام، وعلى إثر ذلك أقيمت عليهم الدعوى من جديد بتهمة دخول المنزل بقصد السرقة، وقضت المحكمة بإدانتهم استناداً إلى أن أدلة الإثبات التي لا تكفي لقيام جريمة السرقة التي قضي فيها بالبراءة تكفي للإدانة في جريمة دخول المسكن بقصد السرقة.¹

والعبرة هنا بوحدة أدلة الإثبات لا بوحدة الأركان الضرورية في الجريمتين. وقد انتقد هذا المعيار لأنه يؤدي إلى محاكمة المتهم أكثر من مرة على سلوك إجرامي واحد، فالمتهم الذي يرتكب فعلاً واحداً قد يعتبر في نظر القانون مرتكباً لأكثر من جريمة إذا اختلفت أدلة الإثبات التي تكفي لإدانتته عن كل واحد منها، فالنشاط الإجرامي الواحد قد تتعد أوصافه القانونية

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 330.

ويقتضي كل واحد منها تضافر أدلة معينة تختلف عن الأخرى، مما يؤدي إلى نتائج غير منطقية، كتعدد الجزاءات التي تصيب المتهم بسبب ارتكاب فعل واحد.¹

والملاحظ أن من نتائج هذا القرار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة، وهو إسراف خطير في العقاب لا يتلاءم مع ما بني عليه مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة،² إلا أننا نجد بأن جانباً كبيراً من القضاء الإنجليزي والأمريكي يجيز ذلك، ففي السابقة الإنجليزية الرئيسية OTEG.V.MORIS قضت المحكمة أنه إذا أدين المتهم عن فعل الاعتداء ASSAULT ثم مات المجني عليه بعد ذلك، فإنه يجوز إعادة محاكمته عن تهمة القتل، وهذا ما أكدته المادة: 444 ق.إ.ج لولاية نيويورك والمادة: 3/403 ق.إ.ج هندي، كما أن من نتائجه أيضاً السماح بازدواج العقوبات عن كل وصف قانوني للسلوك الإجرامي الواحد، وهذا ما أكدته قضية INGORE V.U.S، حيث كانت الواقعة هي الاتجار بالمخدرات إلا أن جهة الاتهام وجهت له ثلاثة تهم هي أولاً: بيع المخدرات دون إذن كتابي، وثانياً: شراء وبيع وتوزيع المخدرات دون وضعها في علب مغلقة، وثالثاً: النقل والإخفاء غير المشروع للمواد المخدرة، وقد قضى على المتهم بثلاث عقوبات.³

وقد كانت حجة القضاء الأمريكي في تبرير ذلك هو سلطة الكونجرس في المعاقبة عن الجرائم التي تعتمد على سلوك إجرامي واحد. إلا أن القضاء الأمريكي تراجع عن تطبيق هذا المبدأ، ففضى بأنه إذا اقتضت سلطة المحكمة على تقديم المتهم للمحاكمة بناء على أحد هذه الأوصاف، فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تعود إلى تقديمه للمحاكمة عن وصف آخر، وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم جواز تعريض المتهم للخطر أكثر من مرة واحدة. كما نصت بعض القوانين الأمريكية من خلال المادة: 279 ق.إ.ج لولاية نيويورك، والمادة: 954 ق.ع لولاية كاليفورنيا على وجوب أن يشتمل قرار الاتهام جميع التهم المبنية على واقعة واحدة.

¹ - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 57.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 330.

³ - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام، المرجع السابق، ص 58.

وذهب معهد القانون الأمريكي إلى أن إغفال هذا الوجوب يؤدي إلى سقوط حق سلطة الاتهام في محاكمة المتهم عن التهمة التي أغفلت بيانها في قرار الاتهام، ولا شك أن هذا الاتجاه يمثل تحولاً هاماً نحو مبدأ وحدة الواقعة.¹

ثانياً: معيار وحدة الركن المعنوي:

هذا المعيار بدوره تبنته بعض المحاكم الأمريكية قائلة بأنه إذا تعددت نتائج الواقعة الإجرامية يصح القول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها -بعيدة عن الركن المادي- في تقدير مدى وحدة الجريمة.²

وبمعنى آخر يذهب هذا المعيار إلى وجوب قياس وحدة السبب بوحدة الركن المعنوي لدى الجاني، بحيث إذا أمكن نسبة النتائج المتعددة للواقعة الواحدة إلى ركن معنوي واحد لدى الجاني كان شرط وحدة السبب متحققاً وامتنع تعدد المحاكمات، والعبرة في تحديد وحدة الجريمة أو وحدة السبب لا تكون بالنظر إلى الواقعة المكونة له من خلال ركنها المادي، وإنما من خلال ركنها المعنوي، وهذا المعيار بدوره منتقد لأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير مدى وحدة السبب.³

ثالثاً: معيار وحدة الواقعة:

مؤدى هذا المعيار أنه للقول بوحدة الواقعة يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي ذاتها الواقعة التي سبقت محاكمته من أجلها، فلا بد إذن أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، أما إذا كان لكل

¹ - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام، المرجع السابق، ص 58.

² - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 197.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 221.

واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما، فلا يكون لهذا الدفع محل.¹

ويعد هذا المعيار هو الراجح فقها وقانونا وقد كرس في معظم القوانين اللاتينية، وأخذت به جل المحاكم الإنجليزية والأمريكية، حيث نصت المادة: 1/264 ق.إ.ج ألماني على أن حجية الحكم تنصرف إلى السلوك الإجرامي الوارد في قرار الاتهام، وفي فرنسا استقر القضاء بعد تردد طويل على أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن السلوك الذي يتضمن أكثر من تكييف إلا مرة واحدة، المادة: 368 ق.إ.ج. ف، كما نصت المادة 1/403 ق.إ.ج هندي على أنه إذا أدين المتهم أو برئ من جريمة معينة، فلا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أكثر من مرة ونص الدستور الياباني على أنه لا يسأل الجاني عن الفعل الذي سبق وأن برئ عنه أو تعريضه لخطر مزدوج عن هذا الفعل، وقد قضت المحكمة العليا اليابانية أنه إذا أدين شخص بتهمة تصدير الذهب، فلا يجوز إعادة محاكمته عن مخالفة قانون تنظيم التعامل مع الأجانب.²

كما أخذ بهذا المعيار أيضا العديد من التشريعات العربية، كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و المصري، والأردني، حيث نصت المادة: 2/311 ق.إ.ج.ج على أنه: "لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف"، كما أخذ بهذا المعيار أيضا المشرع المصري، حيث نصت المادة: 454 ق.إ.ج.م على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة"، ونصت المادة 455 ق.إ.ج.م على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".³

¹ - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 197، 198.

² - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام، المرجع السابق، ص 59، 60.

³ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 195.

ويعد معيار وحدة الواقعة هو المعيار السليم إلا أنه في حاجة إلى ضابط يحدد مدلول الواقعة، ويضع القواعد التي تحدد متى تعتبر الواقعة واحدة ومتى تتعدد الوقائع، إذ بغير هذا الضابط يتسم هذا المعيار بالغموض ويصعب تطبيقه، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقتصار على الإشارة إلى وحدة الواقعة كمعيار لوحدة السبب قد يؤدي إلى التضيق من نطاق هذا المعيار وفهم الواقعة على أنها مجرد واقعة بسيطة ذات وصف قانوني واحد، وهو ما يقود إلى نتائج غير مقبولة، وفي هذا الصدد جاء الفقيه المصري محمود نجيب حسني بضابط جديد، وهو ضابط وحدة العناصر الواقعية والأوصاف القانونية الواجب الفصل فيها.¹

رابعاً: معيار وحدة العناصر الواقعية والأوصاف القانونية:

جوهر هذا المعيار هو الارتباط بين سلطة القضاء وقوة الحكم الصادر عنه، فهذه القوة تمتد إلى كل ما كان في سلطة القضاء ومن واجبه أن يفحصه ويفصل فيه، وتوضيحا لهذه الفكرة نجد بأنه نادرا ما يكون سبب الدعوى واقعة بسيطة غير محتملة سوى وصف واحد، بل الغالب أن يكون واقعة مركبة متعددة في عناصرها مقتزنة بالعديد من الظروف مرتبطة بوقائع أخرى تحدد ذاتيتها وتكفل لها تفسيراً مفهوماً، ثم هي قد تحتل بعد ذلك العديد من الأوصاف القانونية، هذا المجموع الذي يتعين على القضاء الفصل فيه بحكم واحد هو سبب الدعوى، وهو من هذه الوجهة "وحدة" وإليه تنصرف قوة الحكم، أما ما خرج عن نطاق هذا المجموع، فهو واقعة أخرى ويصلح أن يكون سببا لدعوى ثانية، ومن ثمة لا تنصرف إليه قوة الحكم الصادر في شأن هذا المجموع.²

مما سبق يتضح أن معيار وحدة السبب يعتمد على قواعد إجرائية جوهرها تحديد سلطة المحكمة في نظر الدعوى، وحدود هذه السلطة هي سبب الدعوى، وإجازا لهذا المعيار يرى الأستاذ: محمود نجيب حسني بأن وحدة السبب هي: "وحدة ذلك المجموع من العناصر الواقعية

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص222، 223.

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 314.

والأوصاف القانونية الذي تمتد إليه سلطة المحكمة وواجبها في نظر الدعوى والفصل فيها"، كما يرى بأن هذا المعيار يستند إلى تعريف سبب الدعوى العمومية كما يلي: "مجموع العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كانت المحكمة وهي تنظر في الدعوى سلطة الفصل فيها سواء أفصلت فيها أم لم تفصل".¹

ونحن نساند ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري، وذلك لعدة اعتبارات منها: دقته ووضوحه، حيث يحدد وحدة السبب بناء على وحدة ذلك المجموع من العناصر الواقعية والأوصاف القانونية للواقعة الذي كان من سلطة وواجب المحكمة الفصل فيه بحكم واحد، كما أن هذا المعيار له القدرة على حل جميع المشاكل الناجمة عن وحدة السبب، حيث أن عدم تقيده بالمفهوم الضيق لوحدة الواقعة منح له القدرة على استيعاب المشاكل التي مر بها شرط وحدة السبب سواء كان واقعة بسيطة تحتل وصف قانوني واحد أم كان واقعة مركبة تحتل عدة أوصاف قانونية، ومن الاعتبارات أيضا اعتماده على قواعد إجرائية تتفق في طبيعتها مع طبيعة البحث الذي هو في جوهره مشكلة إجرائية بحتة غايتها بيان الأثر المترتب على أحد إجراءات الدعوى وهو الحكم في كيان هذه الدعوى ووجودها.²

الفرع الثاني

مسألة اتحاد السبب في الدعويين بوجهيه المادي والقانوني

مما لا شك فيه أنه إذا توبع شخص بجرم معين حدد وصفه، وحكم عليه من أجله أو برئ منه بحكم بات، فلا يجوز متابعتة مجددا بهذا الفعل سواء تناولت هذه المتابعة الجديدة الفعل ذاته بالوصف الأصلي الذي لأزمه في الدعوى الأولى، أو بالوصف المعدل المحكوم به فيما لو انتهت الجهة القضائية - التي نظرت في هذه الدعوى - إلى تعديل الوصف عند حكمها به، وعليه إذا تمت متابعة شخص بوصف الاحتيال وحكم عليه بعقوبة، فلا يجوز متابعتة

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 315.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

مجددا بجرم الاحتيال، أما إذا افترضنا أن الجهة القضائية قد عدلت في الوصف الأول، واعتبرت الفعل إساءة أمانة وحكمت فيه بناء على هذا التكييف، فلا يجوز الملاحقة من جديد سواء بالوصف الأول المعدل ولا بالوصف الجديد المستبدل به.¹

وإذا كان هذا الافتراض لا يثير أية صعوبات، فإن التساؤل يثار بخصوص اتحاد السبب في الدعويين بوجهيه المادي واختلافه بوجهه القانوني، فقد يكون السبب في الدعويين واقعة مادية واحدة تحتل تعددا في الأوصاف القانونية تم الفصل في إحداها بحكم بات، فما مدى قوة هذا الحكم تجاه الأوصاف الأخرى؟

الفرع الثالث

اتحاد السبب في الدعويين بوجهه المادي واختلافه بوجهه القانوني

اختلف الفقه والقضاء منذ القدم بشأن مسألة تعدد التكييفات القضائية للفعل المجرم الذي سبق وأن صدر فيه حكم بات، فإذا صدر الحكم البات بالإدانة أو بالبراءة ضد شخص ما، فهل يجوز إعادة محاكمته من جديد عن ذات الفعل بناء على وصف قانوني غير الذي سبق وأن توبع من أجله في المحاكمة الأولى؟

في هذا الشأن انقسم الفقه والقضاء المقارن إلى اتجاهين، اتجاه تقليدي يرى بجواز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل بناء على تغيير الوصف القانوني، واتجاه آخر حديث يذهب إلى أن قوة الحكم الجزائي البات تمتد إلى سائر التكييفات، فلا يجوز إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل أو الواقعة بناء على تغيير الوصف القانوني، وهي الاتجاهات التي سنحاول بيانها مع دراسة موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة .

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم فيها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 234، 235.

أولاً: الاتجاه التقليدي:

يقصر هذا الاتجاه قوة الحكم الجزائري على الوصف القانوني الذي نسبه القاضي للواقعة واستند إليه في قضائه بالإدانة أو بالبراءة، ويعني ذلك أن لا قوة لهذا الحكم بالنسبة لسائر الأوصاف القانونية التي تحتلها الواقعة نفسها، ومن ثمة كان جائزاً أن يحاكم المتهم مرة ثانية من أجل نفس الواقعة موصوفة بوصف آخر، وإن كان أنصار هذا الرأي قد اجتهدوا في تقادي الانتقاد الموجه لهم وهو تعدد المحاكمات والعقوبات بقدر تعدد الأوصاف من أجل واقعة واحدة، والذي تتأذى به العدالة، فقالوا بقصر نطاقه على حالات البراءة أما في حالة الإدانة، فلا محل لإعادة المحاكمة، وتطبيقاً لذلك فإن الدعوى العمومية التي تحتل عدة أوصاف لا تنقضي بالحكم البات إلا في حالتين: إذا فصل هذا الحكم في كل وصف يحتمله، وإذا تعددت الأحكام بقدر عدد الأوصاف.¹

ساد هذا الرأي لدى محكمة النقض الفرنسية لزمّن طويل، حيث استندت في تدعيم رأيها هذا لنص المادة: 360 قانون تحقيق الجنايات، والتي بدورها أثارت خلافاً فقهيًا وقضائياً عمر طويلاً -أكثر من قرن من الزمن- حيث نصت على أنه: "كل شخص برئ قانوناً لا يجوز أن يعاد أخذه أو اتهامه بسبب نفس الوقائع"، وجوهر هذا الخلاف كان في ظل قانون التحقيق الجنائي المادة: 359، 360، وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث ساد الغموض حول عبارة "نفس الواقعة MÊME FAITS"، فهل العبرة بوحدة الوقائع المادية MÊME FAIT JURIDIQUE أم بوحدة الوقائع القانونية MÊME FAIT JURIDIQUE.²

فبالنسبة لرأي الفقه يقصد بعبارة "نفس الواقعة" هو وحدة الفعل المادي أي الوقائع المادية حتى ولو صيغت بتكليفات مختلفة، أما محكمة النقض الفرنسية فرأت خلاف ذلك،

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 255.

² - Juliette Lelieur – Fisher, op cit , p 310. Voir également : Krikor najarian, op cit, p 99

مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 88.

حيث فسرت عبارة "نفس الوقائع الجريمة" بالوقائع القانونية FAIT JURIDIQUE، ومن خلال ذلك يسمح بالمتابعة من جديد تحت تكييفات قانونية مختلفة بالنسبة للأفعال المادية التي سبق وأن توبعت بتكييف مغاير وقضي فيها بحكم بات، وذلك لتصحيح الأخطاء القضائية التي شابت المتابعة الأولى.¹

وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 1875/08/14، والذي جاء فيه أنه: "لا يقبل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها الادعاء الثاني تماثل على نحو مطلق في عناصرها القانونية والمادية الواقعة التي استند إليها الادعاء الأول"، كما قضت في القرار الصادر في: 18-06-1863 بأن: البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات بتهمة الأفعال المنافية للحشمة لا تحول دون محاكمة المتهم نفسه أمام محكمة الجنح عن ذات الوقائع باعتبارها فعلا مخلا بالحياة.²

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد أوردت على قضائها هذا قيذا هاما، ففي القرار الصادر بتاريخ: 05 فيفري 1863 اشترطت لجواز المحاكمة الثانية أن تكون مستندة -إضافة إلى الوصف القانوني الجديد- على عناصر لم يتيح للقاضي الذي أصدر الحكم أن يكشفها ويقدرها، أما إذا اعتمدت على نفس العناصر التي فصل فيها، فالدفع بقوة الشيء المقضي فيه مقبول، ولو أسبغ الاتهام على الواقعة وصفا قانونيا مختلفا.³

ثانيا: الاتجاه الحديث:

بدأت محكمة النقض الفرنسية تتراجع تدريجيا عن الرأي التقليدي الذي حرصت عليه طيلة أكثر من قرن بالنسبة لقرارات البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات، فقد قضت خلاف ذلك، ولأول مرة في القرار الصادر بتاريخ: 1956/03/20 في قضية "شوفالو"، هذه القضية

¹ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit , p 932.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص 236. Juliette Lelieur – Fisher, op cit, p 310.

³ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 257. Juliette Lelieur

Fisher, op cit, p 310.

تتمثل في جريمة القتل العمد، حيث اتهم والد المدعو " شوفالو " بقتل ابنه بإطلاق النار عليه، فبرأته محكمة الجنايات من تهمة القتل العمد، وتهمة الضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها. بعد فترة لوحق " شوفالو " من قبل النيابة العامة التي لم تقبل بهذه النتيجة أمام محكمة " فرافان" VERVIN بذات التهمة ولكن بوصف قانوني مختلف وهو القتل الخطأ، حيث قضت بإدانة المتهم، إلا أن جهة الاستئناف "أميان" رفضت الحكم عليه بأية عقوبة، فطعن في حكمها أمام محكمة النقض والتي بدورها قضت ببطلان الطعن النقض،¹ ورأت أن قرار التبرئة الصادر عن محكمة الجنايات له قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي رفض المتابعة من جديد بناء على جريمة القتل غير العمد، كما رأت محكمة النقض كذلك بأنه كان على محكمة الجنايات أن تواجه الفعل المادي محل المتابعة بجميع تكييفاته المحتملة، وهذا وفقا لنص المادة 339 من قانون التحقيق الجنائي القديم أو المادة 351 ق.إ.ج.ف.²

ولقد كان للتعديل الذي أقره المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في: 25 نوفمبر 1941 على المادتين: 339، 359 قانون التحقيق الجنائي، الأثر الكبير في تحول رأي محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بامتداد قوة الحكم الجزائري البات إلى جميع الأوصاف القانونية التي تحتملها الواقعة المسندة لنفس المتهم، وقد استندت محكمة النقض في رأيها الجديد كذلك إلى نص المادة 339 قانون التحقيق الجنائي في صياغته المعدلة، فقررت أنه إذا كان رئيس محكمة الجنايات لم يوجه إلى المحلفين سؤالا خاصا بالواقعة باعتبارها قتلا غير عمدي على الرغم من التزامه بذلك، فمعنى ذلك أن الواقعة في تقديره لا تحتل هذا الوصف، ومن ثم تكون البراءة منها براءة من كل وصف تحتمله، ويكون الاتهام الثاني اتهاما غير مقبول.³

¹ - Krikor najarian, op, cit p, 99. Juliette Lelieur – Fisher, ibid, p 311.

نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص 790.

² - Krikor najarian, ibidem. G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 933.

³ - Juliette Lelieur – Fisher, op cit, pp 310, 311.

فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص 950، 951.

وفي مرحلة أخيرة أنهى المشرع الفرنسي هذا الخلاف الذي عمر أكثر من قرن بين الفقه والقضاء حول معنى كلمة "نفس الواقعة"، حيث وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 1958، نصت المادة: 368 منه صراحة على أنه: "كل شخص برئ قانونا لا يجوز أن يعاد أخذه، أو اتهامه بسبب نفس الوقائع حتى ولو صيغت بتكييف مختلف"¹، مضيفا عبارة "حتى ولو صيغت بتكييف مختلف"، وبذلك كرس المشرع الفرنسي المذهب الذي نادى به الفقه رافضا بذلك رأي القضاء ومستبعدا له، وبذلك فالمقصود بعبارة "نفس الوقائع" هي وحدة الوقائع المادية حتى ولو صيغت بتكييف مختلف MÊME SOUS UNE QUALIFICATION DIFFÉRENT، ويتبع ذلك منع أي متابعة ثانية بذات الأفعال المادية ولو صيغت بتكييف مختلف.²

هذا بالنسبة لموقف القضاء والمشرع في فرنسا، أما بالنسبة لكل من الجزائر ومصر، فنجد بأن المشرع المصري قد تبني صراحة موقف الاتجاه الحديث، وذلك من خلال نص المادة 455 ق.إ.ج.م، والتي نصت: "لايجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة"³ فلا عبرة في وحدة الواقعة بالوصف القانوني المعطى لها، فإذا صدر حكم بات في واقعة تحت وصف قانوني معين، فلا يجوز إعادة المحاكمة تحت وصف قانوني آخر، وهذا ما أكدته حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ: 28 مارس 1976 والذي جاء فيه: "إذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يتمتع بعد الحكم النهائي الصادر فيها إعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه القضاء".⁴

¹ - Art 368 C.P.P.F « aucune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou accusée a raison des mêmes faits, même sans une qualification différente »

- G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit ,p 932.²

عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص774. مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص90.

³ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 455.

⁴ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي: رقم 77، بتاريخ: 28 مارس 1976، مجموعة أحكام النقض، ص27، ص362. نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص973.

كما قضت بأن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة التي ارتكبتها المتهم بجميع أوصافها القانونية التي تحتملها عملاً بنص المادة 308 ق.إ.ج.م، وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة، ومتى أصدرت حكمها في الدعوى، فإنها لا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة المادة: 454، 455 ق.إ.ج.مصري.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود توافق -عكس الوضع في فرنسا- بين المشرع والفقهاء والقضاء في مصر، حيث نجد بأن الفقهاء المصري لم يخرج عما جاء به المشرع والقضاء، وفي هذا المنحى يرى الأستاذ محمود محمود مصطفى أنه: "متى تحققت وحدة الواقعة أو السبب امتنعت محاكمة المتهم مرة ثانية ولو تحت وصف آخر، ويعتبر الوصف واحداً ولو أضيف إليه عناصر لاصقة بالتهمة تكون معها وحدة لا تتجزأ، فلا يجوز إعادة المحاكمة في تهمة وصفت أولاً بالإصابة الخطأ ثم وصفت ثانية بالقتل الخطأ، إذ أن استظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة، فإذا قصرت في ذلك فإن المتهم لا يضرار بهذا التقصير، ونص المادة 455 صريح في أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة...".²

وفي ذات السياق ترى الأستاذة فوزية عبد الستار أن: "هذا الحل منطقي بغض النظر إلى ما للمحكمة من سلطة في تغيير وصف الفعل الذي رفعت عنه الدعوى، فالمحكمة تنقيد بالفعل الذي رفعت عنه الدعوى ولكنها لا تنقيد بالوصف الذي أعطته له النيابة العامة أو المدعى المدني، فتبحث الواقعة المعروضة عليها وتحدد الوصف الحقيقي لها في ضوء نصوص قانون

¹- قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 147، بتاريخ: 17 يونيو 1979، مجموعة أحكام النقض، ص30، ص674. نقلاً عن فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 953.

²- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص152.

العقوبات، ويطبق نفس الحكم في حالة ما إذا ظهر بعد الحكم البات ولو بالبراءة ظروف جديدة أو دليل جديد على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم".¹

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد نصت المادة: 1/311 ق.إ.ج.ج على أنه: "لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سار على منوال نظيريه الفرنسي والمصري -الاتجاه الحديث- في أنه لا يجوز متابعة شخص كان قد صدر في حقه حكم بات بالبراءة بسبب ذات الواقعة حتى ولو كيفت تكييفا مخالفا، وهذا ما كرسه القضاء الجزائري في العديد من أحكامه، حيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 14 جويلية 1987، بأنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص برء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف جديد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان من الثابت أن جهة الاستئناف قضت على المتهم ب..... من أجل الإهمال العائلي طبقا لنص المادة 331 ق.ع، على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم بنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقضي فيه والقاضي ببراءته، باعتبار أن النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لانقطاعها بمجرد فوات أمد العدة، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون".²

كما أنه يمنع علم محكمة الجنايات، متى كان لها الحق في فحص الدعوى وتكييفها التكييف الملائم من أن تعيد متابعة ذات الشخص - الصادر في حقه حكم بالبراءة - عن ذات الواقعة تحت وصف مغاير.³

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صص 178، 179.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 46.823، بتاريخ: 14/07/1987، قضية: (ب،م)، ضد: (ب،ز)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1990، ص 271.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 23/11/1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 545. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 152.

وفي الأخير نستنتج بأن هناك توافقا في الرأي بين القضاء والقانون في الجزائر على غرار نظيريه الفرنسي والمصري، إلا أن ما يمكن ملاحظته -عكس الوضع في مصر - هو أن نص المادة: 2/311 ق.إ.ج، والمادة: 368 ق.إ.ج. ف خاصة فقط بالأحكام الصادرة بالبراءة عن محكمة الجنايات،¹ والسؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول مدى امتداد نص المادة: 2/311 ق إ.ج.ج، والمادة: 368 ق.إ.ج. ف ليشمل الأحكام الصادرة بالإدانة عن محكمة الجنايات، أو الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة عن الجهات القضائية الجزائية في الجرح والمخالفات؟

سنتناول الإجابة عن هذا السؤال من خلال الوقوف عند قوة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم الجنايات، لنعرج بعدها إلى دراسة قوة أحكام البراءة والإدانة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

1- قوة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم الجنايات:

لم تنص المادة 2/311 ق.إ.ج.ج، ولا المادة 368 ق.إ.ج.ف على حالة حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة عن محكمة الجنايات، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الخلل بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17، وبالأخص نص المادة الأولى، فمن خلال الفقرة 03 نجد بأنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص عن ذات الفعل مرتين حتى ولو صيغ بتكليف مختلف، حيث نصت: " أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"، وهذا ما ينطبق بالضرورة على حالة صدور حكم جزائي بات بالإدانة صادر عن محاكم الجنايات، فمتى صدر كذلك امتنع على هذه الأخيرة إعادة نظر الدعوى مجددا ولو بتكليف مغاير.

و من البديهي أن حكم الإدانة الذي يسبغ على الواقعة وصفا جزائيا معيناً، يفترض تطبيق جميع النصوص القانونية عليها وخضوعها للنص الذي قرره لها ذلك الوصف، فإذا ثبت

¹ - وردت المادة: 2/311، والمادة: 368 ق.إ.ج. فرنسي في الباب الخاص بمحكمة الجنايات.

على هذا النحو أن الحكم قد فصل في جميع الأوصاف القانونية للواقعة تعين القول بانصراف قوة الحكم إليها جميعا، بحيث لا يجوز بعد ذلك تجديد البحث في أحدها أمام القضاء.¹

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، فقد قضت في القرار الصادر بتاريخ: 15 مارس 1988 بأنه: "لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد".²

وما يدعم هذا الموقف أيضا أنه متى كان لمحكمة الجنايات الحق في فحص الدعوى وتكييفها التكييف المناسب، فهنا لا يجوز إعادة محاكمة المتهم المدان بحكم بات عن ذات الواقعة أكثر من مرة، وهذا ما أكدته المادة 2/306 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها: "إذا خلاص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية"، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، على غرار القرار الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 2006، والذي جاء فيه: "يحق لرئيس محكمة الجنايات طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية قصد إعادة التكييف، إذا تبين من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة".³

2- قوة الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية:

نتناول فيما يلي: قوة أحكام البراءة، والإدانة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

2-1- قوة أحكام البراءة الصادرة عن محاكم الجنايات والمخالفات:

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص233، 234.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ، 15 مارس 1988، رقم 149، غير منشور. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 123.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 430866، بتاريخ: 2006/11/22، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ك،ح)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2007، ص 573. في نفس السياق: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1150800، بتاريخ: 2017/01/18، قضية: (ب،ج)، و (م، ر)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2017، ص 304.

انقسم كل من الفقه والقضاء في هذا الشأن، فهناك اتجاه يرى بإمكانية إعادة متابعة المتهم عن ذات الواقعة والذي سبق وأن برئ من قبل محكمة الجنح أو المخالفات، ورأي ثان يرى عكس ذلك . وهذا ما سنتناوله كما يلي:

- **الرأي الأول:** يذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن أحكام نص المادة: 368 ق.إ.ج.ف. خاص فقط بمحكمة الجنايات، وبالتالي لا يشمل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية، وذلك لأن هذه الجهات لا يمكنها أن تفصل في الأفعال المادية بكل تكييفاتها القانونية- على عكس محكمة الجنايات التي تنظر في الأفعال المادية تحت جميع أوصافها القانونية الممكنة وفقا للمادة: 351 ق.إ.ج.ف- وبذلك يمكن اللجوء إلى طرق الطعن بواسطة النيابة العامة، وفقا للمادتين: 469، 540 ق.إ.ج.ف.¹

سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا النهج في العديد من قراراتها، فلم تر فيها ما يحول دون إعادة المتابعة ثانية من أجل الفعل ذاته موصوفا بوصف قانوني مختلف، فمن برأته محكمة الجنح يجوز أن تعاد محاكمته بنفس الفعل باعتباره جنحة أخرى مغايرة أو مخالفة، كما يجوز أن تعاد محاكمته باعتباره جنائية. وتطبيقا لذلك قضت في القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ: 14 أوت 1875 بأن مستغل المقهى الذي برئ من مخالفة إقامة لعبة قمار في مكان عام، وفقا لنص المادة: 5/475 ق.ع.ف، يجوز إعادة محاكمته عن ذات الواقعة باعتبارها مخالفة لقرار إداري يمنع أن تقام في المقاهي ألعاب القمار ما لم يكن الغرض منها دفع أثمان المشروبات. وقد بررت محكمة النقض قضاءها بأنه إذا كانت الواقعة متحدة في مادياتها فهي مختلفة من حيث الوصف القانوني، إذ تقوم بشأنها مخالفتان متميزتان.²

- G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 934.

1

-Juliette Lelieur – Fisher, op cit, p 609.²

محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 261، 262.

-**الرأي الثاني:** يرى هذا الاتجاه بأنه متى صدر حكم بات بالبراءة عن محكمة الجench أو المخالفات، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة المحاكمة، حيث رأوا بأن القاضي الجزائي مطالب عند الفصل في الواقعة المعروضة أمامه أن يقدرها تحت كافة أوجهها، فإذا حكم بالبراءة فذلك لأن الواقعة لا تخضع بأي صفة لأحكام القانون الجنائي.¹

وإجمالاً لما سبق نجد بأن جانبا كبيرا من الفقه الفرنسي قد أيد اجتهاد شوفالو بالنسبة للأحكام الباتة الصادرة عن المحاكم الجزائية والاستثنائية، كونه من غير المنطقي إعطاء معنى مختلف لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وفقا لاختلاف الجهات القضائية الصادرة عنها، وقد أكد الفقه المذكور أن هذه المحاكم تضع يدها على القضية بصورة شخصية وموضوعية أي على الأفعال المادية وليس على الوصف القانوني لها، ومن هنا تبقى حرة بأن تقوم بتقدير فيما إذا كانت هذه الأفعال تقع في إطار اختصاصها، وفي ضوء ذلك يمكن لها تغيير تكييف هذه الأفعال، ويستفاد من ذلك أن واجب تغيير الوصف القانوني للأفعال المادية لا يقتصر على محكمة الجنايات بل يقع أيضا على عاتق المحاكم الجزائية، وبذلك لا يمكن إجراء متابعة ثانية بذات الأفعال التي كانت موضع حكم بات بالبراءة من جانب المحاكم الجزائية.²

أما فيما يخص الوضع في الجزائر نرى أن المشرع لم يكن ينص قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07-17 على إمكانية إعادة متابعة شخص عن ذات الواقعة السابق الفصل فيها بحكم جزائي بات بالبراءة، وذلك بتكييف مختلف، حيث أورد نص المادة 311/2 ق. إ.ج. ضمن الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 02/01 ق. إ.ج. المعدلة بالقانون 07-17-07 نجد بأن موقف المشرع الجزائري كان واضحا وصريحا بأنه لا يجوز إعادة متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص عن ذات الأفعال حتى ولو

¹ - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 96.

² - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 791، 792.

- voir notamment : Cass Crim, 7 mars 1984, N° de pourvoi : 83-91.574, publié au bulletin N° 96. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007064766>
[19/05/2023 02:15.](https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007064766)

تم إعطاؤها وصفا مغايرا، وهذا ما ينطبق على حالة صدور حكم جزائي بات بالبراءة صادر عن الجهات القضائية الجزائرية، فمتى صدر كذلك امتنع على القضاء الجزائري إعادة نظر القضية مجددا ولو بتكييف مغاير، وهذا ما يجد أساسه أيضا من خلال نص المادة 6 ق.إ.ج.ج، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات.

2-2- قوة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات:

لم يستقر رأي محكمة النقض الفرنسية منذ القدم على اتجاه واضح بخصوص قوة أحكام الإدانة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية، فنجده تارة يجيز أن توقع على المتهم عقوبتان أو أكثر من أجل فعل واحد، ولم تفرق بين ما إذا كان الوصف الجديد معادلا للوصف الأول الذي صدر بشأنه الحكم البات أو أشد أو أخف منه، وفي هذا الصدد قضت في القرار الصادر بتاريخ: 02 أفريل 1864 بأنه: إذا أدين شخص بجنحة الصيد المحضور، وذلك لقيامه بالصيد خارج المدة المسموح بها، واستعماله سلاح غير مرخص، جاز بعد ذلك اتهامه أمام محكمة الجرح عن ذات الفعل باعتباره اعتداء على حق الصيد الممنوح لمالك الأرض الذي ارتكب الفعل عليها.¹

وعلى خلاف القرارات السابقة نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت موقفا مغايرا، ففي القرار الصادر بتاريخ: 8 أكتوبر 1959 - قرار ماير MEYER- والذي في تفاصيله أنه بعد صدور حكم إدانة بات بجنحة الجرح الخطأ، حدث وأن توفيت الضحية، على إثر ذلك تقدم ورثة الضحية المذكورة بشكوى على أساس القتل الخطأ أمام محكمة كولمار COLMAR، والتي قضت بأن المتابعة ممكنة لعدة أن العنصر المادي يختلف في الجريمتين، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك على اعتبار أن الأفعال المادية هي نفسها مضيئة أن العنصر

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 262.

المعنوي للجريمتين لم يتغير وهو يكمن في قلة الاحتراز، وبالتالي فمن غير الجائز قبول أية متابعة ثانية.¹

غير أنه لا يمكن أن يعتبر موقف محكمة النقض الفرنسية موقفا حازما، حيث يلاحظ وجود بعض التناقض بين الأحكام، خاصة مع غياب نص قانوني في هذه المسألة، فالمادة 368 ق.إ.ج.ف خاصة بمحكمة الجنايات، حيث نجد العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية، تجيز تعدد المتابعة- في مواد الجرح- من أجل الفعل ذاته أكثر من مرة.²

أما بخصوص الوضع في الجزائر، فنجد أن المشرع قد تدارك الخلل في قانون الإجراءات الجزائية- حيث أن نص المادة 311/2 ق.إ.ج. خاص بمحكمة الجنايات- على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يزال على حاله، فوفقا لنص المادة 02/01 ق.إ.ج، لايجوز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل أكثر من مرة، وذلك تكريسا لأحكام نص المادة 6 ق.إ.ج.ج.

كما أن اجتهاد المحكمة العليا قد عمم تطبيق هذا النص على كل أنواع الجرائم مهما كان وصفها -جناية، جنحة، مخالفة- حيث قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار القاضي بإدانة شخص بعام نافذ من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، لأن المتهم سبق له وأن أدين وحكم عليه على نفس الوقائع، وبناء على نفس الشيك استنادا إلى قاعدة عدم جواز إدانة المتهم على نفس الواقعة مرتين.³

وما يمكن ملاحظته في الأخير بخصوص نص المادة 02/01 ق.إ.ج.ج، أنه جاء متماشيا مع توجه القضاء في الجزائر، كما قد جاء عاما في صياغته شاملا لجميع الأحكام الجزائية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الجزائية، أو محكمة الجنايات، وسواء كانت صادرة

¹ - Crim, 08 Octobre 1959, J c p, 1959. Cité par :

Juliette Lelieur – Fisher, op cit, p 22.793, 792، ص ص المرجع السابق، ص ص

²-أنظر القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص، ص 142.

³- مراد كاملي، المراجع السابق، ص 326. وقد استند إلى: قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم

117680، بتاريخ 19/07/1996، النشرة القضائية، عدد 52، 1997، ص 147.

بالإدانة أو بالبراءة، وذلك بعدم جواز إعادة متابعة، أو محاكمة، أو معاقبة شخص عن ذات الوقائع السابق الفصل فيها بحكم بات، حتى ولو صيغت بتكييف مختلف. وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري الذي عالج الخلل في قانون الإجراءات الجزائية بتعديل نص المادة 1 ق.إ.ج.ج.

الفصل الثالث

الاستثناء: جواز نظر الدعوى من جديد

قاعدة حجية الشيء المقضي فيه قاعدة راسخة منذ الأزل كرسستها دساتير الدول وقوانينها الوضعية، وذلك بأن لا يجوز إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين، إلا أنه لكل قاعدة استثناء يزيل عنها طابع القدسية، فليس من العدل أن يدان شخص بريء ويحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو أن يبرئ الجاني بحكم بات شابه خطأ قضائي سواء بمخالفته للقانون أو لإجراءات جوهرية، بحجة تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على اعتبارات العدالة و الحرية، لذلك جاءت الحاجة والضرورة من إيجاد سبيل لتصحيح الأخطاء التي شابت الحكم الجزائي البات.

كما أنه وبالرغم من استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية إلا أن المشرع لم يغلق الباب في وجه المحكوم عليهم بحكم بات، فقد تقتضي مصلحة المجتمع عدم تنفيذ الحكم البات القاضي بالعقوبة، وهذا متى كانت المصلحة من عدم تنفيذها أسمى من تنفيذها.

لذلك فقد تعترض الحجية حالات تجيز نظر الدعوى من جديد (المبحث الأول)، كما قد تعترضها حالات تلغي الحجية من أساسها بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه (المبحث ثان).

المبحث الأول

حالات تجيز نظر الدعوى من جديد

لقد أجاز القانون في حالات ضيقة وبإجراءات محددة خرق وهدم حجية الشيء المقضي فيه بأن أجاز إعادة نظر الدعوى السابق الفصل فيها بحكم بات، وهذا في حالة ظهور وقائع مادية مختلفة ومرتبطة بالدعوى السابق الفصل فيها نتيجة اكتشاف وقائع لاحقة على الحكم (المطلب الأول)، كما أجاز نظر الدعوى بناء على بعض طرق الطعن غير العادية (المطلب الثاني)، وفي حالة تقادم الضرر الناجم عن الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نظر الدعوى بناء على اكتشاف وقائع مادية لاحقة على الحكم

حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه كما سبق وأن بيننا يشترط اتحاد السبب أي أن تكون الواقعة محل النظر هي ذاتها الواقعة التي سبق الفصل فيها بحكم بات، إلا أنه قد تتعدد الدعاوى بتعدد الوقائع المادية وهذا لاختلاف السبب، وبذلك لا يمكن الدفع بقوة الحكم البات الصادر في إحداها تجاه الدعوى الأخرى، وبذلك نكون أمام المغايرة التي تؤدي إلى اختلال شرط وحدة السبب، ويتجلى ذلك في حالة الوقائع المتميزة أو ما يعرف بالتعدد الفعلي أو الحقيقي للجرائم (فرع الأول)، وفي حالة اكتشاف أدلة جديدة بالتزوير (فرع ثان)، وفي حالة اكتشاف ظروف جديدة (فرع ثالث)، وحالة الوقائع المركبة (فرع رابع).

الفرع الأول

الوقائع المتميزة

إن عدم توافر شرط وحدة السبب بأن كانت الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ليست بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها، أي أن لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع من خلالها القول بوحدة السبب في كل منهما، فلا يكون لهذا الدفع محل.¹ فتعدد الوقائع ينفي الوحدة بينهما، ويوصف هذا الوضع بأنه تعدد مادي أو حقيقي للجرائم، وهذا ما يؤدي إلى استقلال الجرائم فلا ارتباط ولا وحدة في الغرض تجمع بينهما.² ولتوضيح هذا العنصر ارتأينا أن نتناول تطبيقات له من خلال دراسة الوقائع المختلفة في الطبيعة المادية ثم نتناول الوقائع المتحدة في الطبيعة المادية.

أولاً: الوقائع المختلفة في الطبيعة المادية:

إن تطبيق قاعدة وحدة السبب كشرط للدفع بقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى العمومية ميسور حين تتعدد الوقائع وتسنقل فيما بينها، فتقوم بكل منها جريمة مستقلة، وتتعدد بذلك الدعاوى بتعدد أسبابها، وبذلك لا يكون للحكم البات الصادر في إحداها قوة إنهاء دعوى أخرى.³

وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة في تطبيق هذه القاعدة بتاريخ ارتكاب الجرائم المتعددة فلا يشترط أن تكون الجريمة سبب الدعوى الثانية لاحقة في تاريخ ارتكابها على الواقعة سبب الدعوى الأولى التي انتهت بالحكم البات، فقد تكون معاصرة لها، أو حتى سابقة عليها.⁴

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 150.

- Juliette Lelieur-Fischer, op cit, pp 306, 307.

² - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 202.

- Juliette Lelieur-Fischer, op cit, pp 309, 310. ³

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 243.

فالعبارة بصحة الدفع من عدمه لا بتاريخه، وكذلك لا محل للقول بوحدة السبب إذا كانت الواقعة الأخرى مشابهة للأولى طالما أنها مستقلة عنها في الطبيعة المادية، لأن كل منهما يشكل جريمة قائمة بذاتها.¹

ولتوضيح وتفصيل هذه القاعدة ارتأينا أن نتناول تطبيقات لها من خلال دراسة حالة ما إذا كانت الواقعة سبب الدعوى الثانية سابقة أو معاصرة أو لاحقة في تاريخ ارتكابها على الدعوى الأولى الصادر بصددها الحكم البات.

فبالنسبة لحالة ما إذا كانت الواقعة سبب الدعوى الثانية سابقة في ارتكابها على الواقعة سبب الدعوى الأولى المنقضية بالحكم البات، وكما بيننا سلفاً فإنه يجوز إعادة المحاكمة ولا يكون للحكم البات الصادر في الدعوى الأولى أي قوة تجاه الدعوى الثانية لاختلاف السبب، وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامه، حيث قضت بتاريخ: 09 ديسمبر 1887 بأن: إدانة مدير شركة بجريمة بيع أوراق اليانصيب غير المرخص بها لا تحول دون محاكمته من أجل وقائع بيع أخرى لهذه الأوراق سابقة على الوقائع التي حكم بإدانته من أجلها في الدعوى الأولى. كما قضت أيضاً في القرار الصادر بتاريخ: 27 جانفي 1949: بأن إدانة المتهم من أجل جريمة التخابر مع العدو لا تمنع محاكمته بعد ذلك عن سرقة وثائق تتعلق بالدفاع عن الوطن.²

والأمر نفسه ينطبق على حالة كون الواقعة سبب الدعوى الثانية معاصرة للواقعة سبب الدعوى الأولى، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 04 جويلية 1896 بأن: جريمة القذف عن طريق الصحافة تقع بالنشر وتعد مرتكبة في كل مكان تنشر فيه العبارات التي تتضمن القذف، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد دوائر اختصاص المحاكم التي توزع فيها هذه

¹ - توفيق نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 417.

² - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 1028. Juliette Lelieur-Fischer, op cit, p 310.

الجريدة، ولذلك كان للمحكمة التي تنتظر في إحدى هذه الجرائم أن ترفض الدفع بقوة حكم أصدرته محكمة أخرى قضت فيه بإدانة المتهم من أجل نفس عبارات القذف المنشورة في الجريدة.¹

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية - مسابرة في ذلك القضاء الفرنسي في العديد من أحكامها - في القرار الصادر بتاريخ: 07 نوفمبر 1960 بأنه: " لا يوجد تعارض بين تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جنابة قتل عمد مقترن بجنابة إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك، وبين إدانة هذا المتهم بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها".²

كما قضت أيضا في القرار الصادر بتاريخ: 02 أكتوبر 1944 أنه: " إذا كان المتهم قد حوكم عن تهمة ذبحه عجلا خارج السلخانة في يوم ممنوع الذبح فيه، وبيع لحم طازج في يوم منع فيه بيع اللحم، ثم قدم إلى المحاكمة عن تهمة القتل والإصابة غير العمديتين لبيعه لحوما فاسدة أكل منها المجني عليه، فلا تثريب على المحكمة إذا هي في الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها".³

أما بالنسبة لحالة كون الجريمة -الواقعة- سبب الدعوى الثانية لاحقة في تاريخ ارتكابها على الدعوى الأولى السابق الفصل فيها فتطبق نفس القاعدة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: إذا برئ شخص من تهمة إخفاء أشياء مسروقة، فإن البراءة التي انصرفت إلى وقائع سابقة على الحكم الصادر بها لا تحول دون قيام دعوى ثانية من أجل

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 204.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 115، بتاريخ: 07 نوفمبر 1960، مجموعة أحكام النقض المصرية، س1، ص 756. نقلا عن فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 174.

³ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 372، بتاريخ: 02 أكتوبر 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص 512. نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 972. أنظر كذلك: عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 162.

وقائع إخفاء متميزة ولو كان موضوعها نفس الأشياء أو أشياء أخرى متحصلة من نفس الجريمة، وإذا أدين شخص من أجل جريمة البلاغ الكاذب، فمن الجائز أن يدان بعد ذلك من أجل شهادة الزور، وإذا أدين من أجل خيانة أمانة جازت محاكمته بعد ذلك من أجل استعمال محررات مزورة ارتكبها لاحقا بتبديد الأموال المؤمن عليها، وإذا برئ شخص من جريمة سرقة جازت محاكمته بعد ذلك من أجل إخفاء الأشياء المسروقة.¹

وقد سارت محكمة النقض المصرية على منوال نظيرتها الفرنسية، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1947 بأنه: لا يكون هناك تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من اختزانه مواد سامة بدون ترخيص، والحكم بإدانته لمزاولة مهنة الصيدلة بأن جهاز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص، فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز، أي أن الواقعتين مختلفتين.²

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 28 يناير 1935 بأنه: " إن رفع دعوى على شخص بوصف كونه سارقا والحكم ببراءته من السرقة لا يحول دون رفع الدعوى عليه من جديد بوصف كونه مخفيا لأشياء مسروقة لأن واقعة السرقة تختلف عن واقعة الإخفاء."³

¹ - G. Stefani et al , 22 édition , op cit , p 994.

- voir notamment, cass crim, 17 décembre 1984, N de pourvoi : 83-94.891, publié au bulletin N° : 404. Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007064041_19/05/2023 13:53.

Au même sens : cass crim, 03 juin 1985, N° de pourvoi : 83-95.073, publié au bulletin N° : 211. Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065502_19/05/2023 14/00.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 459، بتاريخ: 16 ديسمبر 1947، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 430. نقلا عن فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 174.

³ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 322، بتاريخ: 28 يناير 1935، مجموعة القواعد لقانونية، ج 3، ص 415. نقلا عن عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 161، 162.

وقضت في قرار آخر بتاريخ: 27 يونيو 1960 بأن: " واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين ".¹

ويتفق بدوره موقف المحكمة العليا الجزائرية مع ما كرسه القضاء الفرنسي والمصري، فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2010/01/07، بأن: " جريمة استعمال الوثيقة المزورة، جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ".²

وقد رأت المحكمة العليا بأن: " الثابت فعلا من تلاوة القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والتصريح من جديد ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور أنه جاء ناقص التعليل والتسبيب، على اعتبار أن قضاة الغرفة الجزائرية ولتأسيس قضائهم اكتفوا بالحيثية الوحيدة التالية: « حيث يتبين من الوقائع... أن المتهم متابع بجنحة استعمال المزور، وأنه سبق الحكم بالبراءة لصالح (ع، ك)، المتهمة بالتزوير... »، والحال أن ما ذهب إليه قضاة المجلس يعتبر قصورا في التسبيب، وسوء فهم للقانون، ذلك أنهم لم يناقشوا جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير المتابعة على أساسها المتهمة الأولى، وأن القانون لا يشترط ثبوت تهمة التزوير حتى تقوم جنحة استعمال المزور، ويكفي أن يقوم المتهم باستعمال الوثيقة المزورة مع علمه بذلك... ".³

ثانيا: الوقائع المتحدة في الطبيعة المادية:

لا يقبل الدفع بقوة الشيء المقضي فيه في دعوى تختلف في سببها عن سبب الدعوى التي صدر فيها الحكم البات، ونفس الحكم ينطبق في حالة اتحاد الوقائع المسندة إلى نفس

¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 115، بتاريخ: 27 يونيو 1960، مجموعة أحكام النقض، ج 1، ص 600. نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 971، 972.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 522390، بتاريخ: 2010/01/07، قضية: (النيابة العامة)، و (ب، ج)، ضد: (خ، غ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص 343.

³ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 522390، بتاريخ: 2010/01/07، سبق ذكره، ص 345.

المتهم في طبيعتها المادية، فصدور حكم بات في إحدى الوقائع المتعددة التي ارتكبها المتهم لا يحول دون محاكمته من جديد من أجل الوقائع الأخرى ولو كانت مماثلة لها في طبيعتها المادية، سواء كانت سابقة عليها أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، فإذا حوكم المتهم من أجل جريمة اختلاس وتزوير وقضي بإدانته أو ببراءته جازت محاكمته بعد ذلك عن جريمة اختلاس وتزوير أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها، ومن حكم بإدانته في جريمة قتل عمد تجوز محاكمته فيما بعد عن جريمة قتل عمد أخرى، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة عن الجريمة الأولى.¹

وهذا ما تبنته كل من محكمة النقض الفرنسية والمصرية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 1935 بأن: الشخص الممنوع من الإقامة في مكانين مختلفين يرتكب جريمتين متميزتين إذا أقام في كل منهما، بحيث إذا حوكم في إحداها جازت محاكمته فيما بعد عن الأخرى، كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 27 ماي 1854 بأنه: لا محل للدفع بحجية الشيء المقضي فيه لمجرد أن الواقعة سبب الدعوى التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع مماثلة للواقعة التي صدر في شأنها حكم بات.²

أما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، فقد قضت في القرار الصادر بتاريخ: 02 ماي 1966 بأنه: لا يكفي القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الدعوى الثانية من نوع الدعوى الأولى، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني... فإذا كان لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما.³

¹ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، صص 1034، 1035.

² - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 417.

³ - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 417. وقد استند إلى قرار محكمة النقض المصرية التالي: نقضجنائي، رقم 97، بتاريخ: 02 ماي 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 17، العدد 1، ص 541.

الفرع الثاني

اكتشاف أدلة جديدة بالتزوير

إن ظهور دليل إثبات جديد يثبت وقوع الجريمة، يؤدي إلى جواز إعادة نظر الدعوى السابق الفصل فيها بحكم بات، وهذا ما أكدته المادة 6 ق.إ.ج.ج، المقابلة لنص المادة 6 ق.إ.ج.ف، حيث نصت المادة 2/6 ق.إ.ج.ج على: "... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها...".

فوفقا لنص المادة 2/6 ق.إ.ج.ج، والمادة 6 ق.إ.ج.ف التي أكدت نفس الحكم نجد بأنه في حالة ظهور أدلة جديدة، والمتمثلة في التزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة النظر في الدعوى العمومية حتى ولو صدر في شأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يذهب المشرع المصري خلاف ذلك، إذ يرى بأنه إذا ظهر دليل مادي جديد على وقوع الجريمة، فإن هذا الدليل لا يشكل سببا لتجديد المحاكمة، فالحكم الصادر بشأن واقعة معينة لا يسمح بتجديد الدعوى الفاصل فيها مهما ظهر من أدلة بشأنها، فمن قضي ببراءته بحكم بات لا يجوز محاكمته ثانية إذا ظهرت أدلة جديدة على إدانته، ومن أدين بحكم انقضت به الدعوى العمومية لا يجوز إعادة محاكمته بناء على ظهور أدلة جديدة ما لم تتوافر إحدى الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون إعادة المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 445 ق.إ.ج.م صراحة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة".¹

الفرع الثالث

اكتشاف ظروف جديدة

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 258، 259.

في هذا الصدد يفترض اكتشاف وقائع أو ظروف جديدة لم يراعها القاضي في الحكم البات من شأنها أن تغير في وصف وتكييف الجريمة وذلك بتشديدها، وهنا يثار التساؤل بخصوص: مدى الاعتداد بالظرف الجديد كسبب في إعادة المحاكمة من جديد؟

اختلف كل من القضاء والفقهاء - خاصة في الجزائر، وفرنسا، ومصر - اختلافا كبيرا في وضع حل لهذه المسألة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي إشكال بخصوص كون العامل الجديد يعد فعلا ماديا بصورة ظاهرة يختلف عن الفعل المادي الأول الذي سبق الفصل فيه بحكم بات، فالدعوى الأولى تكون مختلفة في سببها عن الدعوى الثانية، ولكن الحال يكون أكثر تعقيدا كلما كان الظرف أو العامل المكتشف أقل وضوحا من الناحية المادية، وأكثر بروزا من ناحية الركن المعنوي، فمثلا إذا تمت متابعة شخص بجنحة القتل غير العمدي ثم ظهر لاحقا، وبشكل لا يقبل جدلا أن الفاعل كان قد أقدم على جريمة القتل عمدا مما يغير في تكييف الفعل المجرم نحو التشديد باعتبارها جنائية، فهل تجب متابعته ثانية وإحالته على محكمة الجنايات.¹

لقد كان لمحكمة النقض الفرنسية في الاجتهاد المعروف بقضية " تيبو " THIBOUD الشهيرة أثر على القضاء الفرنسي في أن تجيز إعادة المحاكمة من جديد في حالة اكتشاف عوامل وظروف جديدة.

جاء في تفاصيل هذه القضية أن المدعو تيبو تمت متابعته بجنحة القتل غير العمد أمام محكمة الجناح، حيث أنه وبتاريخ: 08 أوت 1943، قام السيد تيبو وبدون حذر واحتياط بتقريب مصباح (قنديل) في حالة سيئة من سرير زوجته أين كانت شعلته غير محمية مما أدى إلى اشتعال النار في شعر زوجته ووفاتها متأثرة بحروق بليغة. تبعا لذلك تمت متابعة تيبو

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية، وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 216.

بجنحة القتل غير العمد من قبل محكمة الجنح، والتي أدانته بتاريخ: 10 مارس 1944، بشهرين حبس وغرامة وقد تم تنفيذ العقوبة بشأنه.¹

غير أنه وبتاريخ: 25 أكتوبر 1951، ونتيجة لتحريات غير رسمية ظهرت أدلة جديدة من قبل النيابة العامة مفادها أن تيبو قد أقدم عن قصد بحرق وقتل زوجته، حيث تمت إحالته من طرف النيابة العامة إلى محكمة الجنايات في "GIROND" بتهمة القتل العمد مع استبعاد ظرف التشديد، وهو القتل مع سبق الإصرار والترصد، وتمت إدانته بعقوبة جنائية تقدر ب 12 سنة سجنًا مع التعويض لابنة الضحية في الشق المدني.²

لم يستغ المدعو تيبو هذا الحكم، حيث قدم طعنا بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الجنايات، حيث دفع بمخالفة أحكام نص المادة: 359 قانون التحقيق الجنائي القديم المقابلة لنص المادة: 368 ق.إ.ج. ف، والتي تقضي بمنع إعادة بحث الدعوى العمومية التي سبق الفصل فيها بحكم بات بالبراءة بسبب ذات الواقعة وبتكييف قانوني مغاير، ورأى تيبو أن الشروط الواردة في هذه المادة لم تؤخذ بعين الاعتبار.³

إلا أن محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية - قضت في القرار الصادر بتاريخ: 25 مارس 1954 برفض الطعن المقدم من تيبو، وبذلك يجوز إعادة محاكمته من جديد بالرغم من وحدة الواقعة، وهذا تحت تكييف مختلف،⁴ ورأت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة القتل العمد تم استبعادها لأن هناك اختلاف بينها وبين جنحة القتل الخطأ من ناحية العناصر الواقعية والقانونية.⁵

¹ - Jean Pradel, André Varinard, Les grands arrêts de la procédure pénal, 3^{ème} édition, Dalloz, France, 2001, pp 368, 369.
² - Jean Pradel, André Varinard, ibidem.
³ - Jean Pradel, André Varinard, op cit, pp 368.
⁴ - G. Stefani, et al, 2^{ème} édition, op cit, p 932.
⁵ - G. Stefani, et al, 2^{ème} édition, ibid, p 935.

هذا وقد كرست العديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية قرار تيبو الشهير، وذلك بأن أجازت واستثناء عن نص المادة 368 ق.إ.ج فرنسي، إعادة محاكمة نفس الشخص بسبب نفس الوقائع الصادر بشأنها حكم بات تحت تكييف مختلف، وهذا متى تم اكتشاف النية الجرمية لديه، فالشخص المحكوم عليه بحكم بات بجنحة القتل غير العمد يجوز ملاحظته تحت تكييف مختلف بجناية القتل العمد.¹

وهذا ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 19 ماي 1983² في قضية: X... JEAN-PAUL، المتهم بقتل زوجته عمدا CHRISTIANE Y... . في تفاصيل القضية أنه صدر حكم عن محكمة استئناف CHALONS-SUR-MARNE، ضد الزوج X... JEAN-PAUL، المتهم بقتل زوجته عن طريق الخطأ، يقضي بإدانة الزوج بحكم بات بجنحة القتل الخطأ، وقد تم تنفيذه.

إلا أنه ونتيجة لاكتشاف أدلة جديدة من قبل القضاء تمت إحالة الزوج X... JEAN-PAUL لمحكمة الجنايات COUR D'ASSISES DE LA MARNE، ومتابعته بجناية القتل العمد، هذا الأخير تقدم بدفع عارض أمام محكمة الجنايات يقضي بسبق الفصل في القضية

¹ Bernard Bouloc, Haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénal, 17^{ème} édition, France, Paris, 2009, p 459 . Jean Pradel, André Varinard, op cit, p368.
² - cass crim, chambre criminel, 19 mai 1983, N° de pourvoi 82-90.251, publié au bulletin, N° 149. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007059785> 03/05/2023 23:40.
 Au même sens : cass crim, 03 juin 1985, N° de pourvoi : 83-95.073, publié au bulletin, N° :211. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065502> 05/04/2023 14 :55.
 cass crim, chambre criminel, 31 mai 1976, N° de pourvoi :75-92.316, Publié au bulletin, N° 190, p 489. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007060985> 05/04/2023. 16 :35.

المعروضة وتمسكا بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه على أساس أنه أدين سلفا بحكم بات ونفذت في حقه العقوبة.

قضت محكمة الجنايات بتاريخ 24 مارس 1981 برفض الدفع المقدم من طرف الزوج مع التصدي للموضوع، حيث أصدرت بتاريخ: 18 ديسمبر 1981 حكما يقضي بإدانة هذا الأخير بعقوبة السجن المؤبد لارتكابه جناية القتل العمد.

تقدم الزوج بطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية، وكان قد أثار وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انتهاك المواد 6، 368، 593 ق.إ.ج.ف، والخطأ في التسبب مع انعدام الأساس القانوني، حيث أن القرار الصادر بتاريخ: 24 مارس 1981 والذي رفض الدفع بسبق الفصل قد أسس حكمه على اختلاف جناية القتل العمد التي ارتكبت بناء على توافر الإرادة عن جنحة القتل الخطأ، فهما جريمتان مختلفتان من حيث عناصرهما أي من حيث العناصر الواقعية والقانونية.

في حين أن الوقائع المادية، والتي كانت بالفعل محل عقوبات جديدة لا يمكن أن تكون موضوع متابعة جديدة تحت تكييف مختلف، وأن واقعة جريمتي القتل الخطأ والعمد قانونيا لهما نفس العناصر المادية، كما أنه من غير المنطقي أن يكون نفس المتهم متعمدا وغير متعمد في نفس الجريمة.

الوجه الثاني: من النقض مأخوذ من انتهاك المواد 6، 368، 395 ق.إ.ج.ف المقررة لمبدأ «NON BIS IN IDEM»، ومبدأ قوة الشيء المقضي فيه، والخطأ في التسبب مع انعدام الأساس القانوني، حيث أن القرار الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ: 18 ديسمبر 1981 قضى بأن المتهم X... JEAN-PAUL مذنّب بقتل زوجته CHRISTIANE Y...، في حين أن المتهم قد سبق إدانته بحكم بات من قبل محكمة استئناف CHALONS-SUR-MARNE بتاريخ 8 أكتوبر 1975 بجنحة القتل الخطأ، وهذا ما يشكل انتهاكا صارخا للمبادئ السابقة الذكر.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية - قضت في القرار الصادر بتاريخ: 19 ماي 1983 برفض الطعن بالنقض المقدم من طرف X... JEAN-PAUL ، ومؤيدة لقرار محكمة الجنايات، والتي أصابت في حكمها بجواز إعادة المحاكمة من جديد بالرغم من وحدة الواقعة، وهذا تحت تكييف مختلف، ورأت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة القتل العمد تم استبعادها لأن هناك اختلاف بينها وبين جنحة القتل الخطأ من ناحية العناصر الواقعية والقانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن اجتهاد تيبو الشهير قد لاقى قبولا كبيرا، سواء على مستوى القضاء أو الفقه إلا أنه انتقد لعدة أسباب، حيث عارض جانب من الفقه الفرنسي على غرار الفقيه: هويغنييه HUGUENEY، ودونديو فابر DONNEDIEU DE VABRES مسألة إعادة المحاكمة بحجة أن الاختلاف يقع على العنصر المعنوي دون المادي، ويرون بأن العنصر المعنوي لا يعد من الأسس المادية للجريمة، والتي إذا تغيرت نتج عنها سببا للمتابعة من جديد، لأنه لا بد للمتابعة بفعل جديد من أن يكون لهذا الفعل كيان خارجي ملموس، ولا يكفي أن ينحصر عامل التجديد فيه بقالبه المعنوي الذي يصنف بين أركان وصفه القانوني، وليس بين مقوماته المادية.¹

وبدوره الفقيه جاسان انتقد قرار تيبو حيث يرى بأن التمييز بين العنصر المادي والعنصر المعنوي للجريمة، والتي تحولت من جنحة القتل الخطأ إلى جناية القتل العمد هو تمييز غير مؤسس في المجال القانوني ولا يوجد له مبرر إلا في مجال علم الإجرام، لأن القاضي الذي يكتشف بأن حركة الجاني كانت عن عمد، فمؤدى ذلك أن تكون له فكرة على خطورة هذا الجاني مغايرة للفكرة التي تخطر بباله في حالة القتل الخطأ، وعليه فالواقعة

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 256، 257.

المختلفة هي كل واقعة جديدة من شأنها أن تغير تقدير حالة خطورة الجاني من طرف القاضي.¹

هذا وعلى خلاف الفقهاء السالفين أيد الأستاذ: جان برادل J. PRADEL اجتهاد "تيبو" مدافعا عنه بمجموعة من الحجج، حيث يرى بأن الاجتهاد المذكور على صواب، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- تعد المحاكمة الأولى خاطئة، وقد ورد فيها جانب من الاحتيال على القضاء لذلك وجب إعادة المحاكمة، وهذا كتصحيح للمحاكمة الأولى.²

- إن عبارة ذات الأفعال الواردة في نص المادة 368 ق.إ.ج فرنسي لا تعني الوصف بل تتناول كل الدعوى برمتها مع كافة التكييفات الممكنة، من هنا يثار التساؤل فيما لو تطورت هذه الأفعال بعد المحاكمة الأولى عن مدى إمكانية الأخذ بهذا التطور بهدف إقامة محاكمة ثانية. في هذا الصدد يرى الأستاذ جان برادل بوجود الأخذ بتطور الأفعال كون هذه الأخيرة بحكم هذا التطور فقدت ذاتيتها، وقد أعاب على منتقدي اجتهاد "تيبو" محاولة المزج بين هذا الأخير وبين اجتهاد شوفالو، على أن الأخذ بواقعة تطور هذه الأفعال يطرح مسألة تعيين الحد الأدنى لتطور الأفعال الذي يمكن في ضوءه اعتباره أنه بالإمكان أن يكون ركيزة لمحاكمة ثانية.³

- لكي تقوم محاكمة ثانية يجب أن يتصف تطور الفعل بجدية معينة، وهنا يبرز مفهومين: الأول مادي، يرى بأن الفعل الجديد يجب أن يتصل بالعنصر المادي للجريمة، والثاني معنوي، يرى من جهته أن الفعل الجديد يمكن أن يتصل أيضا بالعنصر المعنوي للجريمة. وهكذا أكد جانب من الفقه أنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار تطور العنصر المعنوي لقيام محاكمة ثانية،

¹ - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 131.

² - Jean Pradel, André Varinard, op cit, p370.

³ - Jean Pradel, André Varinard, ibid, pp 370, 371.

نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص 804.

إذ أن هذا العنصر ليس سوى وسيلة لعملية التكييف، إلا أن الأستاذ برادل يرى بأن العنصر المعنوي يوازي العنصر المادي، وذلك بسبب أن الأخذ بتطور الطابع المعنوي للفعل هو متطابق على السواء مع معطيات علم الإجرام، ومع الفكرة القائلة بأن الخطأ في قانون العقوبات يلعب دورا أكثر أهمية من النية الجرمية DROIT PÉNAL LAFAUTE COMPTE PLUS GUE LA RÉSULTAT، ومن هنا فإن تطور العنصر المعنوي في قضية تيبو يمكن أن يكون ركيزة لإعادة المتابعة من جديد.¹ وبذلك نجد بأن تطبيق نص المادة 368 ق.إ.ج.ف مستحيل في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا كبيرا من القضاء الإنجليزي والأمريكي يذهب إلى جواز محاكمة الجاني مرة ثانية عن النتائج المترتبة على فعله والتي تمت بعد انتهاء محاكمته الأولى عن هذا الفعل، ففي السابقة الإنجليزية الرئيسية TEG . V. NORIS قضت المحكمة أنه إذا أُدين المتهم عن فعل الاعتداء « ASSAULT » ثم مات المجني عليه بعد ذلك، فإنه يجوز إعادة محاكمته عن تهمة القتل. وقد ظهر هذا المعنى واضحا في نص المادة: 444 قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك، والمادة 3/403 من قانون الإجراءات الجنائية الهندي.²

أما في الجزائر فإننا نلاحظ بأن ما توصل إليه القضاء في فرنسا أمر غير مستساغ، وهذا خاصة مع صراحة نص المادتين 01/03، و2/311 ق.إ.ج.ج.

إلا أننا نعتقد بأن ما توصل إليه القضاء الفرنسي جدير بالتطبيق والاعتداء من قبل القضاء الجزائري لأنه من غير المنطقي أن يبقى الجاني متخفيا وراء حكم مخفف بالرغم من اكتشاف النية الإجرامية لديه والتي تشدد العقوبة، وفي هذه الحالة كان لزاما على المشرع الجزائري واستثناء عن نص المادتين 2/1، و2/311 ق.إ.ج.ج تكريس حالة اكتشاف النية

¹ - نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص 804، 805.

Cass crim, 08 octobre 1959, JCP, 1959. Au même sens : Cass crim, 17 décembre 1984, Bull, N:404. Cité par : Jean Pradel, André Varinard, op cit, pp370.

² - أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 57، 58.

الإجرامية للجاني، وبالتالي يجوز إعادة محاكمته من جديد تحت تكييف مختلف أكثر شدة من التكييف الصادر فيه حكم بات.

أما في مصر فهناك توافق كبير على مستوى القانون والقضاء والفقهاء، فقد نصت المادة 455 قانون إجراءات جنائية على أنه: " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني".¹

وفقا لنص المادة المذكورة نلاحظ أنه إذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجناح، وهي في حقيقتها جنائية، وأصدرت بشأنها حكم ذو طابع جنحي ولم يطعن فيه فصار باتا، كان لهذا الحكم حجية تمنع من إعادة النظر في الواقعة، وعلى ذلك فالعبرة بحقيقة الواقعة التي نظرتها المحكمة وأصدرت فيها حكمها.²

وهذا ما رسخته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 1999/05/09 الذي جاء فيه: "...أشارت المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، لما كان ذلك وكانت واقعة الضرب التي أسندت إلى المطعون ضده وحكم عليه من أجلها من محكمة الجناح بحكم نهائي وبات هي الواقعة ذاتها التي قدم بها من جديد إلى محكمة الجنايات بوصف جديد وهو الضرب المفضي إلى موت المجني عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها يكون قد وافق صحيح القانون".³

¹ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 195.

² - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص 970. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 190. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 317، 318.

³ - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 738، 739.

وهو ما كرسه الفقه في مصر، حيث يرى الأستاذ محمود محمود مصطفى بأنه: "متى تحققت وحدة الواقعة... امتنعت محاكمة المتهم مرة ثانية، ولو تحت وصف آخر ويعتبر الوصف واحدا ولو أضيفت إليه عناصر لاصقة بالتهمة تكون معها وحدة لا تتجزأ، فلا تجوز إعادة المحاكمة في تهمة وصفت أولا بالإصابة الخطأ ثم وصفت ثانيا بالقتل الخطأ، إذ أن استظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة، فإذا هي قصرت في ذلك فإن المتهم لا يضار بهذا التقصير، ونص المادة 458 صريح في أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة...".¹

ويرى الأستاذ توفيق الشاوي أنه: "إذا رفعت دعوى على متهم بطلب معاقبته عن جريمة ضرب، فإن سبب الدعوى هو فعل الإيذاء المادي الذي وقع منه على المجني عليه، فلا يجوز بعد صدور الحكم في هذه الدعوى - بالبراءة أو بالإدانة - أن ترفع عليه دعوى أخرى عن هذا الفعل ولو تغير وصفه القانوني، كما لو توفي المجني عليه أو حدثت له عاهة نتيجة هذا الفعل بعد صدور الحكم مما يترتب عليه أن يصبح الفعل جنائية، لأن مجرد تغيير الوصف لا يغير ذاتية الجريمة التي تتحدد بالفعل المادي المكون لها في الحاليتين، وهو فعل الضرب أو الجرح، فمتى كانت الجريمة واحدة فالدعوى تكون واحدة، ولا يجوز إعادة عرضها على القضاء بعد صدور حكم فيها ولو كان هذا الحكم قد صدر بناء على وصف خاطئ أو طرأت ظروف جديدة تقضي تغيير الوصف".²

كما يرى الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه: "وفقا للقانون المصري لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة، والواقع من الأمر أن واجب محكمة الموضوع في تعديل التهمة أي في إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليها لكي تكون معها وجه الاتهام الحقيقي، يغطي كافة الاحتمالات التي قد تطرأ على

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

² - توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 194.

الواقعة من ظروف جديدة، فلا يقبل بعد ذلك أن تثار هذه الظروف من جديد في دعوى جديدة، ولا يجوز للمشرع أن يخرج عن هذا المبدأ بقانون وإلا لحقه عيب عدم الدستورية لمساسه بقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة".¹

الفرع الرابع

الوقائع المركبة

يقصد بالوقائع المركبة هو أن سبب الدعوى العمومية واقعة مركبة تتكون من عدة وقائع مادية يقر القانون بينها صلة ارتباط أو يدمجها في نشاط إجرامي واحد.²

لذلك سنتناول في هذا الفرع: مدى قوة الحكم الجزائي البات الصادر في إحدى هذه الوقائع تجاه الأخرى، سواء كانت وقائع مرتبطة بها، أو وقائع مندمجة معها في نشاط إجرامي واحد .

أولاً: الوقائع المرتبطة:

قد ترتبط الوقائع المادية المكونة لسبب الدعوى فتتصل فيما بينها برابطة، قد يكون هذا الارتباط بسيطاً هنا نكون أمام التلازم بين الوقائع، وقد يكون هذا الارتباط غير قابل للتجزئة. وفي هذا الصدد يثار التساؤل بخصوص مدى حجية الحكم الجزائي البات الصادر في إحدى الوقائع تجاه واقعة مرتبطة بها لم يشملها الحكم البات؟ بمعنى آخر هل يجوز إعادة محاكمة المتهم عن واقعة لم يفصل فيها مرتبطة بالحكم البات السابق الفصل فيه ؟

ومن ثمة سنعمد إلى توضيح الارتباط البسيط ثم نخرج إلى دراسة الارتباط غير القابل للتجزئة.

1- الارتباط البسيط:

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص335.

² - سمير عالية، المرجع السابق، ص259.

يفترض الارتباط البسيط- التلازم بين الوقائع-جرائم مستقلة ولكن بينها علاقة تجعل عناصر الإثبات في بعضها ذات أهمية في البعض الآخر، ومن ثم يكون من الملائم الجمع بين هذه الجرائم أمام محكمة واحدة، فيتاح لها تقدير عناصر الإثبات المشتركة بينها، والفصل فيها بحكم واحد لا تناقض بين أجزائه، فجريمة إخفاء الأشياء المسروقة مرتبطة ارتباطا بسيطا بجريمة السرقة.¹

وحالات الارتباط البسيط CONNEXITÉ لا تقبل الحصر فهي متنوعة، حيث أن تحديدها منوط بتقدير العلاقة بين الجرائم المتعددة والقول بملائمة الجمع بينها، وقد بين المشرع الفرنسي من خلال نص المادة: 203 ق.إ.ج² - المقابلة لنص المادة 227 قانون تحقيق الجنايات الملغى- أهم حالات الارتباط فردا إلى: ارتكاب الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص بناء على اتفاق سابق بينهم ولو وقعت في أزمنة وأماكن مختلفة، وارتكاب بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب سائرها، أو لتسهيلها، أو إتمام تنفيذها، أو التخلص من عقابها ونلاحظ بأن بيان هذه الحالات جاء على سبيل المثال، وهذا محل إجماع في الفقه والقضاء في فرنسا.³

ونجد بأن ارتباط جريمة بأخرى لا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية مرتين متعاقبتين عن إحدى الجريمتين بعد صدور حكم بات في الجريمة الأخرى،⁴ فالارتباط البسيط لا يعني وحدة الجريمة، فالجريمة المرتبطة بأخرى ارتباطا بسيطا لها استقلاليتها وذاتيتها المحددة، والتي

¹- عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها، المرجع السابق، ص ص229، 230.

² - Art 203 C.P.P.F: « les infractions sont connexes soit lorsqu'elles ont été commises en même temps par plusieurs personnes réunies, soit lorsqu'elles ont été commises par différentes personnes, même en différents temps et en divers lieux, mais par suite d'un concert formé à l'avance entre elles, soit lorsque les coupable ont commis les unes pour se procurer les moyens de commettre les autres, pour en faciliter, pour en consommer l'exécution ou pour en assurer l'impunité, soit lorsque des choses enlevées, détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit ont été, en tout ou partie, recelées ».

³-محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص209، 210.

⁴- عبد الحكيم الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 297.

لا تسمح باندماجها في الجريمة الأخرى، وطالما كان لكل جريمة استقلالها فلها عقوبتها المستقلة، وكان بالإمكان أن تكون محلا لدعوى مستقلة، وإذا كان من الممكن نظر الجريمتين أمام محكمة واحدة، فذلك لحسن سير العدالة وسهولة الإثبات، وحسن تقدير الأدلة ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تنظر كل منهما محكمة مستقلة،¹ وبذلك ليس للارتباط البسيط أي تأثير على الدفع بقوة الشيء المقضي فيه في إنهاء الدعوى العمومية. وتطبيقا لذلك فإن من برئ من جريمة سرقة في الطريق العمومي تجوز محاكمته عن جريمة حمل السلاح، وهي جريمة عاصرت السرقة وارتبطت بها ارتباطا بسيطا.²

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة في العديد من الأحكام، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 22 مارس 1873 بأن: من أدين بارتكاب جريمة صيد محظور لا يمكنه الدفع بقوة هذا الحكم في دعوى اتهم فيها بالشرع في القتل في زمان ومكان هذا الصيد.³ وقضت كذلك في القرار الصادر في: 25 جويلية 1856 بأنه: من برئ من جريمة السرقة في الطرق العمومية تجوز محاكمته عن جريمة حمل السلاح، وهي جريمة عاصرت السرقة وارتبطت بها ارتباطا بسيطا.⁴

وهذه القاعدة يمكن استخلاصها من نص المادة: 34 ق.ع.ج، والمادة: 32 ق.ع.م حيث نصت المادة: 34 ق.ع.ج على أنه: " في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى

¹ - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ص 384.

² - عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق ص 974. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 320.

³ - Cass. crim. 22 mars 1873 : « attendu que si le demandeur a été condamné le 27 septembre 1872 pour un délit de chasse (...), et que si l'arrêt attaqué le condamne pour une tentative de meurtre commise le même jour et dans la même commune, il n'existe aucune contradiction entre ces deux décisions ; que la chose demandée et la cause de la demande ne sont pas les mêmes ; que dès lors, il ne saurait y avoir violation de la chose jugée ». Cité par : Juliette Lelieur-Fischer, op cit, p 317.

⁴ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 210، 211.

Voir également : cass crim 25 juillet 1856, bulletin des arrêts de la cour de cassation , pp

711, 712, Disponible aussi a l'adresse :

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k61032462/f108.item.r=cass%20crim%2025%20juillet%201856.zoom> 20/05/2023 23 :59.

محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

وبذلك نجد بأنه لا يعد القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حالة تقديم المتهم للمحاكمة بشأن جملة من الجرائم مظهرا من مظاهر حجية الشيء المقضي فيه بمبرر عدم جواز متابعة المدان على إحدى هذه الجرائم إذا حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد حال كون الوقائع التي تمت متابعتها من أجلها جنحة أو جناية، وفقا لنص المادة السابقة 34 ق.ع وكذلك لا يعد تنفيذ العقوبة الأشد وحدها حال صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات مظهرا من مظاهر الحجية بمبرر عدم تنفيذ العقوبة الأخف، أو ضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وفقا لنص المادة 35 ق.ع، لأن الدفع بحجية الحكم البات يقتضي أساسا وحدة الوقائع أي جريمة واحدة وهو ما لا يتوفر في الحالتين.¹

وهذا ما كرسه القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1983/06/14 بأنه: "...لا يجوز الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه إذا كانت الجريمتان المرتكبتان من نفس الشخص متميزتين وتعددت المتابعة بشأنهما. بل كل ما يفرضه القانون في هذه الحالة وهو أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ...".²

نصت بدورها المادة: 2/32 ق.ع. مصري على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، فهذه المادة إذ اشترطت لاعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة وحدة الغرض، وعدم التجزئة تفيد بمفهوم المخالفة أنه في حالة انتفاء وحدة الغرض وتحقق الارتباط القابل للتجزئة "هنا" إقرار الاستقلال بين الجرائم وتعدد العقوبات التي حكم بها

¹ - مراد كامل، المرجع السابق، ص 328.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1983/06/14، سلسلة الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 83، نقلا عن مراد كامل، المرجع نفسه، ص 328.

من أجلها. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1956/04/23، حيث قضت بأنه: " إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما في تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في باقي أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا... أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة، وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة، ومن ثم فلا يكون هناك محلا لتطبيق المادة 32 ق.ع.¹"

وفي الأخير نلاحظ بأن هناك توافقا في الرأي بين كل من القانون والقضاء في الجزائر، وفرنسا، ومصر.

2- الارتباط غير القابل للتجزئة:

نكون أمام الارتباط غير القابل للتجزئة إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة أو لعدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض إلى حد أن القول بعدم وجود أحد هذه الأفعال يتعارض مع القول بوجود الآخر، وأن نفي أحد هذه الأفعال ينفي الباقي.²

وينبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الارتباط لم يرد نص بشأنه لا في القانون العقوبات الجزائري، ولا الفرنسي، إلا أن الفقه يعتبره إحدى صور التعدد المعنوي للجرائم، ويعتبر بذلك تعددا حقيقيا للجرائم باعتبار أن كل جريمة على حدى تتوافر على جميع أركانها، ومن ثم فإنه لا يحول دون إقامة الدعوى عن كل واقعة من الوقائع المرتبطة ولا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي فيه في هذا الصدد، والسبب في ذلك أنه وبالرغم من ارتباط الوقائع ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، فهذا ليس من شأنه نفي التعدد الحقيقي لهذه الوقائع، بحيث تبقى قوة الشيء منحصرة في الدعوى الفاصل فيها بحكم بات، فمثلا إذا أدين شخص في جريمة تزوير ورقة

¹-سمير عالية، المرجع السابق، ص263.

²- عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص298.

جازت محاكمته عن جريمة استعمال الورقة المزورة في الغرض الذي زورت من أجله، على الرغم من ارتباط هذه الأخيرة بجريمة التزوير ارتباطاً غير قابل للتجزئة.¹

وعلى عكس المشرع الجزائري والفرنسي نجد بأن المشرع المصري قد نص على هذا النوع من الارتباط في قانون العقوبات المصري، حيث حددت المادة 2/32 منه ماهيته وأحكامه، فنصت على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها، بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

وإجابة عن التساؤل المطروح حول: مدى تأثير الحكم البات الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة على المتابعة من جديد أمام القضاء الجزائري بشأن باقي الجرائم المرتبطة المكتشفة؟ ميز الفقه المصري في هذا الصدد بين عدة فروض،² وهي صدور الحكم في شأن الجريمة الأشد، صدور الحكم في شأن الجريمة الأخف، وقد يصدر الحكم في شأن جريمة تعادل الجريمة المرتبطة من حيث جسامة العقاب. وهي الفروض التي سوف نتناولها تباعاً بالشرح كما يلي:

2-1- صدور الحكم في شأن الجريمة الأشد:

في هذا الصدد إذا حوكم المتهم بالجريمة الأشد وصدر بشأنها حكم بالإدانة ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبطة بها، فلا يجوز أن تقام الدعوى الناشئة عنها، ذلك أن موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقاب على المتهم، فإذا كان القانون يحظر توقيع عقوبة من أجل الجريمة الأخف، فإن الدعوى الناشئة عنها تصبح غير ذات موضوع، ويعادل ذلك انقضاؤها، وقد

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص ص264، 265.

² - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ص162. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص246. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص215. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص244، 245. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ص297، 298. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص877. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص190.

قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك في القرار الصادر بتاريخ 4 أبريل 1928 بأنه: " إذا اتهم شخص بتزوير واختلاس مرتبطين، فحكمت عليه محكمة الموضوع بعقوبة واحدة على جريمة التزوير باعتبارها أشد الجريمتين، فإنه لا يجوز رفع الدعوى من جديد لأن القانون قال بوجود توقيع عقوبة واحدة".¹

أما في فرنسا فعلى خلاف ذلك يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أن النطق بعقوبة الجريمة الأشد لا يحول دون رفع الدعوى من أجل الجريمة الأخف لكي يقرر القاضي البراءة منها أو الإدانة بها دون أن ينطق بعقوبة مقرراً أن لها نفس العقوبة التي قضى بها من أجل الجريمة الأشد، بمعنى أن القاضي ينطق بالعقوبة المقررة للجريمة الأخف وينص على عدم تنفيذها اكتفاء بالعقوبة الأشد، ويتيح ذلك للمتهم أن يحصل على البراءة، وللمدعي المدني أن يحصل على التعويض، وترى محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر في 16 مارس 1911 بجواز تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف، وتعترف للقاضي بسلطة النطق بالعقوبة المقررة لها ثم النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد.²

2-2- صدور الحكم في شأن الجريمة الأخف:

في هذه الحالة يفترض أنه صدر حكم بالإدانة في الجريمة الأخف ثم اكتشفت الجريمة التي عقوبتها أشد، هنا يجمع الفقه المصري على أن العبرة بالجريمة الأشد التي لم تطرح بعد على القضاء، ومن ثم فإنه إذا قضى بالإدانة في الجريمة الأخف، فإن هذا الحكم لا يمنع من رفع الدعوى عليه من أجل الجريمة الأشد التي اكتشفت،³ لأن ذلك يعتبر الوسيلة الصحيحة لتطبيق حكم القانون م 2/32 ق.ع.م، حيث تقتضي العدالة اعتبار المتهم الذي نفذ العقوبة

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 244، 245.

² محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 217.

³ عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص 236.

الأخف بمثابة المحبوس مؤقتاً، فتخضع من العقوبة الأشد المدة التي يكون قد أمضاها في تنفيذ العقوبة الأخف عن الجريمة الأولى.¹

وتكريسا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 18 مارس 1984 بأنه: " لما كان القانون قد أوجب في الفقرة 2 من المادة 32 سالفه الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقرر لأشد تلك الجرائم، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى الثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما، وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى، ولكن لما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه، فإن المحكمة الثانية التي تنتظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضى بها عليه في الأولى...".²

2-3- صدور الحكم في شأن جريمة مماثلة في الجسامه:

إذا اكتشفت جريمة معادلة في الجسامه للجريمة التي صدر في شأنها الحكم البات، فإن تحديد قوة هذا الحكم على الجريمة المكتشفة يتوقف على ما إذا كان ذلك قد قضى بالحد الأقصى للعقوبة أم قضى بما دونه، فإذا قضى بالحد الأقصى هنا لا يمكن إعادة بحث الجريمة التي اكتشفت من جديد، أما إذا قضى بما دون ذلك الحد جازت إقامة الدعوى من جديد، ولكن على القاضي أن يحكم في الجريمة الثانية بعقوبة لا تتجاوز الفرق بين العقوبة التي قضى بها ذلك الحكم والحد الأقصى الذي يقرره القانون.³

¹- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 118، 119. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 162.

²- قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 63، بتاريخ: 18 مارس 1984، مجموعة أحكام النقض، ص 35، ص 299. نقلا عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 276.

³- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 246.

يبرر الفقه المصري موقفه بأنه إذا قضي في الدعوى الأولى بالحد الأقصى للعقاب كانت هذه العقوبة هي كل ما يقرره القانون من أجل الجرائم المرتبطة التي تتماثل في الجسامة، إذ يصدق عليها أنها عقوبة مقررة لأشد تلك الجرائم، أما إذا قضي في الدعوى الأولى بما دون ذلك الحد، فالمتهم لم ينزل به بعد كل الجزاء الذي يقرره القانون لجرائمه، إذ لم يحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة، فيكون للقاضي أن ينطق بالعقوبة من أجل الجريمة الثانية ملتزماً بالحدود التي يرسمها القانون لسلطته متمثلة في الحد الأقصى المقررة لأشد الجرائم المرتبطة.¹

يختلف موقف المشرع المصري تماماً عن نظيره الجزائري، وحتى الفرنسي حيث أن المشرع المصري في نص المادة: 32 ق.ع.م بين حكم الاجتماع المادي للجرائم " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها..." والتي نظمت أحكامه المادة: 35 ق.ع.ج، بينما نجد نص المادة: 32 ق.ع.ج، قد نظمت حكم الاجتماع المعنوي، حيث نصت على أنه: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ونجد بأن حكم الاجتماع المادي للجرائم في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي واحد، فلم يميز المشرع الفرنسي بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً، وبين الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة، وهذا ما كرسته المادة: 4/132 ق.ع.ف،² والتي ذهبت إلى أن حكم الاجتماع المادي واحد، وهو إما ضمها في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة التي عقوبتها أشد، وإما دمجها بصفة كلية أو جزئية إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة، إما من طرف آخر جهة قضائية أصدرت الحكم، أو وفقاً للشروط المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 246.

² - Art 132 C. P. F « lorsque, à l'occasion de procédure séparées, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite de maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle dz peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les condition prévues par le code procédure pénale ».

بدوره لم يفرق المشرع الجزائري بين الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا، والارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة، فقد نصت المادتين: 34، 35 ق.ع.ج على حكم الاجتماع المادي، وهو الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإما الجمع بينها وضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

كما جاء قضاء المحكمة العليا صريحا في هذا الشأن فلم تفرق بدورها بين حالتي التعدد المادي السالف ذكرهما، ولم تخرج عن موقف المشرع الجزائري، وهذا ما يستشف من العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 32 أبريل 2015، حيث قضت بأن: " التشريع العقابي الجزائري أقر عقوبة واحدة مهما تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم.

تنفذ العقوبة الأشد وحدها في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، و لا يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة.

يجوز استثناء ضم العقوبات المحكوم بها إذا كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد " ¹.

كما قضت في ذات السياق في القرار الصادر بتاريخ: 16 أبريل 2014، أن: " أخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة الواحدة في حالة تعدد الجرائم المادي .

لا تصدر المحكمة عند إحالة متهم عليها بجرائم مختلفة - دفعة واحدة - إلا عقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، ويجوز كقاعدة عامة للمحكوم عليه في حالة الحكم عليه بأحكام متعددة بعقوبات سالبة للحرية، سواء كانت من طبيعة واحدة أو مختلفة، طلب دمجها بتطبيق العقوبة الأشد.

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1029904، بتاريخ: 2015/04/23، قضية: (ب، أ)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2015، ص 407.

يجوز للقاضي بصورة استثنائية عندما تكون العقوبات من طبيعة واحدة، ضم هذه العقوبات جزئيا أو كليا في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد¹.

وفي الأخير نجد بأن المشرع و القضاء الجزائري في حالة اجتماع الجرائم ماديا لا يفرق بين حالة الارتباط البسيط أو الوثيق الذي لا يقبل التجزئة، كما لا يفرق بين حالة صدور حكم بات بشأن الجريمة الأشد أم بشأن الجريمة الأخف، بحيث تحكمه قاعدة NON BIS IN IDEM.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من عثورنا على قرار للمحكمة العليا والذي استعملت فيه عبارة " الارتباط غير القابل للتجزئة " إلا أننا نلاحظ بأن هذه العبارة لم يقصد بها التفرقة في الاجتماع المادي بين حالتي الارتباط البسيط والوثيق أي غير القابل للتجزئة، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ: 19 ماي 1987، أنه: " من المقرر قانونا أن الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، ومن المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمها وإحالتها على جهة قضائية واحدة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ مخالف للقانون..."².

ثانيا: الوقائع المكونة لنشاط إجرامي واحد:

قد يشترط المشرع في بعض الحالات لتجريم فعل ما اجتماع عدة وقائع مادية مشكلة لفعل إجرامي واحد، ويظهر ذلك جليا في الجرائم المستمرة وجرائم العادة والجرائم المتتابعة الأفعال. وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول مدى قوة الحكم الجزائي البات في إنهاء الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم؟

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0913544، بتاريخ: 2014/04/16، قضية (ل، ط)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2014، ص 444.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 56137، بتاريخ: 1987/05/19، قضية: (الوكيل العسكري لدى محكمة البلدية)، ضد: (أ، خ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1990، ص 201.

وإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نتناول الجريمة المستمرة، ثم جريمة الاعتياد، وأخيرا الجريمة المتتابعة الأفعال.

1- الجريمة المستمرة:

هي الجريمة التي يستغرق تحقق عناصرها زمنا طويلا،¹بمعنى أنها تستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، و تتصف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الإجرامي، وبامتداده زمنيا.² مثال عن ذلك: حيازة سلاح ناري بدون ترخيص، الاعتداء على الملكية العقارية، استعمال وثائق أو نقود مزورة، إخفاء الأشياء المسروقة، الانخراط في جماعة إرهابية³...إلخ.

الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة، إذ تتكرر أركان الجريمة خلال جميع لحظات الاستمرار، باعتبار أن الجاني لا ينفك أثناء هذا الوقت عن توجيه نشاطه إلى مخالفة القانون، ولكن استنادا إلى ما يجمع بين هذه الجرائم من وحدة في الغاية ووحدة في الحق المعتدى عليه، بالإضافة إلى ما يربط بينها من اتصال زمني تعتبر الجريمة المستمرة جريمة واحدة، فهنا جمع بين مادياتها ومعنوياتها في "وحدة قانونية"، ولكن لهذه الوحدة حدودها المتمثلة في صدور الحكم البات، إذ يفصل بين حالة الاستمرار السابقة عليه وحالة الاستمرار اللاحقة عليه، بحيث تقوم بالثانية جريمة منفصلة عن الأولى، ومن ثم كان متصورا أن تتعدد الجرائم الناشئة عن حالة الاستمرار إذا تعددت الأحكام الباتة الصادرة بشأنها.⁴

¹- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص177.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص101.

³- يراجع في هذا الخصوص: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 103757، بتاريخ: 1993/04/13، قضية: (و، م)، ضد: (ز، ز)، و(النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1994، ص 248. أيضا: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 348428، بتاريخ: 2005/02/02، قضية: (ب، أ)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 503.

⁴- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص246.

تعليل ذلك أنه لا يصح الدفع بقوة الحكم البات أو وحدة الواقعة إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه، وكانت هذه الأفعال المستمرة جميعها قد وقعت قبل الحكم البات، أما ما يقع من هذه الأفعال بعد الحكم البات، فيعتبر جريمة جديدة تجوز محاكمة المتهم من أجلها. فإذا حكم على شخص بحكم بات في جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ثم ثبت أنه عاد بعد ذلك يستأنف البناء، فهذا يعني من جانبه ارتكاباً لفعل جديد لا يجوز قانوناً إدماجه فيما سبق أن حوكم عليه من أفعال، فيصح رفع دعوى جديدة عليه من أجل هذا الفعل ومحاكمته عليه.¹

ويبرر جانب آخر من الفقه هذه القاعدة بأن جميع الأفعال التي اشتملت عليها حالة الاستمرار السابقة على صدور الحكم البات تعتبر كلا غير قابل للتجزئة، فهي جريمة واحدة أي سبب واحد لدعوى واحدة، وقد انقضت بصدور الحكم البات الفاصل فيها فلا يجوز الرجوع إليها بعد ذلك، فقوة الحكم البات لا تتصرف إلى حالة الاستمرار اللاحقة على صدوره، فما يحصل بعد الحكم البات من تدخل لإرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمة الجاني عنها، ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار في صدها.²

مما سبق نستطيع أن نستخلص قاعدتين - وهما محل إجماع بين الفقه والقضاء - تحددان قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المستمرة، الأولى: أن قوة هذا الحكم تتصرف إلى حالة الاستمرار السابقة عليه ولو كان من أجزائها ما جهلته جهة الاتهام أو الحكم فلم يشتمله الحكم، إذ هذه الحالة بأكملها جريمة واحدة، والقاعدة الثانية: أن قوة الحكم لا تتصرف إلى حالة الاستمرار اللاحقة عليه، إذ تقوم بها جريمة متميزة لها استقلالها عن الجريمة التي انصرفت إليها قوة هذا الحكم.³

¹ - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 164.

² - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 982، 983. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 337. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878.

³ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 330.

وقد استقر القضاء في كل من فرنسا والجزائر ومصر على تكريس القاعدتين السالفتين فقضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 29 أكتوبر 1929 بأن عدم تنفيذ ما تقضي به الأنظمة الصحية هو جريمة مستمرة، فإذا أدين المدعى عليه بها بحكم بات، فإن قوة هذا الحكم لا تحول دون أن يحاكم ثانية إذا استمر بعد ذلك في إخلاله بأحكام هذه الأنظمة.¹

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها صادر بتاريخ: 30 ديسمبر 1952 بأنه: إذا استمرت الجريمة المستمرة بعد حكم أول بالإدانة والذي أصبح باتا، فإنه بالإمكان النطق بإدانة أخرى بالرغم من تعلق الأمر بمشروع إجرامي واحد، لأن الإرادة الآثمة مصررة ولو في غياب فعل مادي جديد.²

وقضت أيضا أيضا في القرار الصادر بتاريخ: 30 جوان 1981 بأنه: " لا تمنع قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين من إعادة المتابعة من جديد إذا استمرت الجريمة التي سبق الفصل فيها بحكم بات بالإدانة، فجريمة خطف الطفل إذا استمرت بعد صدور حكم بات، لا تمنع الحكم على الجاني بإدانة جديدة ".³

أما في الجزائر فقد كرست المحكمة العليا القاعدتين السابقتين في العديد من أحكامها من أبرزها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 01 جوان 1982، والذي جاء فيه: " جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة، وعليه فإن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده، فإن التهمة تبقى مستمرة إلى غاية التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه، لهذا

¹ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 281.

² - لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 60.

³ - cass crim, chambre criminelle, 30 juin 1981, N° de pourvoi : 80-91.173, publié au bulletin, N° 223. Disponible à

l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007061047> 11/05/2023

20 :12. Voir également : cass crim, chambre criminelle, 5 octobre 1972, N° de pourvoi : 71-90.178, publié au bulletin, N° 270, p 702. Disponible à

l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007059154/> 11/05/2023 21/38.

فإن أحكام المادتين 6، 8 ق.إ.جلا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة، ويبقى هكذا في رباط التهمة".¹

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 22 جانفي 1991، بأنه: " من المقرر قانونا أن استعمال عقد رسمي ثبت أنه مزور يعد جريمة معاقب عليها طبقا للمادة 218 من قانون العقوبات، ومن المقرر أيضا أن استعمال التزوير جريمة مستمرة تحدث كلما استعملت وثيقة تثبت أنها مزورة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم استند على عقد هبة ثبت أنه مزور، فإن القرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم المتبوع بتهمة استعمال المزور خالف القانون".²

وبدورها سارت محكمة النقض المصرية على منوال نظيرتها الفرنسية والجزائرية، فقضت في العديد من أحكامها على غرار القرار الصادر في: 16 أبريل 1945 بأنه: " إذا كان المتهم بعد الحكم ببراءته من جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة قد استمر رغم إلغاء الرخصة التي كانت لديه يدير محله - مطعما عموميا - فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة". كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 07 ماي 1931 بأنه: " في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فإن محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 01 /06/1982، النشرة القضائية، عدد01، السنة 1987، ص 49. نقلا عنعبيدي الشافعي، المرجع السابق، صص12، 13.

² -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 74848، بتاريخ: 1991/01/22، قضية: (ب، ح)، ضد (ق. م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1993، ص 181.

يتعلق بالمستقبل، فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.¹

2- جرائم الاعتياد:

هي الجريمة التي تتكون من تكرار فعل لا يعتبر في ذاته جريمة، وإنما يعاقب المشرع على الاعتياد على ارتكاب هذا الفعل، ولذلك تعتبر الأفعال التي تدخل في تكوين جريمة العادة عناصر في جريمة واحدة، فلا تنشأ عنها إلا دعوى عمومية واحدة،² ومن أمثلتها: جريمة الاعتياد على ممارسة مهنة الطب بصفة غير شرعية المادة: 243 ق.ع.ج، الاعتياد على ممارسة التسول المادة: 195 ق.ع.ج، الاعتياد على تحريض قصر دون 16 سنة على الفسق وفساد الأخلاق المادة: 342 ق.ع.ج.³

والقاعدة في هذا النوع من الجرائم تقتضي أن الحكم الصادر بشأنها يشمل بقوته جميع الأفعال الدالة على الاعتياد والتي تكون قد وقعت من المتهم قبل الحكم بالبات.⁴

وتطبيقاً لذلك فإن قوة الحكم البات تنصرف إلى جميع الأفعال التي ارتكبت في الماضي أي قبل صدور الحكم البات، سواء في ذلك ما أشار إليه الحكم وما أغفله، بل تمتد هذه القوة كذلك إلى الأفعال التي جهلتها سلطة الاتهام والحكم، فلم يتضمن الاتهام إشارة إليها، ولم يكن في وسع القاضي العلم بها عند تقديره للعقوبة، وتعليل ذلك أن جميع هذه الأفعال هي مجرد أدلة على جريمة واحدة ولا تنشأ عن هذه الجريمة سوى دعوى واحدة، وقد انقضت بالحكم البات الصادر بشأنها، وإذا اكتشفت بعد صدور الحكم فعل أو أكثر لم يكن القاضي على علم ولا في

¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 258،07 ماي 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ص 325.

نقلا عن محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 231.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 176.

³ - ومن أمثلة هذه الجرائم في التشريع المصري، جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش مادة: 339 ق.ع.م.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،

المرجع السابق، ص 313.

استطاعته ذلك، فهذا لا يعدو غير أن يكون "ظهور أدلة جديدة" على اعتياد الجاني، ولا تجيز ظهور هذه الأدلة الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها بحكم بات، وهذا وفقا للمادة: 455 ق.إ.ج.م،¹ والمادة: 2/311 ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة للأفعال التي تقع بعد الحكم البات، فيصح رفع الدعوى العمومية بصددها باعتبارها جريمة جديدة بشرط أن تكون هذه الأفعال كافية بذاتها - وبغض النظر عما سبقها وحوكم عليها المتهم -² بمعنى أنه لا يجوز الاعتداد بالوقائع السابقة على صدور الحكم البات للقول بتوافر حالة الاعتياد لدى المتهم لأن ذلك يعتبر عودة للمحاكمة عن ذات الواقعة بعد صدور حكم بات فيها.³

وهذه القاعدة محل إجماع الفقهاء والقضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 1836/08/26 بأن: حكم الإدانة بجريمة الاقتراض بالربا الفاحش تنصرف قوته إلى جميع الوقائع السابقة عليه التي يقوم بها ركن الاعتياد ولو لم يشملها الحكم.⁴ كما قضت في قرار لها آخر صادر بتاريخ: 07 مارس 1951 بأن: اكتشاف نشاط جديد سابق على الحكم البات ليس من شأنه المساس بحجية هذا الحكم لعله أن الدعوى العامة قد سقطت بصدد هذا النشاط الذي يؤلف مع الأفعال موضوع الحكم السابق جريمة واحدة.⁵

أما في مصر فقد قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ: 11 أبريل 1937 بأنه: " حكم بأن الوقائع اللاحقة التي يحاكم المتهم عنها في الجرائم ذات العادة تدخل في

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 247، 248.

² - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 164. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 176، 177.

⁴ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 276.

⁵ - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 798.

الجريمة موضوع المحاكمة متى وقعت قبل المحاكمة النهائية، سواء كانت محل نظر في هذه المحاكمة أم لم تكن ¹.

كما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1953 بأنه: " إذا كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرضا واحدا بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على الاقتراض بفوائد تزيد عن الحد الأقصى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا يدل على أن عادة الاقتراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه، ذلك أن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتیاد الذي أدان به، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتیاد جديد وإلا كان ذلك تكرارا للمحاكمة عن ذات الوقائع الأمر الذي تنص عليه المادة 454 ق.إ.ج صراحة على عدم جوازه ².

3- الجرائم المتتابعة للأفعال:

هي التي تتكون من أفعال متعددة ومتماثلة اعتداء على حق واحد وتنفيذا لمشروع إجرامي واحد ³ ويتضح بذلك أن الجريمة المتتابعة تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين، الأول: أنها متماثلة، والثاني: أن كل فعل منها يعد جريمة في حد ذاته، ولو اكتفى الجاني لعوقب من أجله. مثال ذلك ضرب المجني عليه عدة ضربات، تزييف عدة قطع من النقود، سرقة

¹ - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 201، بتاريخ: 11 أبريل 1937، مجموعة الفوائد القانونية، ج 3، ص 218. نقلا عن محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 150.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 11، بتاريخ: 19 أكتوبر 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 5، ص 33. نقلا عن عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 164، 165. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 337.

محتويات منزل على دفعات، وتتميز الجريمة المتتابعة في ركنها المعنوي بوحدة القصد الجنائي، فعلى الرغم من تعدد الأفعال وتميزها، فإن هناك إرادة إجرامية واحدة تنتظمها.¹

فالجريمة المتتابعة أشبه بالسلسلة التي تتكون من عدة حلقات، فكل حلقة تعتبر فعلا إجراميا يكمل ما سبقه ويساند ما يلحقه، وكل من الحلقات الإجرامية تهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة، وهي التي يبغي الجاني الوصول إليها، وتتجه إرادته إليها، فليست العبرة بنتيجة كل فعل بل بالنتيجة النهائية المقصودة، فنحن بصدد مشروع إجرامي واحد ينفذ على حلقات متتابعة وبقصد جنائي واحد، وبغرض تحقيق نتيجة نهائية واحدة.²

وبالنسبة لقوة الحكم الجزائي البات في إنهاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المتتابعة، فإن القاعدة تقتضي أن الحكم الصادر في الجريمة المتتابعة الأفعال يشمل بقوته جميع الأفعال التي وقعت قبل صدور الحكم البات، ما دامت جميعها قد وقعت لغرض واحد، وكان الحق المعتدى عليه واحدا والمجني عليه واحدا.³

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: " إذا قلنا بامتداد قوة الحكم البات إلى جميع الأفعال السابقة عليه التي تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة، فنحن لا نفرق بين أفعال كشفتها سلطة الاتهام فقدمتها إلى القضاء الذي اعتد بها في تقديره العقاب الذي نطق به، وأفعال لم تكشفها هذه السلطة، أو اكتشفتها ولكن أغفلت تقديمها إلى القضاء، بل أن هذه القوة تمتد إلى الأفعال التي لم يكن في وسع سلطة الاتهام اكتشافها وقت التحقيق والمحاكمة، فلم يكن في وسع القضاء تبعا لذلك أن يدخلها في اعتباره، وتمتد هذه القوة كذلك إلى الأفعال التي ارتكبت في الفترة بين صدور الحكم واكتسابه الصفة الباتة ".⁴

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 239، 240.

² - عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، ص 247.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 249. وقد استند إلى قرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض المصرية التالية: قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 99، بتاريخ: 08 فيفري 1943،

وليس للحكم البات قوة بالنسبة لما يتلوه من أفعال صادرة عن المتهم نفسه، وإن كانت مماثلة للأفعال التي سبقته وقامت بها الجريمة المتتابعة التي صدر في شأنها هذا الحكم، فهذه الأفعال تقوم بها جريمة متميزة عن الجريمة السابقة فتنشأ بها دعوى جديدة غير الدعوى التي انقضت بالحكم السابق.¹

المطلب الثاني

الخطأ القضائي

إضافة لما سبق بيانه من استثناءات على قاعدة عدم جواز نظر الدعوى مرتين، فإنه يمكن المساس بقدسية حجية الشيء المقضي فيه خاصة مع اتجاه العديد من تشريعات الدول المقارنة إلى تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام الجزائية الباتة.

من البديهي أن قاعدة حجية الشيء المقضي فيه قد كرس لتحقيق الاستقرار القانوني والذي به تتحقق مصلحة الأفراد والجماعة، فالأحكام الجزائية التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصله فيه، ولا تكون قابلة للمنازعة ويلتزم بفحواها الجميع جهات قضائية كانت أم خصوم. إلا أن السؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول مصير الأخطاء القضائية المكتشفة في الحكم الجزائي البات؟

اتجه كل من الفقه والتشريع والقضاء المقارن إلى إقرار تصحيح الأخطاء القضائية المكتشفة، والتي تشوب الحكم الجزائي البات من خلال إقرار طريقين غير عاديين للطعن، وهما الطعن لصالح القانون (فرع أول)، وطلب إعادة النظر (فرع ثان).

الفرع الأول

مجموعة القواعد القانونية، ج 06، ص140. نقض جنائي، رقم: 07، بتاريخ: 12 يناير 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، ص40. نقض جنائي، رقم: 140، بتاريخ: 20 فيفري 1962، س12، ص158. نقض جنائي، رقم: 140، بتاريخ: 20 أبريل 1972، س23، ص627.

¹ - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص243.

الطعن لصالح القانون

أقر المشرع الجزائري الطعن لصالح القانون كطريق من طرق الطعن غير العادية وضمنه في أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة: 530 ق.إ.ج.ج المقابلة لنص المادة: 620، 621 ق.إ.ج.ف¹ ولدراسته كان لزاما علينا أن نتطرق لتعريفه، ثم شروطه، وفي الأخير نعرض للآثار المترتبة عليه.

أولا: تعريفه:

الطعن لصالح القانون هو طريق من طرق الطعن غير العادية موجه لتدارك الأخطاء القانونية الصادرة عن الأحكام والقرارات القضائية الباتة، والتي لم يسبق الطعن فيها سواء بالنقض أو بطلب إعادة النظر، ويهدف هذا الطعن إلى إفساح المجال أمام أعلى هيئة قضائية لحسن تطبيق القانون، وهذا لتصحيح الأخطاء القضائية في حكم أغفل أطراف الدعوى الطعن به في المدة القانونية، أو لاقتناعهم بالحكم الصادر حتى ولو كان مخالفا للقواعد القانونية.² فالطعن لصالح القانون يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه.³

¹ - Art 620 C.P.P.F : « lorsque, sur l'ordre formel à lui donné par le ministre de la justice, le procureur général près la Cour de cassation dénonce à la chambre criminelle des actes judiciaires, arrêt ou jugements contraire à la loi, ces actes, arrêt ou jugements peuvent être annulés ».

- Art 621 C.P.P.F: « lorsqu'il a été rendu par une cours d'appel ou d'assises ou par un tribunal correctionnelle ou de police, un arrêt ou jugement en dernier ressort, sujet à cassation, et contre lequel néanmoins aucune des parties ne s'est pourvue dans le délai déterminé, le procureur général près la Cour de cassation peut d'office et nonobstant l'expiration du délai se pourvoir, mais dans le seul intérêt de la loi, contre ledit jugement ou arrêt. La Cour se prononce sur la recevabilité et le bien-fondé de ce pourvoi. Si le pourvoi est accueilli, la cassation est prononcée, sans que les parties puissent s'en prévaloir et s'opposer à l'exécution de la décision annulée » .

² - فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليلية، ط3، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2002، ص787.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 571.

وهذا ما كرسته المادة: 530 ق.إ.ج، حيث نصت على أنه: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لتقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا..."

وهذا ما كرسته أيضا نص المادة: 621 ق.إ.ج. ف، والتي جاء في فحواها أنه إذا صدر حكم سواء من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون - كان قابلا للطعن بالنقض - ولم يطعن فيه أيا من الخصوم في الموعد المحدد، وبذلك صار باتا، ففي هذه الحالة جاز للنائب العام لدى محكمة النقض بحكم منصبه أن يعرض الأمر على محكمة النقض. وجدير بالذكر أن هذا الطعن وبالرغم من اتساع نطاقه إلا أنه لا يشمل الوقائع التي أثبتتها المحكمة، وبذلك لا يؤسس على أوجه طعن موضوعية أو قانونية اختلطت بالوقائع، وإنما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية.¹

والجهة المخول لها الطعن لصالح القانون وفقا لنص المادة: 530 ق.إ.ج، والمادة: 620، 621 ق.إ.ج.فهي: إما من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، وإما من قبل النائب العام بناء على تعليمات من وزير العدل.

فبالنسبة لطعن النائب العام لدى المحكمة العليا، فلقد خول له القانون أن يرفع الطعن لصالح القانون بعريضة مقدمة أمام المحكمة العليا، وذلك في الأحكام النهائية الصادرة سواء من محكمة أو مجلس قضائي والتي أصبحت باتة، وذلك بسبب عدم الطعن فيها من قبل الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد متى كانت هذه الأحكام مخالفة للقانون أو لتقواعد جوهرية.

أما الطعن الذي يقدمه النائب العام بناء على تعليمات من وزير العدل، فيكون بخصوص الأعمال القضائية، والأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والمخالفة للقانون. وفي هذا الصدد نجد بأن هذا الطعن يختلف عن سابقه - الطعن لصالح القانون من

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 571.

قبل النائب العام لدى المحكمة العليا- في أنه يهدف بالإضافة إلى إلغاء أحكام المحاكم والمجالس القضائية، يهدف أيضا إلى إلغاء الأعمال القضائية الباطلة بسبب مخالفتها للقانون. كما يختلف طعن النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل عن سابقه في أن القانون قد خول لوزير العدل اختصاصا مانعا و إقصائيا في رفع الطعن لصالح القانون، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض.¹

ثانيا: شروط الطعن لصالح القانون:

نستنتج من خلال نص المادة: 530 ق.إ.ج.ج، والمادتين: 620، 621 ق.إ.ج.ف، أنه لصحة الطعن لصالح القانون يجب توافر الشروط التالية:

1- من حيث الجهة القضائية المخول لها رفع الطعن: منح المشرع الجزائري والفرنسي صلاحية رفع الطعن لصالح القانون إما للنائب العام لدى المحكمة العليا، أو من نفس الجهة بناء على تعليمات من وزير العدل، ويكون ذلك بعريضة مستوفاة الشروط مقدمة إلى المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق محصور في النائب العام لدى المحكمة العليا دون النائب العام على مستوى المجالس القضائية.²

2- أن تكون الأحكام والقرارات قد اكتسبت درجة القطعية: أي حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، كأن لم يطعن فيه أيا من الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد، وبذلك لا يجوز رفع هذا الطعن إذا كانت هناك إمكانية الطعن بالاستئناف أو النقض لعدم فوات ميعاد الطعن.

3- ألا تكون المحكمة العليا قد سبق لها الفصل والبت في الحكم: فإذا كان قد سبق للخصوم تقديم طعن بالنقض في الحكم فعلا، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطعن استنادا إلى نظرية

¹- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 2000/07/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003 ص691. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص266.

²- فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص788.

العقوبة المبررة، فلا يجوز الطعن في الحكم مرة ثانية لصالح القانون، إلا أنه إذا كانت المحكمة العليا قد اقتضت على الحكم بعدم قبول الطعن في الحكم المذكور شكلا دون أن تتطرق إلى بحث موضوع الطعن بالنقض، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم لصالح القانون.¹

وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2010/11/10، حيث قضت بأنه: " يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم سبق التصريح بعدم قبول طعن بالنقض فيه".²

كما قضت في قرار آخر بتاريخ: 2010/11/10، بأنه: " لا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض، مفصول فيه موضوعيا".³

4- الطعن لصالح القانون لا يكون إلا لسببين: إما مخالفة القانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، والغرض من ذلك هو المحافظة على الحكم واستقامته، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تكون في الحالات التالية:⁴

- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.
- الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.
- إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

هذا وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم القضائي يكون مخالفا للقانون إذا طبق القانون بطريقة خاطئة، كحالة وجود حكم يتضمن مقتضيات متناقضة، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 1952/06/12 بأن: " المتابعة القائمة من أجل جريمتين والحكم فيهما

¹- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 572.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، ملف رقم: 719346، بتاريخ: 2010/11/10، قضية (النيابة العامة)، ضد: (ز، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص 350.

³- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 717900، بتاريخ: 2010/11/10، قضية (النيابة العامة)، و (ب)، م)، ضد: القرار الصادر بتاريخ: 2003/06/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 369.

⁴- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 436.

على المتهم بصفته فاعلا أصليا وشريكا في نفس الوقت يجعل من الحكم متناقضا مع أجزائه، ويترتب عليه قيام حالة من حالات الطعن لصالح القانون".¹

أما بخصوص مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية والتي ترتب البطلان وفقا لنص المادة: 159 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى...".

ويكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو يرمي إلى حسن سير العدالة. فيعتبر إجراء جوهريا يترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله لمساسه بحقوق الدفاع: استجواب المتهم قبل إصدار أمر إيداع ضده، وحق المتهم في اختياره محام للدفاع عنه.²

ثالثا: آثاره:

وفقا لنص المادة: 3/530 ق.إ.ج.ج، والمادة: 620 ق.إ.ج.ج، ف، يترتب على قبول الطعن لصالح القانون من قبل المحكمة العليا متى توافرت شروطه بطلان كل عمل قضائي كان أو حكم أو قرار، حيث نصت المادة: 3/530 ق.إ.ج.ج "... وإذا رفع النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها".

¹ - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، (د.م)، 2006، ص618.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص39، 40. وقد استند في تدعيم رأيه إلى قرارات المحكمة العليا التالية: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 34094، بتاريخ: 1983/11/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1989، ص278. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 4881، بتاريخ: 1987/03/10 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1990، ص239. قرار المحكمة العليا، القسم الأول لغرفة الجench والمخالفات، ملف رقم 59484، بتاريخ: 1990/01/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1992 ص200.

ونفس الحكم قررته المادة: 620 ق.إ.ج.فالتى جاءت مطابقة في فحواها لنص المادة: 3/530 ق.إ.ج.ج، حيث جاء في فحواها أنها أجازت للمحكمة العليا الحكم ببطلان الأعمال القضائية والأحكام سواء كانت صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية متى كانت مخالفة للقانون، والتي رفعها النائب العام لدى محكمة النقض بناء على تعليمات من وزير العدل الفرنسي.

وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا في الجزائر في القرار الصادر بتاريخ: 2010/02/04، حيث قضت بأنه: " يؤدي الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام، بناء على تعليمات وزير العدل، إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى النقض.

يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال. ولا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية".¹

كما تجدر الإشارة - وفقا للقرار السابق - إلى أنه ليس لنقض الحكم المطعون فيه أي أثر على الخصوم، فلا يجوز لهم التمسك بحكم المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وهذا ما كرسته المادة: 2/530 ق.إ.ج.ج، و المادة: 621 ق.إ.ج.ف، كما أن الطعن بناء على أمر وزير العدل قد يكون له أثر إيجابي بالنسبة للخصوم، فيستفيد منه المحكوم عليه وإن كان لا يؤثر في الحقوق المدنية م 4/530 ق.إ.ج.ج، ولذلك فالطعن لصالح القانون بناء على أمر وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون وصالح المحكوم عليه، وإذا اقترن النقض بالإحالة فإن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها تكون لصالح المحكوم عليه، فلا يجوز لها أن تسيء إليه بتشديد العقوبة مثلا.²

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 536613، بتاريخ: 2010/02/04، قضية (النيابة العامة)،

ضد: (ح، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 358

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 573، 574.

الفرع الثاني

طلب إعادة النظر

يعتبر طلب التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، وقد أقره المشرع الجزائري ونظم أحكامه من خلال نص المادة: 531 ق.إ.ج.ج -المقابلة لنص المادة 622، 622-2 ق.إ.ج فرنسي¹ وللإحاطة بكل جوانبه وجب علينا التعرض لبيان تعريفه ثم حالاته، وفي الأخير نتطرق لآثاره.

أولاً: تعريفه:

طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يسمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، والمتعلقة بالوقائع، والأصل أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز بعد صيرورته باتا البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا

- Art 622 C. P.P.F : « la révision d'une décision pénale définitive peut être demandée au ¹ bénéficiaire de toutes personnes reconnues coupables d'un crime ou d'un délit lorsque, après une condamnation, vient à se produire un fait nouveau ou à se révéler un élément inconnu de la juridiction au jour du procès de nature à établir l'innocence du condamné ou à faire naître un doute sur sa culpabilité » .

- Art 622-2 C. P.P.F: « la révision et le réexamen peuvent être demandés :

1. Par le ministre de la justice ;
2. Par le procureur général près la Cour de cassation ;
3. Par le condamné ou, en cas d'incapacité, par son représentant légal ;
4. Après la mort ou l'absence déclarée du condamné, par son conjoint, le partenaire lié par un pacte civil de solidarité, son concubin, ses petits-enfants ou arrière- petits-enfants, ou ses légataires universels ou à titre universel.

La révision peut, en outre, être demandée par les procureurs généraux près les cours d'appel » .

الحكم، إلا أن المشرع استثناء سمح في حدود معينة إثبات عكس هذه القرينة¹، فقد رأى أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات بالرغم من ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب هذا الحكم هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها.²

كما أن المجتمع ليست له مصلحة في أن يلصق ببريء جريمة لم تقع أصلا أو وقعت من غيره، ويوقع عليه بناء على ذلك عقوبة، كما أن الدولة يقع على عاتقها واجب تقصي الجريمة وتعقب المجرمين، فإن عليها واجبا مقابلا - وحقا لكل بريء - بأن تتعقب أخطاءها وتعمل بنفس الحرية على إصلاحها، أليس على المجتمع واجب أولى وهو أن يفرق بين المذنب والبريء.

ووفقا لنص المادة: 1/531 ق.إ.ج.ج - والمواد: 622، 2/622 ق.إ.ج.ف-³ والتي جاء فيها: "لايسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية

¹ - ذهب اتجاه فقهي إلى أن كون الحكم قابلا لإعادة النظر لا يتنافى مع كون الدعوى العمومية قد انقضت بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي بشأنها، ذلك أن الذي يترتب على طلب إعادة النظر ليس طرح الدعوى العمومية ذاتها من جديد وإنما التحقق من الوقائع الجديدة موضوع الطلب والتي يترتب على صحتها إلغاء الحكم المطعون فيه وتصحيح ما وقع من خطأ، معنى ذلك أن دعوى إعادة النظر هي دعوى جديدة تختلف في موضوعها عن الدعوى التي انقضت بقوة الشيء المقضي فيه . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 281.

² - أحمد فتحي سرور، الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة والثلاثون، العدد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، مارس 1968، ص 01.

³ - نجد بأن المشرع الفرنسي قد أجاز الطعن بطلب إعادة النظر أيضا في الأحكام الصادرة بالإدانة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي صدرت انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها الإضافية، وهذا ماكرسته المادة: 622 فقرة 1 والتي جاء فيها:

Article 622-1 C. P.P.F: « le réexamen d'une décision pénale définitive peut être au bénéfice de toute personne reconnue coupable d'une infraction lorsqu'il résulte d'un arrêt rendu par la Cour européenne des droits de l'homme que la condamnation a été prononcée en violation de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ou de ses protocoles additionnels, dès lors que, par sa nature et sa gravité, la violation constatée entraine, pour le condamné, des conséquences dommageables auxquelles la satisfaction équitable accordée en application de l'article 41 de la convention précitée ne pourrait mettre un terme. Le réexamen peut être demandé dans un délai d'un an à compter de la décision de la Cour européenne des droits de l'homme. Le réexamen d'un pourvoi en cassation peut être demandé dans les mêmes conditions ».

أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

نجد بأن لطلب إعادة النظر خصائص، فبالإضافة إلى عدم جواز اللجوء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون كان بالإمكان الطعن فيه بطريق لطعن لصالح القانون أو بالطعن بالنقض، ومن ناحية ثانية، نجد بأنه لايجوز الالتجاء لإعادة النظر إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع على سبيل الحصر، كما يقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام الإدانة في جناية أو جنحة أما أحكام البراءة، فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أيا كان الخطأ الواقعي الذي يعيبها.¹

كما أن طلب إعادة النظر مقتصر على القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم- دون القرارات الصادرة عن المحكمة العليا- متى كانت باتة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 21 جانفي 2010 بأنه: " يعتبر خطأ قضائيا إدانة شخص بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا.

يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، والأحكام الصادرة عن المحاكم المشوبة بالخطأ القضائي".²

¹- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص263. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص276. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص751.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 680434، بتاريخ: 2010/01/21، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ب، م)، و(ح، س)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص283.

كما قضت في ذات السياق في القرار الصادر بتاريخ: 28 جانفي 2009، بأنه: " لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

لا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا".¹

وقد فصلت المحكمة العليا في المبدأ المذكور أعلاه، حيث رأت في نفس القرار بأن: " طلبات إعادة النظر لا تكون مقبولة إلا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك تطبيقاً لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن قرارات المحكمة العليا لا تقبل ولا يجوز طلب إعادة النظر فيها ، وإنما تكون قابلة للاستدراك المتعلق بتصحيح الأخطاء الشكلية والمادية فقط، ومن تم يجب رفض طلب الالتماس إعادة النظر المقدم من طرف الطاعن الأصلي (ب، هـ)".²

ثانياً: حالاته:

أورد المشرع الجزائري حالات طلب إعادة النظر وذلك على سبيل الحصر من خلال نص المادة: 2/531 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها: "... ويجب أن تؤسس:

- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 559015، بتاريخ: 28 جانفي 2009، قضية: (ب، هـ)، ضد (ب، ص)، والنيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 362.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، الصادر بتاريخ: 28 جانفي 2009، المرجع السابق، ص 364.

3- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه".

وجدير بالذكر أنه في حالة عدم توافر طلب التماس إعادة النظر على الحالات السالفة الذكر، يترتب عنه رفض الطلب، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 31 ماي 2000، والذي جاء فيه: " إن القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر ضد قرار المحكمة العليا، لعدم توافره على الحالات المنصوص عنها¹ في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون".

1- الحالة الأولى: " إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة..".

في هذه الحالة يستوي أن تكون الجريمة جناية قتل عمد أو جنحة قتل خطأ، فالمقصود هو القتل بمعناه الواسع، ويقاس على القتل العمد الضرب المفضي إلى الموت، ولا يشترط أن يمثل المجني عليه المزعوم قتله أمام المحكمة العليا فعلا، طالما توافرت الدلائل الكافية التي أقنعت المحكمة العليا بوجوده حيا، ولا يغير من توافر هذه الحالة أن يموت هذا الشخص فعلا قبل الطعن بطلب إعادة النظر أو قبل الفصل فيه ما دامت الوفاة لم تنجم عن التهمة التي أدين المحكوم عليه بها.²

2- الحالة الثانية: "أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه".

تتطلب هذه الحالة، صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة شهادة الزور على شاهد سبق وأن سمع في الدعوى، ويتعين أن يصير حكم الإدانة من أجل شهادة الزور حكما باتا،

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 247683، بتاريخ، 31/05/2000، قضية: (م، س)، ضد: (النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 01، 2002، ص 210.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 579.

إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي و أنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك.¹

وبناء على ذلك فلا يقبل طلب إعادة النظر إذا أدين الشاهد عن جريمة الزور أثناء نظر الدعوى ضد المحكوم عليه وقبل صدور الحكم المطعون فيه، إذ تكون المحكمة قد استبعدت هذه الشهادة ولم تتأثر بها في حكمها،² كما لا يقبل طلب إعادة النظر إذا كان الشاهد قد تم سماعه على سبيل الاستدلال لعدم توافر أركان جريمة شهادة الزور.³

بمعنى أنه وحتى يجوز التمسك بطلب إعادة النظر وجب أن يصدر حكم بإدانة شاهد الزور، أما إذا لم يدان هذا الشاهد ولم يصدر بشأنه أي حكم، فلا يصح طلب إعادة النظر، فإكتشاف شهادة الزور يجب أن تتم بعد صدور الحكم بإدانته وصورته باتا، ويجب أن يكون للشهادة دورا كبيرا وتأثيرا في الحكم وفي إسناد الجريمة للمتهم، فإذا كانت المحكمة لم تستند على هذه الشهادة في قناعتها، فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر. كما يجب أن يكون الحكم البات الصادر على الشاهد بشهادة الزور لاحقا لصدور الحكم المطعون فيه بإعادة النظر لإثبات كذب الشاهد حكما، ولا يجوز بعد ذلك قبول شهادته في المحاكمة الجديدة التي تقرر إعادتها.⁴

3- الحالة الثالثة: "أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين".

¹ - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 275.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 580.

³ - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 440. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 276.

⁴ - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص ص 559، 560.

يفترض في هذه الحالة إدانة متهم بحكم بات بشأن واقعة معينة قد تكون جنائية أو جنحة، ثم بعد ذلك يدان متهم آخر عن نفس الواقعة السابق الفصل فيها وبحكم بات، وهذا ما يؤدي إلى تعارض الحكمين، فلا يمكن التوفيق بينهما، ويرتد التعارض هنا إلى فكرة تكذيب الأحكام بعضها لبعض، فالأحكام القضائية المعبرة عن الحقيقة القضائية ينبغي أن تكون واحدة، فإن تعددت فذلك معناه أن خطأ قضائياً قد وقع. هذا التعارض ينبغي أن يجد ذاته في الأحكام نفسها، أي أن يكون كل حكم في ذاته دليلاً على قصور الحكم الآخر في بلوغ الحقيقة الواقعية، بحيث يستحيل منطقياً رفع هذا التعارض إلا بالتسليم بخطأ أحد الحكمين، أي التسليم ببراءة أحد المحكوم عليهم.¹

وإجمالاً يشترط في هذه الحالة ما يلي:²

- صدور حكمين بالإدانة مستقلين ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة.

- أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر.

- أن يصدر حكم على كل منهما باعتباره هو الذي قام لوحده بارتكاب الجريمة نفسها.

- أن يكون هناك تناقض بين الحكمين يستنتج منه براءة أحدهما.

- أن تكون الواقعة في الحكمين واحدة.

- أن يكون كل من الحكمين بات.

- عدم إمكان التوفيق بين الحكمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تأثير ولا أهمية -على طلب إعادة النظر- للوصف القانوني الذي أضفته الأحكام على تلك الواقعة، كما لو كان الحكم الأول قد كلفها على

¹ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 545، 546.

² محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 440.

أساس القتل الخطأ بينما اعتبرها الثاني قتلا عمديا، وبالمقابل فإن هذا التعارض لا يتحقق إذا لم تكن الإدانات قد صدرت عن نفس الواقعة، ولو اتحد الوصف القانوني لأن الإدانات المختلفة هنا تجد تبريرها في الوقائع المختلفة التي كانت أساسا لكل منهما.¹

ويخرج عن هذه الصورة حالة ما إذا أدين المحكوم عليه بوصفه فاعلا، وأدين الآخر بوصفه فاعلا أو شريكا في واقعة يمكن أن تكون محل مساهمة جزائية، فلا يقوم التناقض ولا يقبل طلب إعادة النظر.²

4- الحالة الرابعة: "أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدايل على براءة المحكوم عليه".

العلة من النص على هذه الحالة هي كونها حالة احتياطية تتسع لتشمل ما قد تضيق عنه -تتمله- الحالات السالفة الذكر، وذلك حتى يكون لطريق طلب إعادة النظر النطاق الذي خصصه له القانون لأداء دوره، فكل حالة من الحالات الثلاثة السابقة قد تميزت بالتحديد والضبط، ووضع لها المشرع شروطا دقيقة تبين لكل منها نطاقا محددا، وخشية من أن تغفل فروض يقوم فيها الخطأ القضائي اقتضت المصلحة العامة النص على هذه الحالة لكي يتسع نطاقها لما لا تتسع له الحالات السابقة عليها.³

وبدوره نص المشرع الفرنسي على هذه الحالة من خلال نص المادة: 622 ق.إ.ج.ف والتي جاء فيها: "... يتم طلب مراجعة القرار الجزائي البات لصالح أي شخص مذب بارتكاب جنائية أو جنحة، وبعد إدانته تكتشف واقعة جديدة أو إثبات مستندات كانت مجهولة

¹ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص546.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص581. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع نفسه، ص547.

³ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 279.

من القضاة أثناء المحاكمة من المحتمل أن تثبت براءة المحكوم عليه أو تثير الشكوك حول إذانتة...".

ومن خلال نص المادة: 4/531 ق.إ.ج.ج، والمادة: 622 ق.إ.ج.ف، يتضح لنا أنه وحتى يؤسس طلب إعادة النظر على هذه الحالة يجب توافر ثلاثة شروط:

4-1- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات:

لم يحدد المشرع من خلال نص المادة: 4/531، والمادة: 622 ق.إ.ج.فرنسي، والمادة 5/441 ق.إ.ج.مصري طبيعة الواقعة الجديدة بل اقتصر على التعبير عنها: "بالوقائع أو المستندات"، والواقعة إما أن تكون دليلا قوليا يتمثل في أقوال الشهود أو اعتراف المتهمين، أو دليلا ماديا يتمثل في ضبط الأشياء أو المستندات أو إثبات ما تسفر عنه معاينة جديدة للحادث، أما المستندات أو الأوراق فهي مجرد سند كناية على حصول واقعة معينة.¹

ومن أمثلة الوقائع الجديدة اكتشاف أن المحكوم عليه كان مصابا بعاهة في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة تنفي عنه المسؤولية الجزائية أو أن المتهم كان محبوسا وقت ارتكاب الجريمة التي أدين من أجلها، أو العثور على الأشياء المزعوم سرققتها لدى المجني عليه، أو العثور على إيصال رد الأمانة لصاحبها.²

4-2- أن تكون الواقعة الجديدة أو المستندات مجهولة من القضاة:

نص المشرع الجزائري والفرنسي والمصري صراحة على شرط وجوب أن تكون الواقعة الجديدة أو المستندات مجهولة من القضاة وقت المحاكمة والذين حكموا بالإدانة، وهذا ما أكدته المادة: 4/531 ق.إ.ج.ج "... أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة...".

¹ - أحمد فتحي سرور، الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص 03.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 560، 561.

وما هو مجمع عليه من الفقه ومسلم به من القضاء هو ضرورة أن تكون الواقعة التي يتأسس عليها طلب إعادة النظر مجهولة من القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه، أما إذا كانت الواقعة معلومة من القضاة الذين أصدروا الإدانة، فلا فائدة من إعادة إثباتها والتمسك بها من قبلهم لأنها خضعت لتقديرهم وكانت محلا لمناقشتهم، والقول بخلاف ذلك يجعل من إعادة النظر استثناء وهو أمر مرفوض.¹

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى ضرورة أن تكون الواقعة التي يتأسس عليها طلب إعادة النظر مجهولة أيضا من المحكوم عليه؟

ذهب رأي إلى أنه يشترط أن تكون الواقعة جديدة بالنسبة للقاضي والمحكوم عليه، فإذا كان هذا الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها للقاضي لاعتقاده بعدم أهميتها، فإنه لا يجوز الاستناد إليها لرفع الالتماس بإعادة النظر، وهو الاتجاه الذي أخذ به قانون مقاطعة جنيف في سويسرا والقضاء البلجيكي، كما أخذ به كل من الفقه والقضاء في مصر خاصة مع غموض المادة 5/441 ق.إ.ج. م التي لم توضح أصلا لا جهة الحكم ولا المتهم، والذي اشترط علمه بهذه الوقائع لصحة طلبه، حيث جاء فيها: "إذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه"، إذ قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ: 31 جانفي 1968 بأن القانون قد اشترط في الوقائع أو المستندات التي تظهر بعد الحكم وتصلح سببا لطلب إعادة النظر أن تكون مجهولة من القضاة والمتهم معا أثناء المحاكمة.²

وذهب رأي آخر يتزعمه الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بأن تكون الواقعة غير معلومة لدى المحكمة وقت الحكم بالإدانة، وقد استند هذا الرأي إلى أنه لا أهمية في بحث معنى الواقعة الجديدة إلى التقديرات الخاطئة للمتهم في أهمية ما يقدمه من أدلة لإثبات براءته، ولا

¹ - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 570.

² - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع نفسه، ص 570.

يجوز أن يصبح ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه، وأن الإدانة الخاطئة ضد المتهم ليست إلا حكما منتقدا له أسوء الأثر على مكانة القضاء يجب معه العمل على إزالته.¹

وقد اتجه المشرع الجزائري والفرنسي إلى تأييد هذا الرأي صراحة، حيث نصت المادة: 4/531 ق.إ.ج.ج " ... كانت مجهولة من القضاة... " ولم تذكر -أغفلت- اشتراط أن تكون الواقعة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه لصحة الطعن بإعادة النظر، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال نص المادة: 622 ق.إ.ج " ... كانت مجهولة من القضاة أثناء المحاكمة... "

4-3- أن يكون من شأن الوقائع الجديدة أو المستندات التبدليل على ثبوت براءة المحكوم عليه:

وفقا لنص المادة: 4/531 ق.إ.ج.ج اشتراط المشرع في الواقعة الجديدة أن تكون من شأنها التبدليل على براءة المحكوم عليه، وما يميز موقف المشرع الفرنسي عن نظيره الجزائري هو أنه اتجه إلى الأخذ بالرأي الذي يرى بعدم اشتراط أن تكون الواقعة الجديدة قاطعة بالبراءة، حيث اكتفى المشرع الفرنسي لصحة طلب إعادة النظر أن تكون الواقعة من شأنها التبدليل عن براءة المحكوم عليه أو تثير الشك بخصوص إدانته، حيث نصت المادة: 622 ق.إ.ج.ج. فرنسي على أنه: "... من المحتمل أن تثبت براءة المحكوم عليه أو تثير الشكوك حول إدانته...".

ثالثا: آثاره:

من أهم الآثار التي تترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري هو أنه لا يوقف تنفيذ الحكم،¹ كما يترتب على رفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا تخويلها

¹ - أحمد فتحي سرور، الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص 09.

سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون في حدود العناصر الجديدة التي أوردها الطاعن في طلبه، فالمحكمة العليا في هذا الصدد لا تمارس دورها الأصيل في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره كما هو الحال في الطعن بالنقض، ولا تتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شأن الاستئناف، وإنما يقتصر دورها في مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن.²

فإذا قررت المحكمة العليا قبول طلب إعادة النظر من حيث الشكل أولاً، فتتأكد من أن الطلب مقدم ممن له الحق في تقديمه، وأنه مستوف لجميع الشروط القانونية وفقاً لنص المادة 531 ق.إ.ج، وأن الأسباب التي أيدت في الطلب معقولة وجديرة بالدراسة، وأن الحكم المطعون فيه بات وصادر بعقوبة جنائية أو جنحة، وأنه يستند إلى الحالات الأربعة المحددة في المادة: 531 ق.إ.ج، وإذا تأكدت المحكمة تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً.³

وإذا كان الطلب مقبولاً من حيث الشكل انتقلت المحكمة العليا إلى فحص الموضوع فإذا رأت بأن الطعن لا يستند إلى أساس، فإنها تقضي برفضه أو تقضي بغير إحالة ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته، وفي هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن، وتزول آثاره بأثر رجعي، فلا تنفذ العقوبة إن وجدت، كما يوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، وترد الغرامة والمصروفات والتعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما ما يترتب على الحكم الملغى من

¹ - باستثناء حالة ما إذا كان هذا الحكم صادراً بالإعدام، وهذا ما أكدته المادة: 295 ق أصول المحاكمات الجزائية، م448ق.إ.ج مصري. نقلاً عن: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص446.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص585.

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص563.

حقوق مكتسبة، فلا يجوز المساس بها، ومن ذلك تطليق زوج المحكوم عليه استنادا إلى حكم الإدانة.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة: 531 مكرر ق.إ.ج.ج، فإنه في حالة الحكم ببراءة المحكوم عليه بناء على طلبه بإعادة النظر يمنح له تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من حكم الإدانة، حيث نصت المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج على أنه: "يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/531 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأداءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا الباب".

المطلب الثالث

تفانم الضرر الناجم عن الجريمة

يفترض في هذه الحالة أن الفاعل قد تمت متابعتة بارتكابه جريمة معينة، وبعد صدور الحكم البات، تتفانم نتائج الجريمة المرتكبة، فيصبح الفعل قابلا لوصف أشد،² حيث أن الفعل الجرمي في هذه الحالة تقبل نتائج الضارة التدرج من الأخف إلى الأشد، مثال ذلك: مخالفة الضرب والجرح الذي يبدو في بداية الأمر في صورة ضرب بسيط ثم تتفانم نتائج هذا الضرب والجرح وتتحول إلى عاهة مستديمة أو وفاة، فإذا تمت متابعة المتهم على

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 586.

² - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

أساس مخالفة الضرب والجرح البسيط وصدر في حقه حكم بات تحت هذا التكييف، ثم ظهرت بعد ذلك مضاعفات خطيرة ناتجة عن فعل الضرب ترتبت عنه عاهة مستديمة أو وفاة.¹

و في هذا الصدد يمكننا أن نتساءل حول مدى إمكانية إعادة متابعة المتهم الصادر بشأنه حكم بات عن ذات الفعل مرة ثانية، وتحت تكييف أشد في حالة تقاوم الضرر الناتج عن الجريمة؟

إذا كان موقف المشرع الجزائري والفرنسي والمصري واضح في هذه المسألة -كما سبق وأن بيننا-² بأنه لا يجوز إعادة محاكمة أي شخص صدر في حقه حكم بات، سواء بالبراءة أو بالإدانة بسبب ذات الوقائع حتى ولو صيغت بتكييف مختلف، وهذا ما كرسته المواد: 03/01، 2/311 ق.إ.ج.ج، والمادة 455 ق.إ.ج.م، والمادة 368 ق.إ.ج.ف.

إلا أن هناك من التشريعات العقابية التي تجيز إعادة المحاكمة، مثال ذلك المشرع اللبناني والأردني، حيث نصت المادة: 2/182 ق.ع لبناني على أن: "غير أنه إذا تقاومت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الجديدة"، وفقاً لنص المادة المذكورة، فإنه إذا كان الوضع الجديد المستحدث ناشئاً عن ظهور نتائج جديدة للفعل الأول عن تقاوم نتائجه الأصلية، فإن المتابعة به جائزة

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 318.

² - أرجع للعنصر الثالث من الفرع الثالث الخاص بوحدة السبب، والمعنون باتحاد السبب في الدعويين بوجهه المادي واختلافه بوجهه القانوني ص 97. وعلى عكس الشق الجزائري المجال يبقى مفتوحاً للجوء إلى القضاء المدني، وفقاً لنص المادة 131 ق.م.ج، والتي جاء فيها "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

في ضوء نتيجته الجديدة، والتي تعتبر بمثابة وقائع جديدة لا يجوز متابعتها من أجلها وإعادة محاكمته بالوصف الأشد على أن يسقط من العقوبة المدة التي حكم بها سابقا.¹

ويرى جانبا من الفقه اللبناني بأن الحل الذي أتت به المادة: 2/182 ق.ع يحقق العدالة لأن المحكمة في المتابعة الأولى لم يكن بحوزتها سوى وصف معين للفعل (مثال مخالفة الضرب والجرح)، ولم يكن باستطاعتها أن تقدر أثناء نظرها في الدعوى ما ستؤول إليه نتائج الفعل، وبالتالي فمن العدل والمنطق قبول نظرها وإعادة متابعتها لذات الفعل، ولكن تحت الوصف الأشد الذي لم يكن تحت نظرها من قبل، ويراعى في هذه الحالة أن يخصم من العقوبة الجديدة ما يكون قد نفذ من قبل من العقوبة السابقة.²

وهذا ما نؤيده بدورنا، فمن غير المستساغ أن يعاقب الجاني بعقوبة أخف، كمتابعته بمخالفة الضرب أو الجرح العمد المنصوص عنها في المادة 442 ق.ع.ج، ثم بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه تقاومت نتائج هذا الضرب أو الجرح لتصبح قابلة لوصف أشد وفقا لنص المادة: 03/264، 04، كأن يترتب على أعمال العنف فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى أو إذا أفضى الضرب أو الجرح العمد إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ومن هذا المنطلق نجد بأن ترجيح كلا من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري لاعتبارات الاستقرار القانوني عن اعتبارات العدالة والحريات في هذه المسألة فيه ظلم وتعد على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالأصل في اعتبارات الاستقرار القانوني أن تكون في خدمة العدالة والحريات، وليس تعطيل حق من الحقوق المكرسة دستوريا.

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 776.

² - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 318، 319.

المبحث الثاني

حالات تلغي حجية الشيء المقضي فيه

تتأثر قاعدة حجية الشيء المقضي فيه بحالات قد تؤدي إلى إلغائها أو زوالها، حيث أن هناك حالات ترجح من خلالها مصلحة الأفراد على مصلحة المجتمع - والتي تتحقق بالاستقرار القانوني من خلال استقرار الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه- ويتحقق ذلك متى كنا أمام قانون أصلح للمتهم (المطلب الأول)، كما أن هناك حالات تتطلب من خلالها مصلحة المجتمع والأفراد عدم تنفيذ الحكم البات القاضي بالعقوبة، وهذا متى كانت المصلحة من عدم تنفيذها أسمى من تنفيذها، ويكون ذلك من خلال التخلي عن تنفيذها بالعفو (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استفادة المحكوم عليه من القانون الأصلح للمتهم

الأصل في النصوص الجنائية أنها لا تسري على الماضي، فتطبق نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي ترتكب في ظل نفاذها، أي أن القاعدة الجنائية تحكم الواقعة التي ترتكب بين لحظتي بداية سريانها وإلغائها، وهو ما يعبر عنه بتطبيق قانون العقوبات بأثر فوري أو بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي، وهذا المبدأ يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهذا ما كرسته المادة: 02 ق.ع.ج،¹ حيث نصت على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، والمادة: 58

¹ - وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/112 ق.ع، والتي جاء فيها:

« sont seuls punissables les faits constitutifs d'une infraction à la date à laquelle ils ont été commis peuvent seules être prononcées les peines légalement applicables à la même date.

Toutefois, les dispositions nouvelles s'appliquent aux infractions commises avant leur entrée en vigueur et n'ayant pas donné lieu à une condamnation passée en force de chose jugée lorsqu'elles sont moins sévères que les dispositions anciennes » .

دستور جزائري التي جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وإذا كان الأصل عدم رجعية قانون العقوبات، فإن الاستثناء هو رجعيته على الماضي متى كان أقل شدة، وعلّة هذا الاستثناء أنه من الظلم أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يقر فيه المشرع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم، وليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر أن توقيعها ليس في مصلحتها أو تجاوز القدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة.¹

ويشترط لتطبيق قاعدة رجعية قانون العقوبات على الماضي متى كان أصحاً للمتهم وفقاً لنص المادة: 02 ق.ع.ج، أن يكون القانون الجديد أصحاً للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، وشرطاً ثانياً² جاء به الفقه وكرسه القضاء، وهو أن يكون القانون الجديد صادراً قبل الحكم في الدعوى العمومية بحكم بات.

وإذا كان الشرط الأول واضحاً ولا يثير أية إشكالات، فإن الشرط الثاني يثير العديد من التساؤلات خاصة حول مدى إمكانية استعادة المحكوم عليه من القانون الجديد الأصلح للمتهم حتى بعد صدور حكم بات، كحالة الإباحة بعد صدور حكم بات في الموضوع.

لقد أثار التنازع بين مبدأ قوة الشيء المقضي فيه والذي يكرس الاستقرار القانوني في المجتمع، وبين مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم - حول الأهمية القانونية لأي منهما - خلافاً واضحاً على المستوى القانوني والفقهى والقضائي المقارن، حيث ظهر اتجاهان: اتجاه أول يغلب ويرجح قاعدة القانون الأصلح للمتهم على قوة الشيء المقضي فيه (فرع أول)، واتجاه ثاني يغلب اعتبارات الاستقرار القانوني على قاعدة القانون الأصلح للمتهم (فرع ثان).

¹ - إدوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 66.

² - نص عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1/112 ق.ع:

« ...et n'ayant pas donné lieu à une condamnation passée en force de chose jugée... ».

الفرع الأول

ترجيح قاعدة القانون الأصلح للمتهم على مبدأ قوة الشيء المقضي فيه

هذا الاتجاه يمد نطاق تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم إلى الجرائم التي صدر بشأنها حكم بات، غير أن هذه الطائفة من التشريعات تميز بين حالتين:

أولاً: الحالة التي يصبح فيها الفعل مباحاً أو غير معاقب عليه لسبب آخر، وبين الحالة التي يقتصر فيها القانون الجديد على تحقيق العقوبة، ففي الحالة الأولى يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، بينما يكون الأمر جوازيًا للمحكمة في الحالة الثانية، ويأخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات العراقي من خلال نص المادة: 2، وقانون العقوبات البحريني المادة: 4/1، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة: 31.¹

ثانياً: طائفة أخرى من التشريعات تميز بين حالة ما إذا كان القانون الأصلح للمتهم ملغياً للتجريم -الإباحة- أو مقرراً عدم العقاب لسبب آخر، وبين الحالة التي يقتصر فيها القانون على تخفيف العقوبة بمقتضى القانون القديم، ففي الحالة الأولى يستفيد المتهم من القانون الجديد الصادر بإباحة الفعل أو بعدم العقاب عليه، أما الحالة الثانية فإن المحكوم عليه لا يستفيد من تخفيف العقوبة الواردة بمقتضى القانون الجديد. وتأخذ بهذا الاتجاه غالبية الدول العربية، كالقانون المصري المادة: 2/5 ق.ع، و القانون الليبي المادة: 2/2 ق.ع، والقانون الكويتي المادة: 2/15 ق.ع، والقانون اللبناني، والسوري المادة: 1/2 ق.ع، والقانون الأردني المادة: 5 ق.ع، والقانون القطري المادة: 2/8 ق.ع.²

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي والمغربي الذي يقضي بأن المحكوم عليه يستفيد من القانون الجديد اللاحق للحكم البات إذا جعل الفعل غير معاقب عليه، فلا

¹ - أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، صص 142، 143.

² - أحمد عبد الظاهر، المرجع نفسه، صص 143، 144.

ينفذ الحكم، أو يوقف تنفيذه إذا كان قد بدئ في تنفيذه وتنتهي كل آثاره الجنائية، وهذا ما كرسه الفصل الخامس من قانون العقوبات المغربي الذي نص: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه، فإن كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو إضافية يجعل حدا لتنفيذها".¹

وبدوره أجاز المشرع المصري الاعتراف بالقانون الجديد الأفضل للمتهم، ولو صدر بعد الحكم البات في الدعوى، واقتصر أثر ذلك على حالة كون القانون الجديد الذي يقضي بتخفيف العقوبة الصادر بعد الحكم البات غير جائز التطبيق، ولا تبقى من وسيلة لتدارك هذا الوضع إلا التماس عفو رئاسي، وهذا ما كرسته المادة 3/5 ق.عوالتي نصت: "إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، والحكم النهائي الذي يقصده المشرع المصري في هذا الصدد هو الحكم البات، فإذا صدر قانون بعد هذا الحكم جعل الفعل الذي حكم من أجله مباح، فإن هذا القانون يسري على الفعل، ويترتب على هذا أن يصبح المتهم كما لو لم يصدر بحقه حكم جزائي وهذا مستفاد من عبارة: "يوقف تنفيذ الكم وتنتهي آثاره الجنائية".²

ويلاحظ أن أثر صدور القانون الجديد مقصور على الناحية الجنائية، فإذا كان المتهم قد حكم عليه بتعويض للمجني عليه، فيبقي الحكم من هذه الناحية، كما هو الحال في العفو عن الجريمة، فللمجتمع أن يتنازل عن حقه في العقوبة عن فعل ما، ولكن لا يسوغ له حرمان الفرد من تعويضه عما لحقه من ضرر.³

الفرع الثاني

تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على قاعدة القانون الأصح للمتهم:

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 125.

² - إدوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 67.

³ - إدوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 68.

هذا الاتجاه يكرس احترام مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فسريران القانون الأصلح للمتهم يقف عند حد انقضاء الدعوى بحكم غير قابل للطعن - بات - فلا يؤثر صدور قانون جديد أصلح للمتهم على الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه.¹

وإذا كان المشرع الجزائري- من خلال نص المادة: 2 ق.ع- والفرنسي لم ينصا على حل لهذه المسألة، فقد فتح المجال لاتجاهين:

أولاً- اتجاه يرى بعدم إمكان تطبيق القانون الجديد على متهم كان قد صدر بشأنه حكم بات، فالمشرع الجزائري يفضل معالجة الأمر في كل مرة يرى فيها ضرورة إلغاء نص تجريمي بإباحة الفعل بالنص صراحة على وقف تنفيذ الأحكام التي صدرت بمقتضى النص التجريمي الملغى وإنهاء آثارها القانونية.²

ثانياً- اتجاه يرى بأن المشرع عند وضعه لقانون العقوبات قد غلب المصلحة العامة في استقرار الأحكام الجزائية وعدم المساس بحجيتها، على مصلحة الفرد في استفادته من وضع أصلح له بإلغاء النص التجريمي المدان على أساسه، فإذا كانت قواعد العدالة تقتضي بوجوب استعادة المحكوم عليه من إلغاء النص التجريمي بوقف تنفيذ الحكم، فإن هذه القواعد نفسها تقتضي بوجوب مساءلته عن فعل اقترفه وتنفيذ الحكم ضده متى كان هذا الفعل مجرم وقت ارتكابه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من هذا الوضع يمكن تحقيقها عن طريق استعمال الحقوق الدستورية المقررة للهيئة التشريعية، والتنفيذية، وللسلطة التشريعية الحق في أن تصدر عفوا عاما أو شاملا عن الجريمة، كما للسلطة التنفيذية أن تصدر عفوا خاصا عن العقوبة.³

1- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص141.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص126.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، صص126، 127. وقد استند إلى النصوص الدستورية التالية: ما جاءت به المادة: 6 ق.إ.ج، والمادة: 140 دستور جزائري، والخاصة بحق السلطة التشريعية في إصدار عفو عام عن الجريمة.

وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه لرجاحة حجته، فقوة الشيء المقضي فيه قائمة على اعتبارات الاستقرار القانوني من خلال ثبات المراكز القانونية ووضوحها، بإقرار مركز مستقر بدل مركز غير مستقر وقلق. كما أن المشرع الجزائري كان بإمكانه -وعلى غرار نظيره المصري- أن ينص صراحة على وقف تنفيذ الحكم وانتهاء كل آثاره متى صدر قانون جديد يبيح الفعل السابق الفصل فيه بحكم بات.

المطلب الثاني

العفو

يعتبر العفو من الحالات التي تؤدي إلى إلغاء وزوال حجية الشيء المقضي فيه، والتي تمس بقدسيته، ويعد العفو سببا من أسباب انقضاء العقوبة، والتي تؤدي إلى التخلي عن تنفيذها، والعفو نوعان: قد يكون عن طريق إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية والتي استنفدت بعدما أصبح الحكم بات، وهذا ما يعرف بالعفو عن العقوبة (فرع أول)، كما قد يكون بتعطيل قانون العقوبات - النص الجنائي - والإجراءات الجزائية من خلال المساس بحجية الأحكام لذلك وجب أن يكون التعطيل بقانون، حيث ينتقل الفعل من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهذا ما يعرف بالعفو عن الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول

العفو عن العقوبة

يعتبر العفو عن عقوبة سبب غير طبيعي لانقضاء العقوبة، حيث يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وذلك بإلغائه في مرحلة التنفيذ، ولذلك يعتبر العفو عن العقوبة سبب للتخلي عن تنفيذها، وسوف نتناول العفو عن العقوبة بالتفصيل من خلال بيان تعريفه، ثم آثاره.

أولاً: تعريفه:

يقصد بالعتفو عن العقوبة أو العفو الرئاسي إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف.¹

أو هو تكريم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف.²

والعتفو عن العقوبة وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات، كالإعدام مثلاً، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة.³

إضافة إلى أنه من حسن السياسة الجنائية العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانباً منها وهو حسن السلوك، أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لأن الحكم كان قد صار باتاً قبل صدور ذلك القانون.⁴

ويختص رئيس الجمهورية بإصدار العفو عن العقوبة دون سواه، ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي، حيث نصت المادة: 7/91 من الدستور الجزائري على أنه: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 7...- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها... ".

¹- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 335.

²- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 520.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 336-3.

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520-4.

كما تنص المادة 173 دستور 2016 على أنه: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ".

ومن هذا المنطلق نجد بأن رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد يخول له الدستور إصدار عفوا عن العقوبة ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي.

كما نص المشرع الفرنسي على العفو الرئاسي، كسبب لانقضاء العقوبة من خلال نص المواد: 7/133، و8/133 ق.ع.ف.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية المحكوم بها،¹ سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها أو استبدالها بعقوبات أخف، ويمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغارا، رجالا أم نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة وأخرى، ولم يربطه القانون بنوع محدد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائم.²

ثانيا: آثاره:

من أهم آثار العفو عن العقوبة أنه لا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة،³ أي أن العفو عن العقوبة يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التكميلية، إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك.⁴

وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة: 7/133 ق.ع.ف، حيث نصت على: أن العفو يتعلق فقط بالإعفاء من تنفيذ العقوبة.⁵

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 336.¹

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 522.²

، ص 431. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق³

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 344.⁴

- Art 133/7 C.P.F : « la grâce emport seulement dispense d'exécuter la peine ».⁵

كما أنه لا يستفاد منه إلا الشخص المحدد في القرار الصادر بمنحه، وهو في جميع الأحوال لا يترتب عليه المساس بحقوق الغير المترتبة عن الجريمة، كالتعويض مثلا.¹

وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة: 8/133 ق.ع.ف، حيث نصت على أنه: " العفو لا يمنع الضحية من حقه في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة".²

ومن بين آثاره كذلك أن الإعفاء من العقوبة سواء كان كلياً أو جزئياً يقوم مقام تنفيذ العقوبة، ففي هذه الحالة يفترض استنفاد المحكوم عليه بحكم بات لعقوبته، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الصادر الغرفة الجنائية بتاريخ: 2013/06/20، حيث قضت بأنه: " يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو، مقام تنفيذها كلياً أو جزئياً...".³

كما يبقى المحكوم عليه خاضعاً لأحكام العود، لأن العقوبة هي التي تسقط، أما الجريمة فتبقى مستمرة بجميع آثارها.⁴

الفرع الثاني

العفو عن الجريمة

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 337-1.

² Art 133/8 C.P.F : « la grâce ne fait pas obstacle au droit, pour la victime, d'obtenir réparation du préjudice causé par l'infraction ».

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0816149، بتاريخ: 2013/06/20، قضية، (و.م)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2014، ص 377.

⁴ - محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د، ط)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، المرجع السابق، ص 607.

يعتبر العفو عن الجريمة هو كذلك من الأسباب غير الطبيعية لانقضاء العقوبة، وفقا لنص المادة: 6 ق.إ.ج.ج، والمادة: 6 ق.إ.ج.ف، وذلك بالتخلي عن تنفيذها، ويؤدي إلى زوال حجية الشيء المقضي فيه. وللإحاطة بكل جوانبه، نتناول تعريفه ثم آثاره.

أولا: تعريفه:

العفو عن الجريمة أو العفو الشامل هو إسدال ستار من النسيان على جرائم سابقة، وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيصبح الفعل كما لو كان مباحا.¹

كما يعرف على أنه إجراء تشريعي، يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا، وهو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم، إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.²

ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر، كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل الصادر غداة استقلال الجزائر، بموجب الأمر رقم: 62-2 المؤرخ في: 10/07/1962، المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03/07/1962.³

ويكون محل العفو الشامل عادة الجرائم السياسية، كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل الصادر بموجب القانون 90-19 المؤرخ في: 15/08/1990 الذي خص الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأموال خلال أو بمناسبة التجمهرات العنيفة التي

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 523-1.

عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 337، 338. علي²-

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 346.

عرفتها الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة 1980 و 1988، مثل أحداث أكتوبر 1988، وكذا الجنايات والجرح ضد أمن الدولة المرتكبة قبل سنة 1989.¹

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ: 24 أبريل 1991 بأنه: " من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنتضي بالعمو شامل، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 8 و 9 أكتوبر 1988، والتي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، واعتبار الطعن غير ذي موضوع".²

وجدير بالذكر أن العفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية- البرلمان- ويكون ذلك في شكل قانون، حيث نصت المادة: 140 من الدستور الجزائري على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...".

وبدوره نص الدستور المصري على العفو الشامل من خلال نص المادة: 149، حيث اعتبره إجراء تشريعي ولا يصدر إلا بقانون، لأنه يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها، ولا يعطل القانون إلا قانون مثله.³

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 346، 347.¹

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 71913، بتاريخ: 1991/04/23، قضية: (م،ع)، ضد: (ن،ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1993، ص 202.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 338.³

أما المشرع الفرنسي فقد نص بدوره على العفو الشامل كسبب لانقضاء العقوبة- من خلال نص المواد من 9/133 إلى 11/133 ق.ع.ف- بشكل فيه نوع من التفصيل عكس المشرع الجزائري والمصري، واللذان لم يؤصلا بالمثل اللازم لأحكام العفو الشامل.

ثانياً: آثاره:

من أهم آثار العفو الشامل أنه يزيل حالة الإجماع من أساسها، حيث يؤدي إلى تعطيل قانون العقوبات عن الأفعال التي يشملها،¹ أي زوال الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي، وهو إجراء قانوني قد يصدر سابق للحكم البات أو بعد صدوره، أو خلال اتخاذ الإجراءات، فإذا كان سابقاً لاتخاذ إجراءات المتابعة تنقضي به الدعوى العمومية وفقاً لنص المادة: 6 ق.إ.ج.ج، فإذا حركت الدعوى العمومية يصدر قضاء التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة متى كانت في مرحلة التحقيق، وتنقضي جهة الحكم بعدم قبولها إذا كانت في المحاكمة، أما إذا كان العفو قدر صدر بعد أن أصبح الحكم باتاً زال الحكم بجميع آثاره القانونية.²

ويشمل العفو كافة العقوبات بأنواعها سواء كانت أصلية، أو تكميلية، كما يشمل جميع المشتركين في الجريمة واستفادتهم منه.³

ومن الآثار التي أقرها المشرع الفرنسي نجد بأن العفو الشامل لا يشمل الحقوق الشخصية فلا يمس بالحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لم أصابه ضرر من الجريمة، أي أنه لا يضر بحقوق الغير، وهذا ما أكدته المادة: 10/133 ق.ع.ف، حيث نصت على أن: " العفو لا يضر بحقوق الغير".⁴

¹ - محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 609، 612.

، ص 433 - عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق²

- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 612.³

⁴ - Art : 133/ 10 C.P.F : « l'amnistie ne préjudice pas aux tiers ».

كما نص المشرع الفرنسي على أن من آثار العفو الشامل أنه يؤدي إلى إلغاء وزوال الأحكام الصادرة بالإدانة، كما يشمل كل المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وسواء نفذت بحقهم العقوبة، أم استفادوا من وقف التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة: 9/133 ق.ع.ف.¹

كما أن العفو الشامل لا يعرقل تنفيذ التعويضات المدنية، وهذا ما نصت عنه المادة: 11/133 ق.ع.ف.²

¹ - Art 133 /9 C.P.F : « l'amnistie efface les condamnations prononcées. Elle entraîne, sans qu'elle puisse donner lieu à restitution, la remise de toutes les peines. Elle rétablit l'auteur ou le complice de l'infraction dans le bénéfice du sursis qui avait pu lui être accordé lors d'une condamnation antérieure ».

² - Art 133 /11 C.P.F : « ... l'amnistie ne met pas obstacle à l'exécution de la publication ordonnée à titre de réparation ».

الباب الثاني

جمعية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني

الباب الثاني

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إذا كان للحكم الجزائي البات أثرا سلبيا أمام القضاء الجزائي، وذلك بعدم جواز إعادة محاكمة الفرد مرتين عن ذات الفعل، فإن له أثرا إيجابيا عبر عنه الفقه بالحجية الإيجابية، والتي يقصد بها أن الحكم الجزائي البات قد أصبح عنوانا للحقيقة، فتلتزم الجهات القضائية المدنية بما انتهى إليه هذا الأخير وذلك بعدم مناقضته والخروج عنه .

فقد ينشأ عن فعل مجرم واحد دعويين: أحدهما عمومية هدفها المطالبة بتوقيع الجزاء على كل من خالف أحكام قانون العقوبات - مادة: 1، 29 ق.إ.ج.ج - والأخرى مدنية هدفها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير. فإذا رفع المدعي المدني دعواه أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، ففي هذه الحالة لا مجال للبحث في قوة الحكم الذي يفصل في إحداها على الأخرى، حيث يفصل القاضي الجزائي فيهما بحكم واحد، وفي ظروف واحدة، ولا يكون له فيهما إلا وجهة نظر واحدة يتفرع عنها الحكم في كل منهما على السواء بدون تعارض بينهما وإلا كان ذلك محلا للطعن.¹

ولكننا لإشكال يثور عند التجاء المدعي المدني للقضاء المدني، حيث نصت المادة: 4 فقرة 1 ق.إ.ج.ج على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية." فما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني؟

¹ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص 1068، 1069 .

للإجابة عن هذا التساؤل وجب علينا التطرق لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني بوجه عام (الفصل الأول)، وإبراز نطاقها ومجال تطبيقها، سواء من حيث بيانات الحكم الجزائي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني (الفصل الثاني)، أو من حيث الوحدة في المسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية (الفصل الثالث).

الفصل الأول

قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

لقد كرسّت العديد من التشريعات المقارنة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني والتي تستوجب من القاضي المدني الذي ينظر في الدعوى المدنية التبعية أن يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي، سواء بالإدانة أو البراءة.

وإذا كان المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي¹ لم ينص صراحة على قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، إلا أنه يمكننا أن نستخلص هذه القاعدة من نص المادة: 339 ق.م.ج.ج، والمادة: 2/4 ق.إ.ج.ج المقابلة لنص المادة: 2/4 ق.إ.ج.ف والتي تلزم القاضي المدني بإيقاف الإجراءات المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية وفقا لقاعدة الجزائي يعقل المدني.²

كما نصت المادة: 339 ق.م.ج.ج على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا".

¹ على عكس المشرع المصري الذي ينص صراحة على القاعدة من خلال نص المادة 456 ق.إ.ج.
² me édition, Daloz, France, é- Bernard Bouloc, Hartini matsopoulou, droit pénal général, 17² 2009 pp, 460, 461.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

والأصل أن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني لا ترجع إلى أن الحكم الجزائي يقيد القضاء المدني بمقتضى قوة الشيء المقضي فيه، والتي تشترط الوحدة في الأطراف والموضوع، والسبب، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كنا بصدد قضاء مدني يقيد قضاء مدنيا أو قضاء جزائيا يقيد قضاء جزائيا، فالخصوم في الدعوى العمومية وهما النيابة العامة والمتهم غيرهما في الدعوى المدنية، ولا لوحدة في الموضوع، فموضوع الدعوى العمومية هو العقوبة والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما مادة: 1ق.ع.ج بينما موضوع الدعوى المدنية هو التعويض، ولا لوحدة في السبب، فسبب العقوبة هو جريمة أي خطأ جزائي، وسبب التعويض خطأ مدني.¹

إن هذا الطرح يجرنا إلى إثارة العديد من التساؤلات حول الأساس الذي تقوم عليه القاعدة علما بأن القاعدة العامة في حجية الأحكام تقتضي الوحدة في العناصر الثلاثة السابق ذكرها (المبحث الأول).

ومن جهة أخرى فإذا سلمنا بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، فما هي خصائص قاعدة حجية الجزائي على المدني (المبحث الثاني)، وشروط إعمالها (المبحث الثالث) ؟

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص1071.

المبحث الأول

أساس قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني

لقد استقر الفقه في فرنسا¹ على أن الشروط التي تتطلبها المادة: 1351 ق.م.ف قديم المقابلة لنص المادة 1355 ق.م.ف الحالي² التي تشترط لحيازة الحكم بصفة عامة الحجية اتحاد السبب والموضوع، والخصوم - غير متوفرة، فيما يتعلق باتحاد الدعيين، ومع ذلك فالإجماع منعقد على أن للحكم الجزائري حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني بالرغم من عدم توافر الاتحاد الثلاثي بين الدعيين المكرس في المادة 1355 ق.م.ف، وبناء على ذلك تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني هي استثناء عن القاعدة العامة في حجية الأحكام، والتي تتطلب الاتحاد الثلاثي.³

وفي هذا الصدد ظهرت عدة نظريات هدفها تبرير هذا الخروج عن القاعدة العامة في حجية الأحكام، ومن أبرز هذه النظريات نذكر: نظرية تبعية الدعوى المدنية للدعوى

¹ - ثار خلاف فقهي كبير في فرنسا في القرن التاسع عشر حول سبب تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائري، هل يرجع إلى اتحاد الدعيين الجزائية والمدنية في الخصوم، والموضوع والسبب أم إلى اعتبارات أخرى؟ وكان زعيما هذا السجال كل من الفقيه مرلان Merlin وتوليه Toullier، حيث اختلفوا في تفسير نص المادة 1351 ق.م.ف - المقابلة لنص المادة

1355 ق.م.ف الحالي. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص76.

² - Art 1355 C.C.F : « l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité ». Code civil, Dernière modification: 2021-09-17

Edition : 2021-09-22 <https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf> 10/08/2021 22 :45

³ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص ص81، 82.

العمومية (المطلب الأول)، نظرية وحدة السلطة القضائية (المطلب الثاني)، نظرية التنظيم القضائي والاختصاص (المطلب الثالث)، نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة (المطلب الرابع)، نظرية النظام العام (المطلب الخامس)، نظرية سيادة النظام الجزائي على النظام المدني (المطلب السادس) .

المطلب الأول

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

من أنصار هذه النظرية نجد كلا من الفقيه ميرلان Merlin، وجريولي Griolet، وبونيه Bonnier، ويرى هؤلاء أن الدعوى المدنية كانت في ظل القانون القديم تابعة للدعوى الجزائية، حيث يحكم القاضي الجزائي في كلا الدعويين بحكم واحد وفي نفس الوقت، فالحجية في هذا الصدد لا تكمن في الحكم الجزائي نفسه بل الذي يحوز الحجية هو الحكم المدني الذي يتضمنه الحكم الجزائي بالضرورة. هذه النظرية تؤدي إلى الازدواجية في الإجراءات، فإثبات الجريمة لا يمكن فصله عن إثبات الضرر المدني، ويترتب على ذلك أيضا أن نجاح أو فشل الدعوى العامة له تأثير على مصير الدعوى المدنية.¹

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي يكون للحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني يجب أن يكون هناك اتحاد ثلاثي بين الدعويين، وقد حاول الفقيه ميرلان Merlin أن يقيم الدليل على توافر شروط نص المادة 1355 ق.م.ف، فبالنسبة للأشخاص فإن المجني عليه أو الشخص المضار الذي يكون من حقه دون سواه رفع الدعوى المدنية تمثله النيابة العامة في الدعوى العمومية، كما أنه إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، فإنها تحركها تحت

¹ - Nicolas Valticos, L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civile, libraire du Recueil Sirey, Paris, 1953, pp105, 106.

مسؤولية أصحاب الشأن، وعلى ذلك فتمثيل النيابة لهم في الدعوى العمومية يترتب عليه اعتبارهم في الواقع خصوما في الدعوى. أما بالنسبة للموضوع فبالرغم من اختلافهما في الموضوع المباشر، فالأولى موضوعها العقوبة والثانية موضوعها التعويض، إلا أنهما مع ذلك يتحدان في موضوعهما الأساسي وهو إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة، ولهذا يتحدان في السبب.¹

ويترتب على هذا أنه إذا حكم ببراءة المتهم، فلا يمكن رفع دعوى مدنية لإلزامه بالتعويض، وإذا حكم بإدانته فإن المضرور من الجريمة يستطيع أن يرفع الدعوى المدنية، ولا تكون مهمته في هذه الدعوى إثبات مسؤولية المتهم، إذ أن هذه المسؤولية قد تثبت من الناحيتين الجزائية والمدنية بالحكم الصادر بالإدانة، وإنما تكون مهمة المدعي في الدعوى المدنية مقصورة على إثبات مقدار التعويض المطلوب.²

وقد انتقدت هذه النظرية كثيرا من قبل الفقه، حيث ذهب الفقيه تولييه إلى القول بانتفاء وحدة الموضوع والخصوم، لأن موضوع الدعوى الجزائية هو العقوبة مقابل الإخلال الذي لحق بنظام المجتمع، أما الدعوى المدنية فموضوعها التعويض عن الضرر الذي لحق الفرد، ومن ناحية الخصوم لا تمثل النيابة العامة المدعي كشخص مضرور، فلا تعمل بالوكالة عنه أي أنهما مختلفان عن بعضهما، وإنما توجد بين الدعويين فقط اتحاد في السبب، وأن المادة 1355 ق.م.ف تتطلب توافر كل الشروط.³

¹ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 279، 280.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، المرجع السابق، ص 83.

³ - حسن صادق الرصفاوي، المرجع السابق، ص 521.

وبدوره انتقد كل من الفقيه أورتولان، وديمولاب ولاكوست هذه النظرية، فرأوا بأن سبب الدعوى المدنية المبنية على الفعل الجزائي يختلف عن سبب الدعوى الجزائية، وإن كان مصدرهما واحداً، وفي هذا الصدد يتساءل لاکوست: أليس السبب في الدعوى العمومية هو وجود المخالفة لقانون العقوبات، بينما في الدعوى المدنية هو نشوء ضرر للغير من وراء ذلك الفعل، كما يختلف مقياس المخالفة القانونية في سبب الدعوى المدنية عنه في الدعوى العمومية، فالخطأ البسيط غير الإجرامي يعطي الحق في الدعوى المدنية بينما هو في الدعوى العمومية يجب أن يصل إلى حد معلوم من الخطورة حتى يمكن اعتباره سبباً لإقامة الدعوى العمومية، بمعنى من الجائز أن يكون الفعل الواحد سبباً صحيحاً للدعوى المدنية في حين أنه لا يصلح سبباً لإقامة الدعوى العمومية لعدم وجود جريمة فيه.¹

ويرى الأستاذ فالتيكوس بأن هذه النظرية غير كافية سواء من حيث نتائجها أو من حيث أساسها، فهي غير كافية لأنها تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني على دعوى التعويض المدني دون سائر الدعاوى المدنية الأخرى، هذا فضلاً على أنها غير سليمة في مبناها، إذ أن الدعوى المدنية ليست تابعة للدعوى الجزائية دائماً، بدليل أنه يمكن رفعها مستقلة أمام المحكمة المدنية، ولم تختف هذه النظرية بشكل كامل مع اختفاء القانون القديم، فما زال التوجه القديم يسيطر على بعض الفقهاء من أمثال ميرلان Merlin، أما حالياً فقد اختفى الطابع التبعية للدعوى المدنية، وقد تم رفض كل المفاهيم التي حاولت إنعاشها وإعادة بعثها.²

المطلب الثاني

¹ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 280، 281.

² - Nicolas Valtios, op cit, p 106.

إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق ص 83.

نظرية وحدة السلطة القضائية

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي بودان Beudant، والفقيه الأمريكي المعاصر ألكسندر بكليز Alexander. H. Pekelis ومفادها أن القاضي الجزائي هو نفسه القاضي المدني، وبالرغم من اختلاف المحاكم المدنية والجزائية في الاختصاص وفي الإجراءات ولكنها تتحد في أشخاص القضاة، وبذلك تظل السلطة القضائية واحدة في الحالتين. ويرى الفقيه الأمريكي ألكسندر بكليز أن ما يبرر أخذ كل من القانون الفرنسي والإيطالي بقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يكمن في وحدة أشخاص القضاة في النظام القضائي في هاتين الدولتين، فالقاضي الجزائي هو نفسه القاضي المدني، والعكس بالعكس. أما في الدول الأنجلوسكسونية فلا تعرف قاعدة حجية الجزائي على المدني لوجود مبدأ تعدد النظام القضائي في هذه الدول.¹

انتقدت هذه النظرية لأنها تؤدي إلى اعتبار الحكم المدني حجة أمام القاضي الجزائي، مادام القاضي الجزائي هو نفسه الذي أصدر الحكم المدني مع أن المسلم به أن الحكم المدني لا يقيد القاضي الجزائي.²

المطلب الثالث

نظرية التنظيم القضائي والاختصاص

من أنصار هذه النظرية نجد الفقيهين الفرنسيين أوبري ورو Aubry et Rau، حيث ذهبوا إلى استبعاد نص المادة 1355 ق.م.ف، كأساس لتبرير حجية الحكم الجزائي على

¹- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 84.

²- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع نفسه، ص 84.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

المدني لأن المدعى في الدعويين ليس واحدا، فالنيابة العامة تمثل المجني عليه باعتباره فردا في المجتمع لا شخصا أضرت به الجريمة، كما أنه يمكن لنا أن نحتج بنص المادة 4 ق.إ.ج.ف-لتبرير حجية الجزائي على المدني بدلا من نص المادة 1355 ق.م.ف- التي تنص على مبدأ الجزائي يعقل المدني، ويذهب الفقيهيين إلى أن هناك سببان يبرران هذا المبدأ: أولهما النظام العام الذي يمنع القضاء المدني من إعادة بحث مسألة من اختصاص القضاء الجزائي، وثانيهما: أن مرور الدعوى العمومية بمراحل مختلفة وإجراءات تجعل الحكم الصادر فيها متمتعا بحد أقصى من الضمانات بالنسبة للمتهم والنيابة، ويكون حجة بالنسبة للجميع.¹

كما ويرى الفقيهان أنه يجب التمييز بين اختصاصات الجهات القضائية الجزائية والمدنية لمعرفة ما يحوز الحجية أمام القاضي المدني، فالذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني هي النتائج التي تتوصل إليها الأحكام الجزائية ضمن الإطار الحصري للمهمة الجزائية القمعية للمحاكم الجزائية، وبغرض التوسع أكثر في هذه الجزئية أثار الفقيهان التساؤل التالي: ما هي النتائج التي تدخل ضمن الإطار الحصري لاختصاص المحاكم الجزائية والتي تحوز الحجية أمام القضاء المدني؟²

جوابا على هذا التساؤل ذهب كل من أوبري ورو إلى تعريف المهمة الحصرية للمحاكم الجزائية، حيث يرى الفقيهان أن مهمة المحاكم الجزائية هي: " تقرير ما إذا كان المتهم هو من ارتكب الأفعال الموجهة إليه باعتبارها تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات،

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص 521، 522 .

² - Nicolas Valticos, op cit, p110.

وما إذا كانت هذه الأفعال منسوبة إلى المتهم من وجهة نظر القانون الجنائي، وأخيرا إذا عرضت المحكمة الجزائية إلى تبرير تطبيقها لنص قانوني دون آخر من قانون العقوبات".¹

وبعبارة أخرى فإن الأحكام الجزائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني إلا فيما يتعلق بالإدانة *culpabilité*، وبوجود الجريمة *existence d'une infraction pénale* وبتكييف الواقعة من الناحية الجزائية *qualification pénale*، إذ أن هذه الأمور الثلاثة هي المهمة التي تتميز بها المحاكم الجزائية.²

جدير بالذكر أن هناك إصرارا واضحا من الفقيهين أوبري ورو للحد والتضييق من قاعدة حجية الجزائي على المدني، حيث ذهبا إلى استبعاد ما تفصل فيه المحكمة الجزائية من الوقائع المادية التي تترتب عليها علاقات مدنية - وهذه هي نقطة الضعف في نظرية أوبري ورو - مع أن نقطة التلاقي بين الجنائي والمدني هي مسألة الوجود المادي للوقائع التي تعتبر أساسا لكل من الدعويين الجنائية والمدنية، فكل ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الوجود المادي للواقعة يلزم المحاكم المدنية، ولكن نظرية أوبري ورو، وهي القائمة على فكرة الاختصاص تقف عاجزة عن تفسير التزام القاضي المدني عما تقرره المحكمة الجزائية بشأن الوقائع المادية.³

ولم تسلم هذه النظرية بدورها من النقد، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إرجاع القاعدة إلى أفضلية الحكم الجزائي على المدني لأن القاضي الجزائي يملك من وسائل التحقيق ما لا يملكها القاضي المدني مما يجعل أحكامه أقرب إلى الصواب. كما أن المحاكم الجزائية وهي

¹ - Nicolas Valticos, *ibidem*.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 86.

³ - Nicolas Volticos, *op cit*, pp110, 111

إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 86.

تفصل في مسائل تتعلق بالنظام العام وبحياة الأفراد وحررياتهم يجب أن لا تتعارض أحكامها مع الأحكام التي تفصل في مسائل فردية تتعلق بشؤونهم المالية، فلا يجب أن يكون هناك تعارض بين الحكم الجزائي الأهم والحكم المدني الأقل أهمية. وقد تم الرد على حجج هؤلاء الفقهاء بأن الأحكام ليست دوماً عنواناً للحقيقة بسبب وجود أخطاء قضائية، فضلاً عن هذا فإن التعارض بين الحكمين المدني والجزائي قد يوجد إذا طرحت الدعوى المدنية على القضاء المدني وفصل فيها نهائياً أو إذا استؤنفت الدعوى المدنية لوحدها، كما وقد يخطئ المتهم الصادر الحكم ببراءته في الدفاع في الدعوى المدنية ويقضي بإلزامه بالتعويض.¹

المطلب الرابع

ضمانات التحقيق والمحاكمة

ذهب بعض فقهاء القرن التاسع عشر من أمثال أورتولان Ortolan، ولا كوست LaCoste في تبريرهم لحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني إلى فكرة تفوق الحكم الجزائي على الحكم المدني، فالقاضي الجزائي يتمتع بوسائل تحقيق أوسع من تلك التي يملكها القاضي المدني، وبالتالي فالحكم الجزائي أقل عرضة للخطأ،² وبعبارة أخرى فإن ممارسة الإجراءات الجزائية تجعل من الممكن استخدام وسائل إثبات أقوى بكثير من الممارسات البسيطة للقاضي المدني، وبذلك يجب الاعتقاد بأن الاختصاص الجزائي يؤدي إلى التوصل إلى معرفة أفضل للحقيقة.³

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 522 .

² - Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p461.

محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجزائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص 73.

³ - Jacques borricand, ann- marie simon, op cit, p 442 . jean claude soyer, droit pénale et me édition, p 411 . éproucéure pénale , 12

فمن الطبيعي والمنطقي أن تلتزم سائر الجهات القضائية بالحكم الجزائي، والذي له أثره في الدعوى المدنية المقامة عن الضرر الذي أحدثته الواقعة المكونة للجريمة، فإن أثبتت المحكمة الجزائية صدور الجريمة من الفاعل، وهي القادرة على ذلك باعتبارها الجهة المختصة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقول بعكس ذلك ولا أن تناقض ما صدر عن تلك الجهة القضائية من وقائع تختص هي فقط بضرورة الفصل فيها. كما يجب على القاضي المدني أن يلتزم بنتائج الفعل الذي أثبتته المحكمة الجزائية، ولذلك لا يجوز لها أن تصدر حكمها بعكس ما توصل إليه القاضي الجزائي فتفرض الرد أو التعويض أو غيرها من الشؤون المدنية.¹

وفي هذا الصدد يرى الفقيه الفرنسي لاكوست بأن: "المنطق والعدل يقتضيان بأن ترتبط المحاكم المدنية بالحكم الجزائي فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة بأنواعها، لأن الإجراءات الجنائية أوسع مدى في تناول موضوع التهمة وفي إثباتها أو نفيها، وهي في عملها تهتم بمصلحة المتهم اهتماما بالمصلحة العامة، فإذا كانت قد بنت حكمها ببراءة شخص على عدم صدور الجريمة منه أيجوز بعد هذا أن يكون للمحاكم المدنية التي يقوم مجهود الإثبات فيها على أكتاف المدعي المدني وحده أن تقول بصحة إسناد الفعل للمدعى عليه أي اعتباره مجرماً بعد البراءة من هيئة مختصة، أليس في هذا مخالفة للمنطق والعدل".²

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي وتأييد جانب كبير من الفقه له إلا أنه انتقد لعدة أسباب أبرزها أن ضمانات التحقيق والمحاكمة لا تفسر القوة الملزمة للحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية، وإنما ما يستفاد من هذه الضمانات أن القاضي المدني له أن يأخذ بأسباب الحكم

¹ - عبد الأمير العكلي، المرجع السابق، ص 248، 249.

² - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 283.

الجزائي عند كتابة أسباب حكمه متى شاء، كما أن اعتبار الحكم الجزائي عنوانا للحقيقة يرتب نتيجة غاية في الخطورة، وهي وجوب تعديل الحكم المدني الذي أصبح نهائيا قبل صدور الحكم الجزائي بما يتفق وهذا الأخير، وهذا غير مستساغ، بالإضافة إلى أن هذا الرأي لا يفسر التزام المحاكم المدنية بالأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الاستثنائية التي لا تتوافر فيها ضمانات التحقيق بالقدر الكافي على خلاف الشأن أمام المحاكم العادية.¹

المطلب الخامس

فكرة النظام العام

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تقوم على أساس فكرة النظام العام الذي يرافق القمع من خلال إصدار الأحكام الجزائية، لذلك يؤدي تناقض الحكم الجزائي مع الحكم المدني إلى صدمة ومساس بالشعور العام.² أي أن النظام العام يقتضي حيابة الأحكام الجزائية للحجية قبل الكافة لأنها تمس بحياة وشرف أفراد المجتمع، وكم يكون مؤذيا للشعور العام أن يأتي القاضي المدني ويقول أن المتهم بريء فلا يحكم بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجزائي بأنه مجرم والعكس صحيح، فليس من المستساغ بعد الحكم ببراءة المتهم أن يأتي القاضي المدني ويقول بأن المتهم مجرم.³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 88.

² - Bernard Boulouc, Hartini mastopoulou. Op cit, p461. Jacques Borricand, Ann marie Simon, op cit, p442. Jean -cloudesoyer, op cit, p 411.

عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 780. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 91.

³ - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، المرجع السابق، ص 73.

وبالرغم من إجماع القضاء الفرنسي وجزء من الفقه على صحة هذه النظرية، إلا أنها لاقت جملة من الانتقادات أبرزها ما ذهب إليه الأستاذ Bernard Bouloc إلى اعتبار هذا المفهوم يبدو هشاً للغاية وقليل الانسجام مع التوجهات الحديثة للقانون الجنائي وللإجراءات الجزائية، حيث أنه ليس من المنطق إجبار القاضي المدني بالنقد والالتزام بجملة من الفرضيات كان من الممكن أن يرتكب فيها القاضي الجزائي خطأ بنفسه، وهذا بحجة الخوف من خطر التناقض بين الحكمين الذي قد لا يحدث في أرض الواقع، كما أنه في الواقع لا يوجد أي تناقض بين الحكم الجزائي القاضي بالبراءة وبين الإدانة على المستوى المدني.¹

ويعود نفس الأستاذ إلى انتقاد هذه النظرية، حيث يرى بأنه من الطبيعي أن تختلف المعايير التي تجعل من الممكن النطق بعقوبة، وتلك التي تهدف إلى منح التعويضات: فمن ناحية نواجه الحاجة للدفاع عن المجتمع من خلال مواجهة الظاهرة الإجرامية، ومن ناحية أخرى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وخاصة تلك المتعلقة بالتعويض الكامل عن الضرر.²

ومن الانتقادات الوجهية أيضاً الموجهة لهذه النظرية هو أن الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني يفقد في نظر بعض الفقهاء ارتباطه بالنظام العام إذا كانت مصالح الخصوم المالية هي وحدها موضوع المناقشة، بحيث لا يسع للمحكمة المدنية أن تدلي بالدفع من تلقاء نفسها، ولا أن تطلب أيضاً من تلقاء نفسها صورة من الحكم الجزائي لتأخذ به في حكمها، إلا أن هذه الحجة ليست قاطعة لأنه لو ردت القاعدة إلى أصلها ونظر إليها من ناحية اتصالها بقانون العقوبات، وما تميزت به في ضوءه، وما حدد لها من غاية

¹ - Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p 461.

² - Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p 461.

تستهدف منع مناقضة ما قرره القاضي الجزائي، وما ارتكزت عليه من اعتبارات اجتماعية لا تضح وجوب إعمال هذه النظرية لارتكازها على ما يبرره القانون.¹

المطلب السادس

مبدأ سيادة النظام الجزائي على النظام المدني

اتجه جانب من الفقه الفرنسي الحديث إلى أن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تقوم على أساس أولوية الدعوى العامة على الدعوى المدنية،² فقاعدة حجية الجزائي على المدني تقوم على أساس مغاير للأساس الذي تقوم عليه القاعدة في حجية الأحكام، إذ أن شرط الاتحاد الثلاثي غير متوافر -الموضوع، والسبب، والخصوم- كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن سيادة الدعوى العامة على الدعوى المدنية يجد سنده في كون الدعوى العمومية ترفع باسم المجتمع ولمصلحته، وهي تتعلق بحياة وشرف أفراد المجتمع، والأحكام التي تصدر فيها أيضا تتعلق هي الأخرى بحياة وحرية اعتبار المتهم، أما الدعوى المدنية فهي دعوى فردية يرفعها صاحب المصلحة وهي تتعلق بمصالح شخصية أغلبها متصل بالذمة المالية، ولذلك اقتضت هذه السيادة أن يكون للحكم الجزائي حجية الأمر المقضي فيه أمام القاضي المدني.³

ومن الحجج كذلك التي ساققتها أيضا هذه النظرية هو أن سيادة النظام الجزائي على النظام المدني يرجع إلى نص المادة 2/4 ق.إ.ج.ف التي تلزم القاضي المدني بالتوقف عن

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 780.

² - Corinne Renault -Brahinsky, l'essentiel de la procédure pénale, 2eme édition, Gualino éditeur, France, p 68. Jean Claude soyer, op cit, p 411.

³ - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 294، 295.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

النظر في الدعوى المدنية حتى يصدر حكم جزائي بات في الدعوى العمومية، وهذا ما يعرف بقاعدة الجزائي يعقل المدني،¹ والتي تؤكد بكل وضوح أولوية الضرر الناجم عن الجريمة والذي أصاب الضحية شخصيا من الجريمة المذكورة، أي أولوية التعدي على النظام العام على التعدي الذي يصيب الفرد، من هنا يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس حجية الجزائي على المدني تكمن فيما جاء أعلاه وليس في حجية الشيء المقضي فيه، إذ أن هذه الحجية المستمدة من نص المادة 1355 ق.م.ف يمكن لها أن تلزم القاضي الجزائي بما جاء به الحكم المدني.²

ولتدعيم وجهة نظرهم يرى هؤلاء أنه لا يمكن قيام بين الدعويين وحدة في الموضوع إذ أن الدعوى العامة ترمي إلى إنزال العقوبة بينما الدعوى المدنية تهدف إلى التعويض عن الأضرار، كما أن وحدة السبب قد لا تتوافر، فالواقعة ذاتها يمكن وضعها بصورة مختلفة من زاوية القضاء الجزائي والقضاء المدني، ونفس الأمر ينطبق على وحدة الخصوم لعلة وجود النيابة كطرف أساسي في الدعوى العمومية، ومن هنا يجب الأخذ بهذا الرأي بأن الأساس يكمن بما قرره المادة 2/4 ق.إ.ج.ف.³

تجدد الإشارة إلى أن هناك من يخلط بين هذه النظرية ونظرية أوبري ورو في فرنسا، وهذا بسبب أصلهما المشترك المنبثق عن مهمة المحاكم الجزائية الهادف إلى الحفاظ على النظام العام وعلى المصلحة العامة للمجتمع، وقد ذهب الأستاذ الفالتيكوس إلى انتقاد هذا

¹ - Corinne Renault –Brahinsky, op cit, p 68. Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit p461.

² - نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص ص412، 413.

³ - نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع نفسه، ص413.

الخط بين النظريتين، حيث يرى بأن: "هذه النظرية تشكل اليوم الحجة الأساسية لحجية الجزائي على المدني، لذلك كان من غير اللازم إخفاء نفسها تحت حجب نصية مشتركة".¹ إلا أنه وبالرغم من التشابه بين النظريتين فقد ذهب الفقيه الفرنسي إلى إبراز الفرق بين النظريتين، حيث يرى بأن الاختلاف ليس مجرد اختلاف نظري، فنظرية أوبري ورو انتهت إلى قصر الحجية على النتائج التي أقرها القاضي الجزائي ضمن الاختصاص الحصري له، أما النظرية الثانية فعلى العكس من ذلك، نجد الحجية يتوسع نطاقها لتشمل جميع النتائج التي فصل فيها القاضي الجزائي، وحتى تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية.²

هذا ولقد تعرضت هذه النظرية لجملة من الانتقادات على مستوى الفقه في فرنسا، ومن أبرز ما وجه لها من نقد: أنه لا يوجد تناقض حقيقي بين الحكم الجزائي والحكم المدني، فلا وجود لوجه المقارنة، فالحكم الجزائي يتعلق بانتهاك القانون الجزائي وجزاؤه العقوبة، أما الحكم المدني فهو انتهاك لحق شخص وجزاؤه التعويض. وكما أن الحكمان مكتوبان بلغة وصياغة مختلفة، لذلك وعلى اعتبار أن الإجراءين يتمان في أرضيات مختلفة فإن الأحكام الصادرة بشأنهما حتما لا تكون متناقضة.³

كما أنه ليس صحيحا القول بأن التعارض بين الحكمين الجزائي والمدني يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، فهناك تشريعات أجنبية لا تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، كقوانين الدول الأنجلوسكسونية مثلا، كما أنه وإذا كان صحيحا أن الأحكام الجزائية لها سيادة على الأحكام المدنية لأنها تمس ب حياة وشرف وحرية الأفراد، فيجب أن لا ننسى أن الدعوى

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p114.

² - Nicolas Valticos, ibidem.

³ - Nicolas Valticos, ibid, p115.

المدنية -أحياناً- تفصل في مسائل تمس النظام العام مثل: مسائل الزواج والطلاق والنسب. كما أنه توجد في البلاد التي تأخذ بهذه الحجية وتجعلها من النظام العام حالات كثيرة يبيحها القانون يتعارض فيها الحكم المدني مع الحكم الجزائي، مثال ذلك: صدور الحكم المدني وصيرورته باتاً قبل رفع الدعوى العمومية.¹

أما في مصر فيذهب جانب كبير من الفقه إلى أن أساس قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني ترجع إلى اعتبارين: الاعتبار الأول: يكمن في أن للحكم الجزائي حجية مطلقة في مواجهة الجميع، والثاني: يتمثل في فكرة النظام العام. فأساس ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي لا يرجع إلى القاعدة العامة في حجية الأحكام التي تتطلب الوحدة الثلاثية، وإنما أساس هذه القاعدة هو من ناحية ما للحكم الجزائي من حجية مطلقة في مواجهة الجميع ومنهم المضرور والمسؤول في الدعوى المدنية، ومن ناحية أخرى فكرة النظام العام التي تأبى أن يتناقض الحكم المدني مع الحكم الجزائي لما في ذلك من فقدان الثقة في العدالة.²

وفي هذا الصدد يرى الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري أنه: "يرجع تقييد القضاء الجنائي للقضاء المدني إلى اعتبارين، أحدهما قانوني والآخر عملي. أما الاعتبار القانوني فهو أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة، فهو حجة بما جاء فيه على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يناقشوا حجية الحكم الجنائي، والاعتبار العملي هو أنه من غير المستساغ والمسائل الجنائية من النظام العام أن يقول القاضي الجنائي شيئاً فينقضه القاضي المدني، فإذا صدر حكم جنائي بإدانة متهم أو براءته كان

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، صص 92، 93.

² - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 91.

مؤذيا للشعور العام أن يأتي القاضي المدني فيقول أن المتهم بريء ولا يحكم عليه بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجنائي أنه مجرم، أو يقول أن المتهم مجرم فيحكم عليه بالتعويض بعد أن قال القاضي الجزائي أنه بريء".¹

كما يرجع جانب آخر من الفقه أساس قاعدة حجية الجزائي على المدني إلى ما يتمتع به القضاء الجزائي من سلطات واسعة في التحقيق، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ توفيق الشاوي أن: "علة هذه القاعدة ما قدمناه من أن المحكمة الجنائية تتمتع بسلطات في التحقيق لا تتمتع بها المحاكم المدنية، فمتى انتهى التحقيق الجنائي إلى إثبات وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم، أو نفي ذلك وجب على القاضي المدني أن يعتبر ذلك قضية مسلمة لا يعود إلى البحث فيها، لأن نتائج التحقيق الجنائي في نظر المشرع أقرب إلى الحقيقة من نتائج أي تحقيق آخر".²

وهذا ما كرسه الأستاذ أحمد فتحي سرور والذي يرى بأنه: "اختلفت الآراء في تحديد هذا الأساس، والراجح أن النظام القانوني يعطي الأولوية للقضاء الجنائي على القضاء المدني في تحديد كل ما يتعلق بالجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، نظرا لطبيعة ما يتخذ من إجراءات وخاصة فيما يتعلق بالإثبات، ولأن الدعوى الجنائية إنما ترفع للمطالبة بحق عام هو حق الدولة في العقاب، وتقضي هذه الأولوية أن يكون للحكم الجنائي كلمة مسموعة أمام القضاء المدني".³

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1071، 1072.

² - توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 165.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 340. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 431.

ويرى الأستاذ نفسه أن هذا المبدأ يجد أساسه في القانون المصري بموجب المادة 221 ق.إ.ج.م، والتي نصت على أن القضاء الجزائي يختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية أمامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي أن القضاء الجزائي لا يتقيد عند الفصل في جريمة ما بأي حكم صادر عن أية جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه لانعدام الوحدة الثلاثية، بل لأن وظيفة المحاكم الجزائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها تقتضي أن لا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص.¹

ورغم عدم وجود نص حصري في فرنسا حول أساس هذه القاعدة، فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية القرن 19 على أن للأحكام الجزائية حجية بالنسبة إلى الكافة، فلا يستطيع القاضي المدني أن ينكر ما قرره القاضي الجزائي بشأن وقوع الجريمة وتكييفها القانوني وثبوتها على المتهم، خلافاً للأحكام المدنية ذات الحجية النسبية، فللأحكام الجزائية حجية بالنسبة إلى كل فرد حتى ولو لم يكن ممثلاً أمام المحكمة الجزائية كالمجني عليه والمسؤول مدنياً.²

إن أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يمكن إرجاعه إلى عدة اعتبارات وليس إلى أساس واحد دون آخر، وهذا ما ذهب إليه بدوره الأستاذ نظير فرج مينا، والذي يرى بأن الحكمة من هذه القاعدة ترجع إلى أن:³

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 341 . وقد دعم رأيه بحكم محكمة النقض

المصرية التالي: نقض جنائي، رقم: 163، بتاريخ: 29 نوفمبر 1994، مجموعة أحكام النقض، س 45، ص 1039.

²- حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 523. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140.

³- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 48.

- 1- الدعوى العمومية يسبقها عادة تحقيق مفصل.
- 2- أن نتائج التحقيق الجنائي أقرب إلى تحري وجه الصواب من أية جهة أخرى، فهو يهدف إلى الفصل في مدى ثبوت الواقعة، فضلا على أنه يملك سلطة واسعة في التحقيق.
- 3- منع التضارب بين الأحكام.
- 4- إن السماح بمناقشة صحة الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية، يضعف من هيبة الحكم الجزائي.
- 5- أن الدعاوى الجزائية عامة ترفع باسم المجتمع ولحساب أفرادها، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على جميع الأفراد بما فيهم المتهم أو المضرور من الجريمة.

المبحث الثاني

خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تتميز قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بجملة من الخصائص لعل أهمها: أنها قاعدة تسري قبل الكافة (المطلب الأول)، وشمولية النطاق (المطلب الثاني)، كما أنها تتعلق بالنظام العام (المطلب الثالث). وهي الخصائص التي سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول

قاعدة تسري قبل الكافة

تعتبر قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني قاعدة مطلقة تسري قبل الناس كافة - وهذا ما يعبر عنه الفقه بالحجية المطلقة - سواء كانوا أطرافا في المحاكمة أم

لا¹ أي أنها تسري على أطراف الدعوى المدنية، كالمجني عليه، والمسؤول المدني، والمؤمن، ولو لم يختصموا أثناء نظر الدعوى العمومية.²

وإذا كان من المسلم به أن قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني لا تجد أساسها في فكرة اتحاد الخصوم بل تهدف إلى منع مخالفة الحكم الجزائي، فالنظام العام يستلزم صيانة الأحكام الجزائية من كل عبث، ويترتب على ذلك نتيجة حتمية وهي منع مخالفة الأحكام ولو تعلق الأمر بدعوى مدنية بين خصوم مختلفين على أشخاص الدعوى الجزائية.³

هذا وقد انتقد بعض الفقهاء الحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الجزائية، فيرى هؤلاء بأنها تعرض مصالح الغير للخطر دون أن يكون في مقدورهم الدفاع عنها، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي ديمولومب Demolombe بأنه من الممكن حرمان من ملكيتي -شيء يخصني- عندما يكون هذا الشيء موضوع المحاكمة بين بيير وبول، لعب فيها بيير دور المالك لهذا الشيء ولعب فيها بول دور السارق له.⁴

إلا أن هذا الانتقاد بدوره مبالغ فيه إلى حد كبير، فالقاضي المدني لا يتقيد إلا بالمسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي الصادر في جريمة السرقة ولم يقض في موضوع ملكية الشيء المسروق، وحتى لو فصل في الملكية فقضاؤه لا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية إذ يكفي لقيام الحكم الجزائي أن يقرر أن الشيء المسروق ليس مملوكا للمتهم، أما بيان المالك الحقيقي لهذا الشيء فهي مسألة ليست ضرورية للفصل في التهمة، لكن إذا

¹ - Corinne Renault –Brahinsky, op cit, p 68. Jean larguire, droit pénale et procédure pénale, 3^{ème} édition, libraire Dalloz, Paris, 1970, p189. Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p 461. Jacques Borricand, Ann –marie simon, op cit, p 442.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص141.

³ - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص298.

⁴ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص109.

كانت مسألة الملكية تعد عنصرا أساسيا في الجريمة، فلا تقوم بدونها فإن للحكم الجزائي الفاصل فيها حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما كرسه القضاء الفرنسي منذ سنة 1855، حيث قضت محكمة النقض في 07 مارس 1855 بأن: الأحكام الصادرة في المواد الجزائية تحوز الحجية في مواجهة الكافة، ومنذ هذا التاريخ كرست قاعدة الحجية المطلقة في فرنسا.¹ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 10 جويلية 2003 بأنه: " من المسلم به أن للأحكام الجزائية حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية، فما فصل فيه القاضي الجزائي بشأن الفعل الإجرامي والشخص المنسوبة إليه هذه الأفعال يحوز الحجية أمام القاضي المدني...".²

المطلب الثاني

شمولية النطاق

يشمل نطاق قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني الدعوى المدنية، فهي لا تقتصر على دعوى التعويض المدنية فقط ولكنها تمتد إلى جميع الدعاوى التي تتخذ من الجريمة أساسا لها مثل دعوى الطلاق المترتبة على جريمة الزنا، ودعوى رجوع أحد المحكوم عليهم المتضامنين على شركائه في الجريمة لمطالبتهم بنصيبتهم في التعويض، ودعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب في جريمة الاعتداء على حياة الواهب، ودعوى

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 110.

² - Cass civ, chambre civil 2, 10 juillet 2003, N° de pourvoi : 99-21.565, non publié au bulletin . Disponible à

l'adresse : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007455132?init=true&page=1&query=1%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9e+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&tab_selection=all. 27/03/2023 16 :51.

الحرمان من الإرث الناشئة عن الاعتداء على حياة المورث، كما تمتد الحجية إلى الدعوى المدنية التبعية.¹

وعلى خلاف ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، فلا ينصرف هذا المبدأ إلى الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي إذا ما طعن المدعي المدني وحده بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، وأعيدت الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها، وذلك لأن الدعويين الجزائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد، ولكن الموضوع في كليتهما مختلف مما لا يسوغ التمسك بحجية الشيء المقضي، والدفع بهذه الحجية وفقا للقانون لا يكون إلا أمام المحاكم المدنية.²

إلا أن ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء في مصر أمر غير مستساغ وغير منطقي، فكيف يكون للحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني ولا تكون له نفس الحجية أمام القضاء الذي أصدره، كما أنه من غيرالمقبول ربط حجية الحكم الجزائي باختلاف الجهة القضائية التي يثار أمامها.³

المطلب الثالث

تعلق قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بالنظام العام

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 141، 142. Jean larguier, op cit, p189.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 342. وقد استند في تدعيم رأيه إلى القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية التالية: نقض جنائي، رقم: 65، بتاريخ: 24 مارس 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، ص 280. نقض جنائي، رقم: 137، بتاريخ: 29 ماي 1977، مجموعة أحكام النقض، س 28، ص 651.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142.

نظرا للاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وما يتمتع به القضاء الجزائي من أولوية على القضاء المدني يمكن اعتبار قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من النظام العام،¹ وهذا ما يترتب عنه أمرين: الأمر الأول وهو جواز التمسك بهذه القاعدة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما تطبقها المحكمة من تلقاء نفسها، والأمر الثاني: هو أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو أن يتنازل عنها من تقرر لمصلحته.²

وتجدرا لإشارة إلى أن مسألة اعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني من النظام العام تشهد اختلافا كبيرا وصراعا بين الفقه والقضاء في فرنسا، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولا: موقف الفقه:

لقد ذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى إقرار طابع النظام العام لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني،³ وقد دافع الفقيه الفرنسي مازو Mazeau، والأستاذ فالتيكوسوغيرهما عن طابع النظام العام لحجية الجزائي على المدني، وفي هذا الصدد يرى مازو بأن: قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني يجب أن تكون من حيث المبدأ من النظام العام، وهذا ما يبدو منطقيا من خلال الأساس المعطى للقاعدة، وهو أولوية

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 342. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 142. عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 27. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 227. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 295. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 525.

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142.

³ - Jacques borricand, Ann -marie Simon, op cit, p 442.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الجزائي على المدني، وهذا المظهر إستلزمته الضرورات الاجتماعية، ويرى نفس الفقيه أن أولوية الجزائي تبررها قاعدة: "الجزائي يعقل المدني" لذلك كان من اللازم والواجب الاعتراف بطبيعة النظام العام لقاعدة حجية الجزائي على المدني.¹

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الفقه الفرنسي القديم كان على خلاف ذلك، حيث نادى بضرورة رفض اعتبار قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من النظام العام- على غرار: Vidal Maynol، Sourdat ، Aubry et Rau، toullier، Merlin - إلا أنه في الوقت الحاضر يعتبر موقف الفقه الفرنسي واضح في السير نحو الاتجاه المعاكس للقضاء الفرنسي.²

ثانيا: موقف القضاء:

لقد كان للقضاء الفرنسي موقف متصلب بشأن هذه المسألة فهو يرفض في غالبية العظمى طابع النظام العام لحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني،³ وبذلك لا يجوز للقاضي المدني وبحكم منصبه اعتبار الحجية من النظام العام، ولا يمكنه إثارته من تلقاء نفسه، بالإضافة لذلك يكون للأطراف الحرية في الاتفاق على مخالفة القاعدة أو الاستفادة منها، كما لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الفرنسية.⁴

¹- Nicolas Valticos, op cit, p133.

² - Nicolas Valticos, ibid, pp132, 133.

³ - Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou op cit, p460. Jacques Borricand, Ann -marie simon, op cit, p 442. Jean Larguire, op cit, p188.

⁴ - Nicolas Valticos, op cit, pp131,132.

وقد استند في تدعيم رأيه إلى الأحكام التالية:

- Colmar, 24 mai 1927, Rev, als -low 1928, 332 et note wilhem.

- Rouen 24 mars 1926, DH, 1926, 412.

- Cass Crim 19avril 1902, s, 1906. 1.203,

- Cass civ , 6 mai 1912, caz pal. 1912, 1666.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وهذا ما كرسه قضاء محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية، بتاريخ: 15 ديسمبر 1980، وكذلك القرار الصادر بتاريخ: 20 جانفي 1971 حيث قضت بأن الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ليس من النظام العام، فهي تتعلق بمصلحة خاصة، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصوم، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة.¹

ونتيجة للانتقادات اللاذعة التي واجهها القضاء الفرنسي أراد هذا الأخير أن يلفظ نوعا ما من موقفه الراض لا اعتبار قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من النظام العام، فذهبت محكمة النقض الفرنسية في الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ: 09 جانفي 1952 إلى أنه: من غير المنازع فيه أن الدفع الناشئ عن الدعوى المحكوم فيها جزائيا له صفة اللزوم المتصل بالنظام العام إزاء المحاكم الجزائية، ويفقد ارتباطه بالنظام العام إذ كانت مصالح الخصوم المالية هي وحدها موضوع المناقشة، وفي هذه الحالة لا يسع للقاضي المدني أن يدلي بالدفع من تلقاء نفسه، ولا يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.²

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي -ومنه الاجتهاد القضائي السابق- قد أخذ بنفس اتجاه حجية الأحكام في المسائل المدنية، والتي لا تعتبر حجية الحكم المدني أمام القضاء المدني من النظام العام على عكس حجية الحكم الجزائي أمام القاضي الجزائي والتي تعتبر من النظام العام،³ وهو نفس اتجاه القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في

- Cass crim, 18 juill 1912, Bulltin crim, 192, p 750.

- Cass civ, 2^e, 15 déc 1980. J.C.P. 1980. Cass civ, 20 janv 1971, j.c.p 1971. Cité par :¹ Bernard bouloc, Hartini mostopoulou, op cit, p 460.G. Stefani et al , 22 édition , op cit , p 1000.

²- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 460.

³- Nicolas Valticos, op cit, p132.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

القرار الصادر بتاريخ: 1985/10/30، بأنه: " من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقضاة أن يأخذوا بقرينة الشيء المقضي به تلقائياً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت أنه لا وجود لأي دفع من أحد الأطراف بحجية الشيء المقضي به، فإن قضاة الاستئناف بأخذهم تلقائياً بهذه القرينة، فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".¹

كما قضت أيضاً في القرار الصادر بتاريخ: 18 جوان 1991 بأنه: "من المستقر قانوناً وقضاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بشيء لم يطلب منه، وأن لا يأخذ بقرينة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به تلقائياً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم - تلقائياً - على الحكم القاضي بأداء اليمين - والحائز لقوة الشيء المقضي به - دون طلب من صاحب المصلحة، فإنهم بذلك خرّقوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض".²

وقد انتقد جانب كبير من الفقه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية السابق على غرار الفقيهين الفرنسيين مازووهيرو Mazeoud, Hebroud، فأرأوا بأن حجة القائلين بهذا الرأي

وقد استند إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية التالية:

- CassCiv, 11 juin 1928, 414 .

- Cass civ, 13 mai 1931, DH 1931. 379 .

- Cass civ 16 mai 1933, 1379 .

- Cass crim 11 févr 1938, gaz. Pal, 1938.1.535 .

- Cass civ 6 nov 1941, 1.48.

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 34931، بتاريخ، 1985|10|30، قضية: (ع، أ)، ضد (ع)، و (ع)

بن (ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1989، ص 68.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 74924، بتاريخ: 1991/06/18، قضية: (س، غ)، ضد (ك، ن)

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1994، ص 59.

ليست قاطعة لأنه لو ردت القاعدة إلى أصلها ونظر إليها من ناحية مصدرها الجزائي، وما تميزت به في ضوءه، وما حدد لها من غاية تستهدف منع مناقضة القاضي المدني لما قرره الحكم الجزائي، وما ارتكزت عليه من اعتبارات اجتماعية، ومن ناحية تنظيم القضاء الجزائي ومكانته وسير أعماله والحرص على إبعاد أية شبهة عنه، لتضح أن الرأي المعاكس القائل بأن القاعدة مرتبطة بالنظام العام في كل الأحوال، وحتى أمام المحاكم المدنية هو الرأي الواجب اعتماده لارتكازه على ما يبرره.¹

وبالرغم من الموقف المتشدد للقضاء الفرنسي، فإننا نجد بأن هناك بعض الأحكام - وإن كانت نادرة وقليلة جدا- قد سارت في الاتجاه المعاكس، حيث اعتبرت القاعدة من النظام العام، وإن كانت لم تجد صدى لدى محكمة النقض الفرنسية.²

المبحث الثالث

شروط اكتساب الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني

سبق أن بيننا بأن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تعتبر استثناء عن القواعد العامة في حجية الأحكام، فهي تأخذ أساسها من أولوية القضاء الجزائي على المدني خاصة فيما يتعلق بالإثبات، ومن ناحية أخرى فكرة النظام العام وما تركز عليه من

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص780.

² - Nicolas Valticos, op cit,p132.

وقد استند إلى الأحكام التالية:

- Trib Civ, Seine, 18 mars 1914, Gaz trib, 1914. 2. 326

- Trib Civ, caen, 23 juill 1926. Rec caven, 1927, 141 .

- Trib Civ, Amiens, 2 nov 1932, caz. Pal. 1933. 1. 169.

اعتبارات اجتماعية، ومن منع تناقض الأحكام الجزائية والمدنية، فلا مجال في هذا الصدد لوحدة الدعويين الجزائية والمدنية، سواء في الخصوم أو السبب أو الموضوع كما سبق بيانه.

وبناء على هذا الاستثناء نجد بأن شروط إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني غيرها التي تشترطها القاعدة العامة في حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء الجزائي، وإن كانت تشترك معها في الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي حتى تحوز الحجية، كأن يكون الحكم الجزائي صادرا عن جهة قضائية، فاصلا في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة في منطوقه، كما ويجب أن يكون باتا، إضافة لهذه الشروط يوجد شرط خاص بالقاعدة وهو وجوب أن يكون الحكم الجزائي قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، هذا بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم الجزائي (المطلب الأول)¹، أما الشروط المتعلقة بالدعوى المدنية، فتقتضي القاعدة وجوب أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية فصلا باتا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الحكم الجزائي

يشترط في الحكم الجزائي حتى يحوز الحجية أمام القاضي المدني أن يكون حكما جزائيا صادرا عن جهة قضائية (فرع أول)، فاصلا في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة (فرع ثان)، وأن يكون باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (فرع ثالث)، وهي الشروط التي سنتناولها فيما يلي:

¹ - وإن كان ذكر هذه الشروط سوف يكون باختصار وإيجاز نظرا لكونها هي نفس الشروط الخاصة بالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أمام القاضي الجزائي، والتي سبق التفصيل فيها، ارجع لص، 97.

الفرع الأول

أن يكون حكما جزائيا

من المتفق عليه فقها وقضاء أنه حتى يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني، وجب أن يكون حكما جزائيا صادرا عن قضاء وطني.¹

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول: مدى حيازة أوامر وقرارات جهات التحقيق الحجية أمام القاضي المدني؟

هناك إجماع في الفقه والقضاء -في كل من فرنسا، ومصر، والجزائر- بأن أوامر وقرارات جهات التحقيق لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني،² فالحكم الجزائي وحده هو من يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ولا تتمتع بها أوامر وقرارات قضاء التحقيق مهما كانت فاصلة في نزاع معين،³ حيث أن القاضي المدني لا يلتزم بالحل القانوني الذي انتهى إليه قاضي التحقيق بإصدار أمر بأن لا وجه للدعوى، سواء فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها، والقاضي المدني عند بحثه في مسؤولية المتهم المدنية قد يقضي بقيام مسؤوليته رغم أنه صدر لصالحه أمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق.⁴

وتجدرا لإشارة إلى اختلاف الفقه والقضاء في فرنسا بشأن تبرير عدم حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى *ordonnance de non-lieu*، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

¹ - Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p 461. Jean Larguire, op cit, p189. Corinne Renault –Brahinsky, op cit, p 68 . Jacques Borricand, Ann –marie simon, op cit, p 442.
² - Nicolas Valticos, op cit, p164. Jean Larguire, op cit, p189. Jean Claude Soyer, op cit, p 412.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 342.

⁴ -G. Stefani et al , 22ème édition , op cit , pp 1000, 1001 .

أولاً: موقف الفقه:

يجمع الفقه الفرنسي على أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وبدوره يختلف الفقه الفرنسي حول الأساس المعتمد لتبرير ذلك.

يرى جانب كبير من الفقه أن سبب عدم حيازة الأمر بأن لا وجه للمتابعة للحجية أمام القاضي المدني يرجع إلى كونه ذو طبيعة مؤقتة،¹ ويفسر الأستاذين فالتيكوس وهييرو ذلك: بفترة صلاحيتها والتي تعتبر مؤقتة حيث تزول بظهور أدلة جديدة، وبشكل أدق طبيعة المهمة المحدودة والموكلة لجهات التحقيق، فعادة ما تخفي الطبيعة المؤقتة لأوامر وقرارات جهات التحقيق السبب الحقيقي وراء عدم قدرتها بأي حال من الأحوال على حيازتها للحجية أمام القضاء المدني.²

وفي هذا الصدد يرى الفقيه هوريو Houriou بأن أوامر وقرارات جهات التحقيق يمكن تصنيفها ضمن سلطات القضاء "Pouvoirs de magistrature"، ولا يمكن بأية حال اعتبارها من قبل الأحكام الصادرة عن المحاكم. وهذا ما ذهب إليه بدوره جوليان Guillien، حيث يرى بأن عمل قاضي التحقيق لا يضع حلاً بالضرورة لمسألة انتهاك القانون فلا يصل لمرتبة الحكم، لذلك يخلص جوليان وقد ساندته في ذلك الأستاذ L'ampué "لمبيي" إلى أن أوامر وقرارات جهات التحقيق لا تعتبر عملاً من أعمال الاختصاص القضائي actejuridictionnel، وبالتالي فهي لا تحوز الحجية أمام القاضي المدني. وإن كان هذا الاتجاه

¹ - Jean Larguire, op cit, p 189.

² - Nicolas Valticos, op cit, pp 172, 173. Voir également : pierre hébraud, op cit, p 126.

لم يذهب إلى حد إنكار الطابع القضائي لقرارات وأوامر جهات التحقيق حسب رأي الأستاذونديو فابر ¹.Donnedieu de Vabres

وذهب اتجاه آخر إلى أن سبب عدم التزام القضاء المدني بالأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يرجع لكونها قرارات مؤقتة provisoires، وإنما لاعتبارها قرارات تحضيرية Préparatoires، وقد ساندته في ذلك جانب من القضاء،² فهي مقتصرة على التحضير للحكم الجزائي الذي سيصدر في موضوع الدعوى الجزائية، وبالتالي لا تعتبر هذه القرارات فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، بل تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعلها صالحة لإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوعها، فإذا صدرت بالإحالة فإنها لا تقيد المحكمة الجزائية ولا تمنعها من الحكم بالبراءة، وإذا صدرت بأن لا وجه للمتابعة، فإنها لا تكون دليلاً على براءة المتهم ولا تمنع من رفع الدعوى عليه فيما بعد إذا توافرت أدلة جديدة، ولذلك لا يمكن أن يكون لها تأثير على الدعوى المدنية.³

وذهب اتجاه آخر إلى أن سبب عدم حيازة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأوامر الأخرى للحجية يرجع إلى أن إجراءات التحقيق أمام جهات التحقيق لا تتمتع بنفس الضمانات المكفولة أمام قاضي الحكم، فمن ضمانات المحاكمة أنها علنية على عكس إجراءات التحقيق التي تتسم بطابع السرية. كما أن للمحاكم الجزائية توضيحات أكثر حول الدعوى الجزائية وذلك عن طريق فحص الوقائع والفصل فيها، ويذهب هذا الاتجاه أكثر من

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p 174.

² .em- Cass civ, 4 janv 1935. Cité par: Nicolas Valticos, ibid

³ - محمود عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 171. نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 422.

ذلك إلى أن إقرار الحجية لأوامر وقرارات جهات التحقيق يؤدي إلى تفويض الثقة في القضاء الجزائي بسبب الاختصاصات الممنوحة لجهات التحقيق.¹

ثانيا: موقف القضاء :

بدوره اختلف موقف القضاء الفرنسي بخصوص تبرير عدم حيافة الأمر بأن لا وجه للمتابعة للحجية أمام القضاء المدني.

ذهبت بعض الأحكام الفرنسية إلى التمييز بين نوعين من الأوامر بأن لا وجه للمتابعة، الأول: إذا كانت الأوامر بأن لا وجه مبنية على أسباب قانونية motives endroit، ككون الفعل لا يعتبر جريمة أو توافر سبب إباحة، أو مانع من موانع العقاب أو لسقوط الدعوى بأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فنظرا لطبيعتها النهائية فإنها وحدها من تحوز حجية الأمر المقضي أمام القضاء المدني، والثاني: إذا كانت الأوامر بأن لا وجه للمتابعة مبنية على أسباب واقعية motives en fait، كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، فنظرا لطبيعتها المؤقتة فإنها تتجرد من الحجية أمام القضاء المدني.²

وفي هذا الصدد قضت محكمة ليل بتاريخ: 20 جوان 1945 بأن الأمر بأن لا وجه للمتابعة بناء على توافر حالة الدفاع الشرعي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، إلا أن هذا الحكم تم إلغاؤه من قبل محكمة استئناف Douai بتاريخ 19 نوفمبر 1946.³

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p176.

² - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص172.

³ - TribCiv, Lille, 20 jui 1945, gaz, Pal, 1945. 2. 60,

- TribCiv, Douai 19 nov 1946, gaz, Pal, 1947. 1. 26. Cité par : Nicolas Valticos, op cit, p166.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وقضت أيضا محكمة نانسي Nancy بتاريخ: 13 ديسمبر 1949 بأن الأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أسباب موضوعية لا يقيد القاضي المدني وهذا لأنه مؤقت. أما إذا كنا بصدد أمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على الجنون التام للجاني، فإنه يحوز الحجية أمام القاضي المدني، وهذا إذا أثبتت الخبرة الطبية ذلك وكانت نهائية ما لم تكن ناتجة عن خطأ أو غش كأن يقرر الطبيب النفسي حالة الجنون عن طريق خداعه، وقد ذهبت محكمة نانسي إلى أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يعتبر مؤقتا، وأنه حتى يحوز الحجية وجب أن يكون نهائيا وهذا غير ممكن، وتعتقد المحكمة من جهة أخرى أن طابعها المؤقت هو السبب الحقيقي والوحيد الذي من خلاله لا تحوز الحجية.¹

وبالرجوع إلى رأي محكمة النقض الفرنسية فقد وضعت حدا لكل تردد، فقضت في العديد من أحكامها على أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يحوز الحجية أمام القاضي المدني -ومهما كانت الأسباب القائم عليها سواء من حيث الواقع أو القانون- فهي في جميع الأحوال ذات طبيعة مؤقتة، وهذا ما كرسه القرار الصادر بتاريخ: 30 أكتوبر 1946.²

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 16 ماي 1964 بأنه: من المقرر أن حجية الشيء المقضي فيه لا تكون إلا للأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع الدعوى العمومية، وبالتالي لا يحوز الأمر بالألا وجه للمتابعة الحجية أمام القضاء المدني، ولا يكون له

¹ - Cour de Nancy, 13 Déc 1949, D, 1949, Somm, 48. Cité par : Nicolas Valticos, ibid, p 172.

² - Nicolas Valticos, op cit, p165.

وقد استند إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية التالية:

- Cass Civ, 23 juill 1930, DH 1930, 523, S, 1932. 1. 161 .

- Cass civ, 13 juill 1932, Gaz Pal, 1932. 2. 619 .

- Cass civ, 30 juill 1934, gaz, Pal, 1934. 2. 542 .

- Cass civ 4 janv 1935. D.H. 1935. 82, Gaz, pal, 1935. 1. 380.

- Cass civ, 30 oct 1946, S, 1947. 1. 12.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

أي تأثير على الإجراءات التأديبية ضد محاميان تمت متابعتها بارتكاب جريمة إفشاء السر المهني من قبل نقابة المحاماة.¹

ومن ثمة نجد بأن القضاء الفرنسي مستقر حاليا على أنه لا حجية لأوامر وقرارات قضاء التحقيق أمام القضاء المدني، وهذا موقف محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.²

الحديث عن الحكم الجزائي يجرنا لتناول الجهة القضائية مصدرة الحكم الجزائي، والتي يشترط أن تكون جهة قضائية وطنية لا أجنبية³ جزائية أيا كان نوعها حتى ولو كانت جهة قضائية عسكرية، فلا يهم ما إذا كنا أمام أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية أم استثنائية.⁴

وقد ذهب جانب كبير من الفقه في فرنسا إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية، والتي تفصل بشكل خاص في الجرائم الجنائية الخطيرة تحوز الحجية أمام القضاء المدني، حيث تفقد طابعها القمعي إذا لم تحز الحجية لذلك وجب الاعتراف لها بذلك. ويؤسس هؤلاء الفقهاء رأيهم على حجة النظام العام، والتي تركز الاعتراف للمحاكم الاستثنائية بحجية أحكامها أمام القاضي المدني، فبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري

¹ - cass civ, 16 mai 1964, jcp 1964, 85. Disponible à l'adresse : <https://www.dalloz-actualite.fr/breve/autorite-de-chose-jugee-au-civil-des-arrets-des-juridictions-d-instruction> 12/ 05/2023 16 :21.

² - Nicolas Vaticos, op cit, pp165, 166.

³ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 93

⁴ - Nicolas Vaticos, op cit, pp178, 179.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الفرنسي لسنة 1928، وبالضبط نص المادة 8 منه، والتي تنص على وجوب وقف الدعوى المدنية عندما ترفع الإجراءات أمام المحكمة العسكرية.¹

وجدير بالذكر أن المحاكم الاستثنائية كغيرها من المحاكم، حكمها يستمد قوته أيضا من طبيعته لا من السلطة المقررة للمحكمة التي أصدرته، حتى أنه يمكن القول بأن الحكم الذي يصدر عن المحكمة المختصة بنظر الفعل المجرم موجب بذاته لإعمال مقتضاه بغير نظر إلى نوع المحكمة التي أصدرته، وبصرف النظر عما سبق صدور الحكم من إجراءات، لأن المجادلة في شيء من ذلك تتعارض مع المبدأ المقرر لحجية الشيء المقضي فيه فالحجية تثبت للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الاستثنائية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة وأيا كان الباعث من إنشائها، ومهما كان الغرض منها سياسيا أو إداريا أو عسكريا.²

ويرى الأستاذ فالتيكوس أن أحكام المحاكم الاستثنائية المؤقتة، والتي تم إنشاؤها في فرنسا بعد الاستقلال من الاحتلال الألماني مثل: محاكم العدل تحوز الحجية أمام القاضي المدني، ومن المحاكم الاستثنائية المؤقتة أيضا في فرنسا نذكر تلك التي أنشأها نظام فيشي Vichy، ومن أمثلتها محكمة الدولة tribunal d'état، والتي أنشئت في 07 سبتمبر 1941، والمحكمة الخاصة tribunal spécial المنشأة في: 24 أبريل 1941، والأقسام الخاصة بمحاكم الاستئناف Section spéciales des cour d'appel المنشأة في: 05 جوان 1943، المحاكم العسكرية cours martiales.³

¹ - Nicolas Vaticos, op cit, p 178.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق ص ص 150، 151.

Voir notamment: Pierre Hébraud, op cit, pp 104, 105.

³ - Nicolas Vaticos, op cit, p 178.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

كما يتفق الشراح الفرنسيون على أن أحكام المحكمة العليا تحوز الحجية أمام المحاكم المدنية، سواء كانت مشكلة طبقا لدستور 24 فيفري 1875، أو دستور 13 أكتوبر 1946، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، والذي نص في المادة 67، 68 منه على تكوين المحكمة العليا، والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، ومحاكمة أعضاء الحكومة عن الجنايات والجناح الصادرة عنهم أثناء تأدية وظائفهم.¹

ولا يكفي صدور حكم عن جهة قضائية جزائية عادية كانت أم استثنائية، بل يجب أن يكون الحكم ذو طبيعة جزائية - أي حكما جزائيا - فلا تطبق القاعدة على الدعاوى ذات الطابع المدني،² كما أن الحكم الصادر عن القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لا يحوز الحجية أمام القاضي المدني، وإنما يخضع للقواعد العامة في حجية الأحكام المدنية - م338 ق.م.ج- الواردة في القانون المدني.³

غير أنه يعد جزء من الحكم الجزائي كل مسألة أولية يلزم إثباتها ابتداء لتوافر الجريمة مثال ذلك: عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وعقد الزواج في جريمة الزنا، فما يصدر عن القاضي الجزائي فاصلا في هذه المسائل يحوز الحجية أمام القاضي المدني.⁴

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق ص 152، 153.

Nicolas Vaticos, op cit, p 156.-

- Jean Larguier, op cit, p189.²

³ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 1082.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343.

أما بالنسبة للأمر الجزائي اختلف الفقه بشأن مدى حيازته للحجية أمام القاضي المدني، فقد ذهب اتجاه إلى أن الأمر الجزائي لا يكتسب الحجية لأنه في الحقيقة لا يعتبر حكما جزائيا وإن حاز قوة الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية.¹

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الذي نؤيده، فيرى بأن الأمر الجزائي يعد حكما جزائيا يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني، ذلك أن قيام القاضي بإصدار الأمر الجزائي يعد عملا قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، فهو قرار صادر عن القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة أمامه، ولا يختلف عن الحكم إلا من حيث تخلف العلانية.²

الفرع الثاني

أن يكون فاصلا في الموضوع

يشترط أيضا لإمكانية حيازة الحكم الجزائي للحجية أمام القاضي المدني أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو بالبراءة.³ أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا حجية لها أمام القاضي المدني، كالحكم بإجراء تحقيق تكميلي، مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة أو الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 342.

- jacques bouricand-Ann marie simon, op cit, p 442.

² - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 46.

³ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 930.

وقوع العجز الذي يكون قد أصاب الضحية، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني مما يتطلب منه التريث والانتظار إلى غاية صدور الحكم في الموضوع سلبا أو إيجابا.¹

والعلة في عدم حيازة هذه الأحكام للحجية أمام القاضي المدني يرجع لطبيعتها التي تمهد للحكم في الدعوى العمومية، فقد ينتهي القضاء في موضوع الدعوى إلى عكس ما تضمنه الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ومع هذا فإن هناك من الأحكام التي لا تدخل ضمن الأحكام الفاصلة في الموضوع إلا أنها قريبة الشبه بها، كالأحكام التي تصدر في الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها أو للصلح أو لانقضائها بالتقادم، هذه الأحكام إن كان مبناها خاصا بالدعوى الجزائية، فلا تأثير لها على الدعوى المدنية. أما إذا كان عدم قبول الدعوى مرده إلى سبب مشترك بين الدعيين الجزائية والمدنية، فإن له حجيته أمام القضاء المدني، ومثاله انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم إذا كان القانون لا يفرق في المدة بين الدعوى العمومية، ودعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.²

الفرع الثالث

أن يكون الحكم الجزائي باتا

يشترط حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني أن يكون باتا³، ويقصد بالحكم البات كما سبق وأن بينا هو ذلك الحكم الذي استنفد طرق الطعن

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 138، 139.

² حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص 531، 532.

³ - Pierre Hébraud, op cit, p 127.

العادية وغير العادية، أو الذي انتهت المدة الزمنية المقررة قانونا لممارستها، وبذلك يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويكون قابلا للتنفيذ ولو بالقوة.¹

ويرى الأستاذ: هيبرو أن: " كلمة بات أصبح لها الآن معنى جديد، فلم يعد الهدف منها إنهاء الدعوى من الجانب الموضوعي بمعنى أنه يستجيب للهدف النهائي للمحاكمة، أو الفصل في النقطة المتنازع عنها، أو أحد الأسئلة المطروحة عرضا من قبل الأطراف المتنازعة، حيث أصبح معنى كلمة بات يهدف إلى القرار الذي يستحيل هدمه une décision qu'il est impossible de détruire بالوسائل الإجرائية، بمعنى أكثر دقة هو القرار الذي لا يمكن لا يمكن نقضه واستبداله أو تعويضه بقرار آخر".²

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ترفع الدعوى المدنية قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لغاية صدور حكم بات في الدعوى العمومية إعمالا لقاعدة الجزائي يعقل المدني.

المطلب الثاني

شروط الدعوى المدنية

بالإضافة للشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي حتى يحوز الحجية أمام القضاء المدني يشترط قيام دعوى مدنية أمام القضاء المدني، وأن تكون لاحقة على الحكم الجزائي لا سابقة له، وسوف نتناول بالشرح: المقصود بالدعوى المدنية (فرع أول)، والجهة القضائية

¹ - G. Stefani et al, 22 édition, op cit , p 987.

² - Pierre Hébraud, op cit, p 127.

المخول لها النظر فيها (فرع ثان)، ثم وجوب أن تكون الدعوى المدنية لاحقة على الحكم الجزائي (فرع ثالث).

الفرع الأول

المقصود بالدعوى المدنية

ثار خلاف فقهي في فرنسا حول المقصود بالدعوى المدنية التي تنقيد بالحكم الجزائي. هل المقصود منها الدعوى المدنية بالمعنى الضيق أي دعوى التعويض المدني المترتبة عن الجريمة؟ أم يقصد بها الدعوى المدنية بالمعنى الواسع، فتمتد إلى جميع الدعاوى المدنية؟

أولاً: الاتجاه الأول: الدعوى المدنية بالمعنى الضيق:

نادى بهذا الاتجاه أحد فقهاء القرن 19م، وهو الفقيه الفرنسي: Griolet جريوليه، والذي يرى بأن الحكم الجزائي لا تأثير له إلا على دعوى التعويض المدني المتفرعة عن الجريمة، فإذا كانت الدعوى المدنية المعروضة على القاضي المدني ليست دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، فلا محل لارتباطه بالحكم الجزائي، مثال ذلك: دعوى استرداد الشيء

المسروق المتفرعة عن جريمة السرقة، ودعوى التطليق المتفرعة عن جريمة الزنا، ودعوى إبطال السند أو العقد المتفرعة عن جريمة النصب، ودعوى الحرمان من الإرث المتفرعة عن جريمة قتل المورث.¹

انتقد هذا الرأي كثيرا في فرنسا ولم تعد له إلا قيمة تاريخية، فقد تم هجره ذلك أن السائد فقها وقضاء في فرنسا هو أن حجية الحكم الجزائي ليست مقصورة على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، بل تمتد إلى كافة الدعاوى المدنية، فمثلا إذا ثبت من الحكم الجزائي إدانة الزوجة في جريمة الزنا، لم يكن لها في دعوى التطليق المرفوعة عليها من الزوج أن تدفع ببراءتها من الزنا لأن في هذا الدفع ما يتناقض والحكم الجزائي في واقعة الإدانة المقضي فيها.²

ثانيا: الاتجاه الثاني: الدعوى المدنية بالمعنى الواسع:

يرى أنصار هذا الاتجاه -وهو الاتجاه المستقر عليه فقها وقضاء - أن المقصود بالدعوى المدنية هو المفهوم الواسع أخذا بالمعيار المادي، فالدعوى المدنية لا تقتصر على دعوى التعويض وإنما تمتد إلى جميع الدعاوى المدنية، مثل: دعوى الطلاق المترتبة عن جريمة الزنا، ودعوى رجوع أحد المحكوم عليهم المتضامنين مع شركائه في الجريمة لمطالبتهم بنصيبهم في التعويض، ودعوى الرجوع في الهبة الناشئة عن الاعتداء على حياة الواهب، ودعوى الحرمان من الإرث المتفرعة عن جريمة قتل المورث.³

¹ - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، المرجع السابق، ص 127، 128.

² - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، المرجع السابق، ص 128.

-JEAN LARGUIER, op cit,p189.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 341.

الفرع الثاني

الجهة القضائية التي تنظر الدعوى المدنية

تقتضي قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني أن يكون المطلوب تقييده بالحكم الجزائي هو القاضي المدني وليس القاضي الجزائي، فالقضاء الجنائي -وهو الذي يراد عدم الإخلال بحجيته المطلقة - لا يتقيد إلا بقضاء جنائي مثله يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في ذلك من وحدة في الخصوم، والموضوع والسبب. والمقصود بالقضاء المدني الذي يتقيد بالحكم الجزائي في هذا الصدد هو القضاء المدني بمفهومه الواسع، فيشمل القضاء المدني، والقضاء التجاري، بل والقضاء الإداري،¹ فالمقصود بالمحكمة المدنية وفقا لهذا المعنى هي كل محكمة غير جنائية سواء كانت مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية، أو الاجتماعية.²

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الاجتماعية لمحكمة استئناف أجان الفرنسية بوجود الالتزام بالحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه،³ كما قضت الغرفة المدنية لدى

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1073.

² - فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 1253.

³ - cour d'appel d' Agen, 27 mars 2001. Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006936676?init=true&page=1&query=%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9+au+criminel&searchField=ALL&tab_section=all. 24/03/2023 16 :44.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

محكمة استئناف ليون - والفاصلة في مسائل الأحوال الشخصية- في القرار الصادر بتاريخ: 24 جانفي 2011 بضرورة التقيد بالحكم الجزائي البات في دعوى الطلاق التي رفعتها الزوجة المدعوة الهام ضد زوجها المدعو محمد، والذي أدين من قبل قاضي الجرح بمحكمة ليون ب ثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ، وذلك لممارسته العنف على زوجته والتي منح لها عجز بثمانية أيام.¹

وبالرجوع إلى نص المادة: 338ق.م.ج نجد بأن المشرع الجزائري قد كرس هذا الطرح، حيث ذهب إلى أن المطلوب تقييده هو القاضي المدني من خلال عبارة "يتقيد القاضي المدني" وهذا للتفرقة بينه وبين القضاء الجزائي، فالمراد تقييده بالحكم الجزائي هو القاضي المدني، كما نجده قد استعمل في نص المادة: 2/4ق.إ.ج.ج لفظ المحكمة المدنية، حيث نصت على: " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

ونفس الأمر ينطبق على المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 2/4ق.إ.ج.ج. ف - المطابقة لنص المادة 2/4ق.إ.ج.ج- والذي بدوره استعمل لفظ المحكمة المدنية، وبالتالي فالمراد تقييده بالحكم الجزائي في هذه الحالة هو القاضي المدني.

Au même sens : cass social, 16 mai 1991, N° de pourvoi : 89-21.515. non publié au bulletin.

Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007120111?init=true&page=1&query=l%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&tab_selection=all . 28/03/2023 11 :48.

-cour d'appel de Lyon , 2 ème chambre, 24 janvier 2011, N° de RG : 09/05614. Disponible à l'adresse :
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023540972?init=true&page=1&query=l%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&tab_selection=all . 25/ 03/2023 18 :20.

الفرع الثالث

أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية

تجب لاكتساب الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني أن يكون سابقا في صدوره على الحكم المدني الذي يراد تقييده، إذ لو كان الحكم المدني سابقا واستقرت به حقوق الطرفين لم يجز المساس به بسبب حكم جزائي صدر بعده، ولا يعقل -كما تقول محكمة النقض المصرية- أن ينعي على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره.¹

الحكمة من هذا الشرط أن الحكم الجزائي ليس له أي أثر رجعي، فالقوانين نفسها ليس لها أثر رجعي إلا في حالات استثنائية، وليس من المعقول أن يتميز الحكم الجزائي على القوانين، وبناء عليه فالحقوق التي اكتسبها الخصوم بواسطة الحكم المدني لا يمكن أن يؤثر عليها حكم جزائي لاحق عليها، كما قد يترتب على عدم تقييد القضاء المدني بالحكم الجزائي اللاحق على الحكم المدني أن يحدث تعارض بين ماسبق القضاء به من المحكمة المدنية وما قضت به بعد ذلك المحكمة الجزائية.²

والذي يقع كثيرا هو كون الحكم الجزائي سابقا في صدوره على الحكم المدني، وذلك بفضل القاعدة التي تقضي بأن الدعوى الجزائية تقف من سير الدعوى المدنية، فإذا رفعت الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي والدعوى المدنية أمام القاضي المدني، وجب أن

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق ص 1074. وقد استند إلى قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم: 166، بتاريخ: 6 مارس 1947، مجموعة عمر، 5، ص 376. والذي جاء فيه: " الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني محله أن يكون الحكم الجنائي سابقا في صدوره على الحكم المدني لا لاحقا له، إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي مدني لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائي يصدره بعده ".

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 235، 236.

تتوقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى العمومية، وبذلك يتحقق أن يكون الحكم الجزائي البات سابقاً في صدوره على الحكم المدني لئلا يتقيد به، وهذا ما تقضي به قاعدة الجزائي يعقل المدني ويوقفه.¹

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها:
"يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها
لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

مفاد هذا النص أنه يجوز لكل متضرر من جريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني، فهو المختص أصلاً بنظر الدعوى المدنية، إلا أنه وباعتبار أن الدعوى المدنية ناشئة عن فعل إجرامي فهي تتأثر لا محالة بالدعوى العمومية التي لا تزال قائمة أمام القضاء الجزائي، لذلك ووفقاً للفقرة 2 من المادة 4ق.إ.ج.ج وجب على القاضي المدني أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات² في الدعوى المدنية، وترجع مبررات الإرجاء إلى:³

1- الإرجاء يقصد به عدم استصدار حكمين متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة، هذا التناقض من المحتمل وقوعه إذا نظر القاضي المدني في الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي يفصل فيه القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.

¹ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1074، 1075.

² يستحسن تعديل المادة: 2/4 ق.إ.ج، واستبدال عبارة نهائياً بعبارة بات، وهذا للفرق بينهما والذي سبق توضيحه.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 179، 180.

2- من مبرراته أيضا قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني التي تلزم هذا الأخير بالتقيد بالحكم الجزائي، ولو ترك القاضي المدني حرا في نظر الدعوى المدنية فإن العلة من هذه القاعدة تزول.

3- الإجراء يسمح للقاضي المدني أن يستعين بنتائج التحقيق الجزائي بوجه عام خاصة وأن الدعوى العمومية وقبل الفصل فيها تسبقها مجموعة من الإجراءات تهدف في مجملها للكشف عن الحقيقة وهو ما لا يتوافر للقاضي المدني.

4- إضافة للاعتبارات السالفة هناك اعتبار آخر وهو تقادي تأثير الحكم المدني في اقتناع القاضي الجزائي بصفة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولتطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني وجب تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ممن خول لهم القانون ذلك، وهذا قبل صدور حكم في الدعوى المدنية، أما إذا وصلت المحكمة إلى النطق بالحكم في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العمومية، فإنه لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة المدنية أن تراعيه أو تتقيد به، وأنها ستكون حرة في أن تفصل بما تراه حتى ولو تعارض مضمون حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك لأن حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر حجية لاحقة،¹ وناشئة بعد صدور الحكم الجزائي وقبل صدور الحكم المدني، أما في ما عدا ذلك فلا حجية له، فقاعدة الجزائي يعقل المدني محلها أن يكون الحكم الجزائي سابقا على الحكم المدني، أما لو كان الحكم المدني هو الأول لم يعد هناك محلا للأخذ بهذه القاعدة، إذ لا

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138.

يعقل أن يوصم حكم بمخالفته حكما آخر لم يكن له وجود وقت صدوره، وهذا ما كرسته بدورها المادة 456 ق.إ.ج.م.¹

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "... ويندر أن يسبق الحكم المدني الحكم الجنائي، ولا يتحقق هذا إلا إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وفصل فيها نهائيا قبل رفع الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة لا يتقيد الحكم المدني بالحكم الجنائي...".²

إن فرضية أن يكون الحكم الجزائي لاحقا على الحكم المدني لا قيمة لها إذا رفعت الدعويين الجزائية والمدنية معا أمام المحكمة الجزائية -وهذا الذي يقع في غالب الأحوال- بأن يدخل المضرور مدعيا مدنيا في الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يصدر حكما واحدا في الدعويين، فلا يتصور أن يسبق الحكم الجزائي الحكم المدني، وبذلك لا يكون هناك محل لتطبيق قاعدة تقيد الحكم المدني بالحكم الجزائي، والقاضي الجزائي الذي يصدر هذا الحكم يتقيد طبعا بمراعاة التنسيق ما بين أجزائه، ولهذا يتحقق الانسجام فعلا ما بين الجزء الجنائي والجزء المدني، فإذا وقع أن تعارضا كان هذا سببا للطعن في الحكم.³

وعلى ذكر فرضية ما إذا فصل القاضي الجزائي في الدعويين الجزائية والمدنية بحكم واحد، يثار التساؤل بخصوص مدى تقيد القاضي الجزائي عند نظره الطعن في الحكم الجزائي في شقه المدني دون الجزائي بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية؟

¹ - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص238.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص1075.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع نفسه، ص1075.

بعبارة أخرى إذا صدر حكم جزائي واحد في الدعويين المدنية والعمومية واستؤنف الحكم في شقه المدني، هل يمكن القول أن الحكم في شقه الجزائي قد أصبح باتا وحائزا للحجية أمام القاضي الجزائي الناظر في الطعن -بالاستئناف- في شقه المدني؟

المتفق عليه فقها وقضاء في فرنسا أنه إذا صدر حكم واحد في الدعويين الجزائية والمدنية، واستؤنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، لم يجز أن يقال أن الحكم الجزائي قد أصبح نهائيا وقد سبق الحكم المدني ويجب أن يتقيد هذا بذاك، ذلك أن الاستئناف يعيد القضية في جميع نواحيها إلى ما كانت عليه في الحدود التي استؤنف فيها الحكم، ويمنع الاستئناف من أن يصبح الحكم نهائيا (باتا)، حتى في الشق الذي لم يستأنف من حيث المصالح التي ظلت عن طريق الاستئناف باقية في الخصومة، فلمحكمة الاستئناف إذن أن تلغي الحكم بالتعويض لمصلحة المتهم الذي حكم القاضي الابتدائي بإدانتته، وأصبحت الإدانة نهائية بعدم استئنافها، كما لها أن تحكم بالتعويض على المدعى عليه الذي حكم القاضي الابتدائي ببراءته وأصبحت البراءة نهائية بعدم استئنافها.¹

وهذا الإجماع من الفقه والقضاء الفرنسي جاء بعدما أفتى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 12 نوفمبر 1806 بأن الحكم الجزائي في هذه الحالة يصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، وبالتالي يصبح عنوانا للحقيقة، وهذا ما لاقى هجوما عنيفا في تلك الحقبة وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة حجية الجنائي على المدني، بحيث لا يوجد في هذه الحالة حكمان متميزان يمكن القول بأن أحدهما سابق على الآخر إنما يوجد حكم واحد مكون من شقين، كما أن القانون قد أجاز الطعن في الحكم الجزائي فيما يتعلق

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص1075.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

بالحقوق المدنية،¹ ومن ثم يتعين احترام هذا الحق، فالتمسك بحجية الشقالجنائي يؤدي إلى تعطيل حق الطعن في الشق المدني وتعطيل وظيفة المحكمة التي تنتظر الطعن، كما أن التمسك بحجية الحكم الجزائي لا يكون إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجزائية نفسها وهي تنتظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.²

وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية لم تستمر في موقفها المتشدد هذا، فلقد تراجعت عنه، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 23 جوان 1987 بأنه: "... لا يجوز لمحكمة الاستئناف والتي تنتظر في استئناف المدعى عليه في الشق المدني من الحكم الجزائي أن تتجاهل حكم محكمة الدرجة الأولى في جانبه الجزائي - والذي قضى في الدعوى العمومية بحكم بات بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح الخطأ مع اقتسام المسؤولية المدنية مع الضحية - والقضاء بخلاف ذلك يعد انتهاكا لمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وللمواد 1351، 1382 ق.م، 497، 597 ق.إ.ج... وفي قضية الحال نجد بأن جهة الاستئناف ليون قد قضت بتاريخ 27 فيفري 1986 بتحميل الضحية مسؤولية الحادث كاملة متجاهلة في ذلك المبدأ السالف الذكر مما يعرض قرارها للنقض".³

¹ وهذا ما كرسته المادة: 202 ق التحقيق الجنايات الفرنسي القديم، وقد حلت محلها المادة: 497 ق.إ.ج.ف المقابلة لنص المادة: 417 ق.إ.ج.ج، والمادة 403 ق.إ.ج.م.

² إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 247. وقد استند إلى أحكام محكمة النقض الفرنسية التالية:

- Cass crim, 18 juillet 1930.

- Cass crim, 14 mai 1934.

- Cass crim, 07 aout 1951.

- Cass crim, 07 février 1956.

- Cass crim, 31 octobre 1956.

- cass crim, chambre criminelle, 23 juin 1987, N° de pourvoi : 86-92.98, non publié³

bulletin. Disponible à l'adresse :

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007520482?init=true&page=1&query=1>

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

أما موقف القضاء في الجزائر فنجدته يتفق مع موقف قضاء محكمة النقض الفرنسية، وذلك بأحقية الطرف المدني باستئناف الشق المدني من الحكم الجزائي- دون استئناف النيابة العامة والمتهم- والذي أصبح باتا في الدعوى العمومية، حيث أن ذلك لا يمنع جهة الاستئناف من بحث الخطأ المدني ومدى توافر الرابطة السببية بين الضرر والخطأ.

حيث قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 1988 بأنه: " من المقرر قانونا وقضاء أن سقوط الدعوى العمومية لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية. ولما كان قضاة الموضوع قد أحجموا عن الفصل في الدعوى المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية لعدم استئناف النيابة بالرغم من أن المتهم (ب، ج)، قد اعترفت بأخذها المصوغ الذي هو ملك للطرف المدني (الطاعنة)، دون أن ترده أو ترد ثمنه، فإنهم بقضائهم هذا لم يعللوا قرارهم في الدعوى المدنية، ومتى كان ذلك فإن النعي على القرار في شقه المدني في محلهمما يستوجب نقضه".¹

وقد ذهبت المحكمة العليا في الدفاع عن رأيها إلي القول: "عن الوجه الأول المأخوذ من النقض في التعليل وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن المجلس لم يبرر قضاءه بعدم الفصل في الدعوى المدنية بحجة الشيء المقضي فيه في الدعوى الجزائية، والحال أنه فيما يخص الأفعال فليس هناك حجية الشيء المقضي فيه... وكان على المجلس لما شاهد أن الدعوى العمومية قد انتهت بسبب انعدام استئناف النيابة الفصل في الدعوى المدنية بسبب إقرار المتهم الثانية بأخذها المصوغ من

[%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9e+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&tab_selection=all](#) . 28/03/2023 22 : 00.

¹- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 50799، بتاريخ: 08-11-1988، قضية (ح، ل)، ضد (م، ف، ومن معهما)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص 281.

يد الضحية بدون أن ترده لها، ولا يمكن إبعاد مسؤوليتها المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية بعد اعترافاتها بأخذ المصوغ المتنازع عنه وبعده رده لملكه... وعليه فإن قضاة المجلس لم يبرروا قضاءهم في الدعوى المدنية ولم يعللوا قرارهم بصفة منطقية وسليمة، ويتعين أن انتقادات الطرف المدني الطاعن في محلها وينجر عنها النقض في الشق المدني".¹

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 28 جويلية 1999 بأن: " النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو شديد، ذلك أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى، وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض، وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي. ومتى كان كذلك تعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه ".²

وقضت في القرار الصادر بتاريخ: 4 جوان 1968 أنه: " يكتسي حكم البراءة قوة الشيء المقضي فيه، بالنسبة للدعوى العمومية لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة، غير

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 50799، بتاريخ: 08-11-1988، سبق ذكره، ص 282.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات، ملف رقم: 215971، بتاريخ 28 جويلية 1999، قضية: (ب، ع)، ضد (ق، م)، و (ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1999، ص 85.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

أنه للمدعي المدني استئناف هذا الحكم فيما يخص الحقوق المدنية فحسب، وليس للمجلس حال فصله في هذا الاستئناف التصريح بعقوبة ضد المتهم".¹

وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1 جانفي 1951، حيث قضت بأن: القانون إذ خول للمدعي المدني أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد تحويل جهة الاستئناف التعرض لواقعة الدعوى، وهي تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة، وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها في حق المستأنف عليه ما دامت الدعويين المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة، وما دام المدعي بالحقوق المدنية قد استمر في السير في دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة، وإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن الحكم الابتدائي حائز للحجية لعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.²

وفي الأخير نجد بأن الحديث عن فرضية تقيد القاضي الجزائي عند نظره بالطعن في الشق المدني بالحكم الجزائي البات في الدعوى العمومية، يجرنا إلى مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني البات. فما مدى حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي؟

¹ - قرار المحكمة العليا، جنائي، بتاريخ: 04 جوان 1968، مجموعة الأحكام، 2، ص 325. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 164.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 170، بتاريخ: 1 جانفي 1951، مجموعة أحكام النقض، السنة 2، ص 402. نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 1075، 1076.

إن مسألة حجية الحكم المدني أمام القاضي الجزائي تتطلب منا دراسة القاعدة ثم الاستثناء الوارد عليها كما يلي:

أولاً: القاعدة: لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائي:

قد ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وطالما أن الدعوى الجزائية لم ترفع تستمر الدعوى المدنية في سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وإذا رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك لا يكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،¹ فستطيع هذه الأخيرة أن تنظر في الواقعة المعروضة عليها بكل حرية، وتوصل فيها على ضوء ما ستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاؤها على ما سوف يصدر من أحكام.²

والحكمة من هذه القاعدة أن القاضي المدني عندما يطرح عليه موضوع الدعوى المدنية يلتزم حدوداً معينة في الإثبات، أما القاضي الجنائي فيبني عقيدته على ما يقتنع به غير مقيد في هذا السبيل بأسباب محددة، بل يذهب البعض إلى القول بأن المحاكم المدنية ليست فيها الضمانات المتوفرة للمحاكم الجزائية في سبيل الوصول للحقيقة، فالتحقيق يمر بمراحل مختلفة، وتقوم به هيئة قضائية لها سلطان غير ممنوح للأفراد في المحاكم المدنية - وهذا ما يبرر قاعدة الجزائي يعقل المدني كما سبق بيانه - هذا فضلاً عن اختلاف الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، فموضوع الدعوى الجزائية عقاب المتهم والدعوى المدنية

¹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 199.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 260.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

التعويض عن الضرر، وسبب الأولى الجريمة والأخرى الفعل الضار، والمدعي في الأول النيابة العامة وفي الثانية من لحقه ضرر من الجريمة.¹

وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 1930/11/13 بأنه: "لا يتقيد القاضي الجنائي بحكم المحكمة المدنية بل له رغم صدور حكم مدني بصحة سند أن يقضي بتزويره، ومعاقبة مقترف التزوير، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم قد أصبح نهائياً، لأن شروط اكتساب الأحكام النهائية لقوة الشيء المحكوم فيه لا تعد متوافرة في هذه الحالة".²

وإذا كان المشرع الجزائري والفرنسي لم ينصا على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع المصري قد نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وبالضبط في نص المادة 457، والتي جاء فيها: "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".³ ومن البديهي أن عدم تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني لا يمنعه من أن يستند في حكمه إلى نفس الأدلة التي استند إليها الحكم المدني مادام قد اقتنع بصحتها، فالذي يمتنع عن القاضي الجنائي هو إغفال تحقيق الدعوى الجزائية، والتسليم بما قضى به الحكم المدني.⁴

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 544، 545. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 486.

² - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 225. و قد استند إلى قرارات محكمة النقض المصرية التالية: نقض جنائي، 1930/11/13 - الجدول العشري الثاني - مدني - بند 2001، ص 370. وفي نفس السياق: نقض جنائي، 1932/12/26 - الجدول العشري الثاني - مدني - بند 2000، ص 370.

³ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 260.

ثانيا: الاستثناء: حجية الحكم المدني أمام القاضي الجزائي:

إن للقاعدة السابقة استثناء حيث يتقيد القاضي الجزائي بما حكم به القاضي المدني ويرجع هذا الاستثناء إلى طبيعة القواعد العامة المعمول بها في كلا القضائين الجزائي والمدني، فإذا اعترض القاضي الجزائي نزاع مدني كان للحكم المدني السابق صدوره في هذا النزاع الحجية أمامه، فإذا اتهم شخص بسرقة أمتعة لآخر، فتقدم المتهم برفع دعوى مدنية حول ملكية المتاع، وكان قد صدر حكم مدني بات بأن المتاع له، وجب على القاضي الجزائي الحكم بالبراءة لأن هذا النزاع مفوض بصدور حكم حائز لقوة الشيء المفضي فيه. كذلك الحكم المدني الذي ينشئ أو ينهي صفة من الصفات القانونية، كحكم إشهار الإفلاس مثلا يقيد المحكمة الجزائية في الواقعة التي تلي هذا الحكم وترتبط به.¹

ويمكن القول بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بجميع المسائل غير المتعلقة "بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"، مثال ذلك المسائل المدنية العارضة التي يتعين بحثها للفصل في الدعوى الجزائية، فبالرغم من أن نص المادة: 330 ق.إ.ج.ج، المقابلة لنص المادة 221 ق.إ.ج.م² توجب على المحكمة الجزائية الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا تقدم ذو الشأن بحكم بات من القضاء المدني بشأن إحدى هذه المسائل وجب على القضاء الجزائي الاعتداد به، مثال

¹ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 343، 344.

² - تنص المادة: 330 ق.إ.ج.ج " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبدئها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون غير ذلك". ونصت المادة: 221 ق.إ.ج.مصري " تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 111.

صدور حكم بات بملكية المال المسروق لشخص معين، أو صدور حكم بات في شأن عقد من عقود الأمانة.¹

وتبرير هذا الاستثناء يرجعه الأستاذ محمود محمود مصطفى إلى أن: "كلا القضائين مختص بنظر المسائل العارضة، فإذا سبق الفصل فيها بحكم بات من القضاء المدني وجب بداهة أن تنزل المحكمة الجنائية على حكمه، وعلى الأخص فإن المحكمة الجزائية تتبع في المسألة الفرعية طرق الإثبات المقررة في القانون المدني".²

وبالرجوع إلى نص المادة 3/331ق.إ.ج.ج، التي نصت: "... وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

نجد بأن نص المادة المذكور قد قيد القاضي الجزائي بالحكم المدني، وهذا إذا أثار المتهم دفع أولي، فيتوقف القاضي الجزائي عن البث في موضوع الدعوى الجزائية، ويتعين على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة خلال المهلة المحددة والممنوحة من قبل القاضي الجزائي، فإذا فصلت المحكمة المدنية المختصة فإن حكمها هذا يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي الجزائي بخصوص الدعوى العمومية المطروحة أمامه.

وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ 07 فيفري 1967 بأن: "إن المسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص

¹ - إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 311.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 199.

لا تسمح لقاضي التحقيق ولا لقاضي الحكم التصريح بعدم الاختصاص أو بتصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائياً أو بإبعاد التهمة عن المتهم، وإنما يتعين على الجهة المعنية أن توجه الطرف المعني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن، وأن تحدد له أجلاً يتم فيه رفع الدعوى، وخلال هذه المدة لا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق".¹

كما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ: 04 جويلية 1983، بأنه: "متى كان من المقرر أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائياً في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، وأبطلت الرسم المحرر بموجبها، فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة، دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي. ويعد خرقاً في تطبيق القانون القضاء بخلاف هذا المبدأ، وعليه يستوجب نقض القرار الذي قضى بالإدانة من أجل تقديم معلومات كاذبة، دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي من القضاء المدني المختص".²

وقضت أيضاً في القرار الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2017، بأنه: " إذا عرضت مسألة أولية من اختصاص القضاء المدني على غرفة الاتهام، تقضي هذه الأخيرة بإرجاء

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 07 فيفري 1967، نشرة القضاء، 7/1967، ص 05، النشرة السنوية للعدالة 57/1966، ص 329. نقلاً عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 134.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 26248، بتاريخ: 04 جويلية 1983، قضية: (م، م)، ضد (ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1989، ص 362.

الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية، ولا تقضي بألا وجه للمتابعة".¹

أما في مصر فنجد بأن المشرع المصري وعلى العكس من نظيره الجزائري والفرنسي قد نص على حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي صراحة من خلال نص المادة: 458 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه: "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية".²

وفقا لنص المادة المذكور فإن الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية في حدود اختصاصه له حجية الشيء المقضي فيه أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وطالما أن الحكم يحوز الحجية، فلا بد أن يكون له أثر بما ورد به، ويترتب على ذلك أنه إذا رفعت الدعوى الجزائية وكانت هناك دعوى منظورة أمام قاضي الأحوال الشخصية أو رفعت أثناء نظر الدعوى الجزائية، فعلى القاضي الجزائي أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يفصل في دعوى الأحوال الشخصية.³

ويمكن القول بأن هذا الاستثناء لم يرد على سبيل الحصر، وإنما هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التي تصدر عن جهات قضاء أخرى تختص دون غيرها بموضوعات تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم العادية، تحوز الحجية أمام القضاء

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1001745، بتاريخ: 2017/07/19، قضية: (النيابة العامة)، و (ع،ب)، ضد: (و،م)، عدد 02، 2017، ص 156.

² - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص 196.

³ - ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 312.

الجزائي،¹ وإعمالاً لهذه القاعدة يمكننا القول بأن الأحكام الباتة الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية تحوز الحجية أمام القاضي الجزائي، مثل الحكم بصحة عقد الزواج أو بطلانه والحكم بإثبات أو نفي النسب، وإثبات أو نفي الجنسية. وهذا مع مراعاة قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع م331ق.إ.ج.ج²

الفصل الثاني

نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من حيث بيانات الحكم الجزائي

إن لقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني نطاق محدد أو مجال للتطبيق، فالقاضي المدني لا يرتبط بكل المسائل الواردة في الحكم الجزائي، حيث يرتبط القاضي المدني ببعض عناصر الحكم الجزائي وليس كلها، فحجية الحكم الجزائي قاصرة على بيانات معينة هي التي تحوز الحجية أمام القاضي المدني، وهذا ما يعبر عنه البعض بالنطاق النظري للقاعدة.

¹ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص452..

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص141.

ولقد أثار نطاق الحجية على مستوى بيانات الحكم الجزائي الكثير من اللغظ والاختلافات خاصة بين الفقه والقضاء في فرنسا، إلا أن المستقر عليه أن الحجية لا تثبت إلا لبيانات الحكم الجزائي التالية: للمنطوق والأسباب (المبحث الأول)، وكذا للشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد (المبحث الثاني)، كما لا تثبت الحجية إلا للبيانات الضرورية للحكم الجزائي (المبحث الثالث)، وللشياء المقضي فيه بصفة أصلية (المبحث الرابع).

المبحث الأول

حجية المنطوق والأسباب

الأصل في قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني أن منطوق الحكم وحده من يحوز الحجية أمام القضاء المدني باعتباره الجزء الفاصل في النزاع المطروح أمام الجهة القضائية (المطلب الأول) دون الأسباب، إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية المنطوق

القاعدة أن حجية الحكم تكون لمنطوقه الفاصل في النزاع، وهو ما قضى به صراحة وليس ضمنا،¹ فالمنطوق هو الجزء الختامي من الحكم وهو أهم أجزائه، ويتضمن خلاصة رأي

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 533. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 440.

القاضي بشأن تطبيق القانون على وقائع النزاع بالفصل في طلبات الخصوم التي تثار النزاع بشأنها، وهو الذي يحمل القول الفصل في النزاع، فهو الذي يحوز الحجية أولاً باعتباره المستهدف من الخصم والذي يلتمس من المحكمة أن تقضي به.¹

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1990/06/21 على أن: "النص في المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية، 102 من قانون الإثبات يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الحجية غيرذلك مما لم يكن موضع للمحاكمة...".²

المطلب الثاني

حجية الأسباب

إذا كان الأصل في حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني أنها لا تثبت إلا لمنطوق الحكم إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تمتد الحجية كذلك لبعض أسباب الحكم وليس كلها، وهي الأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، والتي يعبر عنها الفقه في

¹ - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 129.

² - إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 264.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

فرنسا تارة: بالأسباب الضرورية والداعمة للحكم، وتارة أخرى: بالأسباب التي هي بمثابة روح وعصب الحكم¹ «Qui sont en quelque sorte l'arme et nerf de la sentence».

أما القضاء الفرنسي فقد سار على نهج الفقه الفرنسي ووافقه الرأي، فيما يخص حيافة الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا للحجية أمام القضاء المدني، وقد استمد هذه القاعدة من حجية الحكم المدني أمام القاضي المدني، وقد كرس القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ارتباط القاضي المدني بأسباب الحكم الجزائي، وعبر عنها بدوره بالأسباب التي تكون مع المنطوق جسدا واحدا، «accordée aux motifs qui font corps avec le dispositif» كما عبر عنها أيضا بالأسباب التي تشكل دعامة ضرورية للحكم الجزائي «le soutien nécessaire»².

وبدوره استقر القضاء في مصر على حجية الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا فقضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ: 1994/02/17 أن: "حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وعلى الأسباب المؤدية بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة. و لا حجية للأسباب غير الضرورية"³.

وقضت أيضا في القرار الصادر في 1984/03/29 أن: "حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة، وعلى أسبابه المؤدية إليها

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p p235, 236.

² - Nicolas Valticos, ibid, p 236.

وقد استند إلى أحكام القضاء الفرنسي التالية:

- Trib civ, Tarbes, 04 janv 1897.

- Trib civ, marseille, 22 nov 1924, Rec, marseille, 1923. 2.93 .

- Trib civ, colmor, 27 avr 1926, Rev Als – low, 1926. 513.

- Trib civ, lyon, 15 oct, 1930.

³ - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 242.

بالنسبة لما كان موضع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة...¹.

المبحث الثاني

الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد

المعلوم أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال، ومع ذلك فقد تخطى المحكمة الجزائية فتعتمد في قضائها بالإدانة على دليل مرجح لثبوت التهمة أو أن تفترض حصول الواقعة وفقا لصورة معينة دون أن تجزم بصحتها، كأن تقضي ببراءة المتهم من القتل الخطأ وتعلن أن الحادث يبدو أنه نتيجة للقوة القاهرة.²

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وبالبراءة المبني على الشك والاحتمال أمام القضاء المدني؟

إجابة عن هذا التساؤل تناولنا: حالة صدور الحكم الجزائي بالإدانة بناء على الشك والاحتمال (المطلب الأول)، ثم حالة صدور الحكم الجزائي بالبراءة بناء على الشك أو عدم كفاية الأدلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإدانة بناء على الشك والاحتمال

¹ - إبراهيم سيد احمد، المرجع نفسه، ص 244.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 344.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

لقد ثار خلاف فقهي وقضائي بخصوص حيافة الحكم الجزائي للحجية أمام القاضي المدني في الشق الذي لم يحكم فيه على سبيل التأكيد، فانقسموا إلى اتجاهين:

أولاً: اتجاه يتزعمه الفقه والقضاء في فرنسا:

يرى بأن مثل هذه الأحكام لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، فيجب أن يكون الشيء المقضي فيه على سبيل الجزم والتأكيد وليس الشك والافتراض،¹ فالقاضي المدني ليس ملزماً بأي حال من الأحوال بالنتائج غير المؤكدة والواردة في الحكم الجزائي، فالشيء المقضي فيه على سبيل التأكيد هو فقط من يحوز الحجية أمام القاضي المدني.²

وهوما كرسته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 25 جوان 2019، حيث قضت بأنه: " في حين أن الأحكام الجزائية تحوز الحجية أمام القضاء المدني... وذلك فيما فصل فيه القاضي الجزائي على سبيل التأكيد...".³

كما سار الفقه الفرنسي في نفس سياق القضاء، حيث يرى الأستاذ: فالتيكوس بأنه: "في هذا الصدد يتفق الفقه والقضاء على "وجوب" اشتراط أن تكون النتائج التي توصل إليها

¹ - Jean Larguier, op cit ,p189. Jaque Bouricand, Ann- marie simon, op cit, p443.

² - Nicolas Valticos, op cit, p229. Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p463.

³ -cass crim, chambre criminelle, 25 juin 2019, N° de pourvoi : 18-84.825, publié au bulletin.

Disponible à l'adresse :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038734041?isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&query=1%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9e+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&tab_selection=all&type_Pagination=DEFAULT. 02 /04/2023 18 :18.

القاضي الجزائي بشكل مؤكد وقاطع *certaine et formelle*، وصریح *expresse*، ومحدد *précise*"¹.

انتقد جانب من الفقه ما توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد فتحي سرور بأن: "ما توصل إليه و ما أجمع عليه القضاء والفقه في فرنسا هو رأي منتقد، لأنه لا يتفق مع طبيعة قوة الأمر المقضي التي تثبت لمنطوق الحكم، وتغطي كافة العيوب التي تشوب الحكم مادام لم يصل إلى حد الانعدام، هذا إلى جانب أنه إذا تصورنا أن الحكم الذي شابه مثل هذا العيب هو حكم مدني في ذات الواقعة وبين ذات الخصوم وبناء على الأسباب نفسها، فإنه لا جدال في اكتسابه الحجية أمام القضاء المدني ما دام قد اكتسب قوة الأمر المقضي"².

ثانيا: اتجاه يتزعمه الفقه المصري:

يرى جانب من الفقه في مصر أنهذه الأحكام وبالرغم من اعتبارها باطلة إلا أنها تحوز الحجية أمام القاضي المدني متى صارت باتة، ففوات مواعيد الطعن فيها أو استنفادها يجعل منها أحكاما صحيحة، وهذا ما يتفق مع فكرة النظام العام التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليها حجية الجزائي على المدني، فالنظام العام يوجب متى أصبح الحكم باتا- أن يلتزم الجميع بما قضى به ولو كان منطوقه متناقضا مع أسبابه، إذ في هذه الحالة يلزم الأخذ بما ورد في المنطوق دون الأسباب، وهذا الرأي -رغم قسوته - هو نتيجة

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p229.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص345.

طبيعية لتطبيق أحكام القانون، وليس العيب في القانون وإنما في تفسير الخصوم بعدم الطعن في الحكم حتى أصبح باتا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه.¹

المطلب الثاني

البراءة بناء على الشك أو عدم كفاية الأدلة

ثار خلاف بدوره بخصوص مدى حيازة الحكم الجزائي القاضي بالبراءة بناء على الشك في مسؤولية المتهم أو عدم كفاية الأدلة خاصة في الفقه والقضاء والقانون المصري.

فقد ذهب الرأي الأول: إلى أن الحكم الجزائي الذي يقضي ببراءة المتهم للشك في مسؤوليته أو لعدم كفاية الأدلة قبله لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، والعلّة في ذلك أنه يحتمل أن يظفر المدعي بدليل يؤيد دعواه بالتعويض، لأن تقرير القاضي الجزائي أنه لم يستطع إثبات الخطأ لا يجزم بعدم وقوعه ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته،² كما أن الأدلة التي لم تكف للإدانة جنائيا قد تكفي للحكم مدنيا.³

والقائلون بهذا الرأي لا يقيمون وزنا للقول بأن الحكم بالتعويض يكشف عن جريمة لا يمكن محاكمة فاعلها، مستندين في ذلك إلى أن الخطأ المدني مغاير للخطأ الجزائي، وقد ذهبوا إلى حد القول بأن حكم البراءة ولو جزم بعدم وقوع الخطأ المسند إلى المتهم لا يمنع المحكمة المدنية من البحث عن وقوع خطأ مدني يستتبع الحكم بالتعويض.⁴

¹ - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 297.

² - عبد الحكم فودة، حجية الأحكام المدنية والتجارية، المرجع السابق ص 531.

³ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 296.

⁴ - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 1029.

وقد أخذ بهذا الرأي بعض أحكام القضاء المصري،¹ومن المحاكم المصرية التي طبقت هذا الرأي قديماً، ما قضت به محكمة قنا الابتدائية بتاريخ: 1917/02/19 من أنه: إذا حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فلا يمنع ذلك من الطعن في صحة العقد بدعوى مدنية لاحقة.²

أما الرأي الثاني: فقد ذهب إلى أن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة للشك أو عدم كفاية الأدلة يقيد القاضي المدني، إذ لا يجوز أن يؤخذ المتهم، ويحكم عليه بالتعويض عن ذات الفعل الذي قررت المحكمة الجزائية ببراءته منه، كما أن القول بذلك فيه خروج واضح على قواعد العدالة بين أفراد المجتمع.³

وقد دعم هذا الرأي العديد من أحكام محكمة النقض المصرية التي جاءت في مجملها مقررة بأن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة للشك أو لعدم كفاية الأدلة يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ولا يختلف عن الحكم بالبراءة الذي يعتمد على اليقين المطلق بعدم وقوع الجريمة.⁴

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345. وقد استند إلى قرار محكمة النقض المصرية التالي: نقض مدني: 28 مارس 1946. المحاماة: س 27: رقم 112، ص 267.

² - عبد الحكم فودة، حجية الأحكام المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 523.

³ - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 244. أحمد نشأة، المرجع السابق، ص 324.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345. وقد استند إلى: استئناف مصر 25 فيفري 1947، المحاماة، س 21 ص 1717. وقضت المحكمة في هذا الصدد بأنه: لا فرق بين أن يكون سبب الحكم بالبراءة عدم كفاية الأدلة أو غير ذلك من الأسباب لعدم صحة التهمة.

وبهذا الرأي أخذ المشرع المصري واضعا حدا لكل خلاف، فقد نصت المادة:456 ق.إ.ج.م على أنه "...ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة...".¹

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ: 23 ماي 1963 بأن: "تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا تجيز الادعاء أمام المحكمة المدنية بتزوير ذلك السند وطلب رده وبطلانه".²

كما ذهب رأي ثالث: إلى أن هذه المسألة هي مسألة موضوعية، لا يمكن وضع قاعدة عامة بشأنها، وإنما يترك تقديرها لمحكمة الموضوع.³

وبالرجوع إلى موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي نجدهما لم ينصا على هذه الحالة على غرار المشرع المصري في نص المادة 456 ق.إ.ج.م. أما بخصوص موقف الفقه والقضاء الفرنسي، فقد ذهبت الغالبية العظمى إلى أن البراءة بناء على الشك *l'acquiescement au bénéfice des doute* أو بسبب عدم كفاية الأدلة تحوز الحجية أمام القاضي المدني،⁴ وهي القاعدة التي كرسها قضاء محكمة النقض الفرنسية بعد فترة طويلة من الصمت - بالرغم من اختلاف وجهات نظر بعض محاكم الاستئناف والمحاكم المدنية - وسار على نهجها أغلبية محاكم الاستئناف والمحاكم المدنية.⁵

¹ - أسامة أنور العربي، المرجع السابق، ص195.

² - قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم: 102، بتاريخ: 1963/05/23، المكتب الفني، السنة 14، ص715. نقلا عن عبد الحكم فودة، حجية الأحكام المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص533.

³ - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص245.

⁴ - Nicolas Valticos, op cit, pp 232, 233.

⁵ - Jean Pradel, André Varinard, op cit, p378.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

ففي القضية الشهيرة والمعروفة بقضية بليتو Bluteau قضت محكمة النقض الفرنسية -الغرفة الأولى المدنية- بتاريخ 03 فيفري 1976¹ بإلزام المحاكم المدنية بالتقيد بالحكم الجزائي القاضي بالبراءة بناء على الشك لعدم كفاية الأدلة. في تفاصيل هذه القضية أن المدعو بليتو Bluteau والذي تعاقد مع شركة التأمين الشخصي ضد الحوادث La fondre، كان قد قطع إبهامه الأيسر، تمت متابعته من قبل شركة التأمين أمام محكمة الجرح بتهمة محاولة الاحتيال بزعمه أنه كان ضحية حادث جسماني بهدف الحصول على تعويضات من هذه الأخيرة، قضت محكمة الجرح في هذا الصدد برفض دعوى شركة التأمين وبرأت المدعو بليتو للشك وعدم ثبوت الأدلة وتم الإفراج عنه.

تم استئناف الحكم المذكور أمام محكمة Poitier، حيث قضت برفض دعوى بلوتو بالتعويض اليومي ودفع المبلغ المؤمن على أساس أن بلوتو قام بالاحتيال ولم يكن ضحية حادث فجائي بل حادث إرادي ومزعوم، كما أن بلوتو والذي يقع على عاتقه عبء إثبات الطبيعة العرضية والفجائية لحادث التشويه إلا أنه فشل في إثبات ذلك، وهذا ما نقضته الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 03 فيفري 1976 بأن الحكم الأخير فيه انتهاك لنص المادة 1355 ق.م.ف، ولمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وأن محاولة الاحتيال مشكوك فيها وغير مؤكدة، وبالتالي فإن تبرئة بليتو تحوز الحجية أمام القضاء المدني وتكرس الطابع اللاإرادي لحادث التشويه.

¹ - Cass civ, chambre civile 1, 03 février 1976 , N° de pourvoi: 74-13.931, publié au bulletin, N° 48, p 40. Disponible à l'adresse : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006995630_10/05/2023_11:47. au même sens: cass civ, chambre civile 2, 28 mai 1975, N° de pourvoi: 73-13477, bulletin N° 153, p 124, Disponible à l'adresse : <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19750528-7313477> 10/05/2023 12 :40. voire aussi: Jean Pradel, André Varinard, op cit, p 378.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وقد أتاحت الفرصة لمحكمة النقض لتأكيد حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بناء على الشك في العديد من أحكامها، وبرفضها للتعويض متى صدر حكم بالبراءة بناء على الشك.¹

ويبرر الأستاذ الفالتيكوس حجية البراءة المبنية على الشك أو عدم كفاية الأدلة أمام القاضي المدني إلى اعتبارات المنطق الصارم والنظام العام الذي هو أساس قاعدة حجية الجزائي على المدني.²

وجدير بالذكر أن هناك جانبا من الفقه في فرنسا قد انتقد هذه الحجية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الفالتيكوس: " إن قبول حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بناء على الشك يشكل بالتأكيد انتصارا هاما لمبدأ حجية الجزائي على المدني. إلا أنه لا يجب المبالغة في التأكيد على أهميتها العملية - باستثناء بعض الحالات التي تكون فيها الشكوك حقيقية - لأن هذا يؤدي إلى نتيجة مؤكدة وهي أنها قد تحد من السلطة التقديرية للقاضي المدني، فغالبا ما تكون دعواه مشلولة بعد تبرئة ساحة المتهم على أساس الشك، وهذا ما يؤدي إلى التردد".³

- وقد استعملت في ذلك تعبيرات مختلفة، مثال عن ذلك:¹

- « Fait seulement probable » : Cass civ, 01 aout 1864.

- « d'acquiescement fondé sur ce qu'il n'est pas établi soit que le fait existe, soit que le prévenu en ait été l'auteur » : Req, 10 janvier 1877, p 1877. 1. 197. 7 November 1894, D.

1984. 1.536 البراءة بناء على عدم وجود أو ثبوت الفعل.

- « d'une existence matérielle des faits non établie » : Cass civ, 28 avril 1903.

ثبوت الوقائع المادية أي "عدم ثبوت الأدلة والتهمة".

- « relaxe au bénéfice du doute » : Cass civ, 23 janvier 1922, Req 20 février 1946. Req, 27

Jean Pardel, André Varinard, ibid, p 397.: paré janvier 1947. Cit

- Nicolas Valticos, op cit, p 234.²

, p 232. ibid- Nicolas Valticos,³

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري، فقد أتمم بالتشدد في رفض حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بناء على الشك أمام القضاء المدني الناظر في دعوى التعويض، وهذا ما نستشفه من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1983/01/08، حيث قضت بأنه: " غير أن التبليغ الذي انتهى بصدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، إن كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب، فإنه لا يكون أساسا للمطالبة إلا إذا ثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتقاء وجه الدعوى غير مبني على الشك، والجهة القضائية التي منحت التعويض متجاهلة هذا الشرط تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض".¹

من خلال هذا القرار نجد بأنه، وحتى يحوز الأمر بأن لا وجه للمتابعة الحجية أمام القضاء المدني الناظر في دعوى التعويض عن جنحة البلاغ الكاذب، وجب ألا يكون مبنيًا على الشك، وفي حالة ما إذا منحت المحكمة المدنية التعويض وتجاهلت المبدأ السالف ذكره تكون قد خالفت القانون.

كما قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 22 ماي 2014، بأنه: " لا يجوز لمحكمة الجنايات، ولا للمحكمة العليا القضاء بالبراءة لفائدة الشك".²

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 29009، بتاريخ: 05 جانفي 1983، قضية: (ن، ن)، ضد (ح، ع) - (ح، م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص 32.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0973552، بتاريخ: 2014/05/22، قضية: (وكيل الجمهورية العسكري)، ضد: (ح، ر)، (ع، ت)، (أ، ك)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2014، ص 414.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ: 09 جويلية 1997، بأنه: " من المقرر قانونا أن رئيس الجلسة ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة. ومن ثم فإن قضاة محكمة الجنايات حين نطقوا بالبراءة لفائدة الشك عرضوا قرارهم للنقض".¹

ويستتبع ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الفصل في دعوى التعويض الناشئ عن خطأ المتهم، مادام لم يسمح لها أصلا بالقضاء بالبراءة لفائدة الشك.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال قضاء المحكمة العليا أن هذه الأخيرة لم تخرج عن إرادة المشرع الجزائري، والذي نص من خلال المادة: 3/310 ق.إ.ج، على أنه: " ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة..."، وبالتالي لا وجود إطلاقا لحكم جزائي صادر بالبراءة لفائدة الشك، فموقف المشرع الجزائري واضح في هذه المسألة، فالأحكام الجزائية لا تصدر إلا بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة.

المبحث الثالث

حجية البيانات الضرورية في الحكم الجزائي

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 193956، بتاريخ: 1998/07/28، قضية: (النائب العام)، ضد: (الحكم الصادر في 1997/07/09)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1998، ص 131.

تقتضي قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني أن هذا الأخير لا يتقيد إلا بالعناصر والبيانات الضرورية الواردة في الحكم الجزائي واللازمة للحكم في الدعوى العمومية، فإذا لم تكن ضرورية انتفت عنها صفة الحجية أمام القاضي المدني.¹

كما أن خلو الحكم الجزائي من البيانات الضرورية يعد مفقرا لأسسه الواجبة لزاما وهذا أمر طبيعي، فمنطوق الحكم الذي لا يتضمن إلا فقرة بتحديد العقوبة أو إعلان البراءة أو عدم المسؤولية، لا يفسر إلا بالرجوع إلى أسبابه ومقوماته، وهي التي تبحث في مدى توافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، كالبحث في الفعل المادي ووقوعه، وفي تحديد الفاعل وإسناد الجرم إليه، وفي الضرر وصلته بالنشاط الإجرامي في بعض الجرائم الخاصة التي تشترط ضررا لتحقيقها، وبذلك تمتد حجية الجزائي على المدني من منطوق الحكم إلى المقومات الضرورية له لتتداخل هذه مع تلك بالوجه الذي يؤثر على الحق المدني.²

وفي هذا الصدد نصت المادة 339 ق.م.ج على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

والملاحظ من نص المادة 339 ق.م.ج أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون، كما لا يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي من هذه الوقائع إلا بما كان الفصل فيه ضروريا لقيام الحكم الجنائي،³ أي أن الوقائع أو العناصر

¹ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص440.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص65.

³ - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1076.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

التي لم يسبق للمحكمة الجزائية أن ناقشتها أو فصلت فيها دون ضرورة لا تحوز الحجية أمام القاضي المدني.¹

ولإيضاح أثر الحكم الجزائي ينبغي تفصيل أسبابه وبياناته "عناصره" للأخذ بالضرورة منها دون الزائدة التي لا مفعول لها عند البث في الدعوى العامة، ويجب أن نضع جانبا البيانات التي يتضمنها الحكم الصادر عن محكمة لا تعلل أحكامها لأن هذه البيانات لا ترتبط إلا بالأسئلة العامة المطروحة وبالإجابة عليها. أما البيانات التي تحتويها الأحكام المعللة فهي على أنواع شتى ترجع إلى الفعل ووصفه، وإلى المدعى عليه وصفته، وإلى الرابطة السببية بينهما، وإلى الجريمة وأركانها، وإلى الضرر وتولده عن الفعل الإجرامي في بعض الجرائم التي تستلزم نوعا من الأضرار وحدا لها لتبيان النص القانوني المنطبق عليها، وإلى مسائل أخرى تستوجب حلا لها عند الفصل في الدعوى العامة.²

ولقد اختلف الفقه والقضاء في فرنسا حول تحديد معنى عبارة المسائل الضرورية *chosenécessairement jugée*، خاصة مع غموض نص المادة 1351 ق.م.ف قديم - المقابلة لنص المادة 1355 ق.م.ف الحالي- فالمرجع الفرنسي وعلى غرار نظيره الجزائري في المادة 339 ق.م.ج لميوضا معنى المسائل الضرورية التي يتقيد بها القاضي المدني ولم يعددائها، عكس المرجع المصري في نص المادة 456 ق.إ.ج.م.

وبذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات لتفسير عبارة المسائل الضرورية.

أولا: المعيار الضيق:

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 139.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 66.

طبقا لهذا المعيار لا تعتبر بيانات ضرورية لقيام الحكم الجزائي إلا تلك التي تقرر الخلاصة النهائية للخصوصية الجنائية، فيجب قصر هذه البيانات في أضيق نطاق ممكن،¹والعلة من تقييد القاضي المدني بخاتمة العمل القضائي هي تجنب أي تناقض قد يحدث في الحكم لأن مثل هذا التناقض يحدث بشكل أقل على مستوى منطوق الحكم.²

هذا وقد انتقد هذا المبدأ كثيرا سواء من الفقه الفرنسي -قديما وحديثا- أو الاجتهاد القضائي، فقد اعتبر الأستاذ الفالتيكوس -وقد سار على هذا النهج كل من الفقيه جريولي Griolet، وأوديني Audinet، وفي الوقت الحاضر جوليان Guillien، و Courteaud- أن هذا الاتجاه مرفوض، فمن غير المقبول تقييد عبارة المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، خاصة مع اقتصار حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني فقط على النتائج المتعلقة بالركن المادي للجريمة، وهذا ما يؤدي إلى إزالة النطاق العملي لقاعدة حجية الجزائي على المدني، وهذا ما رفضه بدوره القضاء الفرنسي بشكل جلي.³

ثانيا: المعيار الواسع:

طبقا لهذا المعيار تعد مسائل ضرورية للحكم الجزائي كافة المسائل التي دفعت القاضي الجزائي إلى إصدار حكمه، فجميع أسباب الحكم الجزائي تعتبر بمثابة حلقات في سلسلة واحدة، ومن ثمة فلا يمكن تمييز ما يعتبر ضروريا لقيام الحكم الجزائي، وما يعتبر ثانويا بالنسبة له، وفي هذا الصدد يرى الفقيه جوليان Guillien أن كل مسألة تعرض لها القاضي الجزائي تعتبر بمثابة حجر بناء في الحكم الجزائي، فإذا قرر الحكم أن الجريمة قد

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 274.

² - Nicolas Valticos, op cit, pp 237, 238.

³ , p 237. ibid- Nicolas Valticos,

ارتكبتها شخص آخر غير المتهم، اعتبر ذلك بيانا ضروريا لقيام الحكم الصادر ببراءة المتهم، ومن ثم فلا تعتبر بيانات ثانوية إلا تلك التي لا تربطها أية علاقة بالنتيجة التي وصل إليها الحكم الجزائي.¹

انتقد هذا المعيار -بالرغم من كونه يؤدي إلى تجنب وقوع أي تناقض في الحكم الجزائي- وفي هذا الصدد يرى الأستاذ فالتيكوس أنه: " ... يضع المحاكم المدنية في إحراج لا يطاق..."²، فضلا عن أنه يضر بمصالح الغير، فمثلا إذا قرر الحكم الجزائي أن الشيء المسروق مملوك لشخص معين اعتبر هذا القضاء ضروريا لقيام الحكم الجزائي الصادر في جريمة السرقة.³

ثالثا: المعيار الوسط:

بدوره هذا المعيار أراد الحد من البيانات الضرورية التي تقيد القاضي المدني، وهذا دون الوصول إلى درجة إزالة حجية الحكم الجزائي على المدني والمساس بنطاق القاعدة وهذا هو الهدف الذي يسعى إليه القضاء في فرنسا، لذلك حاول هذا الأخير تدريجيا وضع مفهوم دقيق وخاص للمسائل الضرورية التي يلتزم بها القضاء المدني، وبذلك تعتبر من قبيل البيانات الضرورية تلك البيانات التي تتوافق مع متطلبات القانون، فالفكرة الأساسية تتمحور حول التركيز على الجانب القانوني لا على وقائع القضية، فالقاضي الجزائي ملزم بالبحث

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 275.

² - Nicolas valticos, op cit, p237.

³ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 275.

في الجانب القانوني للدعوى الجزائية، وهذا هو المقصود بالبيانات الضرورية التي يتقيد بها القاضي المدني.¹

ويرى أيضا أنصار هذا المعيار أنه ولتحديد المسائل أو البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي وجب إتباع أسلوبين: الأول إجرائي، والثاني موضوعي:

1- المعيار الإجرائي: تبناه القضاء الفرنسي -وهذا ما أكده الأستاذ p.Esmein- حيث أن البيانات الضرورية هي تلك التي يتعين على المحاكم الجزائية النظر فيها، وإلا عرضت أحكامها للإلغاء والنقض بقرار من المحكمة العليا لعدم وجود أساس قانوني، ويرى جانب من الفقه في فرنسا أن تطبيق هذا الأسلوب متوقف على التمييز بين الجهات القضائية الجزائية الملزمة قانونا بتسبب أحكامها، وبين الجهات القضائية غير الملزمة قانونا بتسبب أحكامها -وهنا ممكن أن تثار إشكالية تطبيق هذا الأسلوب- كمحاكم الجنايات والمحاكم الاستثنائية.²

ووفقا لهذا الأسلوب يتعين على المحاكم الجزائية أن تسبب أحكامها سواء قضت بالإدانة أو البراءة مع إلزامية أن تشير إلى أسباب تبرئة المتهم، وهذه هي البيانات الضرورية لصحة الحكم الجزائي والتي تقيد القاضي الجزائي.³

2- المعيار الموضوعي: يعتبر مكملا للمعيار الإجرائي وهو مستمد من القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، ووفقا لهذا المعيار فإن المحكمة الجزائية تكون قد سببت حكمها تسببا كافيا متى أثبتت وجود الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها قانون العقوبات، وبالتالي يتقيد بها

¹- Nicolas Valticos, op cit, p240.

²- Nicolas Valticos, ibid, pp 240, 241.

³- Nicolas Valticos, ibid, p 241.

القاضي المدني باعتبارها بيانات ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وهذا ما كرسه حكم محكمة Amiens الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1931.¹

فمثلا من أركان جريمة السرقة أن يكون المال المسروق مملوكا لغير المتهم، فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم، فلا يجوز لهذا الأخير أن يدفع أمام المحكمة المدنية بملكيته للشيء المسروق، كما ويعتبر الضرر من أركان جريمة التزوير، فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم بالتزوير، فلا يصح له أن يدفع أمام المحكمة المدنية "بانعدام ركن الضرر". كذلك إذا فصلت المحكمة الجزائية في أمر عقد مدني يعتبر ركنا من أركان الجريمة، كعقد الوديعة أو الوكالة أو الرهن بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، فقضت بوجود هذا العقد أو عدم وجوده، فإن حكمها هذا يقيد المحكمة المدنية إذا أثير أمامها نزاع بشأن هذا العقد. كذلك إذا قال القاضي الجزائي أن المتهم قد ارتكب الجريمة عمدا، فلا يصح للقاضي المدني أن ينفي مسؤولية المتهم بدعوى الإكراه.²

وذهبت المحاكم الفرنسية إلى تعداد المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، فقضت بأن المسائل المتعلقة بارتكاب الفعل المكون للجريمة، ومسائل التكييف الجنائي، ومسائل الإدانة أو البراءة، كلها مسائل ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وقد انتقد بعض الشراح هذا المسلك بقولهم أن القضاء قد أغفل في هذا التعداد الركن المعنوي للجريمة، مع أن أحكام القضاء قد جرت على أن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن هذا الركن يحوز الحجية أمام القضاء

¹- Nicolas Valticos, *ibidem*.

²- إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول والثاني، مارس ويونيه 1957، ص 57، 58.

المدني، ومن ناحية أخرى فليس كل ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الركن المادي يحوز الحجية أمام القضاء المدني.¹

كما ويتفق الفقه في فرنسا على أنه تعتبر من البيانات الضرورية التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني ما يلي:²

- ما توصل إليه القاضي الجزائي من توافر للركن المادي.
- ما توصل إليه القاضي الجزائي بشأن مشاركة الأفعال المرتكبة في إحداث النتيجة.
- تكييف الأفعال.
- الإدانة، والبراءة.
- الظروف المشددة.
- تدخل الشيء في إحداث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى موقف المشرع المصري الذي وعلى عكس نظيره الفرنسي والجزائري نجده قد عدد المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي من خلال المادة: 456 ق.إ.ج.م، والتي نصت: "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...".

فقد منح المشرع المصري للحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بإثبات الوقائع المادية ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم متى أثبتت هذه الوقائع أمام المحكمة المدنية في دعوى التعويض عن الجريمة.¹

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 278.

² - Jacques Bourricand, Ann -marie Simon, op cit, p 443.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وفيا لأخير نذكر بأننا اتبعنا المعيار الموضوعي الذي انتهجه القضاء والفقهاء الفرنسي في دراسة البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي خاصة وأن نص المادة: 339 ق.م.جمعيب من حيث الصياغة، فبالرجوع لنص المادة المذكورة نجد بأن القاضي المدني لا يرتبط إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا، ومن المعلوم أن القاضي المدني لا يتقيد بالوقائع فقط بل يتقيد كذلك بالتكييف القانوني للفعل الإجرامي (المطلب الأول)، وبوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (المطلب الثاني)، وبالركن المعنوي للجريمة (المطلب الثالث)، وبيانات الحكم المتعلقة بالجزاء (المطلب الرابع)، وهذا عكس المشرع المصري الذي تدارك العيب في صياغة المادة 102 ق الإثبات، بنص المادة 456 ق.إج.

وسوف نتناول هذه البيانات فيما يلي:

المطلب الأول

التكييف القانوني

¹ - جلال تروت، المرجع السابق، ص 253.

التكييف القانوني هو ربط ومطابقة الفعل المادي للجريمة بأحد نصوص قانون العقوبات،¹ وتتنحصر أهمية الحجية التي ينالها الحكم الجزائي بصدد التكييف القانوني، فيما إذا كان هذا التكييف مطروحا أمام القضاء المدني بخصوص سبب الدعوى المدنية أو تقادمها، فإذا كيف القاضي الجزائي الواقعة على أنها زنا وجب على المحكمة المدنية في دعوى التطليق أن تستند إلى هذا الوصف، وإذا كيف القاضي الجزائي الواقعة على أنها جناية وجب على المحكمة المدنية أن تحتسب المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية في الجناية حتى تقرر تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة.²

ومن المنطق عليه أن التكييف القانوني يعتبر دعامة ضرورية لا غنى عنها لقيام الحكم الجزائي.³ ولتسليط الضوء أكثر على مسألة التكييف القانوني ومدى تقيد القاضي المدني به ارتأينا أن نميز بين حالتي ما إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة.

أولا: الإدانة:

القاعدة أن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القاضي المدني فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم في الدعوى المدنية المنظورة أمامه بناء على تكييف يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم الجزائي،⁴ أي أنه عندما تنتهي المحكمة الجزائية إلى القضاء بالإدانة فإنها تعطي الوقائع التي تثبت أمامها

¹ - ذهب جانب من الفقه إلى أن مسألة التكييف تسبق مسألة البحث في الفعل الإجرامي وإسناده إلى المتهم وتوافر عنصر القصد الجنائي، ويذهب جانب آخر إلى وجوب البحث وإثبات الفعل المادي للجريمة وتوافر العنصر المعنوي، ثم ربط الفعل بنصوص قانون العقوبات أي التكييف.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

³ - Jacques Bourricand, Ann-marie Simon, op cit, p443.

⁴ - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 1117.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وصفها القانوني، وهذا الوصف تلتزم به المحكمة المدنية عند نظرها دعوى التعويض أمامها، فلا تستطيع مثلا أن تعتبر الواقعة سرقة بعد أن كيفتها المحكمة الجزائية على أنها خيانة أمانة، كما لا يجوز تعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أفضى إلى عاهة.¹

ومن جهة أخرى يرتبط القاضي المدني بتصنيف الجريمة المدعى بها بين فئة الجرح أو فئة الجنايات كما وضعت المحكمة الجزائية، ولا يكون له أن يلبس الفعل طابعا جنائيا بعد الحكم به جزائيا على أساس أنه جنحة.²

وهذا ما كرسه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 25 جوان 2019: " ...ببني ونقض قرار جهة الاستئناف الناظرة في الدعوى المدنية، وذلك لمخالفتها مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، حيث إعادة تكييف الوقائع مخالفة في ذلك الحكم الجزائي البات الصادر عن القاضي الدرجة الأولى...".³

كما كرس القضاء المصري المبدأ المذكور في حكم قضى فيه بأنه: ليس للقاضي المدني عند صدور حكم بالإدانة أن يقرر أن الجريمة لم تقع، أو أن يغير وصفها أو ينكر ركنها من أركانها، وللمحكمة المدنية أن تغير وصف العقد إذا لم يكن التغيير مؤثرا في قيام الجريمة ووجودها، فإذا كان مؤثرا في قيامها فلا يجوز لها التغيير، مثال ذلك: زيد سلم ل بكر بضائع فأضافها إلى ملكه، فتمت متابعة بكر بتهمة خيانة الأمانة وإدانته على أساس أنه بدد

¹ - G. Stefani et al, op cit, p 943.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 69، 70.

³ - cass crim, chambre criminelle, 25 juin 2019, N° de pourvoi : 18-84.825, publié au bulletin. Précité.

البضائع التي سلمت له على سبيل الوديعة، بعد ذلك رفع زيد دعوى ضد بكر يطالبه بقيمة الرهن، ويصف العقد بأنه عقد رهن لأن هذا الوصف لا يمحو جريمة خيانة الأمانة.¹

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ 1992/12/14 بأنه: "مؤدى نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية، و102 من قانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له".²

ثانيا: البراءة:

من المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لعدم وجود جريمة لا يقيد المحكمة المدنية ولا يحوز الحجية أمامها،³ ويرجع السبب في ذلك لأن هذا الحكم لم يفصل بصفة إيجابية في وقوع الفعل الإجرامي أو عدم وقوعه، ولا في مسؤولية المتهم أو عدم مسؤوليته.⁴

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص540، وقد استند إلى الحكم التالي: استئناف مصر: 1931/01/22، المحاماة، س11.

² - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص234.

³ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص295. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص489. جلال تروت، المرجع السابق، ص255.

⁴ - توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص169.

كما أن ما لا يعاقب عليه قانون العقوبات قد يخضع للقانون المدني، ويصلح أساساً لرفع الدعوى المدنية، مثال ذلك أنه إذا حكم ببراءة المتهم من تهمة هتك عرض فتاة تبلغ ثمانية عشر عاماً برضاها بناء على عدم تجريم هذا الفعل، فإن هذا لا يحول دون الادعاء مدنياً على المجني عليه بسبب تغريره بالمجني عليها وإحاق الضرر بها. ويبدو ذلك بوجه خاص في حالات الخطأ غير العمد التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، فإن البراءة بناء على هذا السبب لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، ولا تحول دون مساءلة المتهم مدنياً عن خطأ آخر، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 15 ماي 1968 بأن تبرئة المجني عليه في جريمة الإصابة الخطأ من تهمة مخالفة المرور لا تقيد المحكمة عند نظر الدعوى المدنية في بحثها الخطأ المشترك بين المجني عليه والجاني لأنه لا يشترط في خطأ المجني عليه أن يصل إلى الحد الذي يعاقب عليه قانون العقوبات.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قررت المحكمة الجزائية البراءة لأن الفعل غير معاقب عليه، وزادت على ذلك بأن النزاع مدني وترده إلى المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية أو إلى مصدر آخر من مصادر الالتزامات المدنية، فيكون ما قرره مقيداً للقاضي المدني إذ لا يجوز له إعادة البحث في مسألة تجريم الفعل وربطه بقانون العقوبات، أما ردها النزاع المدني إلى هذا المصدر أو ذلك، فإنه لا يربط القاضي المدني إذ تبقى له سلطة الفصل في الخلاف على ضوء أحكام القانون المدني أو التجاري المنطبقة عليه.²

وما يحسب للمشرع المصري أنه -وعلى عكس نظيره الجزائري والفرنسي- نص صراحة على حالة الحكم بالبراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون من خلال نص المادة 456

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 348.

²- عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 70.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

ق.إ.ج: "... ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

وبالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ، نجد المحكمة العليا قد كرسته في العديد من قراراتها، فذهبت إلى أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بحكم بات فإن المحكمة المدنية تتقيد عند الفصل في دعوى التعويض بالوقائع التي أثبتتها القاضي الجزائي في حكمه، ولكنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع لأن التكييف قد يختلف من حيث المسؤولية المدنية عنه من حيث المسؤولية الجزائية، ذلك أن هذا التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي، والذي يختلف باختلاف موضوع الدعوى.¹

هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، فقضت بتاريخ: 1994/2/17 بأنه: "إذا كان الحكم الجنائي قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجني عليه... فإن ما تطرق إليه من تقدير خطأ المجني عليه يكون تزييدا غير لازم لحمل قضائه، وبالتالي لا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد في إثبات خطأ المجني عليه بحجية ذلك الحكم الجنائي... فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".²

¹- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 246، 247. وقد استند إلى: قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 28735، بتاريخ 05 جانفي 1983، نشرة القضاة، عدد 1، السنة 1985، ص 77. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 24771، بتاريخ 12 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد خاص، السنة 1982، ص 155.

²- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

المطلب الثاني

الركن المادي

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، والنتيجة الناشئة عنه والعلاقة السببية التي تربط بينهما. ومن المسلم به أن الحكم الجزائي له حجته فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من عدمه، والمقصود بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، بمعنى أن القاضي المدني ملزم بما ورد في الحكم الجزائي متعلقا بالسلوك الاجرامي (فرع أول)، وحدث النتيجة غيرالمشروعة (فرع ثان)، وعلاقة السببية بينهما (فرع ثالث).¹

وللتفصيل أكثر ارتأينا أن نتناول كل عنصر على حدا كما يلي:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر في العالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب.²

ويعتبر السلوك الإجرامي من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، حيث تلتزم المحكمة الجزائية بالبحث فيه لتبرير حكمها سواء كان بالإدانة أو البراءة، وهذا ما كرسته

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ص440، 441. فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص1002، 1003.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص ص225.

محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1976، حيث قضت: بأن ما توصل إليه القاضي الجزائي بشأن السلوك الإجرامي يحوز الحجية أمام القضاء المدني ويعتبر دعامة ضرورية قيام الحكم الجزائي¹ Le soutien nécessaire de la decision répressive، كما قضت أيضا في القرار الصادر وإن كان هناك اختلاف بين حالة ما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالإدانة أو بالبراءة، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: الإدانة:

يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني، فيما أكده القاضي الجزائي من وجود مادي للوقائع والأفعال الإجرامية،² فإذا قضت المحكمة الجزائية بأن السلوك الإجرامي المسند إلى المتهم قد وقع منه، فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك من جديد، فإثبات ارتكاب السلوك الإجرامي ونسبته للمتهم تعد من مستلزمات الفصل في الدعوى العمومية المقيدة للمحكمة المدنية التي عليها أن لا تعيد البحث في ثبوت ارتكاب السلوك الإجرامي من عدمه لتصل إلى عدم ثبوته ورفض دعوى التعويض، فذلك أمر يتنافى مع حجية الحكم الجنائي ويؤدي إلى التعارض بين الأحكام.³

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 10 جويلية 2003 بأنه: " من المسلم به أن للأحكام الجزائية حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية، فما فصل فيه القاضي الجزائي بشأن الفعل الإجرامي والشخص المنسوبة إليه هذه الأفعال يحوز الحجية أمام القاضي المدني، فإذا توصل القاضي الجزائي إلى أن شخصا ما قد

¹ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 943.

² - G. Stefani, et al, 2ème édition, ibidem.

³ - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 497، 498.

ارتكب خطأ جزائي، فلا يمكن للقاضي المدني أن يقضي بخلاف ذلك، وبالتالي استبعاد الخطأ المدني".¹

وهذا ما كرسته بدورها محكمة النقض المصرية، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 29 فيفري 1968 أنه: " إذا قضت المحكمة الجزائية نهائيا بإدانة المتهم لارتكابه جريمة تبديد مستندات دين يكون لهذا الحكم حجيبته في إثبات سبق وجود تلك المستندات وفقدائها لسبب لا يد للدائن فيه، وذلك وفقا لنص المادة 456 ق.إ.ج، و406 ق.م.م"، وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ: 26 فيفري 1972 بأنه: " إذا قضى الحكم الجزائي بإدانة مدير الشركة المطعون عليها لعدم التأمين على عدد من عمالها، فإن مقتضى ذلك بطريق اللزوم أن العمال الذين لم تقم الشركة بالتأمين عليهم في مؤسسة التأمينات الاجتماعية عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل، ويكون الحكم الجنائي بقضائه قد فصل في الأساس المشترك بين الدعويين ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدني".²

ثانيا: البراءة:

تنتفي التهمة إذا ثبت أنها لم تقع أصلا كأن يتابع المتهم بتهمة القتل العمد، ثم يثبت انتفاء هذا الاتهام بوجود المجني عليه على قيد الحياة، أو تتهم شخص بالسرقة ثم يعثر المجني عليه على المسروقات دون أن تمسهايد.³

¹ - Cass civ, chambre civil 2, 10 juillet 2003, N° de pourvoi : 99-21.565, non publié au bulletin . Disponible à l'adresse : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007455132?init=true&page=1&query=1%27autorit%C3%A9+de+la+chose+jug%C3%A9+au+criminel+sur+le+civil&searchField=ALL&tab_selection=all. 27/03/2023 16 :51.

² - فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص ص1003، 1004.

³ - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص529.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

ويعتبر الحكم الجزائي البات والصادر بالبراءة بناء على عدم وقوع السلوك الإجرامي من المتهم دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي يقيد القاضي المدني ويحوز الحجية أمامه.¹ وفي هذا الصدد لا يصح للمحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على حصول الواقعة الإجرامية وإلا تناقضت مع المحكمة الجزائية تناقضا تاما، فإذا قضت المحكمة الجزائية مثلا: ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير، فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية.²

وبهذا قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1983: أنه إذا أقيمت البراءة على عدم حصول الواقعة موضوع الدعيين، أو على عدم صحة إسنادها أو على عدم كفاية الأدلة بثبوتها، فلا يملك الحكم عليه بالتعويض لأن المسؤولين، الجزائية والقضائية تتطلبان معا إثبات حصول السلوك المادي من جهة، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى.³

كما قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 1945/10/08 بأنه إذا قضت المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه، فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون سببا للحكم برفض دعوى التعويض. أما الحكم بالتعويض

¹ - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 943.

² - عبد الحكيم الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 323. محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 296، 297.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 252.

مع الحكم بالبراءة، فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية.¹

هذا ولقد ثار خلاف فقهي بخصوص مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة بناء على انتفاء الركن المعنوي أمام القاضي المدني؟ وهل يمكن اعتبار المتهم مرتكباً للسلوك الإجرامي؟

1- الاتجاه الأول: ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي على غرار الأستاذ هبرو، وفالتيكوس إلى القول بأنه في حالة البراءة المبنية على انتفاء الركن المعنوي للجريمة يكون سبب البراءة منحصراً في نفي الركن المعنوي وحده، أما التعرض لإثبات صدور السلوك الإجرامي، فيعد بياناً زائداً لأنه لم يبن عليه حكم البراءة. ويرى فالتيكوس بأن هذا الحل يمليه معيار السببية، والذي بمقتضاه يجب توافر رابطة السببية بين المسائل الضرورية والنتيجة التي تنتهي إليها الدعوى العمومية، ففي حالة الحكم بالبراءة لانعدام الركن المعنوي للجريمة يكون هذا الانعدام وحده هو السبب في البراءة، ولا يعد الحكم الجزائي في هذه الحالة دليلاً على صدور الفعل المادي من المتهم، فالقول بارتكاب المتهم لهذا الفعل يمكن أن يكون من الناحية المنطقية ضرورياً لقيام الحكم الجزائي الصادر بالبراءة، ولكن ليس هو سبب البراءة.²

2- الاتجاه الثاني: من أنصاره الأستاذ مازو، يؤكد بأن نفي العنصر المعنوي يستدعي أولاً إثبات وقوع الفعل لأنه لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنفي الخطأ أو النية إلا بعد أن تتحقق من وقوع الفعل المادي الذي تجرده من العنصر المعنوي لترد عن فاعله عامل القصد أو

¹ عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة، (د. ت)، ص 75.

² إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 290.
Nicolas Valticos, op cit, p.259.

الإهمال، فتكون البيانات النافية للعنصر المعنوي مثبتة لقيام العنصر المادي، و بالتالي مقيدة للقاضي المدني الذي يكون عليه أن يعتبر الفعل المادي حاصلًا.¹

ويعد هذا الاتجاه هو الراجح فقها والأكثر منطقية، فنفي القاضي الجزائي وجود الركن المعنوي للجريمة، سواء كان مرده إلى عدم اتجاه أرادة الجاني إلى مخافة القانون، أو تجرد الإرادة من التمييز وحرية الاختيار، فإنه يؤكد في نفس الوقت وجود السلوك الإجرامي، كما أنه لا يستطيع أن ينفي الركن المعنوي دون أن يثبت أن المتهم قد صدر منه الفعل المادي المكون للجريمة، وبتعبير آخر فإن البحث في قيام الركن المادي للجريمة يسبق البحث في ركنها المعنوي، وبالتالي فالقول بصدور الفعل الإجرامي من المتهم يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الصادر ببراءته لانتفاء الركن المعنوي لديه، ويتقيد القاضي المدني بما أثبتته الحكم الجنائي بشأن صدور السلوك الإجرامي من المتهم.²

والحديث عن توافر الركن المادي المقيد للقاضي المدني بالرغم من صدور حكم جزائي بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي يجرنا للحديث عن أسباب الإباحة، وموانع العقاب.³ فبالنسبة لأسباب الإباحة اختلف الفقه بخصوص قيام المسؤولية المدنية في حالة صدور حكم جزائي بالبراءة يقر بتوافر سبب من أسباب الإباحة.

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 67.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 290.

³ - أسباب الإباحة هي ظروف موضوعية تتصل بماديات الجريمة، فتزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المادي وتجعله فعلا مباحا، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 39-40 ق.ع. أما موانع العقاب ويطلق عليها أيضا أسباب الإعفاء من العقاب، فهي أسباب لا تتعلق بأي ركن من أركان الجريمة، لأن هذه الأخيرة تبقى قائمة إلا أن توافر مانع من موانع العقاب يحول دون توقيع العقاب. والعلة في تقريرها هي أن المشرع الجنائي يقدر في بعض الأحوال أن المصلحة التي يحققها عدم العقاب تفوق من حيث القيمة الاجتماعية المصلحة التي يحققها توقيع العقاب، وبالتالي فإن موانع العقاب تختلف عن أسباب الإباحة من حيث أنها لا تتعلق بأركان الجريمة أصلا، فتقوم الجريمة بجميع عناصرها، إلا أن المشرع

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحكم بالبراءة لوجود سبب من أسباب الإباحة لا يمنع القاضي المدني من إثبات قيام المسؤولية المدنية لأنه قد يكون هناك خطأ مدني، رغم إباحة الفعل من الناحية الجزائية، وبالتالي لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي لأن مسؤولية هؤلاء المعفيين تختلف في الجزائي عنها في المدني، ولكل أحكامه الخاصة في القانونين المدني والجزائي.¹

أما الاتجاه الثاني وهو الأكثر صوابا، فيرى بأن أسباب الإباحة تمحو الفعل فتجعله كأن لم يكن، فبالرغم من أن القاضي الجزائي قد أقر وجود الفعل المادي إلا أنه لا يعتبر جريمة ولا حتى فعلا ضارا، وبالتالي لا يمكن المسائلة جزائيا ولا مدنيا، فمن غير المستساغ أن يسأل الشخص عن فعل يبيحه القانون أو يأمر به.²

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 128 ق.م.ج، والتي نصت: "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض يحدده القاضي".

أما في حالة ما إذا كان الإعفاء من العقوبة بسبب وجود مانع من موانع العقاب، فإن قضت المحكمة الجزائية بذلك، فإنها تكون في ذات الوقت قد أقرت بوقوع الفعل الإجرامي لأن الإعفاء يعني أن الفعل قد وقع، وأن المتهم هو فاعله، وأن عذرا قد رافق الفاعل فأعفاه من عقاب كان متحققا لولاه، ولا ضرورة لتقرير الإعفاء إذا لم يثبت الفعل أصلا أو لم يثبت

يقرر الإعفاء من العقاب، هذا ما أورده المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 52 ق.ع. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 167، 168.

¹ - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 82. محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 296.

² - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع نفسه، ص 82.

إسناده إلى المتهم، إذ يكون على المحكمة عندها أن تبرئه بعلته واقعية تقوم على نفي وقوع الفعل أو قطع رابطة إسناده إلى المتهم.¹

الفرع الثاني

النتيجة

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا ايجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهوميين: مادي وقانوني، فبالنسبة للمدلول المادي فهو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، ويتحقق في العالم الخارجي، ويعتد به القانون، كواقعة الوفاة في جريمة القتل، وانتقال حيازة المال المسروق إلى السارق... إلخ. أما المفهوم القانوني فهو المصلحة المحمية قانونا بتعريضها للخطر، أو هو الاعتداء أو العدوان الذي ينال الحقوق أو المصالح المحمية قانونا، ويتحدد وجود الاعتداء من عدمه بالعودة إلى كل نص جنائي، والنتيجة وفقا لهذا المدلول في القتل هي العدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة الضرب والجرح هي العدوان على الحق في السلامة الجسدية... إلخ.²

وتجدر الإشارة إلى أن نتيجة الفعل الإجرامي تنقسم إلى نتائج ضارة -جرائم الضرر- ونتائج ذات خطر -جرائم الخطر- فالأولى تقوم على أساس أن القانون يوجب لقيامها أن يقع الضرر الذي يقوم عليه الركن المادي، كما في جريمة القتل التي لا تقوم إلا بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة المادة: 284 ق.ع.ج، والضرب والجرح المادة 264 ق.ع.ج، والسرقة المادة: 250 ق.ع.ج، والنصب المادة: 372 ق.ع.ج، أما في النتيجة ذات الخطر-

¹ عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 68.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 230، 231.

جرائم الخطر - فهي سلوكات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة ملموسة أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر، وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، كالمؤامرة المادة: 85 ق.ع.ج، وجمعيات الأشرار والاتفاق الجنائي المادة: 176 ق.ع.ج¹... إلخ.

ولقد ثار التساؤل في الفقه بخصوص مدى حجية الحكم الجزائي الذي أقر أن هناك ضررا ناتجا عن سلوك المتهم أمام القاضي المدني؟

كما يثار التساؤل حول مدى تقيد القاضي المدني بما توصل إليه القاضي الجزائي من بيان لمقدار الضرر أو طبيعته؟

إجابة عن هذه التساؤلات وجب التمييز بين حالة ما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالإدانة أو بالبراءة.

أولا: الإدانة:

القاعدة أن -متفق عليها فقها وقضاء في فرنسا، ومصر والجزائر- القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة فيما يقرره من نتائج مضرّة،² وبذلك تعتبر من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي ودعامة ضرورية لذلك، فمتى كان عنصر الضرر يدخل في تكوين الجريمة لا تستطيع المحكمة المدنية أن تنفي وقوع الضرر، كما هو الحال لو أثبتت

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائي، المرجع السابق، ص 231، 232.

² - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 943.

المحكمة الجزائية حدوث واقعة قتل أو سرقة، أو هتك عرض أو تزوير في سند، فلا تملك المحكمة المدنية الحكم بخلاف ذلك.¹

كما أن صدور الحكم الجزائي بالإدانة في هذا الصدد يقيد من سلطة المحكمة المدنية والتي تنحصر فقط في تقدير التعويض، وهنا يعفى المدعي من إثبات وقوع الجريمة، وعليه فقط أن يثبت أن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي حصل له بسبب الجريمة. غير أنه قد لا يحصل أي ضرر من الجريمة، كما في حالة الشروع في جريمة قتل بغير ناري ولم يصب ولم يحدث ضررا، فلا محل للحكم بالتعويض باستثناء التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمجني عليه، أو إثبات الرابطة السببية في حالة كون الشخص مريض بالقلب ولم يحتمل الأمر فتوفى على اثر ذلك، هنا يحكم أيضا القاضي بالتعويض.²

وإذا رأت المحكمة الجزائية ترتب الضرر عن الفعل الإجرامي دون أن يكون لتحققه أو لانتقائه أي أثر في تكييف الواقعة أو في تقدير عقوبتها، فإن المحكمة المدنية لا تنقيد بهذا الرأي ولا تعتبر من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي تستطيع أن ترفض دعوى التعويض على أساس انتفاء عنصر الضرر.³

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه: "... يعرض الحكم الجنائليركن الضرر فيثبت وقوعه، فإن كان وقوع الضرر غير مؤثر في الحكم الجنائي

¹ - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص242. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص259.

² - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص353.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص259.

كالحكم في مخالفة من مخالفات المرور، لم يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي، وله أن يثبت في حكمه أن الضرر لم يقع، لأنه حتى لو صح هذا لم ينهدم الحكم الجنائي...¹.

ونفس الحكم ينطبق على حالة ما إذا قرر القاضي الجزائي في حكمه أن الضرر لم يقع على المجني عليه، ولم يكن وقوع الضرر ركنا من أركان الجريمة، فهنا لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وله أن يثبت في حكمه أن المجني عليه قد أصابه ضرر إذ لا خوف من التعارض ما بين الحكمين الجنائي والمدني، لأنه حتى لو أصيب المجني عليه بضرر فإن الحكم الجنائي يبقى صحيحا.²

كما أنه لا يعتبر من البيانات الضرورية -دعامة ضرورية- لقيام الحكم الجزائي سكوت الحكم الجزائي عن موضوع الضرر، فلم يتعرض له سلبا أو إيجابا، فهنا المحكمة المدنية حرة و غير مقيدة بشأن تقدير التعويض، بشرط ألا تتعرض المحكمة المدنية لذات الجريمة، فليس لها أن تنفي وقوعها أو قيام المتهم بارتكابها، وإنما يكون نطاق الدعوى محصورا في تقدير التعويض بصورة تتناسب مع الضرر الذي حصل للمجني عليه.³

ثانيا: البراءة:

تنتفي التهمة إذا وقع الفعل ولكنه لم يرتب أي ضرر، وهذا في الحالات التي يكون فيها الضرر ركنا من أركان الجريمة، فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لعدم تحقق الضرر، فإن لهذا الحكم حجيته أمام القضاء المدني، ويعتبر بيانا ضروريا لقيام الحكم

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1078.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع نفسه، ص1078.

³ - حسن المؤمن، المرجع السابق، ص242.

الجزائي،¹ ولا يجوز للقاضي المدني البحث في مدى توافر النتيجة التي نص عليها القانون وإثبات وقوعها.²

وفي ذات الصدد قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ 18/01/1948 بأنه: "إذا قطعت المحكمة الجنائية بأن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً أو بأنها لم تقع من المتهم بالذات، أو بأنه لم يترتب عليها ضرر في الحالات التي يكون فيها الضرر ركناً في الجريمة الجنائية، أو بأنه لا توجد بين الضرر وخطأ المتهم علاقة سببية، كان يحكمها أيضاً حجية الشيء المحكوم فيه جزائياً أمام المحكمة المدنية".³

ويثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى تقييد القاضي المدني بما يقرره القاضي الجزائي بشأن الشخص المضرور؟ ومدى تقييده من جهة أخرى بالحكم الجزائي القاضي بالإدانة من بيان لمقدار الضرر أو طبيعته؟

1-1- بيان شخصية المضرور:

يفرق الفقه في فرنسا بشأن مدى اعتبار ما يقرره الحكم الجزائي بأن شخصية المجني عليه تعتبر دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال.

1-1 بالنسبة لجرائم الأشخاص:

إن تحديد شخص المجني عليه في جرائم الأشخاص يعتبر عنصراً فيها، ومؤثراً في الحكم الجزائي أي أنه مسألة متصلة بالفصل في الدعوى العمومية، وبذلك يتقيد به القاضي

¹ - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 529.

² - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 69.

³ - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 75.

المدني، وبالتالي يعتبر دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، فإذا أثبت القاضي الجزائي أن هتك العرض وقع على شخص تحت سلطة المتهم، فلا يستطيع القاضي المدني أن يثبت في حكمه غير ذلك لأن الحكم الجزائي يتأثر بهذا التعارض، وكون المجني عليها تحت سلطة المتهم شدد من عقوبة هتك العرض.¹

وإذا استقرت المحكمة الجزائية إلى إسناد عمل من أعمال العنف م337 ق.ع.ج العمدية أو الاعتداء (الضرب والجرح) إلى شخص معين، وحددت ما لحق بالمجني عليه من ضرر كعجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما م264 ق.ع.ج، أو نشوء عاهة مستديمة م264، 265 ق.ع.ج، فإن المحكمة المدنية تلتزم بما أثبتته القاضي الجزائي في هذا الصدد فلا تنزل عنه، وإنما تقرر ازدياد الضرر كلما زادت مدة العجز عن 15 يوما أو نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة، ذلك لاحتمال أن يكون الضرر الذي ثبت لدى المحكمة الجزائية قد تطور عند طرح الدعوى المدنية على القاضي المدني، وهذا ما كرسه المشرع عندما نص على أن للقاضي الاحتفاظ بحق المضرور في زيادة قدر التعويض إذا زاد الضرر بعد الحكم في الدعوى.²

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1078. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص534. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص784. G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, p 944. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص259.

² - حسن صادق المرصفاوي، المرجع نفسه، ص534. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص441. وكأمثلة عن بعض الجرائم في التشريع العقابي الجزائري والتي يؤثر فيها شخص المجني عليه على الحكم الجزائي سواء من حيث مقدار العقوبة أو تكييفها نجد ما نصت عليه المادة 261 ق.ع من تشديد عقوبة قتل الأصول، وهي الإعدام متى توفرت صفة البنوة، وما نصت عنه المادة 2/261 بخصوص قتل الطفل حديث العهد بالولادة، كما قد تخفف العقوبة لتوافر عذر قانوني، كعذر مفاجأة الزوج للزوج الآخر متلبسا بجريمة الزنا المادة 279 ق.ع، أو توافر عذر صغر السن المادة 50، 51 ق.ع.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد شخصية المجني عليه لا يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجزائي إلا إذا كان من شأنه التأثير في الوصف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة المقررة لها، فمثلا إذا قرر الحكم الجزائي أن الشيء المسروق مملوك لشخص معين، فلا يقيد هذا البيان القاضي المدني وهو ينظر في دعوى المالك الحقيقي للمطالبة بالشيء المسروق.¹

1-2 بالنسبة لجرائم الأموال:

إن تحديد شخصية المجني عليه في جرائم الأموال لا يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي-كبيان شخصية المالك في دعوى السرقة- وبالتالي لا يتقيد القاضي المدني بها مادام أن هذا البيان لا دخل له في قيام الجريمة قانونا -ليست من مستلزماتها- فيجوز لغير المجني عليه المشار إليه في الحكم الجزائي المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني بعد أن يثبت ما لحقه من ضرر، كما يجوز للغير أن يثبت ملكيته للأشياء المسروقة.²

كما أنه إذا قرر الحكم الجزائي أن الشيء المسروق ملك للمجني عليه، فلا يؤثر ذلك على دعوى المالك الحقيقي التي يرفعها أمام المحكمة المدنية طالبا فيها بملكته الشيء المسروق، إذ يكفي للإدانة في جريمة السرقة أن يقرر الحكم الجزائي أن الشيء المسروق ليس ملكا للمتهم، دون أن يبين على وجه التحديد المالك الحقيقي للشيء المسروق . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ: 12 مايو 1947 بأنه: "إذا قضت المحكمة العسكرية في تهمة تخزين أقمشة باعتبار أن التخزين لم يقع وأثبتت في حكمها أن الأقمشة مملوكة لشخص آخر غير المتهم، فحكمها لا يكون حجة على المحاكم

¹ - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 304.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

المدنية فيما يتعلق بملكية تلك الأقمشة لأن الفصل في هذه الملكية ليس لازما ولا ضروريا للفصل في التهمة المنظورة أمامها".¹

إلا أنه واستثناءا نجد بأن تحديد شخصية المجني عليه في جرائم الأموال قد تقيد القاضي المدني عند الحكم في دعوى التعويض، وبذلك تعتبر دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وهذا متى كان لها تأثير على الوصف القانوني للجريمة أو في مقدار العقوبة² فمثلا يتغير تكييف السرقة من جنحة السرقة البسيطة المادة: 350 ق.ع.ج إلى جنائية السرقة الموصوفة وفقا لنص المادة: 353 ق.ع.ج، متى كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدمه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدمه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة، المادة 6/353، ق.ع.ج.

كما قد يؤثر تحديد شخصية المجني عليه في مقدار العقوبة فتشدد، وهذا ما جاء في نص المادة: 350 مكرر ق.ع.ج "... إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج...".³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 297، 298. محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 320. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 446.
² - G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, p 944.
³ - ارجع للمادة 7/317 ق.ع ف الخاصة بالسرقة التي تحصل من الخدم إضرارا بمخدوميهم، م 312 ق.ع ف، السرقة بين الأصول والفروع والأزواج مانعة من العقاب.

وإذا أثبت القاضي الجزائي أن السرقة قد وقعت على الزوج، هنا يتقيد القاضي المدني بذلك، ولا يستطيع أن يقضي بما يخالف ذلك، وهذا لتأثر الحكم الجزائي بهذا التعارض، فكون المجني عليه هو زوج المتهمه يؤدي إلى إعفائها من عقوبة السرقة،¹ وفقا لنص المادة: 368 ق.ع.ج.

2- بيان مدى الضرر:

القاعدة أن ما يقرره الحكم الجزائي من بيان مدى الضرر يعتبر غير ضروري وزائد ولا يحوز الحجية أمام القاضي المدني، مالم يكن عنصرا مكونا للجريمة أو ظرفا مشددا، وفقا لنص المادة: 309، 310 ق.ع.ف،² بمعنى يؤثر في تكييف الجريمة أو في مقدار العقوبة. وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نتناول بعض الأمثلة، سواء بالنسبة لجرائم الأشخاص أو الأموال.

2-1 بالنسبة لجرائم الأشخاص:

تعتبر البيانات اللازمة لتقدير عنصر الضرر والتي قضى فيها الحكم الجزائي من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، متى كانت مؤثرة في وقوع الجريمة وفي تكييفها أو في مقدار العقوبة، كالعاهة المستديمة، والعجز عن العمل لمدة معينة.³

فإذا استقرت المحكمة الجزائية إلى إسناد عمل من أعمال العنف أو الاعتداء العمدية -الضرب والجرح- إلى شخص معين وحددت ما لحق بالمجني عليه من ضرر، كالعجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما أو نشوء عاهة مستديمة وفقا لنص المادة: 264، 265

¹- عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1078.

²- G. Stefani, et al, 2^{ème} édition, op cit, p p 944, 945.

³- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

ق.ع، فإن المحكمة المدنية ملزمة بما أثبتته القاضي الجزائي في هذا الصدد، فلا تنزل عنه وإنما تقرر ازدياد الضرر كلما زادت مدة العجز عن 15 يوما أو نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة، ذلك لاحتمال أن يكون الضرر الذي ثبت لدى المحكمة الجزائية قد تطور عند طرح الدعوى المدنية على القاضي المدني،¹ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة: 131 ق.م.ج عندما نص على أن للقاضي الاحتفاظ بحق المضرور في زيادة قدر التعويض إذا زاد الضرر بعد الحكم في الدعوى.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 20 أبريل 1964 بأنه: إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه لا ترتبط من حيث المبدأ بالأحكام التمهيدية، فالأمر يختلف عندما نكون أمام حكم نهائي فاصل - ولو ضمنا- في جانب من جوانب النزاع، كتقدير عنصر الضرر، وهذا متى كان لها تأثير في تكييف الجريمة أو مقدار العقوبة.²

هذا وذهب الفقه في فرنسا إلى أنه وحتى يكون بيان مدى الضرر ذا حجية أمام القاضي المدني وجب أن يكون له علاقة بالسبب المؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الدعوى الجزائية، فمثلا إذا قررت المحكمة الجزائية أن المتهم غير مذنب في جريمة الضرب، ومع ذلك تعرضت لمسألة ما إذا كان هذا الضرب قد أدى إلى وفاة المجني عليه أم لا، فإن هذا البيان يعتبر ثانويا بالنسبة للحكم الجزائي. ولعل هذا ما قصدته محكمة النقض الفرنسية في قرار: 8 مارس 1899، حيث قضت بأنه: "إذا قررت المحكمة التجارية البحرية

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 534. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 441. حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 243.

² - Cass civ, chambre civile 1, 20 avril 1964, publié au bulletin, bull, 1962, 2, N 369 (1), p 263. Disponible à l'adresse : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006965130> 10/05/2023 10/05/2023 9 :30.

أن المتهم في جريمة التصادم البحري غير مذنب، ثم نفت بعد ذلك مسألة أن التصادم البحري أدى إلى فقدان السفينة، وهو ما يعتبر ظرفا مشددا... فإن هذا البيان لا يعتبر سندا ضروريا لقيام الحكم الجزائي وبالتالي لا يقيد المحكمة المدنية".¹

كما أنه يجب أن يكون بيان مدى الضرر - حتى يحوز الحجية أمام القاضي المدني - عنصرا مكونا للجريمة أو ظرفا مشددا لعقوبتها، فلا تستطيع المحكمة المدنية أن ترفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء الضرر.²

2-2 بالنسبة لجرائم الأموال:

لقد ثار خلاف فقهي في فرنسا بشأن مدى تقييد القاضي المدني بما أقره القاضي الجزائي بخصوص مدى الضرر في جرائم الأموال، وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: بزعامة الأستاذ لاکوست وديمولمب، حيث يرى ديمولمب بأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية لأنها نشأت عنها، والقاضي المدني مقيد بالحكم الجزائي من حيث الإدانة، ومن حيث تقدير الجريمة أي الفعل الناشئ عنه الضرر المستحق للتعويض. أما لاکوست فيرى بأن تناقض حکمان في تقدير شيء واحد يعتبر مساسا بالنظام العام، فكلاهما يرمي إلى تصحيح عمل واحد ارتكب ضد المجني عليه، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في القرار الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1878 حيث قضت بأن المحكمة المدنية لا تملك تغيير الرقم أو القدر الذي ورد في الحكم الجزائي.³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 302.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 259. 259. 944, 945. G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, pp

³ - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 289، 290.

Voir également : Pierre Hébraud, op cit, p 327.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ أودينييه بأن الذي يرى بأن الرقم الذي يرد في الحكم الجزائي لا يلزم القاضي المدني، فله الحرية الكاملة في خفضه أو رفعه عند نظر الدعوى المدنية وتقدير التعويض، وحجته في ذلك أن مقدار الضرر وتحديد قيمة الشيء المسروق أو المختلس مثلا أمر ثانوي في الدعوى الجزائية، وأن هذا التحديد لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الإدانة من حيث الحجية.¹

وهذا الاتجاه محل إجماع الفقه الحديث في كل من فرنسا ومصر، حيث أن تقدير قيمة الشيء محل الجريمة - بيان مدى الضرر - لا يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي وبالتالي لا يتقيد القاضي المدني بما ورد في هذا الصدد من القاضي الجزائي.²

وتبعاً لذلك لا تعد واقعة ضرورية في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بيان قيمة الشيء المسروق، لأن هذه القيمة ليست ركناً في الجريمة، ولذا فإن عدم بيانها في الحكم الجزائي لا يعيبه لذلك فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بما عسى أن يكون الحكم الجزائي قد أشار إليه بشأن القيمة.³

ويرى جانب من الفقه في مصر أن هناك استثناء عن هذه القاعدة، وهذا في حالة ما إذا بحث القاضي الجزائي في مقدار الضرر وفصل فيه فصلاً جدياً، كما لو قدر كمية الشيء المسروق أو قيمته، فإن هذا التقدير يقيد القاضي المدني، فلا يجوز له أن ينقص منه

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

G. Stefani, et al, 2^{ème} édition, op cit, p 944.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 447. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1078. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 304.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

أو يزيد عليه، فإن صح أن السارقين في نظر القانون متساوون من حيث استحقاقهم العقاب، فهم غير متساوين في نظره من حيث مقدار العقوبة، فمثلا: إذا قدم القاضي الجزائي شخص متهم بسرقة مبلغ مالي كبير ثم اتضح أن المبلغ المسروق بسيط، وأوقع على المتهم عقابا يتناسب مع تفاهة المبلغ المسروق، كان من غير المقبول أن يأتي القاضي المدني بعد ذلك ويحكم بالزام السارق برد المبلغ الذي اتهم أولا بسرقة.¹

وهذا ما يؤكد الأستاذ أحمد نشأت حيث يرى بأنه: "ليست المحكمة المدنية مقيدة بالكمية إلا إذا حصل نزاع فيها وفصل فيه، فمثلا إذا اتهم شخص بسرقة مبلغ معين وقدم للمحكمة الجزائية فأنكر التهمة بتاتا وحكم بإدانته، فله أن ينازع أمام المحكمة المدنية في كمية المبلغ المدعى بسرقة إذا كان لم يسبق حصول نزاع في ذلك أمام المحكمة الجنائية، ولا يخفى أن فكرة القاضي الجنائي كانت موجهة إلى معرفة ما إذا كانت السرقة قد وقعت من المتهم أم لا بدون التفات إلى ضبط الكمية، أما إذا ضبطت المحكمة الجزائية الكمية بعد البحث فيها بحثا جديا وبعد سماع حجج كل فريق لتقدير العقوبة بدقة، فإن القاضي المدني لا يستطيع خفضها أو زيادتها".²

الفرع الثالث

الرابطة السببية

لمساءلة الشخص جزائيا عن نتيجة إجرامية معينة، يجب أن تتوافر رابطة بين السلوك والنتيجة، وهذا ما يعبر عنه بالرابطة أو العلاقة السببية، وتعرف بأنها الرابطة أو العلاقة بين

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 534.

² - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص ص 360، 361.

السلوك الإجرامي والنتيجة، فالسلوك هو سبب حصول النتيجة، وبعبارة أخرى فإن النتيجة هي ثمرة السلوك الإجرامي الذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة، والتي تعتبر بدورها أثرا له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر انتفت العلاقة السببية بينهما وبالتالي عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية، وهي علاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية.¹

والحديث عن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن انتفاء أو قيام الرابطة السببية ومدى تقيد القاضي المدني بذلك يدفعنا كذلك للبحث في تعرض القاضي الجزائي للسبب الأجنبي المؤدي إلى النتيجة.

نتناول حالة صدور حكم جزائي بشأن الرابطة السببية، ثم حالة صدور حكم جزائي بشأن السبب الأجنبي.

أولا: حالة صدور حكم جزائي بشأن الرابطة السببية:

استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار أن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن الرابطة السببية يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي يقيد القاضي المدني،² وللتفصيل أكثر في هذه المسألة نتناول حالتنا صدور حكم جزائي بالإدانة لقيام رابطة السببية، وصدور حكم جزائي بالبراءة لانعدام رابطة السببية.

1- الإدانة:

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 232، 233.

² - G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 945.

بعد أن يتثبت القاضي الجزائي من حصول الجرم لا بد له من أن يقرر ما إذا كان المتهم الملاحق أمامه هو الفاعل، أي يجب أن يبحث في مسألة إسناد الفعل إليه، فإن قام الدليل على هذا الإسناد واقتنع به أدان الفاعل وأوقع به العقاب. فنسبة الفعل إلى المتهم وإدانته به يؤدي إلى قيام الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ويعتبر من البيانات الضرورية للحكم في الدعوى الجزائية، والتي لا يجوز للقاضي المدني أن يخالفها.¹

فإذا اعتبر القاضي الجزائي أن الواقعة جنحة ولم تكن الوفاة نتيجة للضرب، فليس للمحكمة المدنية أن تعتبر الوفاة نتيجة للضرب، أي أن العلاقة السببية بين النتيجة (الضرر) والفعل تكون لها حجية إذا كان الضرر عنصرا أساسيا ولازما في الدعوى الجزائية.²

بمعنى أنه لا بد للقاضي الجزائي من أن يثبت أن الضرر النازل بالمتضرر يرتد إلى سلوك المتهم الإجرامي، فكلما كان الضرر من العناصر المكونة للجريمة أو من العوامل المشددة لعقابها، فعندها يتقيد القاضي المدني بما أقره الحكم الجزائي بشأن الرابطة السببية أما إذا لم يكن للضرر شأن في تشكيل الجريمة أو في تحديد عقابها على وجه التخصيص فإن إثباته جزائيا لا يؤثر في الحقوق المدنية لأن البيان العائد إليه في الحكم الجزائي والمثبت له والمحدد لمصدره يعتبر من قبيل البيانات غير الضرورية والزائدة وغير الواجبة للفصل في الدعوى العامة.³

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 84، 85.

² - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 534.

³ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 85.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وهذا ما كرسه قضاء محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامه، وبدوره كرس قضاء محكمة النقض الفرنسية قاعدة حجية ما اقره القاضي الجزائي بشأن الرابطة السببية واعتبرها دعامة ضرورية لقيام احكم الجزائي الصادر بالإدانة، وهذا متى كانت رابطة السببية مؤكدة وقائمة ¹.lien de causalité affirmé

2- البراءة:

يعتبر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانقضاء رابطة السببية بين السلوك والنتيجة بدوره من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، والتي تحوز الحجية أمام القاضي المدني.²

فإذا انتهى الحكم الجزائي إلى أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو انتفت الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، لا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش مسألة وقوع الفعل أو توافر الرابطة السببية، فإذا قدم متهم للمحاكمة بتهمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، واعتبرت المحكمة الجزائية الواقعة مجرد ضرب بسيط لانقضاء رابطة السببية، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض على أساس العاهة باعتبار أن رابطة السببية قائمة بين السلوك والنتيجة غير المشروعة.³

¹ - Cass civ ,10 juin 1975. Cass civ, 10 mars 1976. (lien de causalité affirmé) Cité par: G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 945.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1080. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص534.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ص440، 441.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وهذا ما سار عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، حيث قضت بوجود تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة *lien de Causalité écarté*¹.

ثانياً: حالة صدور حكم جزائي بشأن السبب الأجنبي:

يقصد بالسبب الأجنبي كل فعل مادي أو حادث لا يد للمدعى عليه فيه، ويؤدي السبب الأجنبي إلى استحالة منع وقوع الضرر، وبالتالي انتفاء رابطة السببية، ومن أمثله: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير، وهذا ما نصت عنه المادة 127 ق.م.ج.²

ولتوضيح مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي البات الفاصل في السبب الأجنبي يجب التمييز بين حالة ما إذا صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

1- الإدانة:

لقد اختلف القضاء في فرنسا في بداية الأمر بشأن حالة ما إذا قرر الحكم الجزائي أن المتهم وحده دون غيره هو المتسبب في الضرر أو إذا استبعد صراحة وجود سبب أجنبي للضرر، فهل يمكن اعتبار ما توصل إليه القاضي الجزائي بهذا الصدد بياناً ضرورياً لقيام الحكم الجزائي؟ هذا ما كرسته وذهبت إليه محكمة ليون بفرنسا في حكمها الصادر بتاريخ:

¹ - Cass civ, 21 octobre 1976. (lien de causalité écarté) . Cass civ, 5 janvier 1978. (lien de causalité écarté). CassCrim. 7 nov 1979. (lien de causalité écarté). Cité par : G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit , p 945 .

² - تنص المادة 127 ق.م.ج: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني، أو اتفاق يخالف ذلك".

29 أكتوبر سنة 1931، حيث قضت بأنه: إذا كان الحكم الجزائي قد صدر بإدانة المتهم، فلا يمكن القول بأن خطأ المجني عليه قد أسهم في حدوث الضرر.¹

لاقى هذا الطرح العديد من الانتقادات في فرنسا، سواء على مستوى الفقه أو القضاء، والذات أجمعا على أن للقاضي المدني كامل الحرية في اتخاذ القرار بشأن تدخل سبب أجنبي -سواء كان خطأ الضحية أو قوة قاهرة، أو خطأ الغير... الخ- بالإضافة لمساهمة المتهم في إحداث الضرر،² وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1934، حيث قضت بأن قانون العقوبات لا يشترط لإدانة المتهم أن يكون هو المتسبب وحده في وقوع الضرر، وإنما يكفي لإدانته أن يكون قد أسهم في أحداث الضرر، وبالتالي يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر أن الغير أو المجني عليه نفسه قد أسهم في وقوع الضرر.³

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 17 أكتوبر 1973 بأنه: يكون للقاضي المدني كامل الحرية بالبحث في سبب الحادث، وهذا متى أرجعت المحكمة الجزائية الحادث إلى سبب غير محدد.⁴

وهذا ما كرسه أيضا القضاء في الجزائر في القرار الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة المدنية- بتاريخ: 1982/05/12 حيث قضت بأن: الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية، إذا تبين له أن الضحية ارتكب بعض الخطأ.¹

¹- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص313.

²- G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, p 945.

³- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص314.

⁴par: G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit , p 945.é- Cass Civ, 17 octobre 1973.Cit

فوفقاً لنص المادة 127 ق.م.ج نجد بأن للقاضي المدني أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به بتاتا، وهذا إذا تبين له أن الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه، وتبعاً لذلك فإن الحكم الجزائي القاضي بإدانة السائق على اعتبار أنه هو المتسبب الوحيد في وقوع الضرر - وبالتالي استبعاد مساهمة المجني عليه في الخطأ - يعتبر من البيانات غير الضرورية لقيام الحكم الجزائي والتي لا تقيد القاضي المدني، حيث يجوز للقاضي المدني أن يوزع المسؤولية بين المتهم والضحية إذا تبين له أن الضحية قد ساهم في وقوع الضرر، وللتوضيح أكثر نجد بأنه إذا أقر الحكم الجزائي وجود سبب أجنبي داعياً لتقسيم التعويض بين المسؤول والمصاب والغير، لم يكن القاضي المدني مقيداً بهذا التقسيم، ولا يعد ضرورياً لقيام الحكم الجزائي.²

وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ 1977/12/01 بأن: " استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، ولا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى. إذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره، وأن يلزمه بدفع التعويض للمجني عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر، كما له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي الخطأ في جانبه، ويراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالاً لنص م216 ق.م.م التي تنص على أنه : لا يجوز للقاضي

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 24771، بتاريخ: 12 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد خاص، ص 155.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، 1082.

أن ينقض مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه".¹

2- البراءة:

يثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى اعتبار الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لانتهاء الرابطة السببية، والذي أقر قيام السبب الأجنبي في ذات الوقت من البيانات الضرورية التي تقيد القاضي المدني؟

انقسم الفقه في فرنسا، فذهب فريق إلى وجوب التزام القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجزائي من قيام السبب الأجنبي في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو استغراق خطأ المجني عليه لخطأ المتهم، لأن قيام السبب الأجنبي يعتبر ضروريا للحكم بالبراءة في حالة استبعاد خطأ المتهم، إذ أن الطريق الوحيد لإثبات أن المتهم لم يحدث ضررا بالمجني عليه هو إقامة الدليل على أن هذا الضرر قد نشأ عن طريق المتهم، وبذلك ينتهي الخطأ في جانب المتهم، وبهذا الرأي أخذ القضاء الفرنسي في بادئ الأمر، فحكم بأن إثبات أن السبب الأجنبي، ولاسيما الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة يعتبر ضروريا لقيام الحكم الصادر بالبراءة ويلزم به القاضي المدني.²

وذهب فريق آخر إلى أن إقرار السبب الأجنبي من قبل القاضي الجزائي يعتبر من البيانات غير الضرورية لقيام الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم، فتظل المحكمة المدنية حرة في إلقاء اللوم على المتهم لارتكابه خطأ بالرغم من أن هذا الخطأ قد نسبته المحكمة

¹ - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 346، 347.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 346، 347.

الجزائية للضحية أو لخطأ الغير (طرف ثالث)، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، وفي هذه الحالة يكون الحكم على أساس الخطأ المدني وليس الخطأ الجزائي مع تأسيس الدعوى المدنية في هذه الحالة على نص المادة: 1/1242 ق.م.ف.¹

و بهذا الاتجاه أخذ القضاء الفرنسي كما سبق وأن بينا، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في القرارين الصادرين بتاريخ: 14 فيفري 1921، و 04 جويلية 1932 بأنه: إذا بني الحكم بالبراءة على عدة أسباب، بعضها قائم على وجود السبب الأجنبي والبعض الآخر قائم على انتقاء خطأ المتهم، فالأسباب الأخيرة وحدها هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني. كما قضت محكمة أميان بتاريخ: 31 مايو 1933 بأن إثبات خطأ الغير أو خطأ المجني عليه يعد تزييدا من القاضي الجنائي.²

ومن جانب آخر يذهب القضاء الفرنسي وبالتحديد في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسي بتاريخ: 20 فيفري 1946، وكذلك القرار الصادر بتاريخ: 05 جانفي 1978 إلى اعتبار أن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن تدخل الشيء في تحقيق الضرر يعتبر من البيانات الضرورية التي تقيد القاضي المدني، ويرى كل من ستيفاني ولوفاسووبولوك بأنه: "في حالة الإفراج عن المتهم بسبب عدم ثبوت جريمة القتل أو الإصابة الخطأ بسبب عدم مشاركة الشيء في تحقيق الضرر لا يمكن للمحكمة المدنية أن توافق على دعوى التعويض بناء على نص المادة 1/1242 ق.م.ف.³ وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 02 مارس 1961 بأن البراءة المبنية على

¹ - G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, p 945.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 321، 322.

³ - G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, p 945.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الشك بشأن الرابطة السببية تعتبر من البيانات الضرورية، وبالتالي رفض الدعوى المدنية أمام القاضي المدني المؤسسة على نص المادة: 1/1242 ق.م.ف.¹

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية، فقضت في القرار الصادر بتاريخ 1978/05/29 بأن: "الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له الحجية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وإذا كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم... أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين بخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ أيهما، وكانت هذه الأسباب كافية لحكم قضائه بالبراءة، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وإن كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم في الفصل في الدعوى، ولا يكتسب الحجية أمام المحكمة المدنية لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت في حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبي فإن النفي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس".²

المطلب الثالث

الركن المعنوي

¹ - Jean Pardel, op cit, p p 380,381.

² - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 139.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

لقيام الجريمة يجب توافر إضافة للركن الشرعي والمادي ركن معنوي، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية وجود نص تجريم واجب التطبيق، وأن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي وتحقق النتيجة، ووجود رابطة سببية بينهما.

فقيام الجريمة يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين الجاني وبين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب وقائع مجرمة قانونا، وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي في الجريمة هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تبدو فيها سيطرة هذا الأخير على السلوك وآثاره، وهي علاقة تكون محل لوم القانون على إتيانها فتسبغ عليها عدم المشروعية.¹

وللركن المعنوي صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمد، فقد تكون الجريمة مقصودة أراد الفاعل فيها مخالفة القانون بارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المجرمة معا، أو غير مقصودة بأن أراد الفاعل فيها ارتكاب السلوك دون اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة.² والسؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي الفاصل في الركن المعنوي؟

إجابة عن هذا السؤال يجب تناول حالة ما إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - المرجع السابق، ص 314.

² الحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 130. والمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، فنجده ينص على وجوب توافره في الكثير من نصوصه، فنجده يستعمل تارة مصطلح عمدا وتارة قصدا "ارجع للمواد 254 ق.ع، 264 ق.ع، 273 ق.ع، 309، 325، 225، 219، 202.. إلخ". أما صور الخطأ غير العمدية، فهي وفقا لنص المادة: 288 ق.ع: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح وقد وردت على سبيل الحصر.

أولاً: الإدانة:

يعتبر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بشأن توافر الركن المعنوي من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي والتي تحوز الحجية و تقيد القاضي المدني، فتقرير المحكمة الجزائية بمسؤولية المتهم عن خطأ صدر منه، لا يجيز للمحكمة المدنية أن تنفي قيام المسؤولية المدنية عنه بدعوى الإكراه أو عدم التمييز أو نحو ذلك،¹ بمعنى أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة، وقررت عقوبة معينة على المتهم، فإنه لا يجوز بعد ذلك للمحكمة المدنية أن تناقش من جديد مسألة مسؤولية المتهم عن وقوع الجريمة، وإنما يجب عليها أن تسلم بصحة الوقائع وبإسنادها إلى المتهم وبمسؤوليته عنها ثم تقرر الحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي أثبت المدعي المدني أنه قد نشأ عن نفس الوقائع الجرمية الصادر بشأنها حكم الإدانة.²

أما بيان طبيعة الخطأ فيعتبر من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، فإذا وصف الحكم الجزائي الخطأ بأنه عمد أو غير عمد التزم القاضي المدني بهذا الوصف، لأن وصف الخطأ الجزائي بأنه عمد أو غير عمد من شأنه أن يؤثر في وصف الجريمة ذاتها ويغير من مقدار العقوبة. أما إذا وصف الحكم الجزائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير، فهذا ليس

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1079. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 335. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 144، 145. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 230.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

من شأنه أن يؤثر في الحكم الجزائي وإن أثر في تقدير العقوبة، ولا يتقيد به القاضي المدني لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجزائية ليس هو الخطأ الجسيم من الناحية المدنية.¹

وتبدو الأهمية العملية لذلك عند تقدير التعويض، فقد نصت المادة: 131 ق.م.ج المقابلة لنص المادة: 170 ق.م.م "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة.."، وتعتبر طبيعة الخطأ من الظروف الملابسة التي يجب أن يراعيها القاضي عند التعويض، والذي نجده عند تقدير التعويض يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً، أو التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.²

ثانياً: البراءة:

من المتفق عليه أن نفي الحكم الجزائي يتطلب وجود الركن المعنوي الذي يعتبر من البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي الصادر بالبراءة، فإذا قرر الحكم الجزائي أن المتهم غير مسؤول جزائياً لأنه عديم التمييز أو في حالة إكراه مادي أو في حالة دفاع شرعي، ففي كل هذه الأحوال يتقيد القاضي المدني بما أثبتته الحكم الجزائي، ولا يستطيع أن يقول أن المتهم ارتكب الخطأ وهو مسؤول عنه لأنه مميز أو لأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي.³

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1079.

² إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 329.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 1080. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 85، 86. - G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, p 945. Jean larguier, op cit, p 189. Courinne reault-brahinsky, op cit, p 68.

وتجدد الإشارة إلى أنه في حالة الخطأ غير العمد والتي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، فإن البراءة بناء على هذا السبب لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني ولا تحول دون مساءلة المتهم مدنيا عن خطأ آخر.¹

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 15 مايو 1968 بأن: تبرئة المجني عليه في جريمة الإصابة الخطأ من تهمة مخالفة المرور لا تقيد المحكمة عند نظر الدعوى المدنية في بحثها الخطأ المشترك بين هذا المجني عليه والجاني لأنه لا يشترط في خطأ المجني عليه أن يصل إلى الحد الذي يعاقب عليه قانون العقوبات.²

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد خالف نظيره الجزائري والمصري، حيث وبصدور قانون 03 جانفي 1968، فإن القاضي المدني غير ملزم بالحكم الجزائي القاضي بعدم مسؤولية المتهم جزائيا للجنون، حيث يتم الاحتفاظ بالمسؤولية المدنية للمجنون، ويكون التعويض على أساس المادة : 2/1242 ق.م.ف.³

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 348. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 442.

- Jacques Borricand, Ann-marie Simon, op cit, p 443. Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, p 460.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 348.

³ - Jacques Borricand, Ann-marie Simon, op cit, p 443.

المطلب الرابع

الجزاء

من المسائل التي أثارت جدلا على مستوى الفقه مسألة تقييد القاضي المدني ببيانات الحكم الجزائي والمتعلقة بالعقوبة، كتحديد القاضي الجزائي لطبيعة الجزاء هل هو عقوبة جزائية أم تعويض مدني، ومسألة تشديد العقوبة أو تخفيفها والأعذار القانونية.

ذهب فريق الإنكار أية حجية لمثل هذه البيانات على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي المدني، معللا ذلك بأن تقرير التجريم أو الإدانة يستتبع فقرة بالعقوبة بحيث أن السبب المرتبط بها لا يؤلف السند القانوني للفصل جزائيا في الدعوى العامة، وذهب فريق آخر إلى اعتبار البيانات المتعلقة بالعقوبة من مقومات الحكم الجزائي لأن العقوبة هي جزء غير منفصل عن الحكم الجزائي، وهي التي بنوعها وطبيعتها تفرق بين الجرح والمخالفات والجنايات، وبالتالي يجب الاعتراف لبياناتها بالحجية أمام القاضي المدني.¹

وقد ذهب اتجاه آخر والذي نوافقه إلى ضرورة تناول البيانات المتعلقة بالعقوبة منفصلة، وهي البيانات التي سنتناولها فيما يلي:

1- فيما يتعلق بطبيعة الجزاء، فإن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن طبيعة الجزاء هل هو عقوبة جزائية أم تعويض مدني يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجزائي بحيث يتقيد به القاضي المدني.²

¹ عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

² إدوار غالي الذهبي، حجة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 332.

2- أن يكون القاضي الجزائي قد تحقق من الفعل ونسبته إلى المدعي عليه ومن اكتمال عناصر الجريمة فيه، ثم حكم بعقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر للجرم في القانون دون أن يثبت توافر ظرف مشدد أو مخفف، في هذه الحالة لا يستوجب على القاضي الجزائي عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى سببا خاصا، ولا يلزم هذا التقدير المحكمة المدنية بشأن العوامل التي وجهته.¹

3- يتفق القضاء والفقهاء في فرنسا على أن ما يقرره القاضي الجزائي من توافر الظروف المشددة يحوز الحجية أمام القاضي المدني ويقيده،² فإذا انتهى القاضي الجزائي إلى تكيف الواقعة بناء على توافر الظرف المشدد المتمثل في جسامه الضرر حال ذلك دون الفصل في الواقعة باعتبار الضرر يسير.³

كما أن تجاوز القاضي الجزائي عند تحديده للعقوبة حدها الأقصى، وهذا لتوافر أسباب مادية مشددة، فإنه من الواجب عليه تعيين السبب المشدد ليعطي حكمه سندا قانونيا فيكون هذا السبب بعد تعيينه ملزما للقاضي المدني الذي ليس له أن ينكر عامل التشديد الذي أتاح للقاضي أن يتعدى الحد الأقصى للعقوبة، وليس له أيضا أن ينفيه إذا كان هذا العامل يدخل في عناصر الجريمة ليؤثر في طبيعتها أو وصفها.⁴

¹ - عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 71.
² - G. Stefani, et al, 2éme édition, op cit, pp 945, 944. Jaques borricand, Ann marie Simon, op cit, p 443.
³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 443.
⁴ - عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 73.

وإذا كان هذا الرأي محل اتفاق بين الفقه في كل من الجزائر ومصر¹، إلا أن هناك اتجاه فقهي في مصر يرى عكس ذلك، حيث يرى بأن ما يقرره القاضي الجزائي من ظروف مشددة لا يقيد القاضي المدني² لأن للحكم الجزائي حجية فقط في وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ولا يتعدى إلى ما كان بحثه غير لازما لزوما مباشرا للحكم في الدعوى العمومية.³

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضرر هو المناط في تقدير التعويض، ولا دخل لتشديد العقوبة بمقدار التعويض الذي ينطق به القاضي المدني، فمسألة مقدار العقوبة مسألة موضوعية متروكة لسلطة قاضي الموضوع تدور بين الحدين الأدنى و الأقصى، فالحكم بأقصى العقوبة لا يلزم القاضي المدني بالحكم بأقصى حد للتعويض.⁴

4- من المتفق عليه فقها وقضاء في فرنسا والجزائر ومصر أن ما ينطق به القاضي الجزائي من ظروف مخففة⁵ لا يعتبر من البيانات الضرورية في الحكم الجزائي، والتي لا تقيد

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص144. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص298. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص346. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص259.

2- أحمد نشأت، المرجع السابق، ص361. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص541. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52.

3- أحمد نشأت، المرجع نفسه، ص361.

4- عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52.

5- الظروف الشخصية القضائية هي ظروف من شأن وجودها تخفيف العقاب ولم يحددها القانون حصرا بل ترك أمر تقدير مدى توافرها ووجودها وتطبيقها على من توافرت فيه للقاضي الجزائي بما له من سلطة تقديرية وهي الظروف المقررة كقاعدة عامة في المادة 53 ق.ع. أما الأعدار القانونية فهي ظروف شخصية أيضا، وهي ظروف جاءت على سبيل الحصر م1/52 ق.ع يقررها المشرع سلفا في كل نص تجريمي يرى داع لتخفيف العقاب. من أمثلتها: عذر تجاوز الدفاع الشرعي، وعذر صفة الزوجية في جريمة القتل والضرب والجرح أثناء مفاجأة الزوج للزوج الآخر ملتبسا بجريمة الزنا م 279 ق.ع. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص310، 311.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

القاضي المدني،¹ فإذا كان القاضي الجزائي قد نزل عن الحد الأدنى لتوافر ظروف مخففة، فإن تقدير هذه الظروف وهي غير محددة حصرا يعود له، ومتى أخذ بها فلا يجبر على أن يفصح عنها تفصيلا، وبذلك لا يكون لبياناتها القوة الملزمة أمام القاضي المدني لأنه من جهة لا يمكن ردها إلى ظرف معين طالما أن القاضي اكتفى بالقول بأنه وجد في القضية ظرفا مخففا، ولأنه من جهة ثانية ينحصر في القاضي أمر تقديرها شخصيا دون أن يتتبع في ذلك مقاييس موضوعية تختلف معها درجات العقوبة أو أوصاف الجريمة.²

وبناء على ما سبق فإنه إذا أثبت القاضي الجزائي توافر ظروف مادية ظاهرة واعتبرها سببا كافيا للتخفيف باستبدال عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحية، واعتمدها في حكمه بعد أن أوضحها، فلا يجوز للقاضي المدني أن ينفي هذه الظروف المادية ولا أن يعد الفعل جنحة، غير أنه لا يجبر على أن يخفف من المسؤولية المدنية بالنسبة ذاتها التي خفضت بها المحكمة الجزائية من العقوبة، وهذا بالرجوع إلى الظروف المادية المثبتة في الحكم الجزائي بل ويمكن له أن يقدر هذه الظروف المادية ويحدد مدى أثرها على المسؤولية المدنية، وفقا لما يراه بشرط أن لا يستبعد وجودها إطلاقا.³

¹ - Bernard Bouloc, Haritini mastopoulou , op cit, p 462. Jacque borricand, Ann-marie Simon, op cit, P443. G. Stefani, et al, 2ème édition, op cit, pp 944, 945.

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 144. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 1006.

² - عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 72.

³ - عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 72.

5-بالإضافة للظروف الشخصية القضائية قد يحكم القاضي الجزائي بتوافر عذر قانوني مخفف، وفي هذا الصدد فإن المتفق عليه فقها أن ما ينطق به القاضي الجزائي من أضرار مخففة يعتبر من البيانات الضرورية، والتي تقيد القاضي المدني.¹

ومن المنطقي القول بأن البيان المتعلق بالعدر المخفف ملزم للقاضي المدني لأنه من مقومات الحكم الجزائي الضرورية إذ بموجبه حولت العقوبة من جناية إلى جنحة، فإنرأت المحكمة الجزائية بأن الفاعل قد أقدم على الجناية وهو في حالة غضب نتيجة الضرب الشديد، وطبقت عليه المادة:277 ق.ع.جالتى نصت على منحه العذر المخفف، فلا يمكن للمحكمة المدنية أن تنفي وقوع الضرب الشديد على الجاني من قبل أحد الأشخاص. وفي هذا الصدد قضت محكمةOrléansأورليان الفرنسية بتاريخ: 1956/10/26 بأنه:"إذا أخذت المحكمة الجزائية بحالة الاستفزاز لتخفيف العقوبة على الفاعل، فإنه يقتضي بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المتضرر مراعاة مبدأ توزيع المسؤولية عند تحديد التعويض لأن المجني عليه باستفرازه ارتكب بدوره خطأ له صلة مباشرة بالضرر الذي يشكو منه".²

المبحث الرابع

الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية

يختص القاضي الجزائي كقاعدة عامة وفقا لنص المادة: 330 ق.إ.ج.ج بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، حيث أنه قد تثار أثناء نظر القاضي

¹ - Nicolas Valticos, op cit, p 254.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص346.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

الجزائي في الدعوى العمومية مسألة خارجة عن اختصاصه، قد تكون مدنية أو إدارية، ويعتبر الفصل فيها ضروريا لنظر الدعوى الجزائية، وهذا تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولقد وضع المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة، حيث نصت المادة: 330 ق.إ.ج.ج على أن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في جميع المسائل المتفرعة عن الدعوى العمومية مقيد بشرط عدم وجود قانون يقضي بخلاف ذلك، حيث جاء في نص المادة 330 ق.إ.ج.ج: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك".

بناء على هذا الاستثناء عن القاعدة العامة وجب التفرقة بين المسائل الأولية والفرعية، والذي كثيرا ما يقع الخلط بينهما.

بالنسبة للمسائل الأولية، فهي تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، فقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع تطبق على المسائل الأولية ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح في القانون، ومن أمثلتها: البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة، وملكية المنقول في جريمة السرقة، والبحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة،¹ ولقد أشار المشرع الجزائري إلى المسائل الأولية في المادة: 330 ق.إ.ج.ج، حيث نص على أن "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع...".

¹ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 14،

أما بالنسبة للمسائل الفرعية فقد عرفها الفقه بأنها تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنتظر في موضوع الدعوى الأصلية، سواء قبل تحريك الدعوى العامة إذا كانت مسائل مقيدة للدعوى، أو قبل إصدار الحكم إذا كانت مسائل مقيدة للحكم، وهذا ما كرسته المادة: 330 ق.إ.ج من خلال: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولهذا يقال بأن المسائل الفرعية استثناء لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع.¹

وإذا كان القاضي الجزائي وفقا لنص المادة: 330 ق.ع.ج لا يختص بالفصل في المسائل الفرعية، والتي هي ليست في الأصل من اختصاصه بل من اختصاص جهة قضائية أخرى، يثار التساؤل بخصوص مدى اعتبار ما فصل فيه القاضي الجزائي من مسائل أولية مقيدا للقاضي المدني، وهو المختص أصلا بالفصل في هكذا مسائل؟

إجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة:

أولا: الاتجاه الأول:

يرى جانب من الفقه في فرنسا - و على رأسهم: جريوليه، وديمولمب - أن الحكم الجزائي الصادر في المسائل الأولية المدنية لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني، فلا يتقيد هذا الأخير بما قرره الحكم الجزائي في هذه المسائل إذ يجب افتراض أن القضاء الجزائي لم يفصل في هذه المسائل. ويدعم أنصار هذا الاتجاه موقفهم بفكرة

¹ - عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 16، 17. وتصنف المسائل الفرعية على أساس أحد المعيارين: معيار طبيعة المسائل، فتقسم إلى مسائل مدنية ومسائل جزائية، ومسائل إدارية، ومسائل متعلقة بالقانون الدولي. ومعيار مدى تأثير المسألة، فتقسم المسائل الفرعية إلى مسائل فرعية مقيدة للحكم ومسائل فرعية مقيدة للدعوى. عبد الحميد زروال، المرجع نفسه، ص 25.

الاختصاص notion de compétence، حيث أن المسائل الأولية خارجة عن اختصاص المحاكم الجزائية، وإذا أثبتت أمامها وجب عليها أن توقف الفصل في الدعوى حتى تفصل فيها المحكمة المختصة، أما إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فإن حكمها لا يلزم القاضي المدني حتى ولو كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجزائي.¹

أما فيما يخص قاعدة: قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فيجب أن يفهم على أساس أن المسألة المدنية المطروحة على المحكمة الجزائية لم يفصل فيها إلا من وجهة نظر القاضي الجزائي وفي حدود الدعوى العمومية المطروحة أمامه، فالفصل في هذه المسائل لا يمكن أن ينفصل عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، ولا يمكن أن يحتج به في نزاع آخر مختلف عن الدعوى العمومية التي فصل فيها الحكم الجزائي.²

وقد انتقد هذا الاتجاه، حيث يترتب عليه أن المسائل الأولية والتي فصل فيها الحكم الجزائي فصلا لازما لقيامه لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إمكان صدور أحكام مدنية متعارضة مع ما فصل فيه القاضي الجزائي، وهو أمر يأباه النظام العام، فليس من المنطق أن يقضي الحكم الجزائي بإدانة امرأة في جريمة الزنا ثم تقضي المحكمة المدنية بعد ذلك بأن هذه المرأة لم تكن متزوجة في تاريخ ارتكاب الجريمة، والقول بجواز ذلك يتعارض مع مصلحة الجماعة التي تقتضي أن تكون الأحكام الجزائية محل ثقة فيما فصلت فيه فصلا ضروريا.³

¹- فتحي المصري بكري، المرجع السابق، ص 1142.

²- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 343.

³- فتحي المصري بكر، المرجع السابق، ص 1143.

ثانيا:الاتجاه الثاني:

وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى تقسيم المسائل العارضة التي يفصل فيها الحكم الجزائي إلى قسمين: القسم الأول يحوز الحجية أمام القاضي المدني، والقسم الثاني لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، فذهب لأكوست إلى أن الفصل في مسائل الأحوال الشخصية لا يحوز الحجية أمام القاضي المدني ذلك أن المشرع يولي هذه المسائل عناية خاصة، فيشترط نظرها في جلسة علنية، ويعتبرها في بعض الحالات مسألة فرعية يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، أما المسائل العارضة الأولية المتعلقة بالمواد المدنية الأخرى كالعقود مثلا، فإن الفصل فيها يحوز الحجية أمام القاضي المدني.¹

ومن الواضح أن هذا المذهب قد اعتمد على مقياس للتجزئة يقوم على تقدير أهمية المسائل المدنية المعروضة على القضاء الجزائي، وأورد أن ما كان منها مهما يبقى من اختصاص القاضي المدني، وإن فصل فيها القاضي الجزائي فإنها لا تقيد القاضي المدني - كمسألة الأحوال الشخصية- ورأوا من ناحية أخرى بأن البيانات المتعلقة بمسائل مدنية أقل شأنًا تتمتع بحجية ملزمة كالمسائل ذات الطبيعة العقدية، وقد ذهب أنصار هذا الرأي مذهبًا آخرًا في التجزئة يرجع إلى طرق الإثبات في المواد المدنية، حيث أنه إذا كانت المسائل المدنية قد أثبتت أمام المحكمة الجزائية وفقا لقواعد الإثبات المدنية، فإن لها حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني.²

وقد أسهب لأكوست في عرض الأمثلة، حيث رأى بأنه إذا حكم على متهم لسرقته شيئا معينا فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بملكية المحكوم عليه لهذا الشيء في

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص344.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص95.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه باسترداد الشيء المسروق، والحكم بإدانة شخص لاختلاسه شيئاً معيناً سلم إليه كوديعة، يمنع المحكمة المدنية من أن ترفض طلب رد الشيء المودع على أساس وجود عقد بيع بينهما، أما الحكم الجنائي الفاصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، فيرى لأكوست أنه إذا دفع المتهم في جريمة سرقة بأن المجني عليه أحد أصوله أو فروعها، فإن ما تقرره المحكمة الجزائية في هذا الصدد لا يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية، والحكم بعقوبة مشددة في جريمة هتك العرض بناء على أن المتهم من أصول المجني عليها لا يكون حجة بثبوت النسب أمام قاضي الأحوال الشخصية.¹

وذهب الفقيه الفرنسي جارو إلى وجوب التفرقة بين حالتين: الأولى، وهي الحالة التي إذا رفعت فيها المسألة العارضة إلى المحكمة المختصة تعين وقف الفصل فيها حتى يفصل نهائياً في الدعوى العمومية م 4 ق.إ.ج.ف، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسألة التزمت المحكمة المدنية بهذا القضاء، والحالة الثانية هي التي يجوز فيها للمحكمة المدنية أن تفصل في المسائل العارضة دون انتظار الفصل النهائي في الدعوى العمومية، فإذا قضت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فإنها لا تقيد القاضي المدني. وقد انتقد الفقه ما ذهب إليه جارو على أساس أنه يربط قاعدة حجية الجزائي على المدني بقاعدة الجنائي يوقف المدني، وإن كانتا متقاربتين إلا أنهما لا يتفقان دائماً.²

ثالثاً: الاتجاه الثالث:

ذهب أنصار هذا الاتجاه -سافاتيه Savatier، ومازو Mazeaud، وهيبرو Hebrau- إلى الجزم بأن للبيانات المرتبطة بمسائل مدنية قوتها أمام القاضي المدني في كل الأحوال -

¹ - مصطفى المصري بكر، المرجع السابق، ص 1143، 1144.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 345.

مثلها مثل المسائل الجزائية البحتة- ما لم تكن تلك المسائل من القضايا المعترضة التي يتوجب على القاضي الجزائي أن يتوقف عندها حتى تفصل الجهة المختصة في ذلك.¹

هذا الرأي هو ما استقر عليه الفقه في فرنسا والجزائر ومصر، إذ يذهب الفقه في فرنسا -merle et vitu- إلى أنه يعتبر جزءا من الحكم الجزائي كل مسألة أولية يلزم إثباتها ابتداء لتوافر الجريمة، مثال ذلك عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وعقد الزواج في جريمة الزنا، فما صدر من المحكمة الجزائية فاصلا في هذه المسائل يحوز الحجية أمام القاضي المدني.²

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ أحمد نشأت بأن: "قوة الحكم الجنائي لها أثرها في كل ما تحكم فيه المحكمة الجنائية من المسائل المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية إذا كانت تربطها بواقعة الاتهام عروة وثقى والفصل فيها شامل ولازم للفصل في الدعوى الجنائية، أما إذا كان الفصل في المسألة المدنية ليس بلازم للفصل في الدعوى الجنائية، فإن الحكم الجنائي لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لتلك المسألة المدنية".³

كما يربا لأستاذ حسن صادق المرصفاوي أنه: "يذهب الرأي الغالب إلى أن الفصل في هذه المسائل تكون له حجية مطلقة أمام القضاء المدني ما دام كان لازما وضروريا للحكم في الواقعة الجنائية، لأن تلك المسألة سابقة على الفصل في شأن الجريمة وعليها يبنى الحكم فهي تشارك في وجوده، وهي إذا لم تثبت لنهدم الحكم الجنائي ولا يمكن أن يقوم، أي

¹ عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 95-96.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 139. Jean larguire, op cit, p 189.

³ أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 356.

أن الحجية تتصرف إلى الوقائع التي يفصل فيها القضاء الجنائي ويبنى عليها الحكم المدني ويخشى معها قيام تعارض بين القضائين".¹

ونحن بدورنا نرى بأن الاتجاه الثالث هو الأقرب للصواب ذلك أن ما فصل فيه القاضي الجزائي من مسائل أولية مدنية وكان لازماً للبت في الدعوى الجزائية والفصل فيها يحوز الحجية أمام القاضي المدني، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال الشطر الأول من نص المادة 330 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه..."، فهذه القوة مصدرها النص القانوني الذي منح الاختصاص بالفصل في المسائل الأولية المدنية للقاضي الجزائي، وما دام المشرع قد منح له هذا الاختصاص فكيف لا يكون لها القوة أمام القاضي المدني؟ لذلك فالمشرع جعل من اختصاص القضاء الجزائي في البت في هذه المسائل، كالبث في المسائل الجزائية بناء على قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

أما بالنسبة للمسائل الفرعية والتي هي في الأصل من اختصاص القاضي المدني فموقف المشرع كان واضحاً من خلال نص المادة 330 ق.إ.ج.ج. عندما نص: "... مالم ينص القانون على غير ذلك..". والمقصود من نص المادة هو وجوب وقف الدعوى الجزائية حتى تفصل الجهة المدنية المختصة في المسألة الفرعية المدنية.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 537.

الفصل الثالث

نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني من حيث الوحدة في المسائل المشتركة

من المسلم به أن قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تقتضي لإعمالها أن تكون هناك وحدة مشتركة أو نقاط التقاء بين المسائل التي سبق الفصل فيها جزائياً، والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني، على غرار الوحدة في الوصف القانوني (المبحث الأول)، وفي الوقائع ونسبتها إلى المدعى عليه (المبحث الثاني)، وفي النتيجة الضارة والرابطة السببية (المبحث الثالث)، و في الركن المعنوي (المبحث الرابع).¹

المبحث الأول

الوحدة في الوصف القانوني

المعلوم أن الحكم الجزائي تكون له حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني، فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، فالوصف القانوني للوقائع المعروضة على القاضي الجزائي يلتزم به القاضي المدني، فإذا قرر القاضي الجزائي أن الفعل الواقع من المتهم لا يعاقب عليه القانون تعين على القاضي المدني أن يسلم بهذا التكييف، فلا يملك أن يكيف الواقعة تكييفاً آخر بحيث يدرجها تحت إحدى مواد قانون العقوبات.

¹ - cass crim, chambre criminelle, 25 juin 2019, N° de pourvoi : 18-84.825, publié au bulletin. Précité.

وبمعنى آخرلا يمكن للقاضي المدني أن يعدل في وصف الوقائع المشتركة متى عرضت عليه بذات الظروف والعوامل التي لازمتها في الدعوى العامة، أما إذا لم تجتمع أمام القاضي المدني كافة الوقائع والظروف التي تداخلت لتؤلف عناصر الجريمة التي كيفتها المحكمة الجزائية وحكمت على فاعلها بالعقوبة الواجبة، بل عرض أمامه جزء منها لا يكفي ليوفر عناصر الجريمة المحكوم بها، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي المدني أن يكيف البعض الذي عرض عليه بالشكل الذي يقدره دون أن يتقيد بالتكييف الذي أورده القاضي الجزائي.¹

وإذا عدلت المحكمة الجزائية في الوقائع لتستبقي منها ما يؤلف عناصر جريمة أعطتها وصفا مختلفا عن الوصف الأصلي الصادر عن جهات الاتهام أو التحقيق، فإن القاضي المدني يرتبط لزاما بالبيان المثبت لحصول الوقائع التي استبقيت، وبالوصف الذي أعطي لها ولا يكون له أن يستعيد الوصف الأصلي ولا أن يبحث الوقائع الأخرى التي استبعدت مالم يتبين من الحكم أن وجودها في الأصل لم يكن ذا شأن في الوصف الأول، وأن استبعادها لم يكن ذا تأثير على الوصف المعدل.²

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نكون أمام وحدة في الوصف القانوني للوقائع الإجرامية إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي حكمت بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائي، والذي لا يعني عدم توافره بالضرورة غياب الخطأ المدني، مادة 1242 ق.م.ف، وهذا سبب عدم توافر الوحدة في التكييف القانوني.³

¹ عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 123، 124.

² عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع نفسه، ص 124.

³ - Jean larguire, op cit, p189. Bernard Bouloc, Hartini mastopoulou, op cit, pp 462, 463. Jean - Claude Soyer, op cit, p 412.

تعتبر مسألة وحدة تكييف الوقائع ذات أهمية بالغة بالنسبة للقضاء في مصر وبالخصوص في حالة ما إذا كان هذا التكييف مطروحا أمام القضاء المدني وتعلق بتقادم الدعوى المدنية، فإذا كيف القاضي الجزائي الواقعة على أنها جنائية وجب على المحكمة المدنية أن تحتسب المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية في الجنائية حتى تقرر تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، مادة: 2/172 ق.م.م.¹

أما في ظل التشريع الجزائري فوفقا لنص المادة 10 ق.إ.ج، والتي نصت على أنه "تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني" نجد بأن الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني، وبالرجوع إلى نص المادة 133 ق.م.ج، والتي نصت على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من وقوع الفعل الضار".²

المبحث الثاني

الوحدة في الوقائع وفي نسبتها إلى المدعى عليه

المتفق عليه فقها وقضاء أنه وحتى يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني أن تكون الواقعة التي استندت إليها الدعويين الجزائية والمدنية واحدة أي أن تتوافر وحدة الواقعة الإجرامية التي تقتضي أن تكون الدعويين الجزائية والمدنية ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة.³

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

² - أما الدعوى العمومية فتتقادم بمرور عشر (10) سنوات في الجنائيات، وثلاث سنوات في الجنح، وستين في المخالفات، وهذا ما أكدته المواد: 07، 08، 09 ق.إ.ج.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 259. مصطفى المصري بكر، المرجع السابق، ص 1090.

فالقاعدة الصحيحة في حجية الحكم الجزائي أن الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجزائي فصلا لازما في الواقعة الإجرامية التي تكون الأساس المشترك لكلا الدعويين، فيلزم حتى يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام المحكمة المدنية توافر وحدة الواقعة الإجرامية أي أن تكون الدعويين الجزائية والمدنية ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة ، فالاتحاد بين الدعويين في مصدرهما لازم لتوافر قوة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني¹.

فاتحاد الواقعة في الدعويين هو أمر ضروري ولازم في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون ربط الأحكام والدعاوى بعضها ببعض، وهو العلة التي من أجلها يكون للحكم الجزائي الفاصل فيها حجية أمام المحكمة المدنية التي تتعرض لذات الواقعة، فلا يلزم أن يكون هناك اتحاد في الخصوم أو في الموضوع، كما هي القاعدة العامة في حجية الأحكام إذ يكفي للاحتجاج بالحجية أن تكون هناك وحدة في الواقعة، ويحتج بها على الكافة حتى على الأشخاص الذين لم يكونوا خصوما في الدعوى العمومية.²

كما ترجع العلة في حيازة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة الحجية أمام القاضي المدني في الدعوى التي تكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، وذلك منعا من أن يجيء الحكم المدني على خلاف الحكم الجزائي، فليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن توقع المحكمة الجزائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضي بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، كما أن المشرع قد

¹ - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 370.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 438.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بضمانات كفيلة بإظهار الحقيقة، فمتى صدر الحكم بالإدانة كان محل ثقة الناس كافة، وبالتالي لا يصح بأي حال إعادة النظر في موضوعه.¹

وهذا ما كرسه القضاء في كل من الجزائر ومصر، حيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1993/12/08 بالزامية ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي إذا كانت الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم هي نفس الوقائع المعروضة على القاضي المدني: "حيث وعملا بنص المادة 339 ق.م، فإنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا. حيث ومتى كانت الوقائع التي فصلت فيها الجهة القضائية الجزائية هي نفس الوقائع التي فصل فيها القضاء المدني، فكان على هذا الأخير أن يتقيد بالحكم الجزائي، حيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم على خلاف ما تقدم يكونوا قد خالفوا مقتضيات النص السالف الذكر مما يعرض قرارهم للنقض."²

وهو ما كرسته محكمة النقض في مصر في العديد من أحكامها، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 24 فيفري 1955 بأنه: "يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية وإلا أدى ذلك إلى وجود تناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني بشأن فعل واحد بعينه هو الذي استوجب العقاب."³

¹ - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 353، 354. عبد الحميد الشورابي، حجية الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 320.

² - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 106216، بتاريخ 1993/08/12، قرار غير منشور، نقلا عن عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 112.

³ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 438.

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 18 فيفري 1975: "لما كان تحديد مركز الطاعن من الشركة ونفي صفة الشريك عنه لازما للقضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه وهي أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمي ما دخل في ملكيته من عمولات أجنبية، وهي عمولات مملوكة للشركة ذلك لأن تقرير كونه مجرد دائن للشركة ونفي صفة الشريك المسؤول عنه كان لازما للفصل في الواقعة المطروحة على المحكمة الجنائية، لما كان ذلك فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السابق البيان يحوز حجيته أمام المحاكم المدنية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بدين ... بالتضامن مع الشركة على أساس أنه شريك فيها، فإنه قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق وأخطأ في تطبيق القانون".¹

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اختلاف الوقائع المفصول فيها في الدعوى الجزائية مع الوقائع المطروحة على البحث في الدعوى المدنية، فلا حجية لما فصل فيه في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية والتي انفردت بوقائع مختلفة أو جديدة اتخذت أساسا لطلب التعويض، ولعل الواقعة الجديدة أو المختلفة تعتبر من المنافذ الرئيسية التي انطلق منها الفقه الفرنسي للحد من حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.²

المبحث الثالث

الوحدة في النتيجة الضارة وفي الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

¹ - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 300.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 112.

- Nicolas Valticos, op cit, p 320.

توصلنا فيما سبق إلى أن القاعدة فيما يتعلق بتناول الحكم الجزائي للضرر سواء من حيث طبيعته ومقداره لا يعتبر دعامة ضرورية يقوم عليها الحكم الجزائي، وبالتالي لا يقيد القاضي المدني ما لم يغير مقدار الضرر في تكييف الجريمة وفي مقدار العقوبة، أما فيما يخص الرابطة السببية فإن ما توصل إليه القاضي الجزائي بشأنها يحوز بدوره الحجية أمام القاضي المدني ويعتبر من البيانات الضرورية.

إلا أنه وحتى يرتبط القاضي المدني بما توصل إليه القاضي الجزائي بشأن الضرر والرابطة السببية، وجب أن تكون وحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل (المطلب الأول) ووحدة في الرابطة السببية بين الدعويين الجزائية والمدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وحدة الضرر

يرتبط القاضي المدني ببيان الحكم الجزائي المتعلق بالأضرار بالصورة التي وصفت بها، كلما كانت هذه الأضرار من العناصر التي تدخل في تعريف الجريمة لتحديد النص القانوني المنطبق عليها، وكانت في الوقت نفسه هي ذاتها التي عرضت في الدعوى المقامة أمام القاضي المدني بعد أن كانت موضع اعتبار في الدعوى التي انتهت بالحكم الجزائي.¹

وجدير بالذكر أن وحدة الضرر في الدعويين الجزائية والمدنية لا يلزم توافرها إلا في هذه الحدود فقط أما خارج هذه الحدود فإن القاضي المدني يسترد حريته كاملة في التعويض عن أضرار لم تكن محل المحاكمة الجزائية، كذلك يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض عن ضرر أشد من الضرر الذي كان محلا للمحاكمة الجزائية إذا ما تبين تقادم حالة المجني

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 114.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بخصوص حوادث العمل، وهذا في القرار الصادر بتاريخ: 21 أكتوبر 1940، حيث قضت بأن الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم في جريمة الضرب والجرح العمد الناشئ عنه عجز عن العمل لمدة تقل عن 20 يوما لا يمنع العامل المجني عليه من الحصول على تعويض على أساس وجود عجز جزئي دائم.¹

وبشيء من التفصيل فإنه إذا توافرت عوامل لاحقة لم تكن موضع بحث من قبل المحكمة الجزائية لعدم عرضها عليها أو لأنها قد أظهرت بعد الحكم الجزائي ظروفًا كانت خفية، وكان من شأنها تعديل وصف الفعل لو ضمت إليه في حينه. ففي هذه الاحتمالات تكون الواقعة الأصلية مشتركة بين الدعوى العامة المحكوم بها وبين الدعوى المدنية المرفوعة للحكم فيها، ويكون على القاضي المدني أن يتقيد بالحكم الجزائي، ولا يكون له إلا أن يعتبرها ثابتة إذا أثبتها الحكم الجزائي، أما الظروف والعوامل المكتشفة والنتيجة الجديدة المدعى بها، فإنها مسائل لا تشترك مع الدعوى العامة بنقاط التقاء ويكون على القاضي المدني أن يتحقق منها.²

وهذا ما أكدته بدوره المشرع والقضاء الجزائي، وإن كان المشرع يشترط لإعادة النظر في التعويض على أساس تفاقم الضرر ضرورة أن يحتفظ القضاء للمضروب خلال مدة معينة بحقه في إعادة النظر في دعوى التعويض والمطالبة بتعويض إضافي بسبب تفاقم الضرر، وهذا إذا لم يتيسر على القاضي وقت الحكم أن يقدر بصفة نهائية مدى التعويض، وهو ما نصت عنه المادة 1/131 ق.م.ج، والتي جاء فيها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، و182 مكرر مع مراعاة

¹ - ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص370.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية و على الدعوى العامة، المرجع السابق، ص119.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الظروف الملازمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 07 نوفمبر 1984، والذي جاء فيه: " لقد أجاز القانون للطرف الذي وقع له ضرر من جنحة، الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية. غير أن ذلك السلوك لا يقبل الجمع من حيث التعويض الذي يمنحه القاضي الجزائي دون الاحتفاظ للضحية بحقها في إعادة النظر فيه، ومن ثمة المطالبة بتعويض إضافي، والجهة القضائية التي منحت بعد ذلك تعويضها ثانيا تكون قد خرقت مقتضيات المادة 131 ق.م التي تقضي بغير ذلك واصطدم قرارها مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي حازه الحكم الجزائي عند منحه تعويضا إجماليا دون أي تحفظ وصيرورته نهائيا...".¹

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 17 جوان 1987، بأنه: " من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان من الثابت أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضا عن

¹-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 34000، بتاريخ: 1984/11/07، قضية: (ط،ر)، (م،ع)، (م،ع)، ضد: (ز،د)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص 55.

الضرر الذي لحقه دون أن يحتفظوا في قضائهم السابق الصادر في 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون".¹

المطلب الثاني

وحدة الرابطة السببية

سبق وبيننا بأن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن الرابطة السببية سواء من حيث قيامها أو انتقائها يعتبر من البيانات الضرورية التي تحوز الحجية أمام القاضي المدني، إلا أنه قد يثار التساؤل بخصوص مدى وحدة معيار الرابطة السببية في المجالين الجزائي والمدني؟ بمعنى هل يمكن اعتبار معيار السببية في المواد المدنية والجزائية واحد؟ وهل يمكن التوسع في تفسيرها في المجال المدني بهدف تحرير القاضي المدني من حجية الحكم الجزائي؟ يمكننا القول بأن تحديد معيار رابطة السببية من الموضوعات الشائكة والبالغة التعقيد والتي ما زال الجدل محتدماً حولها سواء على مستوى الفقه (فرع أول)، أو التشريع والقضاء المقارن (فرع ثان).

الفرع الأول

موقف الفقه

انقسم الفقه في تحديد معيار السببية إلى ثلاثة نظريات نوجزها فيما يلي:

أولاً: نظرية تكافؤ الأسباب:

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 50190، بتاريخ: 1987/06/17، قضية: (ب، ح، ز)، ضد: (ب، ح، أ)،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1990، ص 11.

دعا إلى هذه النظرية الفقيه الألماني Von buri (فون بوري) ومؤداها أنه يجب الاعتماد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا، لأن جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسبابا متكافئة، ولذا سميت هذه النظرية بتكافؤ الفرص. ولمعرفة ما إذا كان السبب متكافئا يكفي أن نتساءل ما إذا كان الضرر واقعا ولو لم يشترك هذا السبب أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فلا يعتد بهذا السبب، وإذا كان الجواب بالنفي فيتعين الاعتماد به، وبناء على ذلك ففي المثال السابق يجب الاعتماد بالسببين السابق ذكرهما وهما تقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها من السرقة وتقصير السارق في قيادتها لأنه لو لم يهمل أحدهما لما وقع الضرر.¹

غير أن هذه النظرية انتقدت على اعتبار أنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في فرنسا في قضية فرانك في قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ: 1943/01/06 بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أن يتخذ الاحتياطات التي تحول دون سرقتها، مثل ترك بابها غير محكم الإغلاق مما سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث قتل بها لا يعتبر سببا مباشرا في وقوع الفعل. ولذلك فبعد أن كان القضاء الفرنسي قد اعتنق هذه النظرية عدل عنها وهجرها إلى نظرية السبب المنتج.²

ثانيا: نظرية السبب المنتج أو الفعال:

دعا إلى هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس Von Kries وتقوم هذه النظرية على التفرقة عند تعدد الأسباب، بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، وتعتبر الأسباب

¹ - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص336.

² - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص192.

المنتجة هي وحدها أسباب الضرر، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي يحدث في العادة هذا الضرر ولكنه أحدثه عرضاً، ولا أهمية لكون السبب العارض قد ساهم في وقوع الضرر لأن السبب المنتج هو السبب القانوني الذي يقف القانون عنده.¹

انتقدت هذه النظرية لعدة أسباب من بينها أنها تحصر قيام المسؤولية الجزائية في سبب واحد، وهو السبب الأقوى والفعال منها مهمله بذلك بقية الأسباب التي تكون قد ساهمت في وقوع الجريمة، وهو موقف يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، ويتناقض مع المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة من حيث نصها على تعدد الجناة طبقاً لقواعد وأحكام المساهمة الجنائية، كما انتقدت أيضاً لصعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب لعدم وجود معيار يمكن على أساسه تقرير ما إذا كان السبب موضوع البحث الأقوى أم لا.²

ثالثاً: نظرية السبب الملائم:

تقوم نظرية السبب الملائم على أساس رفضها لنظريتي تعادل الأسباب والسبب المنتج، وتبنى علاقة السببية بين الفعل والنتيجة على السبب الملائم لأن لكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها، هذه العوامل تكمن في الإمكانيات المادية والموضوعية لإحداث النتيجة، وهذا يعني أن السلوك يعتبر سبباً للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمر، وتقيم النظرية معياراً للتفرقة بين العوامل المألوفة والشاذة على أساس عنصر العلم أو إمكانية العلم لتقرير ما إذا كان السبب ملائماً أو كافياً أو مناسباً

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 597.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 236، 237.

لإحداث النتيجة المجرمة، فإذا توافر العلم أو كان بإمكان الفاعل العلم تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.¹

وعلى الرغم من حسنات هذه النظرية، واعتدالها إلا أن سهام النقد قد وجهت إليها، فيما يخص إمكانية حدوث النتيجة من عدمها حسب المجرى العادي للأمر، ومن جهة أخرى مدى علم وتوقع الجاني بالنتيجة المجرمة، وقالوا بأنها لا تخلو من تحكم، فحدوث النتيجة من عدمه يخضع لتقدير الناس، ومدى علم وتوقع الجاني يخضع للتقدير أيضاً، ولا يصح أن تبنى أحكام القانون الجنائي على التقدير.²

الفرع الثاني

موقف التشريع والقضاء

بالرجوع إلى موقف المشرع والقضاء في الجزائر وفرنسا ومصر، نجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الواجب إتباعه بصفة دقيقة في المواد الجزائية، وإن كان قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب بالنسبة للقتل غير العمد المادة: 288 ق.ع، والمادة: 289 ق.ع بخصوص الجروح غير العمدية، حيث نصت المادة 288 ق.ع، على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...".³

¹ عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 237، 238.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار الهدى، 2003، ص 77.

³ لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 160.

أما موقف القضاء في الجزائر فيستخلص من قرارات المحكمة العليا باعتبار أن القضاء الوطني يميل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال في تأسيس المسؤولية الجزائية، ونظرية تعادل الأسباب في المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور، وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 18 جوان 1968، الذي جاء فيه: "وذلك بعد قبوله توزيع المسؤولية المدنية أنصافا بين الطرفين".¹

ومن القرارات أيضا التي تبين بوضوح موقف القضاء الجزائري الآخذ بنظرية السبب المنتج ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 01 جويلية 1975 والذي جاء فيه: "يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه".²

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 04 جانفي 1983: "يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع، كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل

¹ - قرار المحكمة العليا، نقض جزائي، بتاريخ 19. 02. 1981، نشرة القضاة، عدد خاص، السنة 1982، ص 193.
قرار المحكمة العليا، نقض جزائي 18. 06. 1968، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 332. نقلا عن عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 239.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 20.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباطها السبب بالمسبب".¹

أما في المواد المدنية فقد أخذ كل من القضاء والمشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج - كما أخذ بها القضاء في الدول العربية - وهذا ما يمكن استقراءه من خلال نص المادة 182 ق.م.ج المقابلة لنص المادة: 221 ق.م.م، حين نصت على أنه: "يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام"²، بمعنى استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب العرضية، وهو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره، وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى العادي للأمر إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون، فالتعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة لعدم الوفاة أو التأخر فيه.³

أما بالنسبة لموقف المشرع والقضاء الفرنسي، فعلى غرار المشرع الجزائري لا يوجد نص قانوني يحدد المعيار المتبع بصورة صريحة، وإن كانا قد أخذنا بدورهما بنظرية تعادل الأسباب من خلال نص المادة: 319، 320 ق.ع القديم، غير أن قانون العقوبات الحالي وبالتحديد من خلال نص المادة: 3/121 ق.ع.ف - بخصوص القتل غير العمد- أصبح يميز بين الخطأ الذي تسبب مباشرة في الضرر والخطأ الذي تسبب فيه بصفة غير مباشرة،⁴

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع نفسه، ص20.

² - عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص139.

³ - محمد مصري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 02، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص ص98، 99.

⁴ - Art 121/3 C.P.F : «... Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n ont pas pris les mesures permettant de l'éviter... ».

وإن كان القضاء لا يشترط أحيانا بأن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ والضرر، حيث جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 25 سبتمبر 1998 بأنه: "لا تشترط جنحة القتل غير العمد وجود صلة سببية مباشرة وفورية بين خطأ المتهم ووفاة الضحية".¹

أما في المواد المدنية فنجد بأن غالبية الفقه والقضاء الفرنسي يأخذ بنظرية السبب المنتج، ولذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض الفرنسية - قضية ديمار Desmares - في قرار لها بتاريخ 1982/07/21 إلى أن فعل المضرور وكذلك فعل الغير، إذا لم تتوافر فيهما شروط القوة القاهرة بأن يكونا غير ممكني الدفع ولا التوقع، وأن يكونا هما السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإنهما لا يؤخذان في الاعتبار ولو لتخفيف مسؤولية المسؤول جزائياً، مما يعني أنهما ليسا سببا منتجا في إحداث الضرر ما دام لم تتوافر فيهما شروط السبب المنتج.²

وفي مصر نجد بأن المعيار المتبع سواء في المواد المدنية أو الجزائية هو معيار السبب المنتج، فقضت محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1966/05/19: بأن المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض.³

وما يمكن ملاحظته أن موقف القضاء في الجزائر وفرنسا -سواء في المواد الجزائية والمدنية- غير مستقر على معيار واضح، فقد يختلف معيار السببية في المواد الجزائية عنه

¹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 166

² - عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص 193.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 598.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

في المواد المدنية، وهنا نكون أمام فرضية ازدواج معيار رابطة السببية، فقد يحدث أن يقضي القاضي الجزائي بتوافر رابطة السببية آخذاً بنظرية تعادل الأسباب، وبالمقابل نجد القاضي المدني يقضي بعدم توافرها آخذاً بنظرية السبب المنتج أو الفعال، وهنا لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بعدم قيام رابطة السببية.

أما في مصر فلا يثار أي إشكال، حيث أن المعيار الواجب الأخذ به في المواد المدنية هو نفسه في المواد الجزائية، وهو معيار السبب الملائم أو المنتج، وبذلك يتفق معيار السببية في المواد الجزائية والمواد المدنية، وتكون الرابطة السببية واحدة لا تتغير في النطاق الجنائي عنه في النطاق المدني، فإذا حكمت المحكمة الجزائية باعتبار الواقعة جرحاً بسيطاً وأدانت المتهم بهذا الوصف نافية توافر السببية بين الجرح والوفاة، امتنع على المحكمة المدنية أن تعارض في ذلك وتعتبر المدعى عليه مسؤولاً عن وفاة المجني عليه فتقضي بالتعويض على هذا الأساس الجديد، والحل لا يتغير إذا قرر القاضي الجزائي قيام السببية بين الجرح والوفاة، فلا يمكن للقاضي المدني أن يقضي على خلاف ذلك، ويقرر انتفاء السببية لتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مثلاً.¹

إلا أن هناك تيار فقهي يرى بأنه لا محل للتمييز بين مفهوم هذه الرابطة في المجال المدني ومفهومها في المجال الجزائي عن طريق التوسع في تفسيرها في القضايا المدنية، سعياً إلى تحرير القاضي المدني من أثر الحكم الجزائي الذي قطع الصلة بين الضرر وبين فعل المتابع جزائياً، لأن هذا التفسير المصطنع لا يستقيم مع المنطق، ومتى نفت الجهة القضائية الجزائية وجود رابطة بين فعل معين، وبين ضرر نسب إليه كان على القاضي

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 380.

المدني التقيد لزاما بهذا النفي عند نظره في هذا الفعل وفيما نسب إليه من ضرر، إنما لا مانع له من أن يرد الضرر ذاته إلى خطأ مختلف لم يبحث في الدعوى الجزائية.¹

المبحث الرابع

الوحدة في الركن المعنوي

إن الحديث عن الوحدة في الركن المعنوي بين المسائل المفصول فيها جزائيا والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني يجرنا للحديث بداية عن مدى قيام المسؤولية الجزائية -الأهلية- وأن لا يعتريها عارض كالجنون أو صغر السن أو الإكراه، فامتناع المسؤولية الجزائية يقع حائلا دون البحث في الركن المعنوي أصلا بعنصره القصد والخطأ الجزائي. لذلك كان لزاما تناول موانع المسؤولية (المطلبا لأول) ثم عنصري القصد الجزائي وهما الخطأ العمد (المطلبا لثاني)، والخطأ غير العمد (المطلبا لثالث)

المطلب الأول

موانع المسؤولية

المسلم به أنه وحتى تسند الواقعة المجرمة إلى شخص الجاني وجب أن يكون أهلا جنائيا وأن يكون حرا في اختياره، لأن الأهلية الجنائية تقوم على قدرة الشخص على إدراك وتمييز مغزى أفعاله، وحرية في اختيار سلوكه، وهذا يعني أنه إذا اعترض الأهلية عارض من شأنه أن يؤثر في القدرة على الإدراك والتمييز أو في حرية الاختيار، فإن هذا يجعل

¹ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والدعوى العامة، المرجع السابق، ص114.

تصرفه أو سلوكه ليس محلا للمسؤولية والعقاب،¹ وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المواد 47، 48، 49 ق.ع.²

إن البحث في موانع المسؤولية ومدى توافر الوحدة بين ما فصل فيه بصدها جزائيا، وبين ما هو مطروح من مسائل أمام القاضي المدني يثير العديد من التساؤلات أبرزها يتعلق بمدى اعتبار شرط التمييز بيانا مشتركا وشرطا ضروريا في المسؤوليتين المدنية والجزائية، وبعبارة أخرى: ما مصير المسؤولية المدنية في حالة صدور حكم جزائي بالبراءة لانعدام التمييز؟ ونفس التساؤل يثار في حالة صدور حكم جزائي بالبراءة لانعدام الإرادة أي الإكراه، وكذلك حالة الضرورة.

إجابة عن هذه التساؤلات نتناول حالة فقدان التمييز (فرع أول)، ثم حالة انعدام الإرادة أو الإكراه (فرع ثان)، وفي الأخير نتناول حالة الضرورة (فرع ثالث).

الفرع الأول

حالة فقدان التمييز

يستلزم القانون فيمن نسب إليه الخطأ ليس فقط الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، بل أيضا التمييز أو الإدراك، إذ لا يمكن مؤاخذة شخص غير مدرك

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 350.

² - نصت المادة: 47 ق.ع.ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ". كما نصت المادة: 48 ق.ع.ج على أنه: " لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. " ونصت المادة: 49 ق.ع.ج على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

لأوامر القانون ونواهيته، ولا يستطيع فهم معنى الإخلال بالواجب المفروض عليه نحو الغير.¹ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة: 125 ق.م، والتي نصت على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني بالقانون 10/05 كان ينص في المادة 2/125 ق.م² -المعدلة- إلى جواز مساءلة عديم التمييز استثناء عن القاعدة السابقة، حيث نصت: ". إذا وقع الضرر من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

ونجد بأن شرط التمييز ضروري لقيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وبالتالي يعتبر من البيانات المشتركة بين الدعويين، والتي تحوز الحجية أمام القاضي المدني. وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي، وإن كان في بداية الأمر يسير في اتجاه منح من تضرر من فعل شخص غير مميز تعويضاً، حيث حاولت المحاكم الفرنسية التفرقة بين مفهوم الجنون وانعدام التمييز في قانون العقوبات، وبين مفهومه في القانون المدني، وهذا ما كرسه كل من محكمة مونبوليه في الحكم الصادر بتاريخ: 1930/03/30، ومحكمة تولوز في حكمها الصادر بتاريخ: 1937/11/03، حيث رأت أنه يمكن للقاضي المدني أن يتحقق مما إذا كانت قد مرت على المدعى عليه لحظات إفاقة حافظ فيها على بعض إدراكه عند

¹ محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت) ص414.

² على غرار نظيره المصري من خلال نص المادة: 2/164 ق.م .

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

قيامه بالفعل المنسوب إليه لاعتباره مسؤولاً مدنياً عما قام به في هذه اللحظات، بالرغم من إثبات الحكم الجزائي لجنونه وإعفائه من العقاب لهذا السبب.¹

إلا أن موقف القضاء في فرنسا ما لبث أن عاد وحصر مفهوم الجنون في القضايا المدنية بالنطاق نفسه المحدد له في القضاء الجزائي، فمفهومه واحد في الحالتين، وهذا ما أكدته محكمة استئناف نانسي بتاريخ: 1946/12/13، كما كرسته محكمة النقض الفرنسية، فقد اعتبرت الغرفة المدنية في القرار الصادر بتاريخ: 1956/03/15: أن المجنون لا يسأل عن فعله، ولا يمكن مقاضاة وليه إذا ثبت أنه ارتكب الفعل الضار وهو في حالة جنون.²

أما بالنسبة لموقف المشرع والقضاء في مصر، فنجده قد سار على خلاف موقف القانون والقضاء في الجزائر وفرنسا، فقد كرس المشرع المصري من خلال نص 1/164 ق.م قاعدة عامة فيما يخص مسؤولية عديم التمييز، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أوردت استثناء عن القاعدة.

فبالنسبة للقاعدة نصت الفقرة الأولى من المادة 164 ق.م على أنه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، حيث يستلزم القانون فيمن ينسب إليه الخطأ، ليس فقط انحراف السلوك عن المألوف من سلوك الشخص العادي، بل أيضاً التمييز أو الإدراك، إذ لا يمكن مؤاخذة شخص غير مدرك لأوامر القانون ونواهيه، وبناء عليه لا يعتبر مسؤولاً -وفقاً للقانون المدني المصري- لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه الصغير

¹ عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 157.

² عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع نفسه، ص 157.

دون السابعة والمجنون أو المعتوه، ومن فقد التمييز بسبب عارض كالمرض الشديد أو التتويم المغناطيسي أو السكر بغير اختياره.¹

والملاحظ أن المشرع المصري لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فقد قرر في الفقرة الثانية من المادة 164 ق.م أنه: "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"، وظاهر هذا النص أن مسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة تتميز بأنها مسؤولية مشروطة (احتياطية)، وجوازية، ومخففة للقاضي.²

1- **مسؤولية عديم التمييز احتياطية:** فهي لا تقوم إلا على سبيل الاحتياط بمعنى عدم وجود طريق آخر أمام المضرور للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، فإذا توافرت شروط المسؤولية عن فعل الغير، كمسؤولية متولي الرقابة (الوالد أو الأم مثلاً)، فإن المضرور يرجع عليه بالتعويض، ولكن قد لا يكون لعديم التمييز شخص آخر يكفله، وقد يوجد مثل هذا الشخص ولكن تعذر الحصول منه على تعويض، إما لأنه استطاع نفي الخطأ عن نفسه أو لأنه كان معسراً، هنا يمكن اللجوء إلى مسؤولية عديم التمييز والرجوع عليه بالتعويض.³

¹ - محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 414.

² - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص 315.

³ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 540.

2- مسؤولية عديم التمييز جوازية: بمعنى أن أمرها متروك للقاضي فله أن يقضي بها إذا رأى أن حالة عديم التمييز المالية تسمح بإلزامه بالتعويض، وله أن لا يحكم بها إذا رأى خلاف ذلك.

2- مسؤولية عديم التمييز مخففة: فإذا رأى القاضي إلزام عديم التمييز بالتعويض، فإنه لا يكون ملزماً بتعويض كل الضرر بل يمكنه أن يحكم بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم يسراً أو عسراً، فقد يقضي بتعويض كامل إذا كان عديم التمييز واسع الثراء، وكان المضرور فقيراً أصابه ضرر جسيم، وقد ينقص التعويض مراعاة لظروف الخصوم، مثل ضعف القدرة المالية لعديم التمييز ويسر المضرور، ويتأثر القاضي في تقدير التعويض كذلك بمدى جسامته الضرر، وسلوك المضرور من حيث عنايته في تقاضي الضرر الذي أحدثه فاقد التمييز والبعد عنه.¹

الفرع الثاني

انعدام الإرادة (الإكراه)

نصت المادة: 48ق.ع.ج على أنه: "لا عقوبة على من اضطرتة إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

يعد الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار، ويسلب الإرادة حريتها كاملة، وبالتالي فهو لا يعدم الجريمة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.²

¹ - محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 541.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 208.

والإكراه نوعان: إكراه مادي ومعنوي، ويقصد بالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته، وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية، ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية.¹ أما بالنسبة للإكراه المعنوي فهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا (فعل شخص) أو سببا ذاتيا (كالعاطفة والهوى).²

ويثار التساؤل في هذا الصدد بخصوص صدور حكم جزائي بات يقضي ببراءة المتهم لانعدام إرادته نتيجة للإكراه وقت ارتكاب الجريمة، فهل يترتب على ذلك امتناع المسؤولية المدنية كذلك؟

من المسلم به أن الإكراه يعدم المسؤولية الشخصية للجاني سواء كانت جزائية أو مدنية، وهذا ما كرسته المادتين 48 ق.ع.ج، والمادة 127 ق.م.ج، والتي نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

الفرع الثالث

حالة الضرورة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص208.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص211.

الحديث عن المسؤولية الجزائية والمدنية للمتهم في حالة انعدام إرادته -الإكراه- يقودنا للحديث عن مسؤولية المتهم الجزائية والمدنية في حالة توافر حالة الضرورة، بناء على ذلك يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل نطاق حالة الضرورة في المادة الجزائية هو نفسه في المادة المدنية؟ فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام إرادة المتهم لتوافر حالة الضرورة، فهل يحوز ذلك الحجية أمام القاضي المدني فيتقيد به، وبالتالي يقضي بقيام المسؤولية المدنية تبعا لذلك؟

تعرف حالة الضرورة على أنها هي الحالة التي يجد فيها الإنسان -مرتكب الجريمة- نفسه في مواجهة خطرين لا يستطيع تفادي أحدهما إلا بتحقيق الآخر، ومثال ذلك ما قد يقع من سائق سيارة من قتل حيوان للغير أو إتلاف مال لآخر لتفادي قتل إنسان أو إصابته بجروح، أو ما قد يحدث في حالة غرق أو حريق من إتلاف أشياء للغير في سبيل إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق.¹

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بحالة الضرورة -عكس المشرع الفرنسي والمصري- كسبب عام للإباحة أو لانتفاء المسؤولية الجزائية، ومع ذلك فقد نصت المادة: 308ق.ع.ج على إباحة إجهاض الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

أما المشرع المصري فقد أخذ بحالة الضرورة وجعلها مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عنه صراحة المادة 61 ق.ع.م، والتي جاء فيها: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبأتها إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على

¹ - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص311.

النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولو لم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"، كما اعتد قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 7/122 ق.ع.ف بحالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية.¹

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد المشرع الجزائري، ومن خلال نص المادة 130 ق.م.ج قد نص صراحة على حالة الضرورة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "من سبب ضررا للغير ليتقاضي ضررا أكبر محققا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

وبدوره يتطابق موقف المشرع المصري مع المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 168 ق.م.م على أنه: "من سبب ضررا للغير ليتقاضي ضررا أكبر محققا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"،² ويشترط لتوافر حالة الضرورة توافر ثلاثة شروط وهي:

1- يجب أن يكون هناك خطر حال يهدد الشخص أو الغير في نفسه أو ماله، ويتحقق ذلك إذا كان الضرر المراد تقاضيه محققا أي على وشك الوقوع.³

ووفقا لهذا الشرط نلاحظ بأن هناك اختلاف بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في التشريع المصري، حيث نصت المادة 61 ق.ع.م على عدم قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا كان الخطر يهدد النفس.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 158.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع نفسه، ص 160.

³ - محمود حسين منصور، المرجع السابق، ص 561، 562.

2- أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن كل من مرتكب فعل الضرورة والمضور، إذ لو كان مصدر الخطر راجعا إلى فعل أحدهما انتقت حالة الضرورة، كأن يكون مصدر الخطر مرتكب الفعل هنا يعتبر تعديا يوجب مسؤوليته مسؤولية كاملة وفقا للقواعد العامة، أما إذا كان مصدر الخطر من وقع عليه الضرر كان دفاعا شرعيا يرفع عن المدافع كل مسؤولية.²

وبدوره نجد بأن هناك اختلاف بين المسؤوليتين المدنية والجزائية -في حالة الضرورة- في التشريع المصري، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية، فنص المادة: 61ق.ع.م صريح في أن يكون تدخل الإرادة في إحداث الخطر متعمدا، أي أن يكون الجاني أراد عمدا إحداث الخطر، وينبغي على هذا أنه إذا كان الخطر قد نشأ عن إهمال الجاني وعدم احتياظه، فلا يمنعه ذلك من أن يدرأ مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها دفعا لهذا الخطر بحالة الضرورة، ولكن مسؤوليته المدنية تبقى كاملة في هذه الحالة، ولا يستطيع الاستفادة من نص المادة: 168 ق.م.م التي لا توجب سوى التعويض المناسب.³

وتستبعد بعض التشريعات حالة الضرورة إذا كان الخطر الذي يهدد الشخص ناتجا عن خطئه، و هذا ما فعله قانون العقوبات السويسري الذي يشترط أن لا تكون الجريمة التي يرتكبها الشخص المهدد بخطر ناتجة عن خطأ سابق له -المادة 34-1 ق.ع السويسري- وهو ما انتهى إليه القضاء الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ: 1999/09/22.⁴

1- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص424.

2- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص312. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص35.

3- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص378.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص160.

3- أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، فإذا كان كذلك فلا يسأل مرتكب فعل الضرورة إلا مسؤولية مخففة، بمعنى أن القاضي لا يلزمه بتعويض كل الضرر بل بتعويض مناسب. أما إذا كان الضرر المراد تفاديه مساويا للضرر الواقع أو أقل منه فإن المسؤولية تكون كاملة،¹ فحالة الضرورة تطبيق للقاعدة العامة القائلة بأنه: يباح إحداث ضرر في سبيل درء ضرر أكبر، لأن الرجل المعتاد لا يسمح لنفسه بأن يلحق بغيره ضررا جسيما لينجو من خطر أخف.²

وبالرجوع إلى نص المادة 61 ق.ع.م نجد بأن المشرع المصري لا يشترط لعدم قيام المسؤولية الجزائية أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم -وفقا لنص المادة 61 ق.ع.م- بمجرد توافر ضرورة وقاية النفس أو الغير من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. وبذلك نجد بأن هناك اختلاف بين قيام المسؤولية الجزائية والمدنية في حالة الضرورة.

وبدوره المشرع الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما لعدم العقاب على الجريمة في حالة الضرورة، وهذا ما يتوافق مع موقف المشرع المصري من خلال المادة: 61 ق.ع.م، و يتعارض مع موقف القانون الجزائري من جهة أخرى، حيث تشترط المادة: 308 ق.ع.ج، بالنسبة لجريمة الإجهاض أن يكون الخطر جسيما.³

وجدير بالذكر أنه إذا توافرت الشروط الثلاثة السالفة الذكر قامت حالة الضرورة ويعفى من وجد فيها من واجب احترام حق الغير إنقاذاً لنفسه أو ماله أو غيره من الخطر

¹- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص312

²- بالحاج العربي، المرجع السابق، ص ص91، 92.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص159.

الأكبر ولا يصح اعتباره مخطأ، ومع ذلك فإن القانون ألقى عليه مسؤولية على أساس تحمل التبعة، وألزمه بدفع تعويض للمضرور وفقا لما يراه القاضي مناسبا بحسب الظروف ومقتضيات العدالة، وليس وفقا للقواعد العامة المتعلقة بجبر الضرر،¹ والغالب في هذه الحالة هو خروج القاضي من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب، إذ أن هناك افتقارا أصاب المضرور، وإثراء للشخص الذي أحدث الضرر بقدر ما عاد عليه من تقاضي الضرر.²

وفي الأخير نخلص إلى أن نطاق حالة الضرورة في المواد الجزائية يختلف عن نطاقها في المواد المدنية، فما يعتبر حالة ضرورة في المواد المدنية قد لا يعتبر كذلك في المواد الجزائية، والعكس بالعكس، فلكل أحكامه الخاصة سواء في القانون المدني أو القانون الجنائي، وبذلك فامتناع المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة لا يحول دون المساءلة المدنية، وبالتالي لا يقيد القاضي المدني.³

المطلب الثاني

القصد الجنائي

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. وقد ثار خلاف فقهي خاصة في فرنسا بشأن مسألة وحدة مدلول القصد في

¹ - محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 425.

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

³ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 389. محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 296. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 396.

المجالين الجزائي والمدني، وبمعنى آخر ما مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي الذي يكرس وجود القصد الجزائي من عدمه؟

ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أنه بالنسبة لنفي المحكمة الجزائية لوجود القصد الجزائي استحالة على المحكمة المدنية أن تؤكد وجود هذا القصد¹. هذا وقد ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى اعتبار أن الطبيعة العمدية لفعل ما تختلف من الناحية الجزائية عنها من الناحية المدنية، فإذا استبعد القاضي الجزائي وجود القصد الجزائي، فلا يمنع ذلك من وجود قصد مدني، وبعبارة أخرى فإن الإرادة ليست واحدة بل مزدوجة في النطاقين الجزائي والمدني.²

ولعل الهدف من تمييز جانب من الفقه الفرنسي بين الإرادة في المجال الجزائي ونظيرتها في المجال المدني هو محاولة الإفلات من قيود الحكم الجزائي الذي نفى عنصر القصد،³ لذلك فإن هذه التفرقة غير مقبولة ولا تستند إلى أسس قانونية صحيحة، لهذا فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أنه لا يوجد اختلاف بين فكرة الخطأ العمد في المجالين الجزائي والمدني، إذ أن فكرة الخطأ العمد في كلتا الحالتين تقتض أن الفاعل قد ارتكب الفعل وهو يقصد ما يقوم به، ويبدو أنه من المستحيل القول بأن الإرادة في المجال الجزائي تتجه إلى مخالفة القانون، بينما في المجال المدني تتجه إلى الفعل، والصحيح أنه في المواد المدنية والمواد الجزائية تتحد فكرة الخطأ العمد، وهذا ما كرسه القضاء الفرنسي حيث قضت الغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ: 24 جانفي 1939 إلى أن الحكم ببراءة

¹ - فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانتفاء القصد الجزائي لا يمكن للقاضي المدني قبول دعوى التعويض المدنية وتأكيد وجود الخطأ العمد . نقلا عن Jean ClaudeSoyer, op cit, p 412 .

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص ص 391، 392.

³ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 137.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

المستأمن من تهمة النصب يمنع شركة التأمين من أن تثبت أمام المحكمة المدنية وجود القصد الجزائي لدى المستأمن.¹

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التطرق لمسألة وحدة مدلول القصد في حالتي التدليس الجزائي والتدليس المدني المبطل للعقد.

فقد ذهب اتجاه فقهي إلى تقرير المبدأ السالف الذكر بالنسبة للتدليس المدني الذي ينبثق عن قصد الغش، وبالنسبة للتدليس الجزائي الذي يتجلى بقصد ارتكاب الجرم، فمدلول القصد في الحالتين واحد كلما كان تصرف الفاعل ينم عن هذا الاتجاه وكان يحتمل وجها جزائيا ووجها مدنيا.²

أما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه الفقه المصري، فيرى أن دائرة التدليس المدني أوسع من دائرة التدليس الجزائي، فالتدليس بمعناه العام ينطوي على عنصرين: عنصر مادي وهو الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير، وعنصر معنوي هو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع، أما العنصر الأول فدائرته في المدني أوسع من دائرته في الجزائي، فالقانون المدني لم يبين وسائل التدليس على سبيل الحصر -م125 ق.م.م، تقابلها م1116 ق.م.ف-عكس قانون العقوبات، فالمادة 328 ق.ع.م بينت على سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها التاجر مفلسا بالتدليس، أما العنصر المعنوي وهو نية التضليل

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص392.

- Nicolas Valticos, op cit, p 347.

² - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص138.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

للوصول إلى غرض غير مشروع، فهو واحد في النطاقين الجزائي والمدني، فمتى انتقت نية التضليل تعذر القول بوجود جريمة جزائية أو تدليس مدني.¹

وبدورنا نساند ما توصل إليه الفقه المصري، فبالرجوع إلى نص المادة: 374 ق ت.ج، والتي حددت الحالات التي يكون فيها التاجر مفلسا بالتدليس، حيث نصت على أنه: "يعد مرتكبا للتقليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".²

وجدير بالذكر أنه وعلى خلاف صورة التقليس بالتقصير والتي تقوم على مجرد خطأ عدم الاحتياط، فإن التقليس بالتدليس يقتضي سوء نية الجاني في صورة التقليس بالتدليس الذي يتطلب لقيامه الإخفاء أو التبيد أو الاختلاس، وهي أعمال تنطوي في مجملها على سوء نية،³ ولهذا السبب يمكننا القول بأن سوء نية الجاني واحد في المجالين الجزائي والمدني، فلا يعقل إذا قضت المحكمة الجزائية بتوافرها أن يأتي القاضي المدني وينفي وجود هذه النية، وبمعنى آخر فإذا انتقت سوء نية الجاني في جريمة التقليس بالتدليس انتفى معه القول بوجود تدليس مدني.

المطلب الثالث

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 392 ، 393.

² - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 128.

الخطأ غير العمد

يثير عنصر الخطأ غير العمد العديد من المسائل الشائكة في مجال حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني تأتي على رأسها مسألة وحدة أو ازدواج الخطأ غير العمد في المجال الجزائي والمدني (الفرع الأول)، ومسألة أثر الحكم الجزائي النافي للخطأ الجزائي على دعاوى المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

وحدة أو ازدواج الخطأ غير العمد

تعتبر مسألة وحدة الخطأ الجزائي والمدني من المسائل الشائكة والتي أثارت جدلا كبيرا على مستوى الفقه والقضاء المقارن، حيث يثار التساؤل بخصوص مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بانتفاء الخطأ الجزائي عند فصله في دعوى التعويض المقامة عن ذات الوقائع؟ وبعبارة أخرى هل يتسع نطاق نفي الخطأ الجزائي ليشمل الخطأ المدني؟ وما الفرق بينهما؟

وللفصل في هذه المسألة أهمية كبرى إذ لو كان الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية لا نبنى عليه أن براءة المتهم في الدعوى العمومية لعدم ثبوت الخطأ في جانبه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة عن هذا الخطأ.¹

¹ - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص73.

ولقد سادت لدى الفقه والقضاء المقارن نظريتين الأولى تركز ازدواج الخطأ الجزائي والمدني، والثانية تدعو إلى الأخذ بمبدأ وحدة الخطأين الجزائي والمدني. ولتسليط الضوء أكثر على هذه المسألة ارتأينا أن نتناول موقف الفقه، ثم موقف القضاء والتشريع.

أولاً: موقف الفقه:

انقسم الفقه المقارن بين مؤيد لنظرية ازدواج الخطأين المدني والجزائي، وبين معارض لها ومؤيد لنظرية وحدة الخطأين. وذلك كما يلي:

1- نظرية ازدواج الخطأ:

يقصد بفكرة ازدواج الخطأين أنه في حالة الحكم بتبرئة المتهم لانتفاء الخطأ الجزائي يمكن الحكم ضده مدنيا بالتعويض بناء على الخطأ المدني،¹ ويبدو ذلك بوجه خاص في حالات الخطأ غير العمد والتي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، فالبراءة بناء على هذا السبب لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني ولا تحول دون مساءلة المتهم مدنيا عن خطأ آخر، فما لا يعاقب عليه قانون العقوبات قد يخضع للقانون المدني ويصلح أساساً لرفع الدعوى المدنية.²

¹ - التيجاني عبيد، إشكالية حجية الحكم الجزائي على المدني وإمكانية التعويض على معنى المادة 96 م.أ.ع، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، جمهورية تونس، السنة 33، العدد 2، فيفري 1991، ص 27.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 348. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 325. توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص 169.

فقد يرى القاضي الجزائي أن المتهم بريء لأنه لم يثبت في جانبه خطأ جزائي يجعله مسؤولاً عن جريمة القتل غير العمد، وهي الجريمة التي نسبت إليه، ولكن القاضي المدني قد يحكم مع ذلك على المتهم بالتعويض لأنه مسؤول عن خطأ مدني مفروض في جانبه.¹

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب التفرقة بين الخطأ الجزائي والمدني بغية إطلاق يد القاضي المدني بالنظر في الدعوى المدنية بالرغم من تبرئة القاضي الجزائي للمتهم عن الخطأ الجزائي، حيث يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في الجوانب التالية:

1-1- من حيث درجة الخطأ:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطأ المدني يختلف عن الخطأ الجزائي، وبالتالي لا يوجد مانع لمساءلة المتهم مدنيا بالرغم من تبرئته جزائياً، فالقانون الجزائي لا يعتد إلا بالخطأ الجسيم، بينما وعلى خلاف ذلك يعتد القانون المدني بالخطأ المدني أياً كانت درجاته حتى ولو كان يسيراً، فالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائي الجسيم لا تمنع من الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني البسيط طالما رتب ضرراً للمجني عليه، فالقاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في حدود انتفاء الخطأ الجزائي الجسيم، لكن هذا لا يمنعه من البحث عن الخطأ المدني ولو كان يسيراً، وبالتالي الحكم بالتعويض رغم البراءة.²

1-2- من حيث طبيعة كل من الخطأين المدني والجزائي:

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1081.

² عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص1034.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من المسلم به أن الخطأ الجزائي في جرائم العمد يختلف في طبيعته عن الخطأ المدني، حيث أن الأول ينظر إليه من الناحية الإجرائية، ومن حيث إضراره بالمجتمع، ويكون جزاؤه عقوبة زاجرة وردعية، في حين أن الثاني ينظر إليه من حيث إضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم المالية، ويكون جزاؤه إعادة هذا التوازن بتعويض مالي، فإذا اتسعت دائرة الخطأ الجزائي في جرائم الخطأ غير العمد حتى شملت من الناحية النظرية على الأقل - جميع صور الخطأ المدني وطابقت بذلك دائرة هذا الخطأ، فإن هذا التطابق لا يبرر بأي حال إغفال الفرق في طبيعة كل من الخطأين والقول بوحدة الخطأ.¹

1-3- من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي:

إن العقوبات التي يوقعها القاضي تدمغ الشخص عادة بطابع الإجماع لذلك كان لازماً على القاضي الجزائي ألا يستعمل سلطته المطلقة في تقدير ثبوت الجريمة إلا بمنتهى الحذر مع ترجيح جانب البراءة عند الشك، فيحكم بنفي الخطأ، أما في المسؤولية المدنية فعلى النقيض حيث تهدف إلى مساعدة المضرور على حصوله على تعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولاً لعدم قيام الدليل على خطأ الفاعل أو على أي سبب أجنبي آخر، فالقانون قد نص على اعتبار الشخص مخطئاً بمجرد وقوع الضرر من حيوانه أو من تابعه، والمحاكم توسعت في استعمال القرائن القضائية وفي التسليم بوجود قرائن قانونية، بحيث أن

¹ - سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، السنة الخامسة عشر، العدد 1، 2، 3، جانفي، فيفري، مارس، 1945، ص 209.

القاضي المدني إذا وجد أقل شبهة على خطأ المدعى عليه يحكم بدون تردد بالتعويض على عكس القاضي الجزائي الذي يحكم بالبراءة في حالة الشك.¹

1-4- من حيث توفير المرونة اللازمة لتحقيق العدالة:

إن القول بوحدة الخطأين يجعل القاضي يختار بين أن يحكم بالإدانة والتعويض معا أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض معا، فيحمله ذلك أحيانا على رفض التعويض لأنه يستكثر الإدانة الجنائية، وأحيانا أخرى على رفض البراءة لشعوره بأن العدالة تقتضي منح تعويض للمصاب، وهذا ليس من شأنه أن يساعد على تحقيق العدالة على الوجه الأكمل. أما القول باستقلال الخطأ المدني عن الجزائي وعدم التلازم بين المسؤوليتين، فإنه يتيح للقاضي حلا وسطا يستطيع أن يدرأ عن طريقه عيوب الحلين المتطرفين، فمثلا إذا تصدع بناء نتيجة لإهمال مالكة فقتل أحد الجيران وأتلف ماله، ورأت المحكمة تبرئة المالك من تهمة القتل الخطأ، جاز لها بالرغم من ذلك إلزام المالك بتعويض الضرر الذي أصاب الجار.²

2- نظرية وحدة الخطأ:

يقصد بنظرية وحدة الخطأ الجزائي والمدني أنه لا يوجد فرق بين الخطأين، فكلاهما واحد، فإذا قضى الحكم الجزائي بوجود خطأ جزائي تعين على المحكمة المدنية التقيد بذلك لأن كل خطأ جزائي هو في نفس الوقت خطأ مدني والعكس غير صحيح، فليس كل خطأ مدني هو في ذات الوقت خطأ جزائي.³

¹ - سليمان مرقس، المرجع نفسه، ص ص 209، 210.

² - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 210.

³ - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 334.

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة استنادا إلى انتفاء الخطأ يحوز حجية الشيء المقضي تجاه المحاكم المدنية، لأن الصور المختلفة للخطأ والتي نص عليها قانون العقوبات -المادة: 3/121 ق.ع.ف، والمادتين: 288، 289 ق.ع.ج -¹تستغرق جميع الصور الأخرى، وبذلك فلا مجال للبحث عن الخطأ المدني بعد نفي الخطأ الجزائي.²

وقد توسع أنصار هذا الاتجاه في الدفاع عن هذه النظرية، حيث رأوا بأن الخطأ الجزائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، فأى خطأ يترتب المسؤولية المدنية³ يترتب في نفس الوقت المسؤولية الجزائية، وليس في قانون العقوبات ما يشير صراحة أو ضمنا إلى استلزام درجة معينة في الخطأ، فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات وإن كان ظاهرها فيه معنى الحصر إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته، وقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ بل على حدوث نتيجة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها، وهذا هو الفرق بينه وبين القانون المدني الذي يعتد بالضرر أيا كانت صورته، أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة من الضرر أوردتها على سبيل الحصر، ولكن الخطأ لا يتغير في المسؤوليتين.⁴

¹ - تنص م288 ق.ع على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج".

² - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص373. حسين المؤمن، المرجع السابق، ص246.

³ - طبقا لنص المادة: 124 ق.م.ج، والمادة: 163 ق.م.م، حيث تنص المادة: 124 ق.م.ج على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

⁴ - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص73، 74.

وهذا ما توصل إليه جانب من الفقه الحديث في فرنسا، حيث ذهب كل من الفقيه لاكوست، ومازو، وفالتيكوس إلى أن صور الخطأ التي حددها قانون العقوبات وهي الرعونة، وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة -تسع كل أنواع الخطأ في جميع درجاته، وكل تقصير مهما كان هينا يمكن أن يقع تحت طائل هذه العبارات الواسعة المعنى. فالقانون الجزائي يحاسب في هذه الحالة على الخطأ اليسير كما يحاسب عليه القانون المدني، فليس ثمة مجال للتفرقة من حيث درجة الخطأ الجزائي والخطأ المدني. بالإضافة لذلك نجد بأن معيار تقدير كل من الخطأين واحد، فكما أن الخطأ المدني يقدر بمعيار موضوعي -معيار الرجل المعتاد- وكذلك الحال في تقدير الخطأ الجزائي في جرائم الإهمال، حيث ترك المشرع للقاضي تقدير الإهمال، ورتب على ذلك أنه إذا قضي ببراءة شخص من تهمة القتل أو الجرح الخطأ، فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يحكم بالتعويض.¹

ثانيا: موقف القضاء والتشريع:

أثار موضوع وحدة الخطأ جدلا كبيرا واختلافا على مستوى القضاء المقارن، بل وحتى على مستوى قضاء الدولة الواحدة، ومما زاد في شدة هذا الاختلاف والجدال هو غياب نص صريح يفصل في هذه المسألة، وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نتناول موقف القضاء في فرنسا ثم الجزائر، فمصر وبلجيكا.

فقد جرت أحكام المحاكم الفرنسية منذ وضع مجموعات القوانين في عهد نابليون على التفرقة بين الخطأ الجزائي والمدني في جرائم القتل الخطأ، فقضت الدائرة الجنائية لمحكمة

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 206، 207.

.Nicolas Valticos, op cit, p 369-

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

النقض في القرار الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 1841 بأن: "الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ لا يدرأ عنه سوى المسؤولية الجنائية، ولكن باب المسؤولية المدنية يظل مفتوحاً، فيجوز إلزام المتهم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله"، كما قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ: 09 جوان 1866 بأن: "براءة المتهم من جريمة الضرب والجرح الخطأ لا تحول دون إلزامه بالتعويض"، هذا ولقد أبت أحكام محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ حتى السنوات الأولى من القرن العشرين وتبعتها في ذلك سائر المحاكم الفرنسية.¹

وتعتبر محكمة ليون أول جهة قضائية في فرنسا تأخذ بنظرية وحدة الخطأ، فقد قضت في الحكم الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 1907 بأن نص المادة: 319 ق.ع.ف -تقابلها المادة: 3/121 ق.ع.ف الحالي، والمادة: 238 ق.ع.م، والمادة: 288 ق.ع.ج -من العموم بحيث تشمل جميع صور الخطأ، فلا يتصور وجود خطأ.²

أما محكمة النقض الفرنسية فقد فصلت بدورها في موقفها بالأخذ بنظرية وحدة الخطأ وهذا بعد تردد طويل، حيث يرجع تاريخ أول قرار أقر بنظرية وحدة الخطأ إلى 18 ديسمبر 1912، حيث قضت الغرفة المدنية في القرار الصادر بالتاريخ المذكور أن المادتين 319، 320 من قانون العقوبات الفرنسي تستغرق جميع صور الخطأ مهما كانت درجته، وليس للخطأ البسيط أو اليسير من أثر سوى تخفيف العقوبة المستحقة.³

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص402. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص203.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص ص402، 403.

³ - فرج القصير، متى يقع التخلي عن قاعدة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني؟ مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، جمهورية تونس، السنة التاسعة والثلاثون، دون عدد، جويلية 1997، ص142.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 12 جوان 1914 أنه: "إذا برأت المحكمة الجنائية المتهم بإحداث جرح خطأ، فإن القاضي المدني لا يستطيع أن يقضي للمصاب بتعويض دون أن يعتدي على حجية الشيء المحكوم فيه من المحكمة الجنائية".¹

والملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لم تثبت على موقفها هذا، حيث عادت إلى رأيها السابق بين سنتي 1924، 1926 في عدة أحكام أجازت من خلالها القضاء بالتعويض بالرغم من الحكم بالبراءة، غير أنه لوحظ على هذه الأحكام أن موضوعها جميعا أحكام جزائية صادرة عن محاكم استثنائية، كالمحاكم العسكرية، ومحاكم التجارة البحرية، ومحكمة الجنايات.²

والعلة في هذا الموقف المغاير هي الحجة الخاصة التي استمدها القضاء الفرنسي مما تميزت به هذه المحاكم من تشكيل خاص في هيأتها، ومن عدم تعليل أحكامها - كالمحاكم العسكرية، ومحكمة الجنايات في فرنسا - فعدم التعليل هو الذي حدا إلى اتخاذ هذا الموقف الشاذ عن المبدأ، لأن المحكمة لم تبين السبب الذي ردت إليه عدم التجريم، وهذه الأسباب هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى الرجوع والتمسك بنظرية وحدة الخطأ.³

ولقد أعاد القانون الصادر في: 8 جويلية 1983 الجدل بشأن الاستمرار بالأخذ بقاعدة وحدة الخطأ، حيث أجاز هذا القانون للمحاكم الجزائية منح التعويض عن الجرائم غير

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 242، 243. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 403.

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 203.

² - سليمان مرقس، المرجع نفسه، ص 203، 204 .

³ - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 141.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

العمدية، بالرغم من صدور حكم بالبراءة إذا كان الطرف المدني قد تقدم بالطلب قبل إغلاق باب المرافعة.¹

وجدير بالذكر أن القانون: 08 جويلية 1983 قد جاء معدلا للمادة: 47 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية فرنسي.²

ويذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أنه في هذا الصدد يؤسس القاضي المدني حكمه بالتعويض على قرينة قانونية، وفقا لنص المادة: 1383 ق.م.ف قديم المقابلة للمادة 1240 ق.م.ف الحالي- والمقابلة لنص المادة 124 ق.م.ج، والمتعلقة بالخطأ الشخصي- أو على أساس المادة: 1/1242 ق.م.ف،³ والمقابلة لنص المادة 136 ق.م.ج، والخاصة بمسؤولية حارس الشيء.

ومع صدور القانون المؤرخ في: 10 جويلية 2000 أصبح الأمر أكثر وضوحا بتخلي المشرع الفرنسي عن مذهب وحدة الخطأ واعتناقه لنظرية ازدواج الخطأ، حيث أدرج حكما جديدا في المادة: 1/4 ق.إ.ج، هذا نصه: "إن غياب الخطأ الجزائي غير العمدي لا يحول دون ممارسة دعوى أمام الجهات القضائية المدنية من أجل الحصول على تعويض الضرر على أساس المادة: 1383 من القانون المدني -تقابلها المادة 124 ق.م.ج- إذا أقيم الدليل على وجود الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة المذكورة.⁴

وفي بلجيكا سارت المحاكم على نهج القضاء الفرنسي، فقد ميزت في حالة الخطأ غير العمد بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، وأجازت الحكم بالتعويض بالرغم من البراءة

¹ - Jaques borricand, ann- marie simon, op cit, p p 443.

² - Bernard bouloc, Hartini mostopoulou, op cit, p 460.

³ - Jaques Borricand , ann-mariesimon, op cit, p 443. Jean larguier, op cit, p189

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص135.

واستمرت المحاكم البلجيكية على ذلك مدة زمنية بعد تعديل قانون العقوبات سنة 1867 ولكنها تراجعت عن الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ، وهذا في أوائل الربع الأخير من القرن الماضي، واعتبرت أن المادتين: 418، و420 ق.ع. عقد نصتا على جميع أنواع الخطأ، بحيث يتعذر وقوع أي خطأ مهما كان يسيرا لا يقع تحت طائلتها، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض البلجيكية في القرار الصادر بتاريخ: 1 مارس 1894 بأن: " الحكم بالبراءة من تهمة القتل أو الجرح الخطأ يفيد حتما انتفاء الخطأ المدني، ويحول دون الحكم بالتعويض ".¹

وفي مصر نجد بأن هناك اختلافا في وجهات نظر القضاء، حيث اختلف موقف المحاكم الابتدائية والاستئنافية عن موقف محكمة النقض، حيث أخذت المحاكم بنظرية ازدواج الخطأ في العديد من أحكامها.

فقد ذهبت محكمة طنطا الاستئنافية في حكمها الصادر بتاريخ: 13 جانفي 1926، إلا أنه إذا برأت المحكمة الجزائية المتهم من تهمة الجرح الخطأ، فإن حكمها باعتبار أنه لم يفصل إلا في أمر انطباق أو عدم انطباق التهمة على أحكام قانون العقوبات لا يحول دون بحث القاضي المدني في مدى توافر المسؤولية المدنية، كما قضت محكمة الإسكندرية الأهلية بتاريخ: 14 ديسمبر 1929 بأن: ماهية الخطأ أو الإهمال من الوجهة الجزائية تختلف عنها من الوجهة المدنية في حالة القتل الخطأ.²

أما محكمة النقض فقد استقرت على الأخذ بنظرية وحدة الخطأ، وهذا منذ سنة 1939، فثبت قضاؤها منذ ذلك الحين على أن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادتين 238، 244 ق.ع.م لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 203.

² - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 404، 405.

الذي يستوجب المساءلة المدنية وفقا لنص المادة: 163 ق.م.م، فالخطأ مهما كان يسيرا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية، ومتى كان الأمر كذلك فإن براءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يستلزم حتما رفض الدعوى المدنية، ويكون لحكم البراءة حجية الشيء المقضي فيه إذا رفع النزاع المدني بعد ذلك أمام المحكمة المدنية.¹

ومن الأمثلة عن قضاء محكمة النقض المصرية القرار الصادر بتاريخ: 14 ديسمبر 1939، والقاضي بأن: "... حيث أنه يتبين من الحكم الجنائي.. أن الخطأ الذي نسبته الطاعنة للمطعون ضده هو نفس الأساس الذي قامت عليه الدعوى الجنائية، وقد عرض الحكم الجنائي لهذا الخطأ فنفاه.. فإن الحكم الجنائي يجب احترامه أمام القضاء المدني، ويتعين عدم الالتفات إلى هذا الشق من وجه الطعن".²

وفي تونس نجد بأن موقف المشرع كان واضحا وصريحا في هذه المسألة، حيث اعتمد المشرع التونسي نظرية ازدواج الخطأ واختلاف الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي، وهذا ما أكدته المادة: 101 ق.م. تونسي، والتي نصت على أن: "الحكم الصادر من مجلس جنائي بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة".³

ويجمع الفقه في تونس على أن نص المادة 101 ق.م هو تكريس واضح لازدواجية الخطأين الجزائي والمدني في التشريع التونسي، وأن الخطأ المدني أوسع نطاقا من الخطأ

¹ - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص74.

² - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص537. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص1081، 1082.

³ - فرج القصير، المرجع السابق، ص142.

الجزائي، وهذا ما أكده بدوره القضاء التونسي، حيث قضت محكمة استئناف تونس في الحكم الصادر بتاريخ: 10 جوان 1983 أن: "القاضي المدني يتقيد مطلقا بالحكم الجزائي القاضي بالإدانة، ويتقيد نسبيا بالحكم الجزائي القاضي بترك السبيل".¹

أما بالنسبة لموقف القضاء في الجزائر، فقد تأثر بما استقر عليه القضاء الفرنسي في بداية الأمر، وذلك بالأخذ بنظرية وحدة الخطأين الجزائي والمدني، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 12 ديسمبر 1982 بأن: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة يجعل القاضي الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية، كما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ 25 جانفي 1987 بأن: الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لا تؤسس إلا على الخطأ الجزائي الذي يشكل مصدر الضرر الواجب التعويض.²

ومع توجه المشرع الفرنسي ومعه القضاء إلى الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ - خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في: 10 جويلية 2000 - تأثر القضاء في الجزائر بهذا الموقف آخذا بدوره بنظرية ازدواج الخطأ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 20/07/2004، بأن: "ثبوت الخطأ المدني يرتب المسؤولية المدنية، حتى ولو استفاد المتهم البراءة في الدعوى الجزائية".³

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 13/05/1991 بأن: "احتجاج سائق المركبة أنه قد صدر حكم جزائي في حقه والقاضي ببراءته من تهمة القتل غير المتعمد والمصرح أن

¹ - التيجاني عبيد، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

² - علي جروة، المرجع السابق، ص ص 242، 243.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 297025، بتاريخ: 20/07/2004، قضية: (ب، ر)، ضد: إدارة البريد والمواصلات، والنيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2004، ص 385.

خطأ الضحية المتوفى هو السبب في وقوع الحادثة، وأن السائق لم يرتكب أي خطأ. إن هذا الاحتجاج لا يمنع ذوي حقوق الهالك من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء فقدان قريبهم ولا يمكن أن يشكل عائقا بالنسبة للجهة القضائية المدنية لتخصيص التعويض. ولهذا فإن المحكمة العليا رفضت الوجه الذي أثاره السائق والمسؤول المدني، في

هذا الشأن في إطار الطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضاء كان قد استجاب لطلب ذوي الحقوق.¹

كما أخذ القضاء الجزائي بنظرية ازدواج الخطأ في مجال الدعاوى الجبائية في الجرائم الجمركية، حيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 2001/06/25، بأن: " المجلس لما فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وأغفل الفصل في الدعوى الجبائية دون الرد على طلبات إدارة الجمارك خالف القانون".²

كما قضت في ذات الشأن في القرار الصادر بتاريخ: 2005/09/08، بأنه: " لا تكون الدعوى الجبائية في الجريمة الجمركية مرتبطة بالضرورة بالدعوى العمومية، ولا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك".³

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 739288، بتاريخ: 1991/05/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999، ص 311. أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 197248، بتاريخ: 1998-12-18، قضية: (م، ح)، ضد (ك، ن)، (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، السنة 1999، ص 202.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 247204، بتاريخ: 2001/06/25، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (ع، ر، والنيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 02، 2002، ص 257.

³ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 339953، بتاريخ: 2005/09/08، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (د، ر)، و (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 509.

وهذا ما أكده رئيس قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المستشار فاتح محمد التيجاني، حيث يرى بأنه: " إذا كان يحق للمحكمة الابتدائية حال نظرها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية عندما يتم النطق بالبراءة في الدعوى العمومية لانعدام السند القانوني الذي كان يسمح بخلاف ذلك، فإن الأمر عكس تماما في مواد المخالفات الجمركية التي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها مما يتعين معه وجوبا الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض ومع إعطاء تعليل كافي بشأنها. وفي هذا الصدد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه: تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية، في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".¹

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، وإن كان لا يوجد نص صريح يبين بوضوح موقف المشرع إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة: 316ق.إ.ج، والتي تنص على أنه: "يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ في خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام".

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 272 قانون الجمارك، والتي نصت على أنه: " تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة

¹ - فاتح محمد التيجاني، طعن الطرف المدني، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1999، ص 78.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

بجنحة من اختصاص القانون العام¹، نجد بأنه يتعين على الجهة القضائية الجزائرية التي تبث في القضايا الجزائرية الجمركية أن تفصل في طلبات إدارة الجمارك بالتعويض- في الدعوى المدنية- بالرغم من صدور حكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية.

وهذا ما يؤكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2001/06/25، حيث قضت بأنه: " يجب على الهيئة القضائية الجزائرية أن تبث في المخالفات الجمركية، وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي. وإن المجلس لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية، فقد حرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها لكونها ليس لها طريق آخر يمكن أن تلجأ إليه، لأنه مهما كان مآل الدعوى العمومية فإنه يتعين على الجهة القضائية الجزائرية أن تفصل في موضوع الدعوى الجبائية ولا تتركها معلقة مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض"².

وما يمكن ملاحظته أنه وبالرغم من عدم وجود نص صريح يجيز الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ إلا أنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية ازدواج الخطأ، من خلال نص المادة: 272 ق. الجمارك، والمادة: 316 ق.إ.ج، بالرغم من أنه خاص بمحكمة الجنايات.

¹ - القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 محين لغاية قانون المالية لسنة 2022.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 245604، بتاريخ: 2001/06/25، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (ح/ع النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 02، 2002، ص315.

وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2004 حيث قضت بأن: " المادة 316 تسمح لمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استعادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية".¹

الفرع الثاني

أثر الحكم الجزائي النافي للخطأ الجزائي على دعاوى المسؤولية التقصيرية والعقدية

يثار التساؤل بخصوص إمكانية التعويض أمام القضاء المدني بناء على المسؤولية التقصيرية أو على أساس المسؤولية العقدية.

إجابة عن هذا التساؤل وجب علينا التفرقة بين الحالات التي تكون فيها المسؤولية المدنية مبنية على خطأ ثابت -أي أن عبء الإثبات يقع على المدعي- وبين حالات المسؤولية المدنية المفترضة، ففي الحالة الأولى وهي حالة المسؤولية المبنية على خطأ ثابت، فإن حكم البراءة الصادر في الدعوى العمومية والنافي لخطأ المتهم يقيد المحكمة المدنية حال فصلها في دعوى التعويض، أما بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة المسؤولية المدنية المفترضة، فإن الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع القضاء المدني بالنظر في دعوى التعويض بناء على المسؤولية العقدية أو التقصيرية.²

وللتوسع أكثر في هذا الشأن تناولنا بالشرح حالات المسؤولية المدنية المفترضة ثم حالات المسؤولية العقدية .

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، ملف رقم: 297025، بتاريخ: 20 جويلية 2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة، 2004، ص385. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص127.

² - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص213.

أولاً: حالات المسؤولية المدنية المفترضة:

يقع عبء إثبات الخطأ -وهو انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي- كقاعدة عامة على المدعي، غير أن القانون وفي حالات معينة يفترض الخطأ في جانب المسؤول افتراضاً يقبل إثبات العكس أو لا يقبل،¹ مثال ذلك المسؤولية عن فعل الغير المادة: من 134 إلى 137 ق.م.ج، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء المادة: من 138 إلى 140 ق.م.ج .

كما نص المشرع الفرنسي على حالات المسؤولية المدنية المفترضة -غير العقدية- من خلال المواد: من 1242 إلى 1244 ق.م.ف، وقد جاءت صياغة نص المادة 1/1242 ق.م.ف عامة وشاملة لنطاق المسؤولية المدنية سواء الناشئة عن فعل الغير أو عن الأشياء، حيث لا يكون الفرد مسؤولاً فقط عن الضرر الناجم عن أفعاله، بل مسؤولاً أيضاً عن الضرر الناجم عن فعل الغير، وعن الأشياء التي في حراسته.²

وسوف نتناول في هذا الصدد المسؤولية عن فعل الغير، ثم المسؤولية الناشئة عن الأشياء كما يلي:

1- المسؤولية عن فعل الغير:

لا يقتصر القانون مسؤولية الشخص على الأعمال التي تصدر منه، بل يجعله مسؤولاً أيضاً عن الفعل غير المشروع الذي يصدر من أشخاص آخرين، إما لأنهم خاضعين

¹ - صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

² - Art 1242 -1 C.C.F : « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui. Qui causé par le fait des personnes dont on, doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

لرقابته وإما لأنهم تابعين له، والمسؤولية عن فعل الغير لا تقوم على خطأ واجب الإثبات كما في المسؤولية عن الأعمال الشخصية، بل تركز على خطأ مفترض في جانب المسؤول، وهذا حتى يسهل على المضرور الحصول على التعويض.¹

ولهذه المسؤولية صورتان، وهما مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع لرقابته والمنصوص عنها في المواد: 134 ق.م.ج، و 173 ق.م.م، والمادة: 2/1242 ق.م. فومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، والمنصوص عنها في المواد: 136 ق.م.ج، و 174 ق.م.م، و3،4/1242 ق.م.ف.

1-1- مسؤولية المكلف بالرقابة عن رقابته:

نصت المادة: 134 ق.م.ج² على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما

¹ - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص461.

² - المقابلة لنص المادة 1/173 ق.م.م، والتي نصت: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز..." نقلا عن محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص461. كما نصت المادة 2 /1242 ق.م.ف- والمقابلة لنص المادة: 2/1384 ق.م.ف قديم-

بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

وتفترض هذه المسؤولية التزام شخص بمقتضى القانون أو الاتفاق برقابة شخص آخر بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، حيث يقع الخطأ من الشخص الخاضع للرقابة، هنا يلتزم المكلف بالرقابة بتعويض الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص بفعله غير المشروع، وفي هذه الحالة يفترض المشرع أن وقوع الضرر كان نتيجة تقصير متولي الرقابة في القيام بالتزامه، أي أن هناك قرينة على قيام الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر، ويمكن لمتولي الرقابة دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على نفي أو قطع علاقة السببية.¹

أما بخصوص مدى حجية الحكم الجزائي القاضي ببراءة القاصر أو المصاب بأفة عقلية أو جسمية -وبالتالي نفي الخطأ في جانبه- أمام القاضي المدني الناظر في دعوى

في الفقرة 2 على مسؤولية الأب والأم وهما بصدد ممارسة السلطة الأبوية عن الضرر الذي أحدثه أطفالهم القصر المقيمين معهم مع تضامنها في التعويض، حيث نصت:

«... le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leur enfants mineurs habitant avec eux...»

كما نصت في الفقرة 3 على مسؤولية أرباب العمل والمديرين عن الأضرار التي يسببها من هم تحت إشرافهم وهم بصدد القيام بوظائفهم التي وظفوا من أجلها.

« ... Les maitres et les commettants du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions aux quelles ils les ont employés »

كما نصت الفقرة 4 على مسؤولية المعلمين والحرفيين -في معاهد ومراكز التكوين- عن الضرر الذي يحدثها المتربصين التلاميذ والمتدربين أثناء وجودهم تحت إشرافهم...

« Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leur élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance »

كما نصت في الفقرة 5 على أنه تقوم المسؤولية المذكورة أعلاه ما لم يثبت الأب أو الأم أو الحرفيون أنهم لا يستطيعون درء الضرر الذي يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

« La responsabilité ci-dessus a lieu à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité... »

وما يمكن ملاحظته على المشرع الفرنسي أنه توسع بشكل كبير في شرح مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على عكس المشرع الجزائري -والمصري- والذي لم يحدو حدو نظيره الفرنسي.

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 629، 630.

التعويض، فقد ذهب جانب كبير من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى إقرار مبدأ مسؤولية متولي الرقابة، وهي مسؤولية مفترضة مبنية على أساس تحمل التبعة وليس الخطأ، وبالتالي فإن نفي الحكم الجزائي للخطأ المنسوب إلى المتهم لا يمنع المحكمة المدنية من أن تقضي في الدعوى المدنية بالتعويض.¹

وهذا ما اتفق عليه الفقه سواء في فرنسا ومصر، حيث يرى الأستاذ مصطفى مرعى أن: "أما مسؤولية الأب المدنية فلا يلاحظ في وجوبها على الأب أن يثبت في حقه تقصير في مراقبة ابنه وتربيته، لأن هذا التقصير يفترضه القانون بمجرد وقوع الخطأ من الابن، ولا يتخلص الأب من مسؤوليته المدنية إلا إذا أثبت أنه ما كان في وسعه أن يمنع الحادث الذي سبب الضرر، ولهذا لا تناقض أيضا في أن يقضى جنائيا ببراءة الأب، وأن يقضى مدنيا بإلزامه بالتعويض"، كما يرى أنه: "في القانون المدني حالات يفترض فيها الخطأ ابتداء، أما في المسؤولية الجنائية، فلا يفترض الخطأ ولا بد من إثباته قبل المؤاخذة عليه، وفي هذه الحالات لا تناقض بين الحكم المدني القاضي بالتعويض والحكم الجنائي القاضي بالبراءة".²

1-2- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه:

نصت المادة 136 ق.م.ج- المقابلة لنص المادة: 1242 ق.م.ففقرة 4،³ -على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبةها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

¹- Jacques Borricand, Ann -Marie Simon, op cit, p 443.

عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 121.

²- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ص 216، 217.

³- أنظر تهميش رقم: 1، ص 351.

وتعتبر مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير، وقد زادت أهمية هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعا لزيادة الأضرار التي تقع من التابع، ويكفي لذلك تصور الحوادث التي تقع من سائقي المركبات والذي يعتبر في مركز التابع بالنسبة لصاحب السيارة.¹

ووفقا لنص المادة: 136 ق.م، فإنه يشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه توافر شرطين، الأول: وهو قيام علاقة التبعية أي أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع، والثاني: وقوع فعل ضار من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.²

وإذا قامت مسؤولية المتبوع بتوافر هذين الشرطين استحال عليه دفع هذه المسؤولية إلا بنفي مسؤولية تابعه،³ وذلك بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي لأن نص المادة: 136 ق.م.ج تعتبر قرينة مسؤولية المتبوع قرينة قاطعة لا يجوز إقامة الدليل على عكسها، ومن جهة أخرى إذا تحققت مسؤولية التابع تقرر مسؤولية المتبوع.

ويثار التساؤل في حالة ما إذا نفى الحكم الجزائي المسؤولية الجزائية للمتبوع، فهل يمنع ذلك المحكمة المدنية من الحكم بمسؤوليته المدنية؟

¹ - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص364.

² - وهذا ما كرسه قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 32817، بتاريخ: 1983/05/25، قضية: (م،أ)، ضد: (س،ج)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990، ص 41. والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من ق.م.".

³ - وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة: 1242 ق.م.ف في فقرتها الأخيرة على أنه: "تقوم المسؤولية المذكورة أعلاه ما لم يثبت التابع أنه ليس في استطاعته دفع هذه المسؤولية".

على اعتبار أن مسؤولية التابع تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس عكس المسؤولية الجزائية، فالخطأ الجزائي فيها واجب الإثبات وغير مفترض، وبذلك لا تتحقق الوحدة في المسائل المشتركة بين الدعوى المدنية والجزائية، ومن هذا المنطلق يتفق الفقه خاصة في فرنسا ومصر والجزائر على أن نفي المحكمة الجزائية لخطأ التابع لا يحوز الحجية أمام القاضي المدني.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد صبري السعدي أنه: "ووفقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن قضاء الجهة الجزائية بانتفاء خطأ التابع لا يحول دون مساءلته بناء على المسؤولية المدنية وإلزام فاعله بتعويض الضرر، وبذلك فإن الحكم الجزائي لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ويكون كلا من التابع والمتبوع مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، ويكونان متضامنان طبقا لنص المادة 126 ق.م."¹

كما يرى الأستاذان: جاك بوريكاند و آن ماري سيمون بأنه: "يجوز للقاضي المدني أن يبني حكمه بالتعويض على إحدى القرائن الواردة في المادة: 1384 ق.م قديم -المقبلة لنص المادة: 1242 ق.م جديد- والتي نصت على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه".²

وبدوره أقر كل من الفقه والقضاء في مصر هذه القاعدة، فقد ذهب أحد الشراح إلى القول بأنه: "وفقا للقواعد العامة فإن قضاء المحكمة الجنائية في هذا الشأن لا يحوز الحجية حيث أن أساس الحكم الجنائي هو الخطأ الشخصي، أما أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم المدنية، فهو الخطأ المفترض وفقا لنص المادة: 178 من القانون المدني". ويعود مرة أخرى ليؤكد ما سبق قوله، حيث يرى بأنه: "كما أسلفنا القول فإن نفي المحكمة

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائي، المرجع السابق، ص213.

² Marie Simon, op cit, p443.-- Jacques Borricand, Ann

الجنائية خطأ التابع لا يحوز الحجية، حيث أن نفي الخطأ الشخصي قبل التابع لا يمنع مساءلته وفقا للقانون المدني، فقد ينتفي عن الفعل وصف الخطأ المعاقب عليه جنائيا ويظل الفعل في دائرة المسؤولية المدنية يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر".¹

2- المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

للمسؤولية الناشئة عن الأشياء ثلاثة صور تقوم جميعها على فكرة الخطأ المفترض في الحراسة، وتتمثل في ترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده فيضر بالغير.² وهذه الصور هي: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، ومسؤولية حارس الحيوان، والمسؤولية عن تهدم البناء. وهي الصور التي سنتناولها فيما يلي:

2-1- مسؤولية حارس الأشياء غير الحية:

تنص المادة: 138 ق.م.ج- المقابلة لنص المادة 178 ق.م.م، والمادة 1/1242 ق.م.ف-³ على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

¹ - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص127.

² - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص479.

³ - تنص المادة 178 ق.م. ج على: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة." وقد نصت م 1/1242 ق. مدني فرنسي على أنه:

« on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait de personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. »

يخلص من المادة: 138 ق.م.ج أنه لقيام مسؤولية حارس الأشياء غير الحية توافر شرطين وهما: أن يتولى شخص حراسة أشياء، وأن يقع ضرر للغير بفعل هذه الأشياء. ويقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء، وتتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، والحارس الذي تكون له تلك السلطة الفعلية هو الذي يقع على عاتقه عبء المسؤولية الناجمة عن الشيء الذي يكون في حراسته، وتقوم الحراسة للشخص طالما انعقدت له السيطرة الفعلية عليه ولو لم تستند إلى حق، أي حتى ولو كانت السلطة على الشيء غير مشروعة، كما في حالة سرقة الشيء.¹

والأصل أن تكون الأشياء تحت تصرف المالك، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه، غير أنه يجوز للمالك إثبات أن الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره أي تحت تصرف غيره.²

وتقوم مسؤولية حارس الأشياء على أساس الخطأ المفترض في حراستها، إذ يفترض أن زمام الشيء قد أفلت وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه، ولا يقبل من الحارس لنفي مسؤوليته عن الضرر أن يثبت أنه لم يخطئ وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوعه، فهذا الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس، ودليل ثبوته هو وقوع الضرر من فعل الشيء، ولكنه يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.³

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص748. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص219.

² - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص377.

³ - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص491.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - ومن خلال نص المادة: 138 ق.م، قد نص على أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية شاملة لجميع الجمادات سواء كانت منقولة أو غير منقولة على عكس المشرع المصري، فمن خلال نص المادة: 178 ق.م.م نجد بأن الأشياء التي يمكن أن تنشأ المسؤولية بسبب ما تحدثه من ضرر هي كل الأشياء المادية غير الحية سواء كانت منقولات أو عقارات -فيما عدى المباني وقت انهدامها- التي تتطلب حراستها عناية خاصة إما بسبب طبيعتها الخطرة، وإما بسبب الظروف التي وجدت فيها. ومن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب طبيعتها الخطرة: الأسلحة النارية، الآلات الحادة، والسموم، والمواد الكيميائية، والأدوات الطبية، والأسلاك الكهربائية، وجميع أنواع الزجاج، أما الأشياء التي تتطلب حراستها رعاية خاصة بسبب وضعها في ظروف معينة، مثال: الشجرة إذا كانت مائلة بشكل يهدد سقوطها، والأرض المكسوة بخشب مدهون بمادة تساعد على الانزلاق...الخ.¹

وعلى اعتبار أن مسؤولية حارس الأشياء غير الحية هي مسؤولية مفترضة، ولا يعفى منها إلا بإثبات أن الضرر كان بسبب لم يتوقعه، كعمل الضحية أو الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، فإن الحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الشيء وبانتفاء خطئه لا يمنع من مسألته مدنياً وبتعويض الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا بناء على قيام خطأ مفترض في جانبه، وبالتالي لا يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني، وذلك لعدم تحقق الوحدة في المسائل المشتركة بين الدعويين المدنية والجزائية.

وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا في الجزائر في العديد من القرارات على غرار القرار الصادر بتاريخ: 14 ماي 1986، حيث قضت بأنه: " متى كانت مسؤولية حارس

¹ - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص ص 489، 490.

الشيء مفترضة قانونا، وسمح له التخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه كان يجب على القضاة ألا يكلفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء . إن الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف، وفصلت في النزاع مكتفية بصرف المدعى إلى ما يراه مناسبا، تكون قد خالفت إجراءات جوهرية، وخرقت مقتضيات المادة 138 ق.م التي تقضي بغير ذلك، معرضة قرارها للنقض".¹

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ: 02 ديسمبر 1992 بأنه: " من المقرر قانونا أن كل من يتولى حراسة شيء اعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر، ولا يعفى من المسؤولية إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه. ولما تبين - من الملف الحالي - أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض استنادا على فعل الغير، وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل، فإنهم بذلك قد خالفوا القانون لأنه كان يتوجب على الناقل لإعفائه من المسؤولية إثبات وجود السبب الأجنبي المستحيل توقعه أو منع نتائجه، كما يشترطه القانون".²

وقضت في نفس الشأن بتاريخ: 17 مارس 1982، بأنه: "متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه أيضا أن الإعفاء منها لا يكون إلا

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 43237، بتاريخ: 1986/05/14، قضية: (و، ق، ب، ومن معه)، ضد: (مدير المكتب القضائي للخرينة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص 68.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 94034، بتاريخ: 1992/12/02، قضية: (ع، ح)، ضد: (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1995، ص 74

بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق.م التي يمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائياً، فإن قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 ق.ع، فإنهم يكونون حينما قضاوا بذلك، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني".¹

وهذا بدوره ما ذهب وانتق عليه القضاء والفقهاء في مصر، حيث يرى الأستاذ: محمد حسين منصور أنه: "... لذلك فإن الحكم الجنائي الصادر ببراءة الحارس لعدم ثبوت الخطأ في جانبه لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، الذي يستطيع الحكم على الحارس بالتعويض استناداً إلى المسؤولية عن فعل الشيء التي تقوم على خطأ مفترض ولا تستلزم إثبات الخطأ، ومن ثم فإن الحكم الذي يرفض دعوى التعويض المرفوعة على حارس الشيء بحجة القول بأنه لا ينسب إليه خطأ، يكون مخالفاً للقانون".²

ويرى الأستاذ إدوارد غالي الذهبي أن: "الخطأ هنا مفترض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، وإنما له أن ينفي المسؤولية بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع... وبناء عليه إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة حارس الآلات الميكانيكية من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فلا تمنع هذه البراءة القاضي المدني من القول بوجود خطأ مفترض في جانب المتهم".³

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 24192، بتاريخ: 1982/03/17، قضية: (ب،م، ومن معه)، ضد: (خ،أ، ل،خ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1989، ص 15.

² - محمود حسين منصور، المرجع السابق، ص 759.

³ - إدوارد غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 76، 77.

وهذا ما كرسه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، حيث قضت في القرار الصادر بتاريخ: 26 / 03 / 1995 أن: "مسؤولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه منه أو من تابعه... لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية في قضية الجنحة رقم ... كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه في موت مورث الطاعنين، وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء الخطأ في جانبه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات، في حين قوام الثانية خطأ مفترض في جانب حارس السيارة الذي تتحقق مسؤوليته ولو لم يقع منه أي خطأ شخصي لأنها مسؤولية ناشئة عن حراسة الشيء وليست ناشئة عن الجريمة".¹

أما بالنسبة لموقف الفقه والقضاء في فرنسا، فقد أقر بعدم تعيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الشيء المنصوص عنه في المادة: 1/1242 ق.م.ف.²

وقد تكرر هذا الموقف خصوصاً بعد أن استقر القضاء في فرنسا على الأخذ بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء وتوسع فيها استناداً إلى نص المادة: 1242 ق.م.ف، فقد تعددت حوادث الآلات والسيارات، وكثرت مطالبات المصابين فيها بحقهم في التعويض بعد الحكم ببراءة المتهمين فيها، فقضت محكمة النقض في الحكم الصادر بتاريخ: 29 يولييه 1924 - والتي عممت تطبيق المسؤولية الناشئة عن الأشياء - بأن هذه المسؤولية يجوز الحكم بها بالرغم من صدور الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، ومنذ ذلك الحين اطردت

¹ - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 116.

² - Marie Simon, op cit, p443. Jean Claude Soyer, opcit, p 413-Jacques Borricand, Ann-

الأحكام بهذا المعنى، وقد عللت ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة: 1242 ق.م.ف، تختلف من حيث السبب عن المسؤولية الجنائية، وعن المطالبة بالتعويض على أساس المادة: 1240 ق.م.ف.¹

وهذا ما أتفق عليه الفقه في فرنسا، حيث يرى الأستاذ جون كلود سوير بأنه: " يمكن للقاضي المدني أن يمنح تعوضاً للضحية بناء على قيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء - بما فيها حارس الشيء بناء على نص المادة: 1242 ق م - وهذا بالرغم من صدور حكم ببراءة المتهم، وهو ما يتطابق في أغلب الأحيان مع الدعاوى المقامة بشأن حوادث المرور المادة: 1/470 ق.إ.ج"، ويرى الأستاذ بأن الإدانة المدنية في هذا الصدد لا تؤثر في حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ولا تتعارض معه.²

كما قضت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 21 جويلية 1992 بأن: " الدعوى المدنية المرفوعة بموجب قانون: 05 جويلية 1985 بصدد حادث مروري تستند إلى قاعدة قانونية مختلفة عن الخطأ الجزائي ولا تتعارض مع حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني".³

أما بالنسبة لموقف القانون والفقه والقضاء في تونس، فقد استقر الفقه على أنه إذا أسست الدعوى المدنية على نص المادة: 96 ق.م - الخاصة بمسؤولية حارس الشيء - فإن الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية لانتفاء الخطأ الجزائي لا يمنع من الحكم بالتعويض فالخطأ الجزائي لا يكون دائماً مطابقاً للخطأ المدني، إذ أن الفرد في القانون الجزائي لا

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ص 213، 214.

² - Jean Claude Soyer, opcit, p 413.

³ - Cass Civ, 21 juillet 1992, bult civ, n 219. cité par: Bernard Bouloc, hartini mastopoulou, op cit, p 462.

يعاقب إلا على أفعاله الشخصية بينما يمكن مسألته مدنيا عن فعله الشخصي وعن فعل الغير وعن فعل الأشياء التي هي في حراسته، وبالتالي لا وجود لوحدة الخطأين إذا ما أسست الدعوى المدنية على أحكام المادة: 96 ق م تونسي، وإنما هناك ازدواج الخطأين.¹

ويرى جانب من الفقه أن وجود ازدواجية الخطأين في القانون التونسي، وطبيعة المادة: 96 ق.م، سواء من حيث مبناها أو كيفية التملص من المسؤولية الواردة بها يجعل مجال التعويض المدني مفتوحا في القانون التونسي حتى في صورة القضاء جزائيا بعدم سماع الدعوى، وفي ذلك ضمان قانوني وفقهي هام لضحايا حوادث الطرقات للحصول على تعويضات للأضرار اللاحقة بهم.²

وإذا كان هذا هو موقف الفقه في تونس، فما موقف المحكمة العليا في تونس - محكمة التعقيب-؟

لم تكن المحاكم مستقرة على رأي واحد وحتى محكمة التعقيب ذاتها لم يكن رأيها موحدا، فقد ذهبت في بعض قراراتها على غرار القرار الصادر بتاريخ: 04 جوان 1973 على وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الشيء، ثم عدلت موقفها وأقرت في القرار الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1986 بأن حارس الشيء محمول على الخطأ، فهو يتحمل مسؤولية فعل الشيء الذي هو في حراسته، حيث قضت بأن: "القضاء جزائيا ببراءة مرتكب الحادث من تهمة القتل أو الجرح على وجه الخطأ لانتفاء الخطأ، لا

¹- التيجاني عبيد، المرجع السابق، ص 29.

²- التيجاني عبيد، المرجع السابق، ص 32.

يمنع من القيام مدنيا وفقا لنص المادة 96 ق.م بطلب تعويض الضرر الناشئ عن نفس الجريمة إذ أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي...¹.

2-2- المسؤولية عن الحيوان:

تنص المادة: 139 ق.م.ج-المقابلة لنص 1243 ق.م.ف، والمادة 176 ق.م.م-² على أن: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

تقوم مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي يحدثه الحيوان-ولو لم يكن مالكا له- وهو خطأ مفترض في جانب الحارس، لا يكلف المضرور بإثباته. ولتحقق مسؤولية حارس الحيوان ينبغي توافر شرطين، وهما: أولا: تولي شخص حراسة حيوان، وثانيا: إحداث الحيوان ضررا للغير.³

ويقصد بحارس الحيوان: السيطرة الفعلية على الحيوان، وحارس الحيوان هو من تكون له السلطة الكاملة عليه في التوجيه والرقابة والتصرف، والحراسة في الأصل تكون للمالك سواء كان مالكا له ملكية فردية أم شائعة، ويترتب على ذلك أنه لا يكلف المضرور بإثبات

¹ - التيجاني عبيد، المرجع نفسه، ص30.

² Art 1243C.C.F : « Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fut sous sa garde, soit qu'il fut égaré ou échappé.. ».

كما نصت المادة 176 ق.م.م: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه...". نقلا عن محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص479.

³ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص686. أنورسلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص371.

أن الحراسة في الأصل للمالك، بل يكون على هذا الأخير إن أراد دفع المسؤولية عن نفسه إثبات أن الحراسة وقت وقوع الضرر كانت لغيره، سواء كان هذا الغير قد تلقى منه الحراسة برضاه أم بغير رضاه، كما لو سرق الحيوان مثلاً، وإذا لم تنتقل الحراسة من المالك إلى الغير ظل مسؤولاً عن فعل الحيوان ولو ضل أو تسرب، ويعتبر هذا من جانب المالك بمثابة تقصير في الحراسة.¹

ويثار التساؤل حول مدى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الحيوان لعدم ثبوت الخطأ في جانبه؟

مما لا شك فيه أن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية مفترضة أي أنها تقوم على خطأ مفترض منه، ولا يعفى منها إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا ينسب إليه. وعلى اعتبار أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات بينما مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض، فإن الحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الحيوان لعدم قيام المسؤولية الجزائية لا يحوز الحجية أمام القاضي المدني - ولا يمنع القاضي المدني من الحكم بمسؤولية حارس الحيوان المدنية، وذلك بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير بناء على قيام خطأ مفترض في جانبه - وهذا لعدم تحقق الوحدة في المسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية.

وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، فقد ذهب جانب كبير من الفقه في فرنسا إلى إقرار القاعدة السابقة، وهي عدم تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي ببراءة حارس الحيوان، وبذلك جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض على حارس الحيوان بناء

¹ - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع نفسه، ص 372.

على القرينة القانونية الواردة في نص المادة: 1385 ق.م.ف قديم المقابلة لنص المادة 1243 ق.م.ف جديد.¹

كما قضت المحاكم في بلجيكا على غرار القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 23 ماي 1930- ومحكمة تشارل لوروا بتاريخ: 10 أبريل 1931- والقاضي بأن حكم البراءة لا يحول دون الحكم بالتعويض على حارس الحيوان بناء على نص المادة: 1385 ق.م.ف، وتبرير ذلك يرجع إلى أن سبب المسؤولية المبنية في هذه الحالة يختلف عن سبب المسؤولية الجزائية وعن سبب المسؤولية المبنية على المادتين: 1240، و1241 ق.م.ف والمقابلة لنص المادتين: 1382، 1383 ق.م.ف قديم.²

وبدوره يتفق الفقه والقضاء في مصر على أن خطأ حارس الحيوان من الناحية المدنية هو خطأ مفترض، فحارس الحيوان مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر مالم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا أكدته المادة: 176 ق.م.م، فالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان هو خطأ في الحراسة، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، أما خطأ حارس الحيوان من الناحية الجزائية فهو ليس مفترضا بل يجب إثباته، وبناء عليه إذا صدر حكم جزائي ببراءة حارس الحيوان لعدم إثبات خطأ في جانبه، فإن هذه

¹ -Jacques Bouricand, Ann-Marie Simon, op cit, p 443. Bernard Bouloc, Hartini Mastopoulou, op cit, p 462.

² - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص214.

البراءة لا تمنع القاضي المدني من الحكم بقيام الخطأ المفترض والحكم بالتعويض على هذا الأساس.¹

وهذا ما أكدته بدورها محكمة النقض المصرية في القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ: 14 فيفري 1952، حيث قضت بأنه: "لا يكفي لمساءلة الشخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسؤولية المدنية، فإنه لا يكفي في تقرير المسؤولية الجنائية التي لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير".²

2-3- المسؤولية عن تهدم البناء:

تنص المادة: 140 ق.م.ج-المقابلة لنص المادة: 1244 ق.م.ف، والمادة: 177 ق.م.م-³على أن: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

فمالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه...".

¹- إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص75. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص325. عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص118.

²- عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص119.

³ - Art 1244C.C.F: « Le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine, lorsqu'elle arrivée par une suite du défaut d'entretien ou par le vice de sa construction ».

ويتضمن هذا النص ثلاث فقرات، الأولى خاصة بمسؤولية حائز العقار أو جزء منه أو منقولات عن الأضرار التي يسببها حريق نشب في العقار أو المنقولات التي في حيازته أما الفقرتين الثانية والثالثة، فقد نصتا على مسؤولية مالك البناء.

ووفقا لنص المادة السالفة الذكر نجد بأن مسؤولية مالك البناء تقوم نتيجة للضرر الذي نجم عن تهمد البناء ولو كان انهداما جزئيا، كما ويمكن للمالك أن يدفع المسؤولية عنه، وذلك بنفي إهماله وتقصيره في الصيانة أو أن هناك قدم في البناء أو عيب فيه.

وما يمكن ملاحظته بعد الاطلاع على كل من القانون الفرنسي والجزائري أن كلاهما قد ربط المسؤولية بمالك البناء ولو لم يكن حارسا له، حيث نصت المادة: 1244 ق.م.فعلى أنه: "يتحمل مالك البناء المسؤولية عن الأضرار التي سببها تهمد البناء نتيجة لعدم صيانتها أو بسبب عيب في بنائه"، أما المشرع المصري فقد ربط المسؤولية بالحراسة من خلال نص المادة: 177 ق.م، حيث نصت على أن: "حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا..."، وقد حذت التشريعات العربية على غرار القانون المدني السوري من خلال نص المادة: 178 ق.م، والليبي المادة: 180 ق.م، والعراقي المادة: 228 ق.م، والأردني المادة: 290 ق.م، حذو القانون المدني المصري، وذلك تماشيا مع أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية عن تهمد البناء تقوم على الخطأ المفترض فإذا تهمد البناء ونشأ عن هذا التهمد ضررا للغير قامت مسؤولية مالك البناء دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه، ذلك أن الخطأ مفترض بنص القانون، ويتمثل في الإهمال في

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص242. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص696.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

صيانة البناء أو قدم في البناء أو عيب فيه مما ترتب عليه تدممه،¹ غير أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس بأن يقوم المالك بإثبات أن تهدم البناء لا يرجع إلى أي من الأمور السالف ذكرها، وله أن يثبت السبب الأجنبي، كحريق شب في البناء أو قنابل ألقيت عليه أو زلزال.²

وبالنسبة لمدى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي ببراءة مالك البناء فالقاعدة السابق ذكرها بالنسبة لمسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وحارس الحيوان هي نفسها المطبقة على المسؤولية المدنية لمالك البناء على اعتبار أن مسؤولية هذا الأخير هي مسؤولية مفترضة، بينما المسؤولية الجزائية هي مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات وبذلك تنتفي الوحدة في المسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية، وهذا ما يجعل القاضي المدني متحررا وغير مقيد بالحكم الجزائي القاضي ببراءة مالك البناء.

وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء في كل من الجزائر وفرنسا ومصر،³ ففي الجزائر قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 2017، بأنه: "تقوم مسؤولية مالك البناء على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ومنه يكفي للمضروب إثبات الضرر الواقع له حتى يستحق التعويض".⁴

¹ - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 488.

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

³ - Jacques Boricand, Ann-Marie Simon, op cit, p 443. Bernard Bouloc, Hartini Mastopoulou, op cit, p462.

- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صص 144، 145. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 309.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 1162992، بتاريخ: 2017/11/22، قضية: ورثة (ب،س)، ضد:

(ب،م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2017، ص 35.

أما في مصر، فقد قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ: 26 أبريل 1971 بأنه: "متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ - إهمال في ترميم عقار مما أدى إلى سقوط شرفة ووفاة اثنين وإصابة الباقين - فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضي برفضها، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية، لأن شرط الإحالة بمفهوم نص المادة: 309 ق.إ.ج أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية، وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وهو مالا يتوافر في الدعوى الحالية، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع الطاعنين من إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة".¹

وجدير بالذكر أن الوضع في مصر كان مختلفاً في ظل القانون المدني القديم، حيث كانت مسؤولية مالك البناء لا تقوم إلا إذا ثبت وقوع خطأ في جانبه، وقد قضت محكمة النقض - الفرقة المدنية - في القرار الصادر بتاريخ: 14 ديسمبر 1939 بأنه: "إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذي كان متهماً بأنه مع علمه بوجود خلل في الشرفة لم يرممه وتسبب في إصابة أحد السكان، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ في جانبه إذ هو من قام بإصلاح الشرفة فعلاً، فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ"، أما في ظل القانون المدني الجديد، فقد أصبح خطأ حارس البناء خطأ مفترضاً، وبناء عليه فالحكم الصادر بالبراءة لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض عن خطأ مفترض في جانبه.²

¹ ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص410.

² ادوار غالي الذهبي، قوة الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص76.

ثانيا: حالات المسؤولية العقدية:

الأصل أنه متى انعقد العقد صحيحا وتحدد مضمونه، فإنه يصبح واجب التنفيذ، فالقوة الملزمة للعقد تقتضي قيام كل طرف فيه بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإذا لم يتم المدين بالتنفيذ الاختياري أمكن جبره على التنفيذ متى كان ممكنا، وهذا هو التنفيذ العيني الجبري، أما إذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه، فيكون للدائن أن يطالبه بالتعويض عن عدم التنفيذ، وهذا هو التنفيذ عن طريق التعويض أو التنفيذ بمقابل، وتلك هي المسؤولية العقدية.¹

فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب على الإخلال بالتزام ناتج عن عقد صحيح ويشترط لقيامها ما يلي:²

- أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح.

- أن يخل المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.

- أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.

- قيام علاقة سببية بين الإخلال بالتزام وبين الضرر.

والواقع أن عدم التنفيذ تختلف صورته بحسب نوع الالتزام، فهناك نوعان من الالتزام التزم بتحقيق غاية أو نتيجة، والتزام ببذل عناية، ذلك أن تحديد عدم التنفيذ يتوقف على تحديد مضمون الالتزام ومداه.¹

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 392.

² - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 113.

ويقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام الذي لا ينفذ إلا بتحقيق الغاية المستهدفة منه - نقل الحق أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل - والتي هي محل الالتزام فإذا لم تتحقق هذه الغاية أيا كان السبب في ذلك بقي الالتزام غير منفذ، وكان المدين مخطئاً وبالتالي مسؤولاً، أما الالتزام ببذل عناية: فهو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق، والمهم فيه أن يبذل المدين مقدارا معيناً من العناية تبعاً لما ينص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق، وإذا لم يبذل المدين هذه العناية، فلا يكون قد نفذ التزامه، وبالتالي سيتوجب ترتيب مسؤوليته العقدية.²

ويثار التساؤل في حالة ما إذا قضى الحكم الجزائي بالبراءة لانتفاء خطأ المتهم، فهل يحوز ذلك الحجية أمام القاضي المدني الناظر في التعويض الناجم عن المسؤولية العقدية؟ ميز الفقه والقضاء في كل من: فرنسا، ومصر، وتونس بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

ذهب جانب كبير من الفقه في فرنسا ومصر إلى أن الأصل في الالتزام ببذل عناية أنه يتعين على الدائن أن يقيم الدليل على وقوع إهمال من المدين، فإذا كان حكم البراءة قد نفى وقوع خطأ من المدين، فلا محل بعد ذلك للحكم عليه بالتعويض بناء على المسؤولية العقدية، فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة الطبيب من تهمة القتل أو الجرح الخطأ، فإن هذه البراءة تحول دون مساءلة الطبيب بناء على وجود خطأ عقدي في جانبه، وذلك إذا كان التزامه العقدي مجرد التزام ببذل عناية.³

¹ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، صص 393، 394.

² - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 306.

³ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص ص 418، 419.

وهذا ما تبناه بدوره جانب من الفقه في تونس، حيث ذهب أحد الشراح التونسيين إلى القول بأنه: "عندما يكون الالتزام ببذل عناية، فإن فقه القضاء - في تونس - يرى بأن الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني لأن نفي التقصير أو الإهمال عن المتهم يفيد ببذل هذا الأخير العناية اللازمة في تنفيذ التزامه".¹

أما بالنسبة للالتزام بتحقيق نتيجة نجد بأن الفقه في كل من فرنسا ومصر وتونس متفق على أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا يقيد القاضي المدني، ولا يمنعه من النظر في الدعوى المدنية والحكم على المتهم بالتعويض.²

ويرجع هذا لسبب أن الدعوى المدنية مؤسسة على عدم تحقق نتيجة بينما الحكم الجزائي يكون مؤسسا على التقصير أو الإهمال المنسوب للمتهم.³

وهذا ما أكدته كل من الفقيهين الفرنسيين مازو وهنري، حيث فرقا بين المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدى ببذل عناية، وبين تلك التي تنشأ عن عدم الوفاء بالتزام تعاقدى بالحصول على نتيجة معينة، فذهبا إلى أن الأصل في الحالة الأولى أن يقيم الدائن الدليل على وقوع إهمال من المدين، فإذا كان حكم البراءة قد نفوقوع الإهمال من المدين فلا محل بعد ذلك للحكم عليه بالتعويض، أما في الحالة الثانية فليس مطلوبا من الدائن أن يثبت إهمال المدين، بل يكفي بإثبات تخلف النتيجة المتعهد بها، فيحكم له بالتعويض، وهنا لا يكون حكم البراءة مانعا من الحكم بالتعويض إذ لا تناقض بينهما.⁴

¹ - فرج القصير، المرجع السابق، ص 141.

² Bernard Bouloc, Hartini Mastopoulou, op cit, p462 - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 214.

³ - فرج القصير، المرجع السابق، ص 141.

⁴ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 218.

الباب الثاني حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وفي هذا الصدد يرى الفقيه المصري إدوار غالي الذهبي أنه: " أما في الالتزام بتحقيق غاية، فليس مطلوباً من الدائن أن يثبت خطأ المدين، بل يكفي أن يثبت تخلف النتيجة التي التزم بها، فيحكم للدائن بالتعويض، ولذلك فالحكم ببراءة المدين لا يحول دون الحكم للدائن بالتعويض إذ لا تناقص بينهما، وتبدو أهمية ذلك بالنسبة لمسؤولية أمين النقل، فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة أمين النقل من تهمة القتل أو الجرح الخطأ لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فإن هذه البراءة لا تمنع المحكمة المدنية من الحكم بإلزام أمين النقل بالتعويض تأسيساً على إخلاله بتنفيذ الالتزام بكفالة السلامة".¹

وهذا ما كرسته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 26 مارس 1927، حيث قضت بأنه في حالة ما إذا كان الالتزام التعاقدى التزاماً بتحقيق نتيجة لا التزمابيدل عناية - وينشأ عن الإخلال به جريمة جزائية، كما في جرائم التبديد - فان تبرئة المتهم لا يحول دون الحكم عليه بالتعويض.²

وإذا كنا لم نعثر على أي حكم أو قرار صادر عن القضاء في الجزائر في هذا الشأن، فإننا نساند ما ذهب إليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر وتونس لرجاحة حججه، كما ويصلح الأخذ به من قبل القضاء الجزائري .

¹ - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 419 .

² - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 214 .

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

الخاتمة

بعد التعرض بالدراسة لموضوع حجية الشيء المقضي فيه في المادة الجزائية -دراسة مقارنة- تبين لنا بوضوح المكانة الكبيرة التي يحظى بها مبدأ حجية الشيء المقضي فيه سواء على مستوى القانون، والقضاء والفقهاء المقارن، وهذا لما يقدمه من ضمانات قانونية تتجلى خاصة في الاستقرار القانوني وثبات المراكز القانونية لأطراف الخصومة، وهذا بوضع حد لتأبيد المنازعات، وذلك بعدم تجديدها، وإعادة بعثها مرة أخرى، وهذا لا يتأتى إلا باحترام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

إن النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع حجية الشيء المقضي فيه دراسة مقارنة تتلخص في:

- تبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي والمصري لم يتعرضوا لتعريف الحجية، وإنما أشير إليها في نصوص متفرقة سواء في القانون الإجراءات الجزائية أو القانون المدني.

- يتفق الفقه في تعريف الحجية على أساس أن الحكم القضائي قد أصبح عنوانا للحقيقة، وبناء عليه نجد بأن الحجية تقيد القضاء فتمنع على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود إلى البحث فيما فصل فيه، كما تقيد أيضا الخصوم في الدعوى، فلا يجوز لهم إعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء.

- يرجع تبرير حجية الشيء المقضي فيه لعدة اعتبارات تجتمع فيها بينها على غرار تحقيق الاستقرار القانوني للمراكز، والحد من تضارب الأحكام، وهذا بهدف حماية الحريات الفردية أما إذا صدر حكم جزائي حائز للحجية وكان معيبا كأن يبرئ شخصا وهو مجرم، في هذه الحالة نجد بأن المشرع الجزائري والفرنسي قد رجحا اعتبارات الاستقرار القانوني عن العدالة والحريات، إلا أن هذا الترجيح ليس على إطلاقه، فقد أورد المشرع الجزائري والفرنسي

استثناءات على قاعدة الحجية، سواء عن طريق الطعن لصالح القانون، أو التماس إعادة النظر.

- اعتبر المشرع الجزائري قاعدة حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية قاطعة آخذاً بنظرية الحقيقة، حيث أدرجها ضمن الباب السادس الخاص بإثبات الالتزام، وبالضبط في الفصل الثالث الخاص بالقرائن وأعتبرها دليل إثبات، وهذا وفقاً لنص المادة 338 ق.م.ج، وبدوره اعتبر المشرع الفرنسي قاعدة الحجية المنصوص عنها في المادة 1355 ق.م.ف قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها لا بالإقرار ولا باليمين، وهذا وفقاً لنص المادة 1356 ق.م.ف، أما المشرع المصري فقد اعتبرها قاعدة موضوعية.

- انعقد الإجماع في الفقه سواء في فرنسا أو مصر، أو الجزائر على اعتبار قاعدة الحجية من النظام العام في المواد الجزائية، والعلة في ذلك تكمن في اعتبارات العدالة وكفالة الحريات والاستقرار القانوني.

- إن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم الصريح، وأسبابه المرتبطة به ارتباط وثيقاً بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ، أما بالنسبة للوقائع فالأصل أنها لا تحوز الحجية، ولكن أحياناً قد يعجز منطوق الحكم وأسبابه في تحديد نطاق ما تم الفصل فيه، حينئذ يتعين الرجوع إلى وقائع الدعوى لتكملة هذا النقص وفي هذه الحالة تحوز الحجية.

- تتعدد الأحكام الجزائية بتعدد تقسيماتها الفقهية، فمنها الفاصلة وغير الفاصلة في الموضوع، ومنها الصحيحة والمعيبة، وبخصوص مدى حيازة هذه الأحكام للحجية تبين أن الأحكام التي تحوز الحجية هي:

- الأحكام الفاصلة في الموضوع والتي تنهي النزاع وتخرجه من حوزة المحكمة، سواء بالإدانة أو بالبراءة.

- الأحكام الباتة هي التي لم تعد قابلة للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، أو هو الحكم غير القابل للطعن بطبيعته بأي من طرق الطعن، فيكون باتا من يوم صدوره.
- الأحكام الصحيحة، أما بالنسبة للأحكام المعيبة فقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على حيازة الحكم الباطل للحجية متى صار باتا عكس الحكم المنعدم الذي لا يحوز الحجية ولو صار باتا.
- يحوز الأمر بأن لا وجه للمتابعة الحجية بمجرد صدوره إلا أن حجيته مؤقتة، وتظل قائمة ما لم تظهر أدلة جديدة، وبخصوص مدى حيازة الأمر بأن لا وجه للمتابعة على الحجية المطلقة، ميز الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، ومصر بين حالتين:
- إذا كان الأمر مبني على أسباب قانونية، ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن هذا النوع من الأوامر يتمتع بحجية مطلقة حتى ولو ظهرت أدلة جديدة، أما في مصر فلم يأخذ القضاء بهذه التفرقة لأن القانون لم ينص عليها، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يحوز الحجية ما دام قائما ولم يلغى.
- وبالنسبة للأمر بأن لا وجه للمتابعة المبني على أسباب واقعية ذات طبيعة مادية كعدم كفاية الأدلة، لا تحوز الحجية المطلقة، وإنما حجيتها نسبية تتوقف على ظهور أدلة جديدة، وهذا ما أكدته صراحة المادة 175 ق.إ.ج.ج، والمادة 189، 188 ق.إ.ج.ج.ف، عكس المشرع المصري الذي أورد نصا عاما يقضي بجواز العدول عن الأمر بأن لا وجه بظهور أدلة جديدة أيا كان السبب الذي ينتفي بظهورها، م 197، 213 ق.إ.ج.م.
- يتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أن الأمر بالإحالة لا يعتبر حكما قضائيا لأنه لا يفصل في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، ومن ثمة لا يحوز الحجية.

- لا يكفي لحيازة الحكم الجزائي للحجية أن يكون باتا، صادرا عن جهة قضائية فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، بل لابد من توافر عناصر ثلاثة، وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب في كلا الدعويين، ولم ينص المشرع الجزائري والفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية على هذه الشروط صراحة، وإن كانا قد نصا عنها ضمنا من خلال نص المادتين: 02/01، و2/311 ق.إ.ج.ج، و368 ق.إ.ج.ف، أما في القانون المدني فقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 338 ق.م.ج، و الفرنسي من خلال المادة 1355 ق.م.ف.

- إن قوة الحكم الجزائي نسبية أي محصورة بين أطراف الدعوى، وهما النيابة والمتهم، وإذا كان الأمر لا يثير أية صعوبات بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الفاعل لوحده، فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا تعدد المساهمون في الجريمة:

• ففي حالة محاكمة جميع المتهمين المساهمين في وقت واحد نفرق بين حالي الإدانة والبراءة، فبالنسبة للإدانة يتضامن المساهمون في الجريمة بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، أما بالنسبة للبراءة فالأمر يختلف بين ما إذا كانت البراءة مبنية على أسباب شخصية أو موضوعية، وفقا لنص المادة 2/44 ق.ع.

• وفي حالة تعدد المحاكمة، لا يمكن الدفع بسبق الفصل في حالة صدور حكم بالإدانة بات ضد أحدهم، وهذا الانتفاء شرط وحدة الخصوم، أما في حالة صدور حكم بات بالبراءة فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا، حيث نفرق بين:

حالة ما إذا كانت البراءة مبنية على أسباب شخصية أو موضوعية، فبالنسبة للأسباب الشخصية لا يقبل الدفع إلا من المدعي الذي قضي ببراءته، أما بالنسبة للبراءة لأسباب موضوعية، فقد ذهب القضاء الفرنسي الحديث والقضاء الجزائري إلى أن البراءة لأسباب موضوعية لا تكون لها حجية مطلقة بل نسبية تقتصر فقط على المساهمين الصادر بشأنهم حكم بات.

-
- يشترط لحيازة الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه إضافة لوحدة الخصوم، وحدة الموضوع بين الدعوى السابق الفصل فيها بحكم بات، وبين الدعوى محل الفصل.
 - موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق قانون العقوبات ولا تتوافر وحدة الموضوع بين الدعوى الجزائية والمدنية والتأديبية.
 - وبالنسبة لمسألة إتحاد السبب في الدعيين بوجهيه المادي والقانوني، فإنه إذا تمت متابعة شخص بجرم معين حدد تكييفه، وصدر بشأنه حكم بات، فلا يجوز إعادة متابعته من جديد بهذا الفعل وتحت أي تكييف كان.
 - وفيما يخص اتحاد السبب في الدعيين بوجهه المادي واختلافه بوجهه القانوني، أنهى المشرع الفرنسي الخلاف حول تفسير عبارة نفس الواقعة، من خلال نص المادة 368 ق.إ.ج التي نصت على أنه: لا يجوز إدانة شخص كان قد بريء قانونا بسبب نفس الواقعة حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.
 - وبالنسبة لموقف المشرع في مصر، فنجده قد تبنى صراحة موقف الاتجاه الحديث، وهذا من خلال نص المادة 455 ق.إ.ج، فالعبرة في وحدة الواقعة بالوصف القانوني المعطى لها، وما يمكن ملاحظته أن هناك توافقا في الرأي بين المشرع والقضاء والفقهاء في مصر.
 - أما بخصوص المشرع الجزائري، فقد سار على منوال نظيره الفرنسي والمصري في الأخذ بالاتجاه الحديث، وهذا ما كرسته المادتين 2/1، 2/311 ق.إ.ج، ونجد بأن هناك توافقا في الرأي بين القضاء والقانون في الجزائر على غرار الوضع في فرنسا ومصر.
 - وفيما يخص امتداد أحكام نص المادة 2/311 ق.إ.ج، والمادة 368 ق.إ.ج لتشمل الأحكام الصادرة بالإدانة سواء عن محكمة الجنايات أو الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة عن الجهات القضائية الجزائية، تدارك المشرع الجزائري الخلل من خلال نص المادة 2/1 ق.إ.ج، أما في فرنسا فالوضع لا يزال على حاله، فبخصوص الإدانة

الصادرة عن محاكم الجنايات، وبالرغم من عدم نص المادة 368 ق.إ.ج على هذه الحالة إلا أنه يمكننا القول بأنه متى كان لمحكمة الجنايات الحق في فحص الدعوى وتكييفها التكييف المناسب، فهنا لا يجوز إعادة محاكمة المتهم المدان بحكم بات.

- وبالنسبة لأحكام البراءة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية: فقد اختلف الفقه والقضاء في فرنسا، بين اتجاه يرى بإمكانية إعادة متابعة المتهم عن ذات الواقعة، والذي سبق وأن بريء من قبل محكمة الجناح أو المخالفات، واتجاه آخر يرى عكس ذلك.

- وبخصوص قوة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم الجناح لم يستقر رأي محكمة النقض الفرنسية منذ القدم على اتجاه واضح، فنجد تارة يجيز أن توقع على المتهم أكثر من عقوبة من أجل فعل واحد، وتارة أخرى نجد أنه قد اتخذ موقفا مغايرا - قرار ماير- بعدم جواز إعادة محاكمة المتهم المدان بحكم بات أكثر من مرة.

- تبين كذلك بأن لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه استثناءات، وبذلك يجوز إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل أكثر من مرة، من هذه الاستثناءات حالات تجيز نظر الدعوى من جديد: كحالة نظر الدعوى بناء على اكتشافات عمادية لاحقة على الحكم، والخطأ القضائي، وتفاقم الضرر الناجم عن الجريمة، ومنها حالات تلغي الحجية من أساسها بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه، كاستعادة المحكوم عليه من القانون الأصلح للمتهم، والعفو.

- لم ينص المشرع الجزائري والفرنسي صراحة على قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني إلا أنه يمكننا استخلاصها من خلال المادة 339 ق.م.ج، المقابلة للمادة 1355 ق.م.ف، والمادة 2/4 ق.إ.ج.ج، المقابلة لنص المادة 2/4 ق.إ.ج.ف.

- استقر الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية القرن 19م على أن للأحكام الجزائية حجية بالنسبة إلى الكافة، وهذا بالرغم من أن الشروط التي تتطلبها المادة 1355 ق.م.ف-اتحاد السبب، والموضوع، والخصوم- غير متوفرة فيما يتعلق باتحاد الدعيين.

- من خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني أنها قاعدة مطلقة تسري قبل الكافة، وشمولية النطاق تمتد إلى جميع الدعاوى التي تتخذ من الجريمة أساسا لها.

- اختلف الفقه والقضاء في فرنسا حول اعتبار قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني من النظام العام، وإن كان غالبية الفقه قد أقر طابع النظام العام لقاعدة حجية الجزائري على المدني، فإن موقف القضاء كان متشددا بشأن هذه المسألة، حيث رفض في غالبيته العظمى طابع النظام العام للقاعدة، وهو الموقف الذي انتهجه القضاء في الجزائر.

-تبين بأن شروط أعمال قاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني غيرها التي تشترطها القاعدة العامة في حجية الأحكام الجزائية التي تشترط الوحدة في الخصوم والسبب والموضوع، وإن كانت تشترك معها في الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائري الحائز للحجية، كأن يكون صادرا عن جهة قضائية، فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، وأن يكون باتا، فاصلا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية.

- اختلف الفقه والقضاء خاصة في فرنسا حول مسألة بيانات الحكم الجزائري التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، وإن كان المستقر عليه أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه، وكذا للشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد لا الشك والظن، كما لا تثبت إلا للبيانات الضرورية للحكم الجزائري، وللشيء المقضي فيه بصفة أصلية.

-بالنسبة لمنطوق الحكم وأسبابه: استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن الأصل في قاعدة حجية الجزائري على المدني أن المنطوق وحده من يحوز الحجية دون الأسباب إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تمتد الحجية لأسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا.

-بخصوص الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد ذهب الفقه والقضاء والفقه في فرنسا الى أنه حتى يحوز الحكم الجزائري الحجية أمام القضاء المدني وجب أن يكون الشيء المقضي فيه على سبيل الجزم والتأكيد وليس الشك والافتراض، وهذا بخصوص الحكم الجزائري الصادر

بالإدانة بناء على الشك والاحتمال، أما الفقه في مصر فيرى جانب منه بأن هذه الاحكام وبالرغم من كونها باطلة إلا أنها تحوز الحجية أمام القاضي المدني متى صارت باتة.

-أما بخصوص البراءة بناء على الشك أو عدم كفاية الأدلة، نصت في المادة 456 ق.إ.ج.م على حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه عكس المشرع الجزائري والفرنسي، الذي لم ينص على هذه الحالة، وإن كان أقرها القضاء الجزائري والفرنسي.

-في حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائري، اتبعنا في تحديد معنى المسائل الضرورية التي يتقيد بها القاضي المدني المعيار الموضوعي الذي انتهجه الفقه والقضاء الفرنسي خاصة مع قصور نص المادة 339 ق.م.ج، وبذلك نجد بأن القاضي المدني لا يتقيد فقط بالوقائع، وإنما يتقيد كذلك بالتكييف القانوني للفعل الجرمي، وبوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وبالركن المعنوي للجريمة، وبيانات الحكم المتعلقة بالجزاء.

-وفيما يخص مسألة مدى اعتبار ما فصل فيه القاضي الجزائري من مسائل أولية مقيدا للقاضي المدني، و هو المختص أصلا بالفصل في هذه المسائل، استقر الفقه في فرنسا ومصر والجزائر على أنه للبيانات المرتبطة بمسائل مدنية -المسائل الأولية المدنية- قوتها أمام القاضي المدني مثلها مثل المسائل الجزائية البحتة.

-بالنسبة للوحدة في المسائل المشتركة بين الدعوى الجزائية والمدنية، فإنه وحتى يحوز الحكم الجزائري الحجية أمام القاضي المدني وجب أن تكون هناك وحدة مشتركة أو نقاط التقاء بين المسائل التي سبق الفصل فيها جزائيا، والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني.

-يلتزم القاضي المدني بالوصف القانوني للوقائع الجزائية، كما وردت عن القاضي الجزائري،

-وحتى يحوز الحكم الجزائري الحجية أمام القاضي المدني وجب أن تتوافر وحدة الواقعة الإجرامية التي تقتضي أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة.

- إن تحديد طبيعة ومقدار الضرر لا يعتبر من البيانات الضرورية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، كذلك فإن ما يقرره القاضي بشأن الرابطة السببية يعتبر من البيانات الضرورية التي تحوز الحجية أمام القاضي المدني.

أما فيما يخص إمكانية اعتبار معيار السببية في المواد المدنية والجزائية واحد، فنجد بأن موقف القضاء في الجزائر وفرنسا غير مستقر على معيار واضح لذلك يختلف معيار السببية في المواد الجزائية عنه في المواد المدنية، وفي هذه الحالة لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بعدم قيام رابطة السببية، أما في مصر فلا يثار أي إشكال، فالمعيار المتبع واحد سواء في المواد المدنية أو الجزائية.

- أما مسألة الوحدة في الركن المعنوي فقد تناولنا فيها موانع المسؤولية ثم عنصرى القصد الجزائي وهما الخطأ العمد، والخطأ غير العمد، ثم الحالات الخاصة للمسؤولية المدنية.

• فبالنسبة لموانع المسؤولية تبين بأن شرط التمييز ضروري لقيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وبالتالي يعتبر من البيانات الضرورية التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني أما بالنسبة لموقف المشرع والقضاء في مصر، فنجده قد سار على خلاف سابقه، حيث كرس المشرع المصري قاعدة عامة فيما يخص مسؤولية عديم التمييز، وهي أن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله متى صدرت منه وهو مميز، وبناء عليه لا يعتبر مسؤولاً -وفقاً للقانون المدني المصري -لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه الصغير دون السابعة، والمجنون أو المعتوه... إلخ.

• وبخصوص الإكراه أو انعدام الإرادة، فالإكراه يعدم المسؤولية الشخصية للجاني، سواء كانت جزائية أم مدنية.

- أثار موضوع وحدة ازدواج الخطأ جدالاً كبيراً على مستوى الفقه والقضاء المقارن، فبعد تردد طويل تخلى المشرع الفرنسي عن نظرية وحدة الخطأ واعتقظت نظرية ازدواج الخطأ، وفي مصر نجد بأن هناك اختلافاً في وجهات نظر القضاء إلا أن محكمة النقض استقرت على

الأخذ بنظرية وحدة الخطأ، وبالنسبة لموقف القضاء في الجزائر، وإن كان لا يوجد نص صريح يبين موقفه إلا أنه يمكننا القول بأنه قد أخذ بنظرية ازدواج الخطأ من خلال نص المادة 2/1، و316 ق.إ.ج.

-أما بالنسبة لمسألة أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على القاضي المدني الناظر في قيام المسؤولية المدنية التقصيرية، وكذلك العقدية.

في هذه الحالة -موقف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والجزائر- وجب التفرقة بين حالة ما إذا كانت المسؤولية المدنية مبنية على خطأ ثابت، وبين حالة المسؤولية المدنية المفترضة، في الحالة الأولى فإن الحكم بالبراءة النافي لخطأ المتهم يقيد المحكمة المدنية عند فصلها في دعوى التعويض. أما بالنسبة للحالة الثانية فإن الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع القضاء المدني بالنظر في دعوى التعويض بناء على المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

وفي ختام هذه الرسالة يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة تخصيص باب في قانون الإجراءات الجزائية ينظم أحكام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ويؤصل له، تجمع فيه كل النصوص الخاصة بالمبدأ وهي المتناثرة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، مع ضرورة سد كل الثغرات التشريعية والمسائل التي لم يحيطها المشرع بالعناية، وفي هذا الصدد وجب على المشرع الجزائري أن تكون له شخصية قانونية، وأن يتحلى بالجرأة العلمية التي تجعله في منأى عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، والتأثر به حتى في جوانبه السلبية.

2- إن ترجيح المشرع الجزائري لاعتبارات الاستقرار القانوني على اعتبارات العدالة والحريات في مسألة تقادم النتائج الجرمية بعد صدور حكم بات، فيصبح الفعل قابلاً لوصف أشد، فيه مساس بحقوق الأفراد وحياتهم، وفي هذا الصدد وجب على المشرع أن يجيز إعادة المحاكمة، خاصة إذا أدى تقادم الضرر إلى عاهة مستديمة أو وفاة.

3- ونفس الأمر ينطبق على حالة اكتشاف النية الإجرامية لدى الجاني، فمن غير المنطوق استفاة الجاني من حكم مخفف بالرغم من اكتشاف القصد الذي يشدد العقوبة، وفي هذا الصدد كان لزاما على المشرع تكرس حالة اكتشاف القصد الجنائي لدى الجاني، وبتالي تغليب اعتبارات العدالة والحريات على الاستقرار القانوني.

4- ضرورة تدارك المشرع الجزائري القصور الوارد في نص المادة 339 ق.م، حيث أن المشرع لم يحدد بوضوح المسائل الضرورية التي تقيد القاضي المدني، وبالرجوع للنص المذكور نجد بأن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا، وأهمل التقيد بالتكييف القانوني للفعل الإجرامي، وبوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وبالركن المعنوي للجريمة، وبيانات الحكم المتعلقة بالجزاء.

ضرورة وجود نص قانوني يفصل في موقف المشرع الجزائري بشأن مسألة الأخذ بنظرية وحدة الخطأ أو ازدواج الخطأ، خاصة مع تردد موقف القضاء في

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري:

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج، ر. ع 76، لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر. ع 82، لسنة 2020.

2- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004.

3- قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1966 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006، المعدل

والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، لسنة 2011.

4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

- الأمر رقم 66-155. المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ، الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل والمتمم.

5- قانون حماية الطفل:

- قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

6- قانون الجمارك:

- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998، والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 محين لغاية قانون المالية لسنة 2022.

7- قانون القضاء العسكري:

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

8- القانون المدني:

- الأمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

9- القانون التجاري:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 السنة الثانية عشر، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

10- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

11- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثالثا: الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 9، دار العولمة، الجزائر، 2009.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، 2009.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 4-أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 5-أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط7، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
- 6-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة، القاهرة، 2014.
- 8- أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2013.
- 9- أسامة أنور العربي، قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأخر تعديلاته، دار العربي، مصر، 2015.
- 10-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 11- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون لإثبات، ط4، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1994.
- 12- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب، مصر، 1990.
- 13-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 14- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر. 1954.
- 15-جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، ط2، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، (د، ت).

- 16- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 17- حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1988-1989.
- 18- حسن المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، مطبعة الفجر، بيروت، لبنان، 1977.
- 19- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
- 20- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 21- طلعت محمد دويدار، أحمد أبو الوفا، في التعليق على نصوص القانون الإثبات، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 22- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ونظرية الالتزام، الجزء 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.
- 23- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.
- 24- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 25- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 26- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 27- عبد القادر جار الله الألويسي، دعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي، ط 1، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
- 28- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.

- 29- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة، الدعوى المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).
- 30- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 31- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 32- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 33- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
- 34- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2006.
- 35- عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجنائية، مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- 36- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1967.
- 37- علي جرّوة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، (د.م)، 2006.
- 38- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 39- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 40- عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 41- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2010.

- 42- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 43- فلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليلية، ط3، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2002.
- 44- كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 45- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
- 46- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، 2008.
- 47- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، (د، م)، القاهرة، 2007.
- 48- محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي وقواعد إصداره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 49- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 50- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 51- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 52- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
- 53- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 54- محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.

- 55- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- 56- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 57- محمد صحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.
- 58- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، مصر، (د، ت).
- 59- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في الشريعة الليبية، ج1، منشورات الجامعة الليبية، (د، ت).
- 60- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001.
- 61- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب المصري، القاهرة، 1988.
- 62- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1988.
- 63- محمود عبد الرحمان محمد، النظرية العامة للالتزامات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ت).
- 64- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ج3، ط6، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر، 2002 .
- 65- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 66- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003.

- 67- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 68- نبيل صقر، مكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، (د، ت).
- 69- هشام الروبي، موسوعة المحامي في الأدلة، المجلد الثاني، ط 1، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2008.

رابعاً: الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد يوسف الزواهرة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- 2- أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 3- إلياس أبو عبيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، 2004.
- 4- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة، (د، ت).
- 5- حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 6- سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، لبنان، 1987.
- 7- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 8- عبد المنعم أحمد سالم، مدلول الحكم الجزائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د، ت).

- 9- عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة، (د، ت).
- 10- عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.
- 11- عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د، ت).
- 12- عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المكتبة الحقوقية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، سنة 1962.
- 13- عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، (د، ت).
- 14- عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 15- علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 16- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- 17- محمود عبد الرحمان، قوة الشيء المحكوم فيه، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، (د، ت).
- 18- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 19- محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة، القاهرة، 2010.

خامسا: المقالات العلمية:

- 1- أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، السنة السادسة، العدد الرابع.
- 2- أحمد فتحي سرور، الواقعة الجديدة في التماس إعادة النظر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة والثلاثون، العدد الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، مارس 1968.
- 3- ادوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 27، العددان 1، 2، مارس، يونيو 1957.
- 4- ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 53، العدد 309، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، يوليو 1962.
- 5- حمدي باشا عمر، الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2001.
- 6- التيجاني عبيد، إشكالية حجية الحكم الجزائي على المدني و إمكانية التعويض على معنى المادة 96 م.أ.ع، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، السنة 33، العدد 2، فيفري 1991.
- 7- سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية و أثر حكم البراءة في دعوى التعويض، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، السنة 15، العدد 1، 2، 3، جانفي، فيفري مارس، 1945.
- 8- فرج القصير، متى يقع التخلي عن قاعدة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني؟ مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، جمهورية تونس، السنة 39، جويلية، 1997.
- 9- كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، يونيو، سبتمبر، 1968.

- 10- محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، السنة 12، العدد الأول، يناير، مارس، 1969.
- 11- محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008.

سادسا: الأطروحات والرسائل:

- 1- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.
- 2- عبد المنعم أحمد سالم، قوة الحكم الجنائي وأثره على المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987.
- 3- عبيد هلال محمد الدرمني، أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في إقليم الدولة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2008.
- 4- فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1989.
- 5- كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، يونيو، سبتمبر 1968.
- 6- محمد شحاته الطنوبي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
- 7- محمد حسن أحمد مطر، حجية الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.
- 8- مصطفى قويدري، قوة الشيء المقضي، المتابعات الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1977.

- 9- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011.
- 10- نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.

سابعا: القرارات والأحكام القضائية:

1- المحكمة العليا الجزائرية:

- 1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية: 10/02/1993، م.ق، ع 031994.
- 2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 84، ملف رقم: 23997، بتاريخ: 09/03/1982، عدد غير منشور.
- 3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية: 20/05/1969، ن.ق، عدد 02، أبريل، جوان 1970، ص 68.
- 4- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 48.744، بتاريخ: 12/07/1988، قضية (ح، ح، ومن معه)، ضد (ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1990، ص 282.
- 5- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 62942، بتاريخ: 10/07/1990، قضية النيابة العامة، ضد (ب، ب)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1993، ص 263.
- 6- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 88720، بتاريخ: 14/02/1993، قضية النيابة العامة ضد (إدارة الجمارك) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، 1994، ص 267.
- 7- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ، 15 مارس 1988، رقم 149، غير منشور.

- 8- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1999/11/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص545.
- 9- قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم 44591، بتاريخ: 1988/01/05، قضية النيابة العامة ضد (ب، س)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، سنة 1990، ص284.
- 10- قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم 117680، بتاريخ 1996/07/19، النشرة القضائية، عدد 52، 1997، ص147.
- 11- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1982/06/ 01، النشرة القضائية، عدد01، السنة 1987، ص 49.
- 12- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 2000/07/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003 ص691.
- 13- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 34094، بتاريخ: 1983/11/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1989، ص278.
- 14- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 4881، بتاريخ: 1987/03/10 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1990، ص239.
- 15- قرار المحكمة العليا، القسم الأول لغرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم 59484، بتاريخ: 1990/01/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1992 ص200.
- 16- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 74924، بتاريخ: 1991/06/18، قضية: (س، غ)، ضد (ك، ن) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1994، ص 59.
- 17- قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 50799، بتاريخ: 11-08-1988، قضية (ح، ل)، ضد (م، ف، ومن معهما)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص281.

- 18-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، بتاريخ 07 فيفري 1967، نشرة القضاة، 7/1967، ص05، النشرة السنوية للعدالة 57/1966، ص329.
- 19-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملفرقم: 26248، بتاريخ: 04 جويلية 1983، قضية: (م، م)، ضد (ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1989، ص362.
- 20-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 50799، بتاريخ: 08-11-1988، قضية (ح، ل)، ضد (م، ف، ومن معهما)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص281.
- 21-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 29009، بتاريخ: 05 جانفي 1983، قضية: (ن، ن)، ضد (ح، ع) - (ح، م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص32.
- 22-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 28735، بتاريخ 05 جانفي 1983، نشرة القضاة، عدد 1، السنة 1985، ص77.
- 23-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 24771، بتاريخ 12 ماي 1982، نشرة القضاة، عدد خاص، السنة 1982، ص155.
- 24-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 24771، بتاريخ: 12 ماي 1982، نشرة القضاة، ع خاص، ص 155.
- 25-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 106216، بتاريخ 12/08/1993، قرار غير منشور، نقلا عن عمر بن سعيد ، ص112.
- 26-قرار المحكمة العليا، نقض جزائي، بتاريخ 19. 02. 1981، نشرة القضاة، عدد خاص، السنة 1982، ص 193.
- 27- قرار المحكمة العليا، نقض جزائي 18. 06. 1968، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص332.

- 28-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 739288، بتاريخ:13/05/1991،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999، ص 311.
- 29-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 197248، بتاريخ: 18-12-
1998، قضية: (م، ح)، ضد (ك، ن)، (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة
العليا، العدد الأول، السنة 1999، ص202.
- 30-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح،ملف رقم: 297025، بتاريخ: 20 جويلية2004،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2004، ص385.
- 31-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح،ملف رقم: 360694، بتاريخ: 21 سبتمبر 2005،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، ص445.
- 32-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 32817، بتاريخ: 25/05/1983،
قضية: (م،أ)، ضد: (س،ج)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990، ص
41.
- 33-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 334355، بتاريخ: 30 مارس 2004،
قضية النائب العام ضد (ب-ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،
السنة 2004، ص 411.
- 34-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 559015، بتاريخ: 28 جانفي
2009، قضية (ب،هـ)، ضد (ب،ص)، والنيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة
العليا، عدد 02، 2010، ص 362.
- 35-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح و المخالفات، ملف رقم: 215971، بتاريخ 28
جويلية 1999، قضية: (ب، ع)، ضد (ق، م)، و (ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة
العليا، العدد 2، 1999، ص 85.
- 36-قرار المحكمة العليا، جنائي، بتاريخ: 04 جوان 1968، مجموعة الأحكام، 2، ص
325.

- 37-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 460587، بتاريخ: 21|01|2009، قضية:(ع، أ)، ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2010، ص 137.
- 38-قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم:44591، بتاريخ: 05|01|1988، قضية: (ب،س)، ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1990، ص 284.
- 39-- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 34931، بتاريخ، 30|10|1985، قضية: (ع، أ)، ضد (ع)، و (ع بن ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1989، ص 68.
- 40--قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 47395، 07|12|1988، قضية:(ف، د)، ضد (و، ر)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1990، ص 17.
- 41-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 472459، بتاريخ: 21|11|2007، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ب، ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2008، ص 345.
- 42-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 46468، بتاريخ: 09|11|1988، قضية: (فريق س، ومن معه)، ضد: (ب، ج، و، ص)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1993، ص 11.
- 43-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 74848، بتاريخ: 22/01/1991، قضية: (ب، ح)، ضد (ق. م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1993، ص 181.
- 44-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 103757، بتاريخ: 13/04/1993، قضية: (و، م)، ضد: (ز، ز)، و(النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص 248.

- 45- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 348428، بتاريخ: 2005/02/02، قضية: (ب، أ)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 503.
- 46- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم: 522390، بتاريخ: 2010/01/07، قضية: (النيابة العامة)، و (ب، ج)، ضد: (خ، غ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص 343.
- 47- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم: 59.470، بتاريخ: 1990/01/23، قضية: (ب، ع)، ضد: (ط، ح، ط، م، ن، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1991، ص 252.
- 48- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، ملف رقم: 719346، بتاريخ: 2010/11/10، قضية (النيابة العامة)، ضد: (ز، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص 350.
- 49- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 717900، ، بتاريخ: 2010/11/10، قضية (النيابة العامة)، و (ب، م)، ضد: القرار الصادر بتاريخ: 2003/06/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 369.
- 50- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم: 536613، بتاريخ: 2010/02/04، قضية (النيابة العامة)، ضد: (ح، ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 358.
- 51- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 680434، بتاريخ: 2010/01/21، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ب، م)، و(ح، س)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 283.
- 52- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم: 247683، بتاريخ: 2000/05/31، قضية: (م، س)، ضد: (النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنج والمخالفات، عدد خاص، الجزء 01، 2002، ص 210.

- 53-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1029904، بتاريخ: 2015/04/23، قضية: (ب، أ)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2015، ص 407.
- 54-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0913544، بتاريخ: 2014/04/16، قضية (ل، ط)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2014، ص 444.
- 55-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 56137، بتاريخ: 1987/05/19، قضية: (الوكيل العسكري لدى محكمة البلدية)، ضد: (خ، أ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1990، ص 201.
- 56-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 297025، بتاريخ: 2004/07/20، قضية: (ب، ر)، ضد: إدارة البريد والمواصلات، والنيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2004، ص 385.
- 57-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 245604، بتاريخ: 2001/06/25، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (ح، ع/ النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 02، 2002، ص 315.
- 58-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 247204، بتاريخ: 2001/06/25، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (ع، ر/ النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 02، 2002، ص 257.
- 59-قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، ملف رقم: 339953، بتاريخ: 2005/09/08، قضية: (إدارة الجمارك)، ضد: (د، ر)، و (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 509.
- 60-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 43237، بتاريخ: 1986/05/14، قضية: (و، ق، ب، ومن معه)، ضد: (مدير المكتب القضائي للخرينة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص 68.

- 61-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 94034، بتاريخ: 1992/12/02، قضية: (ع، ح)، ضد: (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1995، ص 74.
- 62-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 24192، بتاريخ: 1982/03/17، قضية: (ب،م، ومن معه)، ضد: (خ،أ، ل،خ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1989، ص 15.
- 63-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 1162992، بتاريخ: 2017/11/22، قضية: ورثة (ب،س)، ضد: (ب،م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2017، ص 35.
- 64-قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 0799607، بتاريخ: 2018/11/29، قضية: (ل،ع)، ضد: (اتصالات الجزائر وكالة الوادي، والنيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2018، ص 158.
- 65-قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 46.823، بتاريخ: 1987/07/14، قضية: (ب،م)، ضد: (ب،ز)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1990، ص 271.
- 66-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 430866، بتاريخ: 2006/11/22، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ك،ح)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2007، ص 573.
- 67-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1150800، بتاريخ: 2017/01/18، قضية: (ب،ج)، و (م، ر)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2017، ص 304.
- 68-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0973552، بتاريخ: 2014/05/22، قضية: (وكيل الجمهورية العسكري)، ضد: (ح،ر)، (ع،ت)، (أ،ك)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2014، ص 414.

- 69-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 193956، بتاريخ: 1998/07/28، قضية: (النائب العام)، ضد: (الحكم الصادر في 1997/07/09)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1998، ص 131.
- 70-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 311528، بتاريخ: 2005/12/21، قضية: (ح،ن)، ضد: (شركة التأمين كات ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 217.
- 71-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 1001745، بتاريخ: 2017/07/19، قضية: (النيابة العامة)، و (ع،ب)، ضد: (و،م)، عدد 02، 2017، ص 156.
- 72-قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم: 1132045، بتاريخ: 2017/12/06، قضية: (و،أ)، ضد: (و،ذ، ومن معها)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2017، ص 77.
- 73-قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم: 31663، بتاريخ: 1984/03/19، قضية: (ب،م)، ضد: (ق،ر)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989، ص 117.
- 74-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 50190، بتاريخ: 1987/06/17، قضية: (ب،ح،ز)، ضد: (ب،ح،أ)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1990، ص 11.
- 75-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 34000، بتاريخ: 1984/11/07، قضية: (ط،ر)، (م،ع)، (م،ع)، ضد: (ز،د)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 1989، ص 55.
- 76-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1967/04/29، نشرة القضاة، عدد 04، سبتمبر، أكتوبر، 1967.

- 77- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 22186، رقم القرار: 340، بتاريخ: 1981/05/19، عدد غير منشور.
- 78- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ: 1969/01/21، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 411.
- 79- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم: 71913، بتاريخ: 1991/04/23، قضية: (م،ع)، ضد: (ن،ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1993، ص 202.
- 80- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 0816149، بتاريخ: 2013/06/20، قضية، (و.م)، ضد: (النيابة العامة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2014، ص 377.

2- محكمة النقض المصرية:

- 1- نقض جنائي، بتاريخ 1972/10/18، طعن رقم 854 لسنة 42.
- 2- نقض جنائي، بتاريخ: 1942|02|23، مجموعة الربع قرن، ج1، رقم: 493، ص، 77.
- 3- نقض جنائي، بتاريخ: 1944/04/10، مجلة المحاماة، ر 26، ق 262.
- 4- نقض جنائي، بتاريخ: 1948/10/25، ر 29، ق 336.
- 5- نقض جنائي، بتاريخ: 1975/11/ 20، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 17، ص 72.
- 6- نقض جنائي، رقم 3679، بتاريخ: 1988/9/26، لسنة 58.
- 7- نقض مدني، بتاريخ: 1950/11/16
- 8- نقض مدني، بتاريخ: 1977/03/30.

- 9- نقض مدني، رقم 857، بتاريخ 1980/06/10، سنة 44 ق، ص 1698.
- 10- نقض جنائي، بتاريخ: 1986/04/30.
- 11- نقض مدني، بتاريخ: 1968 /02/29.
- 12- نقض جنائي، رقم: 208، بتاريخ: 1969/10/13، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص 1656.
- 13- نقض جنائي، رقم: 404، بتاريخ: 05 يونيو 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج 4 ص 571.
- 14- نقض جنائي، رقم: 392، بتاريخ: 27 أبريل 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، ص 648.
- 15- نقض جنائي، رقم: 281، بتاريخ: 29 أكتوبر 1934، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، ص 374.
- 16- نقض جنائي، رقم: 147، بتاريخ: 17 يونيو 1979، مجموعة أحكام النقض، س 30، ص 674.
- 17- نقض جنائي: رقم 77، بتاريخ: 28 مارس 1976، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 362.
- 18- نقض جنائي، رقم 115، بتاريخ: 07 نوفمبر 1960، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 1، ص 756.
- 19- نقض جنائي، رقم 372، بتاريخ: 02 أكتوبر 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ص 512.
- 20- نقض جنائي، رقم 459، بتاريخ: 16 ديسمبر 1947، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 430.
- 21- نقض جنائي، رقم: 322، بتاريخ: 28 يناير 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، ص 415.

- 22- نقض جنائي، رقم: 115، بتاريخ: 27 يونيو 1960، مجموعة أحكام النقض، ج 1، ص 600 .
- 23- نقض جنائي، رقم 97، بتاريخ: 02 ماي 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 17، العدد 1، ص 541.
- 24- نقض جنائي، 1956/04/32.
- 25- نقض جنائي، 1928/04/04.
- 26- نقض جنائي، رقم 63، بتاريخ: 18 مارس 1984، مجموعة أحكام النقض، ص 35، ص 299. نقض جنائي، 1945/04/16
- 27- نقض جنائي، رقم 258، 07 ماي 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ص 325.
- 28- قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم 201، بتاريخ: 11 أبريل 1937، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، ص 218.
- 29- قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، رقم: 11، بتاريخ: 19 أكتوبر 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 5، ص 33.
- 30- نقض جنائي، رقم: 99، بتاريخ: 08 فيفري 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 06، ص 140.
- 31- نقض جنائي، رقم: 07، بتاريخ: 12 يناير 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 11، ص 40.
- 32- نقض جنائي، رقم 140، بتاريخ: 20 أبريل 1972، ص 23، ص 627.
- 33- نقض جنائي، 31 جانفي 1968.
- 34- نقض جنائي، رقم: 163، بتاريخ: 29 نوفمبر 1994، مجموعة أحكام النقض، ص 45، ص 1039.
- 35- نقض جنائي، رقم: 65، بتاريخ: 24 مارس 1975، مجموعة أحكام النقض، ص 26، ص 280.

- 36- نقض جنائي، رقم: 137، بتاريخ: 29 ماي 1977، مجموعة أحكام النقض، س28، ص 651.
- 37- نقض مدني، رقم: 166، بتاريخ: 6 مارس 1947، مجموعة عمر، 5، ص376.
- 38- نقض جنائي، رقم 170، بتاريخ: 1 جانفي 1951، مجموعة أحكام النقض، السنة 2، ص402.
- 39- نقض جنائي، 13/11/1930- الجدول العشري الثاني -مدني- بند2001، ص370.
- 40- نقض جنائي، 26/12/1932- الجدول العشري الثاني -مدني- بند 2000، ص370.
- 41- نقض مدني، رقم: 112، بتاريخ: 28 مارس 1946، المحاماة، س27، ص267.
- 42- نقض مدني، رقم: 102، بتاريخ: 23/05/1963، المكتب الفني، السنة 14، ص715.
- 43- نقض مدني، 17 فيفري 1994.
- 44- نقض مدني، 29 فيفري 1968.
- 45- نقض مدني، 26 فيفري 1972.
- 46- نقض مدني، 19 ماي 1966.
- 47- نقض مدني، 14 فيفري 1952.
- 48- نقض مدني، 14 ديسمبر 1939.
- 49- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Lois et codes:

- 1-Code de procédure pénale –Dernière modification le 07 /01/2019.
Document généré le 08/01/2019.
- 2-Code de procédure pénale –Dernière modification le 07 /01/2019.
Document généré le 08/01/2019.

3- Code civil, Dernière modification: 2021-09-17 Edition :
2021-09-22

II- Traités internationaux :

-Protocole N° 7 à la Convention de sauvegarde des Droits de ¹
L'Homme et des Libertés fondamentales.

2- pacte international relatif aux droits civils et politiques.

**3- Convention d'application de l'Accord de Schengen du 14 juin
1985.**

4- Charte des droits fondamentaux de l'union européenne.

5- convention IIIe de Genève relative au traitement des prisonniers de
guerre, du 12 Aout 1949.

6- Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes
civiles en temps de guerre, du 12 août 1949.

III. Ouvrages généraux:

1- Bernard Bouloc ,Hartini mastopoulou, droit pénal général, 17ème
édition, Daloz, France, 2009.

2- Corinne Renault Brahinsky, l'essentiel de la procédure pénale,
2ème édition, Gualino éditeur France.

3- G. Stefani, et al, procédure pénale, 2ème édition, Dalloz, 1984.

4- G. Stefani, et al, procédure pénale, 22 ème édition, Dalloz, 2010.

5- JacqueBorricand, Anne MarieSimon, Droit pénal, procédure
pénale, 6 ème édition, Sirey, 2008 .

6- Jean Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 12ème
édition.

7- Jean Larguier, droit pénale et procédure pénale, 3ème édition,
libraire Dalloz, Paris 1970.

8- Jean Pradel, André Varinard, Les grands arrêts de la procédure
pénal , 3 ème édition, Dalloz, France, 2001

9- Pierre hébraud, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil,
recueil sirey, paris, 1929.

IV. Ouvrages spéciaux:

- 1- Krikor najarian, l'outorité de la chose jugée au criminel sur le criminel librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1970.
- 2-Nicolas Valticos, l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, libraire du Receuil, France, 1953.

V. Thèses et mémoires:

- 1- Alexey varnek, le juge des requête, juge du provisoire, thèse doctorat, université de Strasbourg, 2013.
- 2- Juliette Lelieur – Fisher, La règle non bis in idem, Du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive, thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon ,Sorbonne, Paris I 2005.

VI. Articles et rapports:

- 1- Ann Jacobs, l'autorité de la chose jugée en matière pénale, les dossiers du journal des juges de paix et de police, la charte, Belgique, vol 13, 2010.
- 2- André Nadeau, l'autorité de la chose jugée, mcgill law journal , Vol 9, N 2.
- 3- - Hanspeter Mock, ne bis in idem : Strasbourg tranche en faveur de l'identité des fait, cour européenne des droit de l'homme, grande chambre , 10 février 2009, Rev, trim, dr, h, , N 79, 2009.
- 4- Maciej Rogalski,Exceptions to res judicata and the prohibition of nonbis in idem in criminal law, free law journal article 02, volume1, N 2, 18 October 2005.
- 5- Trystan Lauraire, Principe ne bis in idem : D'une cacophonie jurisprudentielle à une reconstruction à quatre mains, Laboratoire de droit privé et de sciences criminelles, Aix-Marseille Université.

VII.Dictionnaires :

- 1-Gérard Cornu, Association Henri Capitant, vocabulaire juridique, 12 éme édition, Quadrige, Paris, France, 2018.

- 2- Serge Guinchard, Thierry Debard, lexique des termes juridiques, 25 édition, Daloz, France, 2017, 2018.

VIII. Jurisprudence:

- 1- Cass crim , 01 avril 1813.
- 2- Cass crim, 21 mai 1860.
- 3- Cass crim, 20 juillet 1832.
- 4- Cass crim, 14 juillet 1873.
- 5- Cass crim, 16 juillet, 1935.
- 6- Cass crim, 6 juillet, Bull, crim, N:25.
- 7- Cass Crim, 23jeune 1992, Bull, Crim, 1992, n : 248.
- 8- Cass Crim, 7 mars 1806, Bull, crim, 1806, n :163.
- 9- Cass Crim, 03 Aout 1893, bull, crim, n: 62.
- 10- Cass Crim, 25 juillet 1912.
- 11- Cass Crim, 18 octobre 1962.
- 12- Cass Crim, 14 Aout 1875.
- 13- Cass Crim, 25 Novembre 1841.
- 14- Cass Crim,18 jeune 1863.
- 15- Cass Crim, 05 février 1863.
- 16- Cass Crim, 20 mars 1956.
- 17- Cass Crim, 7 mars 1984, Bull, crim, 1984, p 96 .
- 18- Cass Crim, 14 Aout 1875.
- 19- Cass Crim, 02 avril 1864.
- 20-Crim, 08 Octobre, 1959, J c p ,1959.
- 21- Cass Crim,06 novembre 1963.
- 22- Cass Crim, 09 décembre 1887.
- 23- Cass Crim,27 janvier 1949.
- 24- Cass Crim, 23 jeune 1949.
- 25- Cass Crim, 04 juillet 1896.
- . 47, p 107 :26- Cass Crim,29 décembre 1814, Bull, n . 47, p 107 :27- Cass Crim,29 décembre 1814, Bull, n
- 28-Cass crim, 16 novembre 1935.
- 29- Cass crim, 27 mai 1854.

- 30- Cass crim, 25 mars 1954.
- 31- Cass crim, 22 juin 1994.
- 32- Cass crim, 08 octobre 1959, JCP, 1959.
- 33- Cass crim, 22 mars 1873.
- 34- Cass crim, 25 juillet 1856.
- 35- Cass crim, 16 mars 1911.
- 36- Cass crim, 29 octobre 1929.
- 37- Cass crim, 30 décembre 1952.
- 38- Cass crim, 26 août 1936.
- 39- Cass crim, 07 mars 1951.
- 40- Cass crim, 12 juin 1952.
- 41- Cass crim, 08 mars 1955.
- 42- Cass civ, 2^e, 15 déc 1980. J.C.P. 1980.
- 43- Cass Civ, 11 juin 1928, 414 .
- 44- Cass civ, 13 mai 1931, DH 1931. 379 .
- 45- Cass civ, 16 mai 1933, 1379 .
- 46- Cass civ, 6 nov 1941, 1.48.
- 47- Cass crim, 11 févr 1938, gaz, Pal, 1938.1.535 .
- 48- Trib Civ, Seine 18 mars 1914, Gaz trib, 1914. 2. 326
- 49- Trib Civ, caen 23 juill 1926. Rec , caven, 1927, 141 .
- 50- Trib Civ, Amiens, 2 nov 1932, caz. Pal. 1933. 1. 169.
- 51- Cass civ, 4 janv 1935.
- 52- Trib Civ, Lille, 20 jui 1945, gaz. Pal. 1945. 2. 60.
- 53- Trib Civ, Douai, 19 nov 1946, gaz, Pal, 1947. 1. 26.
- 54- Cour de Nancy, 13 Déc 1949, D, 1949, Somm, 48.
- 55- Cass Civ, 23 juill 1930, DH 1930, 523, S, 1932. 1. 161 .
- 56- Cass civ, 13 juill 1932, Gaz Pal, 1932. 2. 619 .
- 57- Cass civ, 30 juill 1934, gaz, Pal, 1934. 2. 542 .
- 58- Cass civ 4 janv 1935. D.H. 1935. 82, Gaz, pal, 1935. 1. 380.
- 59- Cass civ, 30 oct 1946, S, 1947. 1. 12.
- 60- Cass crim, 18 juillet 1930.
- 61- Cass crim, 14 mai 1934.
- 62- Cass crim, 07 août 1951.
- 63- Cass crim, 07 février 1956.

- 64- Trib civ, Tarbes, 04 janv1897.
65- Trib civ, marseille, 22 nov 1924, Rec, marseille, 1923. 2.93 .
66- Trib civ, colmor, 27 avr 1926, Rev Als – low, 1926. 513.
67- Trib civ, lyon, 15 oct 1930.
68- Cass civ, 01 aout 1864.
69- Cass civ, 28 avril 1903.
70- Cass civ, 23 janvier 1922.
71- Cass civ, 26 octobre 1976.
72- Cassciv, 20 avril 1964.
73- Cass civ ,10 juin 1975.
74- Cass civ, 10 mars 1976.
75- Cass civ, 21 octobre 1976.
76- Cass civ, 5 janvier 1978.
77-Cass Crim, 7 novembre 1979.
78-CassCiv, 17 octobre 1973.
79-CassCiv, 20 février 1946.
80-CassCiv, 02 mars 1961
81-Trib Civ,Orléans, 26 octobre 1956.
81- Cass Crim,25 septembre 1998.
82- CassCiv,21 juillet 1982.
83- CassCiv, 15 mars 1956.
84- Trib civ, toulouse, 03 novembre 1937.
85- Coure d'appel de nancy , 13 décembre 1946.
86- CassCiv, 24 janvier, 1939.
87- CassCiv, 18 décembre 1912.
88- CassCiv, 12 juin 1914.
89- CassCiv, 21 juillet 1992,bult civ, n 219.
90- CassCiv, 05 juillet 1985.
91- CassCiv , 26 mars 1927.
92- Trib civ , Amiens ,02 novembre 1931.
93- Cass Crim, 26 mars 2008, n de pourvoi : 07-85. 090, non publié au bulletin.
94- cour d'appel de Lyon , 2 ème chambre, 24 janvier 2011, N° de RG : 09/05614.

- 95- Cass civ, chambre civil 2, 10 juillet 2003, N° de pourvoi : 99-21.565, non publié au bulletin .
- 96- Cass Crim, chambre criminelle, 18 déc 1989, N de pourvoi : 88-83519, publié au bulletin.Crim. Criminel 1989, N 483, p 1177.
- 97- Cass Crim, chambre criminelle, 23Juin1992, N de pourvoi : 92-81.460, publié au bulletin.
- 98- cass crim, chambre criminel, 29 juin 2022, N° de pourvoi : 21-82.318, publié au bulletin.
- 99- cass crim, 21 mai 1990, N° de pourvoi : 89-86.119, publié au bulletin N° 203, p 518.
- 100- Cass Crim, 7 mars 1984, N° de pourvoi : 83-91.574, publié au bulletin N° 96.
- 101- cass crim, 17 décembre 1984, n de pourvoi : 83-94.891, publié au bulletin N : 404.
- 102- cass crim, 03 juin 1985, n de pourvoi : 83-95.073, publié au bulletin N : 211.
- 103- cass crim, chambre criminel, 19 mai 1983, N° de pourvoi 82-90.251, publié au bulletin, N° 149.
- 104- cass crim, chambre criminel, 31 mai 1976, N° de pourvoi :75-92.316, Publié au bulletin, N° 190, p 489.
- 105- cass crim, chambre criminelle, 30 juin 1981, N° de pourvoi : 80-91.173, publié au bulletin, N° 223.
- 106- cass civ, chambre civile 2, 28 mai 1975, N° de pourvoi: 73-13477, bulletin N° 153,
- 107- : cass crim, chambre criminelle, 5 octobre 1972, N° de pourvoi : 71-90.178, publié au bulletin, N° 270, p 702.

- 108- cass civ, 16 mai 1964, jcp 1964, 85.
- 109- cour d'appel d'Agen, chambre social, prononcée à l'audience publique du Mardi 27 mars 2001.
- 110- : cass social, 16 mai 1991, N° de pourvoi : 89-21.515. non publié au bulletin.
- 111- cass crim, chambre criminelle, 23 juin 1987, N° de pourvoi : 86-92.98, non publié au bulletin.
- 112- ¹- cass crim, chambre criminelle, 25 juin 2019, N° de pourvoi : 18-84.825, publié au bulletin.
- 113- Cass civ, chambre civile 1, 03 février 1976 , N° de pourvoi: 74-13.931, publié au bulletin, N° 48, p 40.
- 114- cass crim, chambre criminelle, 25 juin 2019, N° de pourvoi : 18-84.825, publié au bulletin.

IX. Principaux sites Internet:

- 1- : <https://lawjournal.mcgill>.
- 2- <https://core.ac.uk>.
- 3- <https://www.echr.coe.int>.
- 4- <https://www.ohchr.org>.
- 5- <https://www.europedirectpyrenees>.
- 6- <https://ihl-databases.icrc.org>.
- 7- <https://gallica.bnf.fr>.
- 8- <https://www.joradp.dz>.
- 9- <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- 10- <https://orbi.uliege.be/handle>.
- 11- <https://eur-lex.europa.eu>.
- 12- <https://codes.droit.org>.
- 13- <https://juricaf.org>.
- 14- <https://ledroitcriminel.fr>.
- 15- <https://www.dalloz-actualite.fr>

الفهرس

الموضوعات	رقم ص
المقدمة	1
الباب الأول: حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري	11
الفصل الأول: في حجية الشيء المقضي فيه بوجه عام	14
المبحث الأول: مفهوم حجية الشيء المقضي فيه	15
المطلب الأول: تعريف حجية الشيء المقضي فيه	15
المطلب الثاني: تمييز حجية الشيء المقضي فيه عن غيرها من المسائل المتشابهة	17
الفرع الأول: حجية الشيء المقضي فيه و قوة الشيء المقضي فيه	18
الفرع الثاني: الحجية و القوة التنفيذية للحكم	20
الفرع الثالث: الحجية و قوة الحكم في الإثبات	21
الفرع الرابع: قوة الشيء المقضي فيه و مبدأ عدم ازدواج الخطر	23
الفرع الخامس: قوة الشيء المقضي فيه و مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها	24
الفرع السادس: قوة الشيء المقضي فيه والدفع بعدم جواز نظر الدعوى	25
المطلب الثالث: التطور التاريخي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه	26
الفرع الأول: القانون الروماني	26
الفرع الثاني: القانون الكنسي	27
الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية	28
الفرع الرابع: القانون الفرنسي	29
المبحث الخامس: التشريعات الحديثة	30
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم قاعدة حجية الشيء المقضي فيه	37
المطلب الأول: تبرير حجية الشيء المقضي فيه	37

38	الفرع الأول: الاستقرار القانوني في المجتمع
39	الفرع الثاني: العدالة وكفالة الحريات
40	الفرع الثالث: التنازع بين الاعتبارات التي تستند إليها حجية الشيء المقضي فيه
43	المطلب الثاني: التكيف القانوني لحجية الشيء المقضي فيه
43	الفرع الأول: موقف الفقه
48	الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي
52	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحجية الشيء المقضي فيه
54	الفصل الثاني: القاعدة: عدم جواز نظر الدعوى من جديد
54	المبحث الأول: المستندات القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري
55	المطلب الأول: الأحكام الجزائية
55	الفرع الأول: الأحكام الجزائية الوطنية
85	الفرع الثاني: حجية الأحكام الجزائية الأجنبية
98	المطلب الثاني: أوامر وقرارات جهات التحقيق
98	الفرع الأول: حجية الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة
104	الفرع الثاني: حجية أوامر وقرارات الإحالة على المحكمة
106	المبحث الثاني: شروط حيازة الحكم الجزائي لحجية الشيء المقضي فيه
107	المطلب الأول: وحدة الخصوم

109	الفرع الأول: محاكمة جميع المتهمين المساهمين في وقت واحد
111	الفرع الثاني : حالة تعدد المحاكمة
119	المطلب الثاني: وحدة الموضوع
121	المطلب الثالث: وحدة السبب
122	الفرع الأول: المقصود بوحدة السبب
128	الفرع الثاني: مسألة اتحاد السبب في الدعويين بوجهيه المادي والقانوني
129	الفرع الثالث: اتحاد السبب في الدعويين بوجهه المادي واختلافه بوجهه القانوني
142	الفصل الثالث: الاستثناء : جواز نظر الدعوى من جديد
143	المبحث الأول: حالات تجيز نظر الدعوى من جديد
143	المطلب الأول: نظر الدعوى من جديد بناء على وقائع مادية لاحقة على الحكم
144	الفرع الأول: الوقائع المتميزة
150	الفرع الثاني: اكتشاف أدلة جديدة بالتزوير
151	الفرع الثالث: اكتشاف ظروف جديدة
160	الفرع الرابع: الوقائع المركبة
179	المطلب الثاني: الخطأ القضائي
180	الفرع الأول: الطعن لصالح القانون
186	الفرع الثاني: طلب إعادة النظر
198	المطلب الثالث: تفاقم الضرر الناجم عن الجريمة
201	المبحث الثاني: حالات تلغي حجية الشيء المقضي فيه
201	المطلب الأول: استنفادة المحكوم عليه من القانون الأصلح للمتهم
203	الفرع الأول: ترجيح قاعدة القانون الأصلح للمتهم على مبدأ قوة الشيء المقضي فيه

205	الفرع الثاني: تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على قاعدة القانون الأصلح للمتهم
206	المطلب الثاني: العفو
207	الفرع الأول: العفو عن العقوبة
210	الفرع الثاني: العفو عن الجريمة
214	الباب الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
216	الفصل الأول: قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
218	المبحث الأول: أساس قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
219	المطلب الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية
222	المطلب الثاني: نظرية وحدة السلطة القضائية
223	المطلب الثالث: نظرية التنظيم القضائي
225	المطلب الرابع: ضمانات التحقيق والمحاكمة
227	المطلب الخامس: فكرة النظام العام
229	المطلب السادس: مبدأ سيادة النظام الجزائي على النظام المدني
236	المبحث الثاني: خصائص قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
236	المطلب الأول: قاعدة تسري قبل الكافة
238	المطلب الثاني: شمولية النطاق
239	المطلب الثالث: تعلق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بالنظام العام
244	المبحث الثالث: شروط اكتساب الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني
245	المطلب الأول: شروط الحكم الجزائي
246	الفرع الأول: أن يكون حكما جزائيا
254	الفرع الثاني: أن يكون فاصلا في الموضوع
255	الفرع الثالث: أن يكون الحكم الجزائي باتا
256	المطلب الثاني: شروط الدعوى المدنية
257	الفرع الأول: المقصود بالدعوى المدنية

259	الفرع الثاني: الجهة القضائية التي تنظر الدعوى المدنية
261	الفرع الثالث: أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية
276	الفصل الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من حيث بيانات الحكم الجزائي
277	المبحث الأول: حجية المنطوق و الأسباب
277	المطلب الأول: حجية المنطوق
278	المطلب الثاني: حجية الأسباب
279	المبحث الثاني: الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد
280	المطلب الأول: الإدانة بناء على الشك و الاحتمال
282	المطلب الثاني: البراءة بناء على الشك أو عدم كفاية الأدلة
289	المبحث الثالث: حجية البيانات الضرورية في الحكم الجزائي
297	المطلب الأول: التكييف القانوني
303	المطلب الثاني: الركن المادي
304	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
309	الفرع الثاني: النتيجة
322	الفرع الثالث: الرابطة السببية
331	المطلب الثالث: الركن المعنوي
335	المطلب الرابع: الجزاء
340	المبحث الرابع: الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية
347	الفصل الثالث: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني من حيث الوحدة في المسائل المشتركة
347	المبحث الأول: الوحدة في الوصف القانوني
350	المبحث الثاني: الوحدة في الوقائع و في نسبتها إلى المدعى عليه
353	المبحث الثالث: الوحدة في النتيجة الضارة و في الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة
354	المطلب الأول: وحدة الضرر

356	المطلب الثاني: وحدة الرابطة السببية
357	الفرع الأول: موقف الفقه
360	الفرع الثاني: موقف التشريع و القضاء
364	المبحث الرابع: الوحدة في الركن المعنوي
365	المطلب الأول: موانع المسؤولية
366	الفرع الأول: حالة فقدان التمييز
370	الفرع الثاني: انعدام الإرادة (الإكراه)
371	الفرع الثالث: حالة الضرورة
376	المطلب الثاني: القصد الجنائي
379	المطلب الثالث: الخطأ غير العمد
380	الفرع الأول: وحدة أو ازدواج الخطأ غير العمد
396	الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي النافي للخطأ الجزائي على دعاوى المسؤولية التقصيرية و العقدية
423	الخاتمة
436	قائمة المراجع
469	الفهرس

المخلص

ملخص:

للحكم الجزائي البات أثران: أثر سلبي، وآخر إيجابي، ويتمثل الأثر السلبي في امتناع القاضي الجزائي عن الخوض فيما سبق الفصل فيه بحكم بات، وهذا تكريسا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، والمعبر عنها بمبدأ *ne bis in idem*.

كما يمنع على أطراف الدعوى من إقامة الدعوى العمومية، وطرحها من جديد أمام القضاء الجزائي عن ذات الشخص، ومن أجل الواقعة نفسها، فالحكم الجزائي البات هو رمز الحقيقة، فلا يجوز البحث في حقيقة أخرى غير التي عبر عنها، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة *Res judicata pro veritate habetur*.

ويعد مبدأ حجية الشيء المقضي فيه في المادة الجزائية من المواضيع المهمة، والقائمة على مبدأ الحماية الاجتماعية، عن طريق حماية المصلحة الفردية والعامّة، فالسماح بتعدد الأحكام عن واقعة واحدة يؤدي إلى الشعور بعدم الطمأنينة ويمس باستقرار الأوضاع القانونية، كما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية مما يخل بهيبة القضاء. وإن كان لكل قاعدة استثناء، فإن لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه استثناءات تزيل عنها طابع القدسية، وهذا لا يكون إلا في حالات جد محدودة.

وإذا كان للحكم الجزائي البات أثرا سلبيا أمام القضاء الجزائي، فإن له أثرا ايجابيا عبر عنه الفقه بالحجية الايجابية، ويقصد بها أن الحكم الجزائي البات يعتبر عنوانا للحقيقة، فتلتزم به الجهات القضائية المدنية، وذلك باحترامه، وعدم مناقشته من جديد.

ومن المعلوم أن قاعدة حجية الجزائي على المدني لا ترجع إلى ما تقرره القاعدة العامة بشأن حجية الأحكام، والتي تشترط وحدة السبب، والخصوم، والموضوع، فشرط وحدة السبب، والأطراف، والموضوع غير متوافر بين الدعويين الجزائية والمدنية، لذلك فهي ترجع لعدة اعتبارات أهمها: منع التضارب بين الأحكام مما يمس بهيبة القضاء والثقة فيه، فما دام

الحكم الجزائي قد فصل في الدعوى العمومية بحكم بات مرورا بإجراءات- وسلطات واسعة في التحقيق - احترمت فيها ضمانات التحقيق والمحاكمة، فإن للحكم الجزائي البات الحجية على الناس كافة، وبالتالي يحوز الحجية أمام القضاء المدني الناظر في الدعوى المدنية.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الجزائي، حجية الشيء المقضي فيه، القاضي المدني، الحجية المطلقة، بات، الإدانة، البراءة.

Abstract:

The penal judgment has two effects: negative and positive. the latter is represented in the refusal of the criminal judge to delve into what was previously decided as a final judgment this is to apply the principle of ne bis in idem.

It is prevented for the suit parties to bring the case again in front of the criminal court for the same person and the same act. Thus, the final criminal judgment is the symbol of the truth. it could not be found in another way but in the principle of Res judicata pro veritate habetur

The authority of final decision is considered as one of the important topics which is based on the social protection through protecting the individual and public interest as the allowance of different judgments on the same act leads to the instability of the legal conditions. Moreover it may lead to conflicting judgments which would undermine the judiciary. The exceptions of the authority of final decision are so limited.

Jurisprudence expressed positively the penal judgment i.e it is so truthful that it must be respected and not discussed again.

It is known that the penal authority on the civil does not refer to the general judgment that requires liabilities, parties and subject which is not available in civil and penal lawsuits that's why it refers to: preventing conflicts between judgments that affects the confidence of the judiciary so long as the penal law made the final decision in the public case where the guarantees of investigation were respected. The penal judgment is absolute for all people, so it shall have the authority in civil judgment.

Key words :

Penal judgment, the authority of final decision, civil judge, absolute authority, irrevocable, condemnation, acquittal.